

الجزء الاول من

كتاب

المواقف تأليف الامام الاجل القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد
الايحي بشرحه للمحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفي سنة
٨١٦ مع حاشيتين جليلتين عليه احدهما لعبد الحكيم السبالي الكوفي والثانية
للمولى حسن جابي بن محمد شاه الفناري رحم الله الجميع وأنزلهم من منازل
كرمه المكان الرفيع

(تبييه) قد جعلنا في أعلى الصحيفة المواضع بشرحها ودونها حاشية عبد الحكيم السبالي الكوفي
ودونها حاشية حسن جابي مفصولة بين كل واحد منها بجدول فاذا انقردت احدي
الحاشيتين في صحيفة نهنا على ذلك

(عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعماني)

الطبعة الأولى على نفقة

الحاج محمد أفندي نسائي المغربي التونسي

سنة ١٣٢٥ هـ و ١٩٠٧ م اتمت في شهر ربيع الأول

(طبع بظبية السادة بجزيرة محافظة مصر لصاحبها محمد اسميل سنة ١٣٢٥ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبعان من تقدست سبحات جماله عن سمة الحدوث والزوال * ونزهت سرادقات جلاله عن وصمة التغير والانتقال * تلالآت على صفحات الموجودات أنوار جبروته وسلطانه * وتهللت على وجنات الكائنات آثار ملكوته وإحسانه * تحيرت العقول والأفهام في كبرياه

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

اللهم لك الحمد جداً يوافي نعمك * ويكافئ مزيد كرمك * وأحمدك بجميع محامدك ما علمت منها وما لم أعلم * وعلى جميع نعمك ما علمت منها وما لم أعلم * وعلى كل حال وأصل على محمد سيد البشر صاحب لواء الحمد وعلى آله وأصحابه صلاة توازي غناهم ونجazy غناهم وأسلم تسليماً كثيراً كثيراً ﴿ وبعد ﴾ فقدمه فوائد بل فرائد علقها على شرح المواقف لسيد المحققين وأفضل المدققين عند قراءة قرة العين لهذا الغريب * عبد الله الملقب بالليث * مذكرة للأحباب وتحفة للأصحاب * وعدة ليوم الحساب * وأنا الفقير المتمسك بالحبل المتين * عبد الحكيم ابن الشيخ شمس الدين * (قوله سبعان من تقدست) نصب على المصدر بمعنى التزبه والتباعد من السوء أى أصبح سبعاناً حذف الفعل لقصد الدوام والثبات صرح به الشيخ الرضى وأقيم المصدر مقامه وأضيف الى المفعول وحذفه واجب قياساً فهو مصدر من المجرد يستعمل بمعنى المزيد كما في أثبت الله نباتاً ويجوز أن يكون مصدر ينبع في الأرض والماء إذا ذهب فيهما وأبند أى أبعد من السوء إبعاداً أو من ادراك العقول، وإحاطته أو قيل بفتح السين السيرة والخفة في الطاعة ولا يجوز أن يكون من سبع كنع أو سبع تسديعاً بمعنى قال سبعان الله للزوم الدور والتقدس التطهر من قدس في الأرض إذا ذهب لان المتطهر عن الشيء متباعد عنه والتفعل للمبالغة والسبعات بضم السين والباء الأنوار جمع سبعة والجمال الحسن في الخلق والخلق جل ككرم فهو جميل

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

الحمد لله الذى تولمت الأفهام في كبرياه ذاته * وتحيرت الأوهام في عظمت صفاته * تهللت على وجنات الكائنات آثار إحسانه * وتلالآت في صفحات الموجودات أنوار سلطانه * سبعان من أوضح بالحجج البالغة محجة الجنة * وأس - اذى الدين على الكتاب والسنة * ثم الصلاة على سيد الرسل * وموضح السبل * المبعوث الى الأسود والأحمر * الشفيع المشفع يوم المعشر * أبى القاسم محمد المروع ذكره

ذاته * وتولمت الاذهان والايهام في يدهاء عظمة صفاته * يامن دل على ذاته بذاته *
 وشهد بوحدانيته نظام مصنوعاته * صل على نبيك المصطفى * وزسولك المجتبي * محمد المبعوث
 بالهدى * الى كافة الورى * وعلى آله البررة الاتقياء * وأصحابه الخيرة الاصفياء * ما تعاقبت
 الظلم والضياء * (وبعد) * فان أنفع المطالب حالا وما لآ * وأرفع المآرب منقبة وكالا *
 وأكمل المناصب مرتبة وجلالا * وأفضل الرغائب أهبة وجلالا * هو المعارف الدينية * والمعالم
 اليقينية * اذ يدور عليها الفوز بالسعادة العظمى * والكرامة الكبرى * في الآخرة والاولى

كأثير وغراب وزمان وفي الاصطلاح الصفات الثبوتية وازدانة السبحات اليه إنا لامية أو اضافة المشبه
 به الى المشبه أي الصفات الثبوتية التي هي كالأنوار في الظهور والبهاء والسمة أثر الكي وسمه يسمه وسما
 وسمة والحدوث الوجود بعد العدم والزوال العدم بعد الوجود والتتره التباعد والسرادات جمع
 سرادق وهو الذي يمد فوق صحن الدار يقال له سرا برده والجلال مصدر جل الشيء عظم وفي الاصطلاح
 الصفات السلبية لانها موجبة لمعظمة ذاته تعالى وأعماله عن الممانعة والادراك والاضافة كما في سبحات جماله
 والمناسبة بين السرادات والصفات السلبية ان كل واحدة منهما موجبة للاحتجاب وعطف تزهد على
 تقدست للاتحاد في المعنى والاختلاف في المتعلق ثلاثاً أي لمعت وصفحة كل شيء جانبه وصفحات
 الموجودات عوارضها من الوجود وما يتبعه من الكالات والجبروت فعلوت للمبالغة من الجبر بمعنى
 القهر والسلطنة وفي الاصطلاح الصفات الفعلية أي لمعت على عوارض الموجودات آثار صفاته الفعلية
 من اليجاد والاعدام والتغيير من حال الى حال وفيه اشارة الى أن الماهيات غير مجمولة ولم يعطف هذه
 الصلة على ما قبله للإشارة الى استقلاله في استيجاب التسيخ دفعا لتوهم النقص والسوء فيها من تعلقها
 بالثور والتهليل التلاؤ والوجنة ما ارفع من الخدين وفيه أربع لغات وجنة ووجنة واجنة واجنة
 والملكوت كرهوت وترقوت العز والسلطان والملكة وهذه الفقرة متحدة بما قبلها في المآل مقابرة له

فوق السماء السابعة * المشهور خبره في الأمم السالفة * الذي نسخت بشرعته السرائع والمثل * وتبدلت
 ببعثته الدول والنخل * وعلى آله وأصحابه بدور مقام الايمان * وشموس عوالم العرفان * ماوقب ليل
 وغسق * ولاح نجم وخفق * (وبعد) * فاعلموا معاشر طلاب اليقين * سلام عليكم لانبتي الجاهلين *
 ان أصحاب العقل متطابقون * وأرباب النقل متوافقون * على ان أفضل الرغائب أهبة وجلالا * وأرفع
 المآرب منقبة وكالا * العلم الذي هو ثمرة العقل الذي هو أنفس الأشياء * وحياة القلب الذي هو رئيس
 الأعضاء * وأشرف العلوم وأنعمها * وأكمل المعارف وأرفعها * هي العلوم الشرعية * والمعارف الدينية *
 إذ بها ينتظم صلاح العباد * وينتم الفلاح في المعاد * وعلم الكلام من بينها أعلاها شاناً * وأقواها برهاناً *
 وأوثقها بياناً * وأوضحها تبياناً * ثم شرح المواقف من بين كتبه للمولى المحقق * والحبر المدقق *

وعلم الكلام * في عقائد الاسلام * من بينها أعلاها شانا * وأقواها برهانا * وأوثقها بنيانا *
وأوضحها تبياناً * فانه مأخذها وأساسها * واليه يستند اقتناصها واقتباسها * بل هو كما وصف
به رئيسها ورأسها * وبما صنف فيه من الكتب المنتمحة المعتبرة * وألف فيه من الزبر
المهذبة المحررة * كتاب المواقف الذي احتوى من أصوله وقواعده على أهمها وأولاهها * ومن
شعبه وفوائده على ألفتها وأسناها * ومن دلائله العقلية على أعمدها واجلاها * ومن شواهد
التقليد على أفيدها واجداها * وكيف لا وقد انطوى على خلاصة أفكار * وزبدة

باعتبار التعبير وزيادة الاحسان فان آثار صفاته الفعلية من حيث انها موجبة للتعبير مظهر لعزته وسلطنته
ومن حيث انها تم موجبة لكمال الموجودات احسان منه تعالى فلذا عطفه عليه تحيرت فصله عما تقدم
لكونه كالنتيجة لما قبله فهو كبديل الاشتمال ولم يورد الفاء لتخييل المدول الى أقوى الدليلين فيعلم بالتفكير
انه مترتب على الصلات السابقة وانها سبب للتعبير والتولة يقال حار بحار حيرة وحيراً وحيراناً وتحير
واستحار نظر الى الشيء فعتى ولم يهتد اليه سبيلاً وذات مؤنث ذو أسله ذوات بدليل ذواتا أفتان
حذف الواو للخفة كما حذف من ذوو والناء فيه لتأنيث بدليل انقلابه في الوقف هاء ثم استعمل بمعنى
نفس الشيء وصارت إثناء جزءاً فلذا يطلق عليه تعالى وينسب اليه بالناء فيقال الصفات الذاتية ويكتب
طويلاً كناه أخت والتولة الحيرة والخوف والذهن بالنكسر الفهم والعقل والبيداء الغلاة ثم ان ذاته تعالى
لما تميز تميزاً تاماً باجراء تلك الصفات وصار كأنه مشاهد حاضر خاطبه بقوله يا من دل أي كل أحد حذف
المفعول لتعدد التعميم مع الاختصار على ذاته أي وجوده وانصافه بصفات الكمال بذاته ينسب الآيات
المنبئة في الآفاق والأقنيس قال الله تعالى (ستريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق)
وشهد بوحدانيته نظام مصنوعاته اذ لو تعددت الآلهة لتطاردت أو تواردت قال الله تعالى (لو كان فيها
آلهة إلا الله لفسدنا) صل بإبقاء شريعته وإعلاء ذكره في الدنيا ورفعته في المقام المعمود والشفاعة
الكبرى في الآخرة والاضافة في فيك ورسولك لتعظيم المضاف العظم بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلماء

جامع المقول والمنقول * قررة عين البتول * السيد الشريف * عامه الله بلطفه اللطيف * كتاب اعترف
بسمو منزله الخاسدون * وأذعن لعلو مهيبته المعاندون * وكيف لا وقد انطوى على زبدة نتائج
الأبصار * واحتوى على خلاصة أفكار * وإني كنت حركت الهمة الي استقصاء فوائده * فلتق
الرغبة في أن أوفى كيلى من فرائده * متوقفاً لاستنبات حقايقه أفوايق الجهود * متخطياً في درك دقايقه
كل حد من الحد مهود * حائماً حول حماه من قطريها * الى ان فزت من مادبته بقرطها * ولتدطال
ماجال في سدرى ان أكتب عليه حواشي تذل صمابه * وتكشف عن وجوه فرائده نقابه * أنقد
فيه نتائج الأفكار * وأوضح خزان الأسرار * عطفاً نبي على أهل الطاب * ومن له في تحقيق الحق

نهاية القول والانتظار * ومحصل ما لخصه لسان التحقيق * وملخص ما حرره بيان التدقيق
 في ضمن عبارات راقية معجزة * وإشارات شائقة موجزة * فصار بذلك في الاشتهار *
 كالشمس في رابعة النهار * واستمال اليه بصائر أولى الابصار * من أذكياء الامصار والانتظار
 فاستهتروا بكنوز عباراته الجليلة ولم يجدوا عليها دليلاً * واستهيموا برموز اشاراته اللامعة
 ولم يهتدوا اليها سبيلاً * فاجتمع الى نفر من أجلة الاحباب * المتطلعين الى سرائر الكتاب *
 واقترحوا على أن تكشف لهم عن مخدراته الاستار * وأبرز لهم من نقاب الحجاب هاتيك
 الاسرار * ليجتلوها بأعينهم متبرجات بزيتها * متبخترات بمحاسن فطرتها * فأسمفتهم الى
 ذلك متمسكا بجبل التوفيق * ومستهديا الى سواء الطريق * وشرحته بحمد الله سبحانه
 شرحاً يذلل من شوارده صعابها * ويميط عن خرائده نقابها * يهتدي به السادي الى لب
 الالباب * ويطلع به الناشئ على العجب العجيب * وضمنته جميع ما يحتاج اليه * من بيان ما

بمعنى الظلمة والقياس سكون اللام كحمر وحمراء والضياء جمع ضوء وأصله ضوء نحو صوت وصيات
 المأرية مثلثة الراء الحاجة المنقبة المنقورة المنصب المرجع الرغبة المرغوبة الأبهة كسكرة العظمة والبهجة
 والكبر والنخوة المعارف جمع معرفة من عرفه يعرفه معرفة وعرفاناً اذا علمه وكذلك المعالم فالعطف
 باعتبار التغاير بينهما بالصيغة الدينية المنسوبة الى دين محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم واليقينية المنسوبة
 الى اليقين وهو ازالة الشك أعلاها شأنها لأشرفية موضوعه وغايتها وأقواها برهاناً لكون براهين الحجج
 العقلية المؤيدة بالنقلية وأوثقها بنياناً لان مبادئها اما بيينة بنفسها أو مسائل منه وأوضحها تبياناً لان المطلوب
 فيه تحصيل اليقين فلا بد من البيان الواضح فانه مأخذها وأساسها لاحتياج جميع العلوم الدينية اليه لانه
 ما لم يثبت وجود صانع مختار لم يثبت شيء منها كما وصف به معترضة بين المبتدأ والخبر والكاف الجارة
 لتثبيته مضمون الجملة بالجملة ولا متعلق له كما في الرضى والتثبيح التهذيب وهو في المعاني والتحرير في
 الألفاظ على خلاصة أفكار أبنكار أشار الى أسماء الكتب المصنفة في هذا الفن من غير تكلف الرائق

ارب * اذ كان هم أكثرهم في زماننا مقصورة على استطلاع طلع بدائمه * واستكشاف كنهه ودائمه *
 معتمدين في كشف أسراره بالحواسي والأطراف * قانعين من بحار لآله بالأصداف * وكان يعوقني
 عن ذلك توزع البال * وتشتت الحال * بسبب ما أعانيه من محن الزمان * وأعايت من طوارق الحدثنان *
 ثم ما أرى عليه طباع أكثر الاخوان من الميل الى اللد والغناد * والانحراف عن منهج الرشاد

يفشون بينهم المنودة والصفاء وقلوبهم محشوة بفقار

ولما تواتر على التماس طلاب الكمال * بلسان الحال والمقال * رأيت الاقدام عليه أخرى * وشرعت فيه

بعد ان قدمت حلاً وأخذت أشرح * لسان الحال والمقال * رأيت الاقدام عليه أخرى * وشرعت فيه

فيه وماله وما عليه * مراعيًا في ذلك شريطة الانصاف * مجانبًا عن طريقة الاعتساف *
ولما يسر لي اتمامه * وختم بالخير اختتامه * خبرته بالدعاء لمن أبدته الله بالسلطنة العظمى *
والخلافة الكبرى * وزاده بسطة في الفضل والندى * وشيد ملكه بجنود لا قبل لها من
المدى * وأمه بمقبات من السموات العلى * يحفظونه من بين يديه ومن خلفه بأمر ربه
الاعلى * وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ليحق به الحق ويقطع دابر الكافرين * ويبطل به
الباطل ويشفي غيظ صدور قوم مؤمنين * ويجعل له لسان صدق في الآخرين * ويرفع
مكانه يوم الدين * في أعلي عليين * وما هو الا حضرة المولى السلطان الاعظم * والخالقان
الاعلم الاكرم * مالك رقاب الامم * من طوائف العرب والعجم * المختص من لدن حكيم
عليم * بفضل جسيم * وخلق عظيم * ولطف عميم * شمل الوري الطافه * وعمهم اعطانه *

المعجب فمعجب تأكيد له من غير لفظه في رابعة النهار في نصفه استهروا أولعوا واستهيموا أي جملوا
هائمين من رجل هائم وهيوم متعير المتعلمين الى سرائر الكتاب أي المرادين للاطلاع عليها أو الواقفين
على سرائرها بالاجال متعطين الى ما يفيد برد خواطرهم بالتفصيل الاقتراح السؤال من غير روية
ليجتلوا أي ينظروا الى تلك الأسرار مجلوة من اجتليت العروس اذا نظرت اليها مجلوة أي مكشوفة
وفي بعض النسخ بأعيهم متبرجات مظهرات من تبرجت المرأة أظهرت زينتها للرجال والتبختر مشية حسنة
فأسعفتهم من أسعفت الرجل بحاجته اذا قضيتها له فالتعمدية بالي للضمين معنى القصد اشارة الى ان الاسعاف
كان قولياً قاصداً للفعل شرحت أي شرعت في شرحه لقوله ولما يسر لي اتمامه الشوارد جمع شاردة
من شرد شروداً اذا نفر فاذا كان الشرح مذكلاً لصعاب الشوارد فتدليله لغير الصعاب بالطريق الأولى
الاماطة الازالة الخرائد جمع خريدة بمعنى المرأة الخدرة السادي من سدا يبدو سدواً مد اليد الى الشيء
والناشئ من نشيت الخبر اذا تخبرت ونظرت من أين جاء والمعجاب يضم العين وتخفيف الجيم أو تشديدها
ما جاوز المعجب تحبير الخط والشعر وغيرها تحمينه الفضل والفضيلة خلاف التقص والتقصية الندى
الجود والتشديد الاحكام من شاد الحائط يشيده طلاء بالشيد وهو ما طلى به حائط من جص ونحوه
المقبات ملائكة الليل والنهار لانهم يتعاقبون وانما أنت لكثرة ذلك منهم نحو نايبة وعلامة الدابر آخر
كل شيء والغيظ غضب كامن للعاجز اللسان جارحة الكلام وقد يكنى بها عن الكلمة وهو المراد هنا

النظر وعدم الاتقان * فجاء بحمد الله في زمان يسير كما استحسنه الأحياء * وارتناء الأولياء * مشتلا
على حقائق ما مستها يد الأفكار * محتوباً على دقائق ما فتق بها رتق آذانهم أولو الأبصار * وسيحمد
الساج في لججه والبانح في حججه * ما أودعته من فرائد الفوائد * ومهدت فيه من موائد الموائد *
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والمأمول من الأذكياء المتعلمين بحلي

وصاتهم كفافه * من كل ما لا يرتضى * مكارمه لا تحصى * وما أثره لا تستقصى
 مول عطايه سمت فوق المدى وتباعدت عن رتبة الادراك
 الدر والدرى خافا جوده فتحصنا في البحر والافلاك
 من التجأ الى جنبه مجده مكانا عليا * ومن أعرض عن يابه لم يجد له نصيرا ولا وليا * اذا هم
 بمنقبة امضى * واذا عن له مكرمة اسرع اليها ومضى

عزماته مثل السيوف صوارما لو لم يكن للمصارمات فلول

ناشر العدل والاحسان على الانام * وباسط الامن والامان في الايام * هو الذي رفع رايات
 العلم والكمال بعمد انتكاسها * وعمر ربيع الفضل والافضال بعمد اندراسها * فمادت رياض
 العلوم الى روائها مخضرة الاطراف * وآضت حدائقها الى بهائها مزهرة الجوانب والاكناف
 * ملجأ سلاطين العالم بالاستحقاق * ومفخر اساطين نبي آدم في الآفاق * السلطان المؤيد
 المنصور المظفر * غياث الحق والدولة والدين بير محمد اسكندر * خلد الله ملكه وسلطانه
 * وأفاض على العالمين بره واحسانه *

وهذا دعاء لا يرد لانه صلاح لاصناف البرية شامل

* وما انا أفيض في المقصود * متوكلا على الصمد المعبود * فاقول قال المص

عليين جمع علي مكان في السماء السابعة تصعد اليه ارواح المؤمنين مالاك رقاب الأمم منع الشريعة من
 اطلاق هذا الاسم على المخلوق والمكارم جمع مكرمة بضم الراء فعل الكرم ضد التزم والمآثر جمع
 مأثرة وهي المكرمة لانها تؤثر أي تذكر أي ما يؤثرها قرن بعد قرن المدى الغاية الصوارم جمع صارمة
 بين صرمت الشيء قطعته النلول جمع الذل بالفتح وهو الكسر في حد السيف الرباع جمع ربيع وهو
 الدار بعينها يقال روي وروي ورواه كفتي والى وسماه كثير مرو واليهاء الحسن

الانصاف * المتخاين عن رذيلتي البقي والاعتساف * اذا عثروا على شيء زلت فيه القدم * أو طمني به
 القلم * ان يستحضروا ان لكل جواد كبوة * ولكل صارم نبوة *

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفي المرء نبلا أن تغد معاشيه

على أتى أقول ان الناس غطوني تغطيت عنهم وان يجتروا عني فقيهم مباحث

والمسؤل من جناب ذي الجلال * الفياض لأرفع النوال * أن ينفع به الخالصين * ويحمله ذخراً ليوم
 الدين * وهو حسي ونعم الوكيل والله أعلم

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

ضمن خطبة كتابه الاشارة الى مقاصد علم الكلام وعاية لبراعة الاستهلال فبسمل أولاً
 تيمناً ثم قال (الحمد لله العلي شانه) أمره وحاله في ذاته وصفاته وأفعاله فانه تعالى جامع لجهاث
 علو الشأن لا يتطرق الى سرادقات قدسه شائبة النقصان (الجلي برهانه) حجته القاطعة
 التي نصبها دالة على وجود ذاته واتصافه بكمالاته وهي آياته المنبثة في الآفاق والانفس تجلتها
 بصائر أولى الابصار وتشاهد بها اسراراً يضيق عن تصويرها نطاق الاظهار (القوي
 سلطانه) سلطنته ونفاذ حكمه اذ لا يستعصى على ارادته شيء من الاشياء ولا يجري في

(حسن جاي)

[قوله فبسمل أولاً تيمناً) فان قلت ليس للبسملة مدخل في الاشارة المذكورة لان البسملة مما يطرد
 في أول كل كتاب من كل فن فلا تحصل بها الاشارة الى المقاصد الآتية فلا وجه للفناء قلت تضمن
 خطبة كتابه الاشارة الى مقاصد علم الكلام انما يستحسن ويعتد به ويعد توفيقاً في ابتداء الكتاب بعد
 رعاية التيمن بيسم الله فكأنه قال أراد التضمين المذكور فبسمل أولاً تيمناً ليعتد بذلك التضمن فالفاء
 حينئذ أصاب موقعه على انها قد تجيء لمجرد الترتيب كما ذكره ابن هشام في معنى اللبيب وله أمثلة كثيرة
 في القرآن المجيد والظاهر ان البسملة متأخرة زماناً عن التضمين الذي أريد به سببه أعني الارادة وقد
 يتوهم انه أراد بالتضمين المذكور الابراد في ضمن الخطبة أي أنثائها فللبسملة مدخل في ذلك حينئذ
 اذ لو لم يبسمل أولاً لكانت الاشارة في أول الخطبة لا في أنثائها وتقدم جملة الحمدلة لا يكفي لان قوله العلي
 شأنه الخ سواء اعتبر بدلاً عن لفظة الله أو لعناله من منتهاتها ولا يخفى ما فيه من التعسف نعم يمكن أن
 يقال على تقدير كون البسملة جزءاً من الخطبة لفظ التضمين يشعر بانتهال الخطبة على شيء آخر سوى
 الاشارة المذكورة فللبسملة على قصد التيمن مدخل في التضمين وان لم يكن لها مدخل في براعة الاستهلال
 وبهذا يظهر حسن موقع الفاء اذا حلت على مجرد الترتيب أيضاً ولو بالنسبة الى نفس التضمين لان
 مرتبة التفصيل متأخرة عن مرتبة الاجمال

(قوله ثم قال الحمد لله) ان قلت ثم للترتيب مع التراخي ولا تراخي للحمدلة عن البسملة لازماناً
 ولا رتبة كما هو الظاهر فما وجه ثم قلت بعد تسليم عطف مدخول ثم على بسمل قد ذكرنا في حواشي
 المطول ان المحققين من النحاة نصوا على ان دلالة ثم على التراخي وجوباً مخصوصة بعطف المفرد
 (قوله الى سرادقات قدسه) أراد بالقدس التنزه عن النقص وفيه تأكيد لكونه جامعاً لجهاث علو
 الشأن ولذا ترك العطف وبهذا يظهر حسن ارتباطه بما قبله واندفاع ما قيل الأنسب بالسياق أن يقول
 الى سرادقات كاله كما لا يخفى على المتأمل
 (قوله ولا يجري في ملكوته إلا ما يشاء) لما كان المتبادر من قوله لا يستعصى على ارادته شيء ان كل

بالقوة المستعدة لادراك المعقولات التي جبلت عليها فطرتهم ويسمى عقلا هيولانيا (والعلم
الضروري) الحاصل لهم بلا اكتساب المسمى عقلا بالملكة (وأهلهم) جعلهم أهلا وفي
نسخة الاصل وأهل بتأويل الانسان (للنظر والاستدلال) بالعلوم الضرورية (والارتقاء في
مدارج الكمال) وذلك بأن يرتقى أولا من الضروريات الى مشاهدة النظريات ويسمى عقلا
مستفادا ثم تتكرر مشاهدتها مرة بعد أخرى حتى تحصل له ملكة استحضارها متى أريد
بلا تجشم كسب جديد ويسمى عقلا بالفعل وهو وان كان متأخرا عن المستفاد في الحدوث
لكنه وسيلة اليه متقدمة عليه في البقاء وقد يقال العقل المستفاد هو ان تصير النفس الناطقة
بحيث تشاهد معقولاتها بأسرها دفعة واحدة فلا ينبغ عنها شئ منها أصلا وهذا هو الغاية القصوى

(حسن جلي)

بغيره الحيوانات المعجم لا الجن بل ولا الملك أيضا
(قوله المسمى عقلا بالملكة) فان قلت لاشك ان بين المرتبة الأولى التي هي الاستعداد المحض
وبين المرتبة الثانية المفسرة بالعلم بالضروريات واستعداد النفس بذلك لا اكتساب النظريات مرتبة أخرى
هي العلم بالجزئيات المحسوسة فلم يتجرسوا اليها قلت لانها ليست من مراتب القوة النظرية بل من
خواسب النفس الحيوانية والفرض عد المراتب المحسوسة بالنفس الناطقة
(قوله حتى تحصل له ملكة استحضارها) قال بعض المحققين وعندني انه لا اعتبار بملكة الاستحضار
في العقل بالفعل بل القدرة على الاستحضار في الجملة كافية والا لم تحصر مراتب القوة النظرية في الأربعة
فانه اذا أحضرت المعقولات مرة مثلا وذهل عنها فالنفس قادرة على استحضارها ولو تجتمعت هذه المرتبة
لو لم تعد عقلا بالفعل لم يتحقق الانحصار كعدم تحققه على التفسير المستفاد بالتفسير الثاني
(قوله متقدمة عليه في البقاء) ولان في كل منهما جهة تقدم على الآخر وتعارض الجهتين أشار
اليهما معاً بقوله والارتقاء في مدارج الكمال
(قوله وهذا هو الغاية القصوى) فان قلت قد صرحوا بأنه بمد مرتبة العقل المستفاد مرتبتان
احدهما مرتبة عين اليقين وهي أن تصير النفس بحيث تشاهد المعقولات في المفارق المفيض إياها كما هي
والثانية مرتبة حق اليقين وهي أن تصير النفس بحيث تشمل بالمفارق اتصالاً عقلياً وتلاقي ذاتها ذاته
تلاقياً روحانياً وفرقوا بين علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين ان مشاهدة كل ما يري بتوسط نور النار
بمثابة علم اليقين ومعاينة جرم النار الذي يفيض ذلك النور على ما يقبل الاضاءة بمثابة عين اليقين وتأثير
النار فيما تصل اليه بمحسوسه حتى يصير ناراً صرفاً بمثابة حق اليقين فاما معنى قوله وهذا هو الغاية القصوى
في الارتقاء في الكالات العملية لا يقال الكلام في مراتب القوة النظرية ومرتبتي عين اليقين وحق اليقين

في الارتقاء في الكمال العلمية ومستقره الدار الآخرة واما في الدار الدنيا فقد يرتجي لمحات منه
للنفوس المجردة عن الملائق البشرية (ثم أمرهم) عطف على كرم مع ما عطف عليه وكلمة ثم على

(قوله عطف على كرم مع ما عطف عليه الخ) يعني انه عطف عليه بعد اعتبار عطف أهله عليه لان
الأمر بالتفكير مرتب على التكريم المقيد بالأهلية لاعلى التكريم فقط اذ لا تكليف لاسي ولم يجعله
معلوقاً على أهله إقائه ثم على معناها الأصل اذ ليس تعلق الأمر بالتفكير متأخراً بمهلة عن الأهلية
المذكورة فان مناط التكليف هو العقل بالملكة عند الشيخ الأشعري ولم يجعل كلمة ثم على مجرد التدرج
في المراتب اذ لا وجه لتخصيص قوله أمرهم بذلك
(قوله وكلمة ثم على معناها) أي يجوز إيقاظها على معناها الأصل بناء على مذهب الأشاعرة

من مراتب العمل وآثاره لانا نقول المستفاد بالمعنى الثاني من مراتب العمل أيضاً قلت أراد بالاستفاد الذي
حكوا بان ما بعده يرتبين عين اليقين وحق اليقين المستفاد بالمعنى الأول لا الثاني اذ لا نعلم ان مشاهدة
المعقولات دفعة يحصل قبل الاتصال بالتأرق والمحكوم عليه بأنه الغاية التصوي هو المستفاد بالمعنى الثاني
وبالجملة لا يتصور في نفس الكمال العلمي مرتبة أعلى من أن تكون جميع النظريات على ما هي عليه مشاهدة
بالفعل على سبيل الاجتماع سواء قيل هذه المرتبة تحصل قبل المرتبتين الأخرتين أو بعدها أو انها عين
احديهما وأعلوية المرتبتين الأخرتين منهما لو سلم فليس باعتبار نفس الكمال العلمي بل باعتبار اشتغالها
عليها وعلى مرتبة أخرى فلا إشكال

(قوله ومستقره الدار الآخرة) قيل غايه الظاهر ان المراد بالمعقولات المذكورة في هذا التفسير
المعقولات التي كسبها وأدركها النفس على ما يشعر به قوله مشاهدة معقولاتها وبه صرح في حواشي شرح
المطالع حيث قال التي أدركها ولا يخفى على ذي مسكة انه يجوز أن يكون شخص من الأشخاص قد حصل
له معقولات نظرية لا تزيد على اثنين أو ثلاثة فيشاهدها في الدار الدنيا أولاً زيادة تعلق وعدم تجرد
فلا يصح قوله ومستقره الدار الآخرة وأجيب بان المراد جميع النظريات وقوله معقولاتها من حيث انه
يمكن من تعلق جميع النظريات وقوله في الحواشي التي أدركها محمول على ادراك اما بمباديها أو لنفسها
من حيث ان ادراك المبادي ادراك للمطالب بالقوة وأنت خبير بان اعتبار حصول مبادي جميع النظريات
بالفعل لكل نفس يعتبر المستفاد بالنسبة اليها مما لا يكاد يصح اللهم الا أن يحمل الادراك على المجاز أعني
استعداده فينئذ لا يحتاج الى توسط المبادي في البين كما لا يخفى

(قوله وكلمة ثم على معناها الأصلي) قيل عليه يلزم من ذلك تأخر الأمر بالتفكير عن حصول
المراتب الأربع وليس كذلك ورد بان اللازم تأخره عن حصول المرتبتين الأوليين وعن التأهيل
للمرتبتين الأخرتين لا عن حصولهما بالفعل ولا عذوره فيه وقد يجاب بان لا عذوره في الأول أيضاً أعني
تقدير تسليم اللزوم اذ المذهب الحق عند أهل السنة ان المعنى العاقل ليس بمكلف بل انما يحصل التكليف

معناها الاصلى الذى هو المهلة والمراد انه تعالى أمرهم على السنة الرسل بالتفكر في مخلوقاته وأحوالها (والتدبر لمصنوعاته) وأطوارها وفي قوله (ليؤدبهم) أى التفكير والتدبر فيها مع ما في حيزه نوع تفصيل لما أجمله من مباحث الالهيات والاستدلال عليها بالممكنات في قوله العلى شأنه وما يعقبه (الى العلم بوجود صانع) لان المخلوقات حادثة ولا بد للعادات من صانع (قديم) لا أول لوجوده اذ لو كان أيضاً حادثاً لاحتاج الى صانع آخر فتسلسل أودار (قيوم) قائم بنفسه مقيم لغيره فان ذلك لازم لكونه صانعاً حقيقياً (حكيم) لظهور اتقانه في آثاره الصادرة عنه (واحد) في صفات الالهية لا شريك له فيها والا لاختل النظام المشاهد في العالم (أحد) في حد ذاته لا تركيب فيه والا لكان ممكناً وحادثاً (فرد) لا شفع له من صاحبة أو ولد لعدم مجانسته غيره (صمد) سيد يقصد في الحوائج من صمده يصمده صمداً أى قصده (منزّه عن الاشياء) المشاركة له في صفاته (والامثال) الموافقة اياه في حقيقة ذاته (متصف بصفات الجلال) أى العظمة يقال جل فلان اذا عظم قدره وجلال الله عظمته (مبرأ عن شوائب النقص جامع لجبهات الكمال) أى في الذات والصفات والافعال (غني) في جميع ذلك (عما سواه فلا يحتاج الى شئ من الاشياء) فيما ذكرناه (عالم بجميع المعلومات) لما سياتى من أن مقتضى لعله خصوصية ذاته والمصحح للمعلومية ذوات المفومات ولا شك أن نسبة ذاته الى جميعها على السواء فوجب عموم علمه اياها (فلا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء) أى لا يبعد ولا يفتب عنه أقل قليل هو مثل في القملة فكيف بالزائد المشتمل عليه (قادر على جميع الممكنات) لان

(حسن جايي)

بعد البلوغ والمرتبان الأخريان تحصلان قبله كما هو الظاهر

(قوله والمراد انه تعالى أمرهم على السنة الرسل) فان قلت الشارح قد فسّر بجي آدم بنوع اللسان و آدم منهم وليس مأموراً على السنة الرسل اذ الظاهر أن المراد رسل البشر فكيف يستقيم ما ذكره قلت المراد انه تعالى أمر النوع على السنة الرسل لا كل فرد فرد والا لم يستقم في بعض من سواهم من الأنبياء أيضاً (قوله فان ذلك لازم لكونه صانعاً حقيقياً) أراد بالصانع الحقيقي صانعاً ليس بمصنوع لغيره وهو التقديم الواجب فاندفع ما قيل بل لكونه قديماً غير محتاج الى صانع آخر كيف وكونه قديماً غير محتاج الى صانع آخر انما يستلزم القيام بنفسه لا الاقامة لغيره بالذم الا أن يريد لكونه صانعاً قديماً

مقتضى القدرة ذاته ومصحح المقدورية هو الامكان المشترك بينها فوجب شمول قدرته اياها (على سبيل الاختراع والانشاء) أى بلا احتذاءه مثال يقال اخترعه أى ابتدعه وأصل الخرع هو الشق وانشأ يفعل كذا أى ابتدأ يفعل كذا (مريد لجميع الكائنات) خيرها وشرها لان وقوع ما لا يريد بل يكرهه كما زعمت المعتزلة يستلزم عجزه المناق للألوهية (تفرد بمقتضى الافعال) بالافعال المتقنة المحكمة الخالية عن الاختلال (وأحسن الاسماء) وإنما اختار صيغة الفعل أعني تفرد على متفرد تبيينها على أنه استثناء يدل على اتصاف ذاته بما ذكر من الصفات فان الاتقان المشير اليه قوله تعالى صنع الله الذى أتقن كل شئ يدل على علمه وقدرته واراادته كما ان أسماء الحسنى تنبئ عن اتصاف المسمى بالكمالات والتبره عن النقائص (أزلى) هو أعم من القديم لان اعدام الحوادث أزلية وليست بقديمة وإنما ذكره مع الاستثناء عنه بتقديم ليقارنه لفظ (أبدى) فانهما

(قوله وإنما اختار الى قوله على انه استثناء) أي كان مقتضى الظاهر متفرد عدل عنه الى صيغة الفعل اشارة الى انقطاعه عما تقدم وانه جملة متأنفة لا عمل لها من الاعراب وقعت اعتراضاً بين الصفات ليكون دليلاً على اتصاف ذاته تعالى بالصفات المذكورة فهو استثناء نحوي كقوله توحد بالقدم والبقاء والحمل على الاستثناء اليباني وهم لا مناسبة له بالمقام

[قوله يستلزم عجزه] قيل لا عجز اذ هو قادر على القهر والتمتع وارضاه العنان ليلوهم أيهم أحسن عملاً ورد بان فيه نوع عجز أيضاً وفيه تأمل
(قوله تنبئاً على انه استثناء الخ) ولو قيل متفرد لم يكن تنبئاً على تلك الدلالة أصلاً وان وجد نفس الدلالة لان التنبية انما يحصل من تفسير الأسلوب الدال على كونه استثناءً فانه في الاصطلاح جواب سؤال ناشئ عما تقدم كأنه قيل لم قلت ان ذاته تعالى ينصف بما ذكر من الصفات هكذا ينبغي أن يمتنع معنى الكلام

(قوله أزلى) ذكر في الصحاح ان الأزل بالتحريك القدم يقال هو أزلى ثم قال ذكر بعض أهل العلم ان أصل هذه الكلمة قولهم للقديم لم يزل ثم نسب الى هذا فلم يستقم الا بالاختصار فقالوا يزلي ثم أبدلت الياء ألفاً لأنها أخف فقالوا أزلى كما يقال في الرمح المنسوب الى ذى بزن أزنى وقيل الأزل اسم لما يضيئ القلب عن تقدير بدايته من الأزل وهو الضيق والأبد اسم لما ينقر القلب عن تقدير نهايته من الأبود والبعود

(قوله ليقارنه لفظ أبدى) فان للقديم معنى آخر كما في قوله تعالى كالعرجون القديم ذكر الأزلى

قرينة للراد ودفعاً له هو السعد

يذكر ان غالباً مما (توحد بالقدم والبقاء) ربط بالازلي على طريق الاستثناف بصيغة الفعل
توحده بالقدم وذلك لا ينافي كون صفاته ازائدة على ذاته قديمة لانها ليست مفايرة له
وربط بالابدى توحده بالبقاء فانه الباقي بذاته وما سواه انما هو باق به وبارادته (وقضى)
أى حكم (على ما عداه بالعدم والفناء) هو العدم الطارئ على الوجود فهو أخص من العدم
مطلقاً (له الملك) توطئة لما يذكره من صفاته الفعلية وما يتعلق بها وانما ذكرها بصيغ
الافعال لمناسبتها اياها (يحيى ويبيد) من الابداء بمعنى الاهلاك (ويسدى ويعيد) ويتقص
من خلقه (يزيد) كل ذلك على وفق مشيئته (لا يجب عليه شيء) من الافعال كما يزعمه أهل
الاعتزال اذ لا حاكم فوّه يوجب عليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً وكون العقل حاكماً باطل
كما ستعرفه (له الخلق والامر) له الابداء والحكم (يفعل ما يشاء) بقدرته (ويحكم ما يريد)

(قوله توحد بالقدم الى آخره) لم يتعرض ههنا للثبوت الاستثناف لظهورها وهي الاعتناء بشأن مضمونه
رداً على الفرق الثبوتين للقدم والبقاء لغيره تعالى من الفلاسفة والجرمانيين وغيرهما
(قوله لانها ليست الخ) يعني ان المراد بتوحده بالقدم والبقاء عدم مشاركة غيره له فيهما والصفات ليست
مفايرة له بقرينة قوله وقضى على ما عداه ولو قال لانها ليست ما عداه لكان أظهر ولم يحتج الى حمل الغير
على المعنى الاصطلاحي فان معنى ما عداه ما تجاوزه وانك عنه في الوجود

(قوله لانها ليست مفايرة له) والتبادر المتعارف من التوحد هو النفي عن الاغيار كما لا يخفى على
المنصف فاندفع ما قيل عدم الغيرية لا يقتضى العينية التي يقتضيا التوحد نعم يتدفع بما ذكره السؤال على
قوله وحكم على ما عداه بالعدم والفناء الا أن يقال المتبادر من التوحد هو النفي عن الغير بالمعنى اللغوي
لا الاصطلاحي وقد يقال هذا وارد على متعارف العرب حيث يقولون ما رأيت الا زيدا ويريدون مع
صفاته والا قرب أن يحمل على القدم بذاته كما ذكره في البقاء فلا تقض بالصفات وان قيل بالتغاير بينها
وبين الذات

(قوله لمناسبتها اياها) لان سبغ الأفعال تدل على التجدد كما ان الصفات الأفعال متجددة
قوله اذ لا حاكم فوّه) وكون العقل حاكماً باطل يعني ان الوجوب عليه أما بوجود من يوجب عليه
ولا يخفى بطلانه أو بحكم العقل بالوجوب عليه بان يدرك في بعض الافعال أو التروك قبعا ذاتيا بحيل لاجله
الاتيان به ويوجب عليه تعالى الاتيان بخلافه كما يزعم المعتزلة وهذا أيضاً باطل كما ستعرفه من ان الحسن
والتبجح شرعيان وقد يقال العقل وان لم يكن جاكاً بالحسن والتبجح لكن يجوز أن يكون مدركاً اذ وجوب
بعض الاشياء عنه يكون مقتضى أسماه الكالية الازلية اللازمة فتأمل

بحكمته لا مانع لمشيئته ولا راد لحكمه (لا تطل أفعاله بالأغراض والعلل) لأن ثبوت الغرض للفاعل من فعله يستلزم استكماله بغيره وثبوت علة لفعله يستلزم نقصانه في فاعليته وليس يلزم من ذلك عبث في أفعاله تعالى لأنها مشتملة على حكم ومصالح لا تخصي إلا أنها ليست عللاً لأفعاله ولا أغراضاً منها (قدر الأرزاق والآجال في الأزل) أشار به إلى القضاء الذي يتبعه القدر والرزق عندنا ما ينتفع به حلالاً كان أو حراماً والاجل يطلق على جميع مدة الشيء كالعمر وعلى آخرة الذي يتقرض فيه كوقت الموت وقوله (ثم انه بعث اليهم الانبياء والرسل) إشارة إلى مباحث النبوات وكلمة ثم للتراخي في الرتبة فإن البعثة مشتملة على أحكام

(قوله وكلمة ثم الخ) يعني ان قوله بعث عطف على قوله أمرهم والبعثة وان كانت متقدمة على الأمر المذكور لما سر من انه على السنة الرسل لكنها متأخرة عنه رتبة لكن لا باعتبارها في نفسها لان الأمر فرع البعثة بل لانها مشتملة على أحكام كثيرة أشار إليها المصنف رحمه الله ههنا بقوله سوى الأمر بالتفكر فإنه ذكره سابقاً ولا شك ان تلك الأحكام متأخرة عن الأمر بالتفكر في الرتبة العقلية لانه أول الواجبات على ماسيحي ولانه باعتبار غايته إشارة إلى مباحث الإلهيات والبعثة المذكورة ههنا إشارة إلى مباحث النبوات وما قيل من ان ما ذكر ههنا مشتمل على الأمر بالتفكر حيث قال ويأمرهم بمعرفته فلا يصح استثناءه عن قوله أشار إليها فهم لان المذكور ههنا الأمر بالمعرفة لا الأمر بالتفكر والتوجيه بان قوله سوى الأمر الخ متعلق بقوله مشتملة على أحكام والمعنى ان البعثة مشتملة على أحكام كثيرة وراه

(قوله بالأغراض والعلل) الظاهر ان المراد بالعلل العلل الغائية وأنه لا فرق بينها وبين الأغراض وان كان بينها وبين الغاية فرق مشهور وقد يفرق بينهما بان الغرض هو الفائدة الموجودة العائدة إلى الفاعل والغاية أعم وتعليل الشارح كلا التفسيرين بعلة أخرى يشير إلى هذا وقد بينى كلامه على ان المراد بالعلل العلل الفاعلية فاصل الكلام ان الأفعال التي هي له تعالى عندنا ليست بغيره تعالى في نفس الأمر كما عند المعتزلة في الأفعال الاختيارية للأفعال والفلاسفة في عامة الأفعال لانه يستلزم نقصانه في فاعليته حيث استند بعض الأفعال إلى غيره ولك ان تبنى الفرق في التعليل على الفرق في المقوم فليتأمل

(قوله يستلزم نقصانه في فاعليته) لان العلة الغائية هي الباعثة على الفعل وهي مقدمة على المعلول بحسب التصور حتى لو لم يتصور لم يتحقق الفعل والفاعل أيضاً والالم يكن ما فرضت غائية غائية ولا شك انه نقصان في الفاعلية والمذهب الحق ان الله تعالى كاف بماله من الإرادة في الأفعال كلها (قوله حلالاً كان أو حراماً) فان قلت لو كان الحرام رزقاً لكان منفق مقصوبه بمدوحاً لقوله تعالى في مقام المدح (ومما رزقناهم يفتقون) والثالي باطل قلت الملازمة ممنوعة لان من التبعيض فالمدوح منفق بعض الرزق وهو الحلال الطيب (قوله فان البعثة مشتملة الخ) إشارة إلى وجه التراخي في الرتبة ويسأله ان البعثة مشتملة على أحكام

كثيرة أشار إليها ههنا سوى الامر بالتفكر الذي ذكره فيما سبق ولا يجوز حملها على المهلة بناء على ان ذلك الامر يعرف بالعقل فانه باطل عند المصنف والرسول نبي معه كتاب والنبي غير الرسول من لا كتاب معه بل امر بمتابعة شرع من قبله كيوشع عليه السلام مثلا (مصدقا لهم) للأنبياء والرسول (بالمعجزات الظاهرة والآيات الباهرة) فان ما يصدق الله

الامر بالتفكر فيكون الأمر جزءا من البعثة والجزء مقدم على الكل رتبة سهو لان كلمة سوى للاستثناء لا للدخال وتمقيد لان الظاهر حينئذ ان يقال من جعلها الأمر بالتفكر واستدراك اذا لاجابة الى قوله أشار إليها

(قوله والرسول نبي معه كتاب) هكذا وقع في بعض النسخ وهو موافق لما وقع في شرح المعائد النفسية من انه يشترط في الرسول الكتاب وفي بعض النسخ معه كتاب وشرع وهو موافق لما وقع في شرح المقاصد من ان الرسول قد يخص بان له شريعة وكتاب وهذه العبارة ظاهرة في انه يشترط فيه كلاهما وحينئذ برد الاعتراض المشهور كما يرد على النسخة الأولى من زيادة عدد الرسل على عدد الكتب ويجوز أن يكون معناه من يكون معه كتاب ومن يكون معه شرع فلا يشترط اجتماعهما ويكون مآله الى من يكون معه كتاب أو شرع فلا يرد الاعتراض المذكور لكن يرد التقصير باسمعيل عليه السلام فانه رسول وليس صاحب كتاب ولا شريعة وقد يقال ان مآل التعريفين واحد لان من له كتاب فله شرع وليس بشيء لان الكتاب لا يجب أن يكون ناسخا لان داود عليه السلام كان صاحب كتاب كله أدعية على ما قالوا

كثيرة من جعلها الأمر بالتفكر فيكون الامر بالتفكر جزءا من البعثة بل جزءا من جزئها والجزء مقدم بالذات على الكل فقوله سوى الامر بالتفكر صفة لقوله أحكام كثيرة وليس المراد ان المصنف أشار الى ما سوى الامر بالتفكر من الاحكام لانه أشار اليه أيضا بقوله وبأمر وهم بمعرفة اذ لا طريق مقدور بمخرقة للكسيات بالنسبة الى عامة الخلق سوى الاستدلال

(قوله والرسول نبي معه كتاب) نبيج صاحب الكشاف في تفسير الرسول لكن فيه اعتراض مشهور وهو ان الرواية ان الكتب مائة وأربعة والرسول أكثر من ثلثمائة وقد يؤول بان مراده بمن له كتاب أن يكون مأمورا بالدعوة الى كتاب سواء نزل على شريعة نفسه أو على نبي آخر والاقرب ما قيل ان الرسول هو الذي أنزل عليه الكتاب أو امر بحكم لم يكن قبله وان لم ينزل عليه كتاب والنبي أعم وقيل الرسول من أنزل عليه جبرائيل وأمره بالتبليغ والنبي غير الرسول من سمع صوتا أو قيل له في المنام أنك نبي فبلغ النبوة واعطي المعجزة

(قوله والنبي غير الرسول من لا كتاب معه) انما لم يقل والنبي أعم كما هو المشهور لان النبي الرسول معلوم والمحتاج الي البيان هو النبي غير الرسول وأراد بمن لا كتاب معه بقريظة السوق فلا يرد لزوم كون آساد الناس نبيا نعم يلزم أن يكون من يحكم من الانبياء بدون كتاب ولا متابعة من قبله خاربا عن النبي وانرسزل مما اثمهم الا ان يبين ان لا وجود لمتله ودونه خرط القتاد

به أنبياءه في دعوى النبوة يسمى معجزة لا يحازه الناس عن الآيات بمثله وآية أيضاً لكونه علامة دالة على تصديقه إياهم والباهرة الغالبة من بهر القمر اذا أضاء حتى غلب ضوؤه ضوء الكواكب (ليدعوهم) بتسكين الواو (الى تنزيهه) عن النقائص (ونوحيدته) عن الشركاء وخص التوحيد بالذكر مع اندراجها في التنزيه لمزيد اهتمام بشأنه (ويأمرهم بمعرفته) بمعرفة وجوده (وتمظيمه) بأبيات الكمالات الوصفية الذاتية (وتمجيده) بأبيات الكمالات الفعلية تكميلاً للمبعوث إليهم في قوتهم النظرية (ويبلغوا أحكامه) المتعلقة بأفعالهم (اليهم) تكميلاً لهم في قوتهم العملية (مبشرين ومنذرين بوعده) بنعيمه المقيم (ووعيدته) بنار الجحيم (فأقام بهم) على المكافئين (الحجة وأوضح المحجة) فانقطعت بذلك أعذارهم بالكفاية قال الله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واما من نشأ على شاقق جبل ولم تلبه دعوة نبي أصلاً فانه ممدور عند الاشاعرة في ترك الاعمال والايان أيضاً (ثم ختمهم باجلهم قدراً) مرتبة وشرفاً (وآتمهم بداراً) شرعاً يهتدى به في ظلمات الهوى (وأشرفهم نسباً) فان الله اصطفاه من أشرف القبائل كما نطق به الحديث المشهور (وأزكاهم منرساً)

(حسن جلي)

(قوله وآية أيضاً لكونه علامة دالة الخ) وعلى هذا يكون عطف الآيات على المعجزات من قبيل عطف الصفة على الصفة بناء على ان الذات من حيث انصافها بهذه الصفة غيرها من حيث انصافها بتلك فيحصل التباين الصحيح للعطف وهذا معنى ما يقال نزل تغاير الصفات منزلة تغاير الذات (قوله ليدعوهم الخ) قدم الدعوة الى التنزيه والتوحيد عن الامر بمعرفة الوجود مع ان معرفة الوجود سابقة عليه كما دل عليه ترتيب المقاصد في الموقف الخامس فغارا الى ان الجاهل بنفس وجوده تعالى قابل والبعثة أكثرها انما تكون للدعوة الى التوحيد والتنزيه فهي بهذا الاعتبار أهم وهذا ظاهر على المنتصف (قوله وتمجيده بأبيات الكمالات الفعلية) خص التمجيد بأبيات الكمالات الفعلية لانه مأخوذ من الحمد وهو الكرم المشعر بالآثار والافعال ويقال بحمدت الناقة أى علقها فنيه أيضاً ملاحظة الاعطاء والفعل وخص التعميم بأبيات الكمالات الوضعية الذاتية بقرينة المقابلة والتقديم وحمل على الافادة ثم انه فصل فيما يتعلق بالقوة النظرية لانفاق شرائع المرسلين عليه واجل فيما يتعلق بالقوة العملية أعنى الاحكام الفرعية لاختلافهم في تفصيلها

(قوله ممدور عند الاشاعرة) خلافاً للمعتزلة في الايمان والاعمال التي للعقل استقلال في ادراك

حسبها وقبحها

(قوله كما نطق به الحديث المشهور) وهو قوله عليه السلام ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل

مكان غرس (وأطيبهم منبتاً) موضع نبات (وأكرمهم محتداً) مكان إقامة من حشد بالمكان
يختد إذا أقام به والمراد بهذه الثلاثة مكة شرفها الله فإن الأماكن لها مدخل في زكاه الاخلاق
وطهارتها وطيب الاوصاف ووسامتها وحسن الافعال وكرامتها وهي أزكى البلاد عن
المشركين الذين هم نجس قد طردوا عنها بقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا وأطيبها وأحبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام ما أطيبك من بلد
وأحبك الى وأكرمها عند الله لقوله عليه السلام انك خير ارض وأحب ارض الله الى الله
(وأقومهم ديناً وأعدلهم ملة) الدين والملة يتحدان الذات ويختلفان بالاعتبار فإن الشريعة من
حيث انها اطاع تسمى ديناً ومن حيث انها يجتمع عليها تسمى ملة وإنما كان شرعه أقوم
وأعدل لخلوه عن الآصار والتكاليف الشاقة التي كانت على اليهود من وجوب قطع
موضع النجاسة وحرمة البيتوة مع الحائض في بيت واحد وتمين القود وعن التخفيف
المفرط المفوت لمحاسن الآداب الذي كان في دين النصارى من مخامرة النجاسات ومباضعة
الحيض وتمين العفو في القصاص الى غير ذلك (وأوسطهم أمة) الاوسط كالوسط بمعنى

(حسن جوابي)

واسطى من ولد اسمعيل بن كنانة واسطى قريشاً من بني كنانة واسطى من قريش بنى هاشم واسطى من
من بني هاشم فان قلت الحديث المشهور انما يدل على شرف قبيلة من القبائل الابراهيمية فقط والمدعى
كونه عليه السلام من أشرف القبائل على الاطلاق قلت بنى الامر على اشتهاشرف القبائل الابراهيمية
من غيرها نعم يرد ان الحديث لا يدل على انه عليه السلام أشرف من ابراهيم نفسه عليه السلام مع انه
جزء من المدعى ويمكن أن يقال الكلام في شرف النسب وابن الشريف أشرف منه نسباً لانه ابن الشريف
والشريف ليس ابن نفسه وبمثل هذا التوجيه ثبت أشرفيته عليه السلام من اسمعيل واسحاق عليهما السلام
لان ابن الشريفين ليس كابن أحد ذيك الشريفين في شرف النسب فتأمل

(قوله والمراد بهذه الثلاثة مكة شرفها الله تعالى) لم يحمل الاخير على المدينة لان مكة التي حشد بها
اسمعيل عليه السلام أشرف من المدينة واكرم عند الجمهور ثم المراد من الإقامة بطريق الولادة فلا تنقض
باسمعيل عليه السلام وسنينه على توجيه آخر

(قوله تسمى ملة) الظاهر انه من ملئت الثوب بمعنى خطته وفيه معنى الجمع وأما الكتابة التي فيها
معنى الجمع أيضاً فالشهور انها الاملال كذا فيهم من الصحاح

الافضل وكذلك جعلناكم أمة وسطا (وأسدهم) أصوبهم (قبلة) فان الكعبة أول بيت وضع للناس مباركا وأسدا ما استقبل اليه (وأشدهم عصمة) فان الانبياء معصومون وكان عليه الصلاة والسلام أشدهم وأقواهم في العصمة لان الله تعالى أعانه على قرينه من الجن فلم يأمره الا بخير (وأكثرهم حكمة) علمية وعملية كما يشهد به سيرته لمن تتبعها (وأعزهم نصرة) فانه خص بالرعب مسيرة شهر قال تعالى وينصرك الله نصراً عزيزاً بالتأني في العز والغلبة (سيد البشر) كما اشتهر في الخبر (المبعوث الى الاسود والاحمر) الى العرب والمعجم وقيل الى الانس والجن (الشفيع المشفع) المقبول الشفاعة يقال شفعتني أي قلت شفاعة (يوم المحشر) بكر الشين من حشر يحشر ويحشر (حيب الله) قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله (أبي القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم) كنى عليه السلام بأبي القاسم اما لان القاسم أكبر أولاده واما لانه يقسم للناس حظوظهم في دينهم ودنياهم وذكر الاب حينئذ مبالغة في مباشرة القسمة (وأنزل معه) عطف على ختمهم وأشار الى

(حسن جلي)

(قوله وأسدهم أصوبهم قبلة) لوجه في انه عليه السلام أصوب قبلة بالنسبة الى ابراهيم ان ابراهيم عليه السلام وان كانت قبلته أيضاً الكعبة، لا انه لم يشرع له التوجه اليها للصلاة في غير المسجد وشرع رسولنا عليه السلام مطلقاً فكان استقباله سواها في غير المسجد فصح انه أسد من ابراهيم أيضاً قبلة على ان التمييز بمعنى الفاعل تقديره وقبلته أسد من سائر القبليات وكذا الكلام في سائر

(قوله الى العرب والمعجم) وقيل الانس والجن وجه المناسبة في الاول غلبة السواد في العرب والحرة

في المعجم وفي الثاني ان الانس مخلوق من التراب والجن من النار

(قوله بكسر الشين) هكذا صح الجوهرى والعلامة لكن قانون اللغة يجوز فتح الشين أيضاً بمعنى

الضم في عين مضارعه كالكسر

(قوله قل ان كنتم تحبون الله) الآية وجه الدلالة على انه عليه السلام حبيب الله ان التابع من حيث

هو تابع اذا كان محبوباً لله فلاشك في كون المتبوع أيضاً حبيباً له فتبويت المطلوب من الآية بطريق الدلالة

لا بطريق العبارة

(قوله ابن هاشم) ذكر نبيه عليه السلام الى هاشم لانه أصل أشرف القبائل الابراهيمية الشريفة

(قوله مبالغة في مباشرة القسمة) قاسم الفاعل إما بمعنى المصدر أو يجعل القسمة قاسماً مبالغة كقولهم

شعر شاعر وداهية دهايه

(قوله وأنزل معه) اختار معه على عليه إشارة الى ان القرآن أول المعجزات الذي لم يتأخر عن دعوى

أظهر معجزاته الدالة على نبوته فانه الباقي على وجه كل زمان والدائر على كل لسان بكل مكان (كتابا عربيا مبيّنا) أي ظاهرا أعجازه أو مظهرا الأحكام من أبان بمعنى ظهر أو أظهر (فأكل لمباده دينهم وأنم عليهم نعمته ورضي لهم الاسلام دينا) مأخوذ من قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم الآية (كتابا) بدل من كتابا عربيا (كريما) مرضيا جامعا لمنافع لا تستقصى (وفرآنا) مقروءا (قديما) لان كلامه تعالى من صفاته الحقيقية التي لا مجال للحدوث فيها (ذانغيات) هي أواخر السور (ومواقف) هي فواصل الآيات (محفوظا في القلوب) ويروي في الصدور (مقروءا بالالسن مكتوبا في المصاحف) وصف القرآن بالقدم ثم صرح بما يدل على انه هذه العبارات المنظومة كما هو مذهب السلف حيث قالوا ان الحفظ والقراءة والكتابة حادثة لكن متعلقة أعني المحفوظ والمقروء والمكتوب قديم وما يتوهم من ان ترتب الكلمات والحروف وعروض الانتهاء والوقوف مما يدل على الحدوث فباطل لان ذلك لقصور في آلات القراءة وأما ما اشتهر عن الشيخ أبي الحسن الاشعري من ان القديم معنى قائم بذاته تعالى قد عبر عنه بهذه العبارات الحادثة فقد قيل انه غلط من الناقل منشأ اشتراك لفظ المعنى بين ما يقابل اللفظ وبين ما يقوم بنفسه

(حسن جوابي)

النبوة ولو قال عليه لم يفهم ذلك

(قوله والدائر على كل لسان بكل مكان) يعني السنة المسلمين وأركانهم فان البعثة لما كانت عامة الى الاسود والاحمر كان القرآن دائرا بين كلهم حقيقة أو حكما بخلاف التوراة مثلا فانها ليست دائرة على بعض ماضي ذلك الزمان لاحقيقة ولا حكما وكذا الكلام في قوله بكل مكان . (قوله وصف القرآن بالقدم الخ) قيل هذا صالح عن تراضي الخصمين فان المصنف في بحث الكلام سيختار ان الالفاظ حادثة والقديم معناها وأنت خير بان الشارح سيحقق ما عليه المصنف في أثناء بحث الكلام حيث ما أشعر به كلامه ههنا من انه يوافق السلف وعليه نص في شرح المختصر وأما ماد كره في الالهيّات من ان القديم هو المعنى وأما العبارات حادثة وراء المعارض فليس المراد منه الانتقال مذهب القوم (قوله لقصور في آلات القراءة) فحينئذ وصفه بالذانغيات والمواقف يحتاج الى التأويل وقد يقال ترتب الكلمات وتقدم بعضها على بعض لا يقتضي الحدوث لان القديم ربما لا يكون زمانيا وضاعيا كالخروف المطبقة في سمع دفعة من طابع عليه وبه يتدفع لزوم عدم الفرق بين علم وماع الا ان في ادراك مثل هذا الترتيب في الالفاظ بدون النقوش نوع غموض (قوله منشأ اشتراك لفظ المعنى الخ) يريد ان الشيخ قال ان القديم هو معنى قائم بذاته تعالى ففهم

وسيزداد ذلك وضوحاً فيما بعد ان شاء الله تعالى (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) لا يجد اليه الباطل سبيلاً من جهة من الجهات الا انه خص هاتين الجهتين لان من يأتي شيئاً يأتيه غالباً من قدامه أو من خلفه (ولا يتطرق اليه نسخ) أي لا ينتهي حكمه بعد زمانه عليه السلام وذلك لانقطاع الوحي وتقرر أحكامه الى يوم القيامة (ولا تحريف في أصله) بأن تبدل كلماته عن مواضعها كما فعلت اليهود بكلم التوراة (أو وصفه) بأن يغير مثلاً اعرابه أو تشديده كما غيرت النصارى تشديد ما أنزل اليهم في الانجيل من قوله ولد الله عيسى من جارية عذراء أي جملة متولداً منها وانما لم يتطرق الى القرآن تحريف أصلاً لقوله تعالى وإناله لحافظون (ولما توفاه) إشارة الى مباحث الامامة فانها وان كانت من فروع الدين

(حسن جابى)

الناقل من لفظ المعنى ما يقابل اللفظ أعنى الكلام النفسى وتوهم لذلك ان العبارات حادثة عند الشيخ فنقل كما فهم لا ان الشيخ صرح بحدوث العبارات واعلم ان الحق ان القرآن ليس اسماً للشخص الحقيقى القائم بلسان جبريل عليه السلام أو بالله تعالى خاصة للقطع بأن كل ما يقرأ كل واحد منا هو القرآن المنقول عن النبي عليه السلام بلسان جبريل عليه السلام ولو كان عبارة عن ذلك الشخص لكان هذا مماثلاً له لاعتبه ضرورة ان الاعراض تشخص بحالها فتعدد بتعدد الحال بل هو عبارة عن هذا المؤلف الخصوصى الذي لا يختلف باختلاف المتلفذين وكذا الكلام في كل كتاب أو شعر ينسب الى أحد أفراد من ادعى قدم الالفاظ انه لم يوجد زمان لم تحقق معه هذه الالفاظ ضرورة قيامها بذاته تعالى أزلاً والى قال الالفاظ القائمة بنا من حيث انها كذلك فله الحدوث ضرورة حدوث الحال بحدوث المحل والقول بان القائم بنا هو القراءة لا المقروء مما لا يلتفت اليه فتأمل

(قوله كما غيرت النصارى تشديد ما أنزل اليهم في الانجيل) فان قيل الانجيل ليس بعربى بل سريانى فكيف يتصور قضية التشديد وتغييره قلت يحتمل أن يكون لفظ ولد مشتركاً بين العربية والسريانية وان يكون ما ذكر نقلاً بالمعنى بأن يكون معنى ولد وولد مفهومين من لفظين في الانجيل لا يفرق بينهما الا بوجود علامة خارجة في أحدهما وعددها في الآخر كما في العربى وقد يقال التحريف بعد نقلهم الانجيل الى العربى وفيه بعد

(قوله لقوله تعالى وإناله لحافظون) سحرة الاستدلال بهذه الآية على ما ذكر موقوفة على ان لا تحريف فيها نفسها فنية شائبة مصادرة ويمكن أن يقال انعدام التحريف في هذه الآية نفسها ثبت بتواتر نقلها عن النبي عليه السلام الصادق المصدق بالتصديق العقلى الذى هو اظهر المعجزة على يده والاستدلال بمنطوقها على انعدام التحريف فيها سواء ولا يقدح فيه جواز الاستدلال عليه بالتواتر أيضاً وهو ظاهر لم يلزم عدم التحرض لدليل عدم التحريف في هذه الآية نفسها

(قوله وان كانت من فروع الدين) على ما هو المختار من عدم كون وجوب الامام منصوباً من عند الله

الا انها الخمت بأصوله دفعا لخرافات أهل البدع والاهواء وصونا للأئمة المهديين عن
مطاعنهم كيلا يفضى بالمعاصرين الى سوء اعتقاد فيهم (وفق أصحابه لنصب أكرمهم -
واتقاهم) يعني أبا بكر رضى الله عنه اذ قد نزل فيه وسيجنبا الاتقى وقد علم ان أكرمهم
عند الله اتقاهم وأشار الى ان اعتقاد امامته كان بالبيعة والاجماع (أحقهم بخلافته وأولاهم)
فانه عليه السلام جعله خليفة له في إمامة الصلاة حال حياته (فأبرم قواعد الدين) أحكمها
(ومهد) بسطها ووطأها من ذلك تصلبه في دفع مانى الزكاة معلمين بان صلواته عليه السلام
كانت سكننا لهم دون صلواته (ورفع مبانيه وشيد) يقال شيد البناء طولاه (وأقام الاود ورتق
الفتق) الاود الاعوجاج والرتق ضد الفتق وهو الشق (ولم الشمت) يقال لم الله شعثه أى
أصلح وجمع ماتفرق من أموره (وسد الثامة) الخلل (وقام قيام الايد بأمر دينهم وديانهم)
الايد بوزن السيد هو القوى (وجاب المصالح) جذبها (ودرأ المفاسد) دفعها (لا ولاهم
وأخراهم) وكفاه في دفع المفاسد ان قتل مسيئة الكذاب في خلافته (وتبع من بئمه) من
الخطفاء الراشدين (سيرته واقنى) تبع (أثره) هو تحريك الثاء ما بقى من رسم الشىء (والنزم
وتيرته) طريقته (جبروا) فقهروا (عتاة الجبابرة) هما جمع العاتى وهو المتجاوز الحد وجمع
الجبار وهو الذى يقتل على الغضب (وكسروا اعناق الاكاسرة) جمع كسرى بفتح الكاف
وكسرها معرب خسرو وهو لقب ملوك الفرس (حتى اضاءت بدينه الآفاق وأشرقت)

(حسن جلبي)

تعالى فلا يكون نصب الأئمة من الصفات الفعلية وقد يجمل من أصول الدين باعتبار ان انتفاء وجوب
نصب الامام على الله من أحكامه تعالى كما سنشير اليه فيما يتقل عن الامورى من ان موضوع الكلام هو
ذات الله تعالى وانت خبير بان نصب الامام واجب على الامة سمعا عند أهل الحق فباحث الامامة من
حيث خصوصها من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين وأما انتفاء وجوبه عليه تعالى فندرج في مسألة ان
الله تعالى لا يجب عليه شىء قليتأمل .

(قوله بخرافات أهل البدع) الخرافة كل حديث لا أصل له وأصله ان رجلا اسمه خرافة استهوته
الجن فكان يحدث بما رأى فكذبوه وقاتوا حديث خرافة ثم أطلقوه على كل حديث لا أصل له
(قوله معلمين بان صلواته عليه السلام) أي دعاه النبي عليه السلام لاصحاب الصدقات عند أخذ صدقاتهم
على ما هو المستون وقد قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم ان صلاتك
سكن لهم أى يسكنون اليها وتطمئن قلوبهم بان الله تعالى تاب عليهم وغفر ذنوبهم

الآفاق بذلك (كل الاشرار وزينو المغارب والمشارق بالمارف) بالعلوم والاعتمادات الحققة
(ومحاسن الافعال) المرصية (ومكارم الاخلاق) الزكية (وطهروا) من التطهير (الظواهر من
الفسوق) من الخروج عن الطاعة (والبطالة) بكسر الباء وهي الكسالة المؤدية الى أعمال
المهمات (والبواطن من الزينغ) وهو الميل الى العقائد الزائفة الباطلة (والجباله والخيرة) وهي
التردد بين الحق والباطل (والضلالة) وهي سلوك ما لا يوصل الى المطلوب (صلى الله عليه
صلاة تكافئ) تماثل (سابق بلائه) سابق مشقته وعنايه في إزهاق الباطل وإفناؤه
(وآضاهي) تشابه (حسن غنائه) نفعه وكفايته في اظهار الحق وإعلانه (ماطلع نجم
وهوى وعلى آله نجوم الهدى ومصابيح الدجى) يهتدى بهم في مسالك الافكار ومنازل
الاعمال (وعلى جميع أصحابه ممن هاجر اليه) من أوطانه (أو نصر وآوى) في مكانه (وسلم)
عليه وعلى آله وأصحابه (تسليماً كثيراً) وبعد * شرع بين الباعث على تأليف الكتاب
(فان كان كل نوع) يعني ان كماله بعد تحصيله وتكملة نوعاً ممنوعه المسمى كالأول على الاطلاق
انما هو (بمحصل صفاته الخاصة به وصدور آثاره المقصودة منه) ويسمى هذا الكمال كمالاً

(حسن جوابي)

(قوله ويسمى كمالاً ثانياً) قيل حمل الكمال المذكور على الكمال الثاني ليجتناب النوع المذكور
بقوله بعد تحصيله وتكملة الخ لا يحتاج اليه بل لا طائفة نحتة لان تمثيل الكمال المقصود بالنسبة الى الانسان
بالقوة النطقية وما يتبعها من العقل مناد بأعلى سوته على ان المراد بالكمال مطلق الامور المختصة سواء
كان أولاً أو ثانياً وكأنه فهم ذلك من لفظ الصفات فانها تكون خارجة وقد غفل عن اصطلاحهم ان
الذاتيات تسمى الصفات النسبية وأقول أصل هذا مأخوذ من كلام الابهرى حيث حمل قوله بمحصل
صفاتها على الكمالات الاولى المنوعة وقوله بصدور آثارها على الكمالات الثانية ووجه اطلاق الصفة على
الذاتيات بان أجزاء الماهيات الحقيقية بتعذر الاطلاع عليها أو يتعسر فأخذوا الأثر القريب الذي يستتبع
سائر الآثار المختصة بالنوع وسموه فصلاً والأثر العام القريب الذي يستتبع سائر الآثار العامة له وسموه
جنساً تسليلاً للطلاب وضح تسمية الذاتي بهذا الاعتبار صفة له قال وهذا هو السبب في اطلاق المتكلمين
الصفة على الذاتيات وأنت خبير بان ما ذكره إنما يستقيم في الاجزاء المحمولة المسماة بالذاتيات وأما الاجزاء
الخارجية فلا يطلق عليها الصفات النسبية ولا يتعسر الاطلاع عليها نعم قد يحمل الصورة النوعية في بعض
لانواع كالانسان على ما صرف حتى قيل ان النفس الناطقة ليست صورة منوعة له لانه مجردة فكيف
تكون صورة منوعة للمادى بل له صورة منوعة جسمية بمهولة ولحنانها نزلوا النفس المجردة التي هي منشأ
كمالات النوع الانسانية بحسب الظاهر منزلتها الان هذا لا يصح على اطلاقه في جميع الانواع فلا يلام

ثانياً وأشار الى انه قسماً أحدهما صفات تخصه قائمة به غير صادرة عنه كالملم للانسان مثلاً والثاني آثار صادرة عنه مقصودة منه بخصوصه فتختص به أيضاً كالكتابة الصادرة عنه وكالمضاء للسيف (وبموجب زيادة ذلك) المذكور أعني الكمال الثاني (وتقصانه بفضل بعض افراده) أي افراد ذلك النوع (بمضاً الى ان يمد أحدهم بالف)
ولم أر أمثال الرجال تفاوتت الى المجد حتى عد ألف بواحد
(بل يمد أحدهم سماء والآخر أرضاً)

الناس أرض بكل أرض وأنت من فوقهم سماء
وأما تفاضل الأنواع فيما بينها فبحسب تفاضل منوعاتها المستتمة لخواصها وآثارها المقصودة منها كما أشار إليه بقوله (والانسان مشارك لسائر الاجسام في الحصول في الحيز) في المكان (والفضاء) الخالي عن التحيز (وللنباتات في الاغتذاء والنشو والنماء وللحيوانات المعجم في حياته بانفاسه وحركته بالارادة واحساسه) وهذه الامور المشتركة بينه وبين غير ليست كمالاً له من حيث انه انسان بل انما هي كمالات للجسم مطلقاً وللجسم النامي أو للحيوان (وانما يتميز) الانسان عن هذه الامور المشتركة اياه فيما ذكر (بما أعطى من القوة النطقية) التي هي كماله الاول المنوع اياه (وما يتبعها) من الكمالات الثانية التي بها تتفاضل

(حسن جلي)

هذا المقام لان الكلام ههنا بالنظر الى كل نوع على الاطلاق على ان فيها ذكره الا بهرى لزوم عدم التعرض للشم الاول من الكمال الثاني وأقرب منه تميم الصفات اياها وأيضاً الكمال الاول البنوع في نفس الامر فلا يحسن اطلاق الصفات عليه بالتوجيه المذكور ثم ان قوله وبموجب زيادة ذلك وتقصانه يأتي عن حمل الصفات على الكمالات الاولى اذ الكمال الاول لا يتفاوت في استخدام النوع وجعله الاشارة الي ما سواه تصرف ظاهر وأيضاً قوله فأذن كماله يتمثل المعقولات بدل على ان المراد بالكمال المذكور اولاهو الكمال الثاني كما لا يخفى

(قوله في الحيز في المكان) أشار بقوله في المكان الى انه المراد بالحيز فلا يرد على جعل الحيز كمالاً للجسم تحققه للجوهر الفرد لانه ليس يتمكن وان كان متحيزاً للوجود الامتداد في المتمكن كما صرحوا به
(قوله الخالي عن المنحيز) أي في حد ذاته بمعنى ان المنحيز ليس مأخوذاً منه كما يقال لا يهولي خال عن الصور في نفسها

(قوله اولاً للجسم النامي) قد تقرر عند علماء البيان ان الف إذا كان اجالياً فالقاعدة كون النشر بلفظة او كقوله تعالى لن يدخل الجنة الا من كان هوداً أو نصارى فلذا اختار أو على الواو

افراد بعضها على بعض (من العقل) أى استعداده لادراك المعقولات (والعلوم
الضرورية) الحاصلة له باستعمال الحواس وادراك المحسوسات والتنبه لما بينها من المشاركات
والمباينات (وأهليته للنظر والاستدلال) وترقيه بذلك فى درجات الكمال (وعلمه بما
امكن واستحال فاذا كماله) الاشرف الاعلى انما هو (بتعقل المعقولات) الاولى (واكتساب
المجربولات) منها وان كانت الاخلاق الحسنة التابعة للاعمال الصالحة كمالا له معتدا به ايضا
لكن الكمالات العلمية ارفع واسنى اذ لا كمال له كمرفته تعالى (والعلوم متشعبة متكثرة
والاحاطة بجماعتها متمسرة أو متعذرة فذلك) اى قلقت احاطة بل لتعذرهما (اقترق أهل
العلم زمرا) فرقا (وتقطعوا) اى تقسموا (أمرهم بينهم زمرا) هو بفتح الباء جمع زبرة
وهي القطعة من الحديد ونحوها وبضمها جمع زبور بمعنى الكتاب أى اتخذوا أمر المسلم
وطلبهم اياه فيما بينهم قطعا مختلفة أو كتبا متفاوتة دائرا أمرهم فيه (بين منقول) متخالف
الاصناف (ومقول) متباين الاطراف (وفروع) متدانية الجنوب (واصول) متشابهة
الدروق (وتفاوت) عطف على اقترق (حالم) فى انتناء العلوم (وتفاضل رجالهم) فى الترقى
الى مراتبها (الى ان قال ابن عباس) رضى الله عنهما (فى درجاتهم انها خمسمائة درجة ما بين
الدرجتين) من تلك الدرج (مسيرة خمسمائة عام) والمراد تصوير الكثرة لا الحصر فى
هذه المدة (وقال بعض اكابر الأئمة واجبار الامة) الخبر بالكسر والفتح العالم الذى يجبر
الكلام ويزينه (فى) بيان (معنى الخبر المشهور والحديث المأثور) المروى من أثرت الحديث
اذا ذكرته عن غيرك (اختلاف أمى رحمة) عطف بيان للخبر وقوله (يعنى) أى يريد
الرسول صلى الله عليه وسلم باختلاف أمتيه (اختلاف مهمهم فى العلوم) مقول ذلك
البعض وما بعده تفصيل لذلك الاختلاف أعنى قوله (فهمة واحد فى الفقه) لضبط
الاحكام المتعلقة بالافعال (وهمة آخرى فى الكلام) لحفظ المقائد فينتظم بهما أمر الماد وقانون

(حسن جلبي)

(قوله أى استعداده لادراك المعقولات) قيل الاستعداد لادراك المعقولات لا يختلف فى افراد الانسان
فكيف يكون الامر المشترك سببا لتفاضل بعض افراد المشتركين على بعض وأجيب بعد تسليم دلالة كلامه
على ان كلاما ذكر فى حيز من البيانية سبب لتفاوت الافراد بعضها على بعض بل أصل الاستعداد وان
كان مشتركا بين الجميع لكنه يختلف فى الافراد بحسب القرب والبعد والاختلاف فى النسبة انما هو
بحسب الاختلاف قريبا وبعدا

العدل المقيم للنوع (كما اختلف هم أصحاب الحرف) والصناعات (ليقوم كل واحد منهم
 بحرفة) أو صناعة (فيتم النظام) في المعاش الممين لذلك الانتظام وهما الاختلاف أيضاً
 رحمة كالأبني لكنه مذكور ههنا تباه ونظيراً وإذا كان الأمر على ما ذكر من تمدد الاحاطة
 بحملة العلوم (فاذا الراجب على العاقل الاشتغال بالاهم وما الفائدة فيه أتم هذا) كما ذكر
 (وان أرفع العلوم) مرتبة ومنقبة (وأعلاها) فضيلة ودرجة (وأنعمها) فائدة (وأنجدها)
 حائدة (وأحراها) أي أجدرها (بعقد الهمة بها والثناء الشرائع عليها) يقال أتى عليه
 شراشه أي نفسه بالكفاية حرصاً ومحبة وهي في الاصل بمعنى الاثقال جمع شرشرة (وإدآب
 النفس) اتمابها (فيها) وتمويدها بها (وصرف الزمان اليها علم الكلام المتكفل بأبواب
 الصانع وتوحيده) في الألوهية (وتنزيهه عن مشابهة الاجسام) ترك الاعراض اذ لا يتوهم
 مشابهته ايها (واتصافه بصفات الجلال والاكرام) أي بصفات العظمة والاحسان الى
 المخلصين من عباده أو بالصفات السلبية والنبوية أو القهر واللفظ (وأبواب النبوة التي هي
 أساس الاسلام) بل لا مرتبة أشرف منها بمد الألوهية (وعليه مبنى الشرائع والاحكام)
 أي وعلى علم الكلام بناء العلوم الشرعية والاحكام القهية اذ لولا نبوت الصانع بصفاته لم
 يتصور علم التفسير والحديث ولا علم الفقه وأصوله (وبه يترقي في الأيمان باليوم الآخر
 من درجة التقليد الى درجة الايقان وذلك) الايقان (هو السبب للهدى والنجاح) في الدنيا
 (والفوز والفلاح) في العقب فوجب ان يعتني بهذا العلم كل الاعتناء (وانه في زماننا هذا

(قوله والصناعات) في شمس العلوم الحرفة اسم من الاحتراف وهو الاكتساب بالصناعة أو بالتجارة والصناعة
 بالكسر يشق على ماني الصراح وفي القاموس الحرفة العامة والصناعة ما يرتق منها فعل الاول عطف الصناعات
 عطف أخذ المتغايرين على الآخر لتعميم وعلى الثاني عطف التفسير لتمييز المراد من اللفظ المشترك وعطف
 قوله أو صناعة بكلمة أو يشير الى الوجه الاول بكلمة الواو على ماني بعض النسخ يشير الى الوجه الثاني

(قوله بحرفة أو صناعة) الصناعة أخص من الحرفة لانها يحتاج في حصولها الى المزاولة وقد يراد
 بالحرفة ما يقابلها خصوصاً اذا قوبل بها ولدفع توهم قصر اختلاف المهم في الحرف بللمني المقابل للصناعة
 لم يكتب بما ذكره بل قال أو صناعة

(قوله أي وعلى علم الكلام بناء العلوم الشرعية والاحكام القهية) قيل هذا مبنى على وجوب علم
 الكلام في الاجتهاد والمختار خلافاً بناء على جواز التقليد في الاعتقادات عند الجمهور وجوابه بعد تسليم
 ان المختار ما ذكر الحمل على حذف المضاف أي وعلى مقاصد علم الكلام الخ وقد دل على ان المراد هذا بقوله
 اذ لولا نبوت الصانع الخ حيث لم يقل اذ لولا انبأت الصانع بدليله ولا شك في هذا الايتناء وكفايت في مدح الفن

قد اتخذ ظهريا) أى أمرا منسيا قد أتى وراء الظهر (وصار طلبه عند الاكثرين شيئا قريبا)
 بديها عجيبا وقيل مصنوعا مختلفا (لم يبق منه) من علم الكلام (بين الناس الا قليل ومطمح
 نظر من يشتغل به على النادرة قال وقيل) هما فعلان والمعنى ان منتهى ما يرتفع اليه نظر
 من يشتغل به نادرا هو النقل عن شخص معين أو مجهول من غير التفات الى دراية
 واستبصار فى رواية (فوجب علينا ان نرغب طلبه زماننا فى طلب التدقيق ونسلك بهم فى
 ذلك العلم مسالك التحقيق وإني قد طالمت ما وقع الى من الكتب المصنفة فى هذا الفن فلم
 أرفها ما فيه شفاء لليل) بأعراض الالهواء فى الآراء (أرواء) أى رى أو إرواء (لليل)
 لحرارة العطش بفقدان المطالب الاعتقادية والشوق اليها وفى الصحاح ان الرواء بالمد وفتح
 الراء هو الماء العذب وبكسرها جمع ريان وبضمها المنظر الحسن (سيما) حذف منه كلمة لا
 لكثرة الاستعمال والجملة الحالية أعني قوله (والههم قاصرة) مؤولة بالظرف نظرا الى قرب

(قوله أو رواء) فى تاج البيهقي والصرح روى يروى ريا بالكسر والفتح وروى كرضى سربا شدن
 فهو فى الاصل مقصور مده المصنف ليناسب شفاء على ما نقل عن سيويه ان الالف المدودة فى الاصل مقصورة
 زيدت قبلها ألف لزيادة المد ثم قابت الالف همزة ثم انه إما بمعناه الاصلى كما هو الظاهر أو بمعنى المتعدى فانه
 قد يستعمل المصدر اللازم بمعنى المتعدى كما فى قوله تعالى (والله أبتكم من الارض نباتا) والى التوجيهين أشار
 الشارح بقوله أى روى أو ارواء وقوله وفى الصحاح بواو المعطف اشارة الى توجيه آخر وهو انه يجوز ان يكون
 بالفتح بمعنى الماء العذب أى القاطع للعطش أخره افوات التناسب بقوله شفاء فان الظاهر حينئذ دواء بدل شفاء
 (قوله مؤولة بالظرف) لا حاجة الى هذا التكلف فانه ذكر الرضى ان لا سيما يجيى بمعنى خصوصا
 أو اختصاصا وحينئذ يكون منصوب المحل على المصدرية بفعل محذوف فالمعنى أخص انتفاء الشفاء والارواء
 خصوصا حال كون الههم قاصرة

(قوله وفى الصحاح ان الرواء الخ) الظاهر ان عبارة المتن بفتح الراء والمدو اما تفسيره بالرى والارواء فلهله
 بيان المراد فى المقام يعنى أريد بالرواء وهو الماء العذب سببه أعنى الرى أو الارواء ثم لا يخفى صحة ابقاء الرواء
 على معناه الحقيقى أعنى الماء العذب وانما صار الى الحجاز ليناسب قوله شفاء فان المراد به المعنى المصدرى
 (قوله حذف منه كلمة لا) ذكر البابانى فى شرح تلخيص الجامع الكبير ان استعمال سيما بلا لا لانظير
 له فى كلام العرب

(قوله مؤولة بالظرف) ذكر النحاة ان الجملة الاسمية اذا وقعت حالا ولم يكن فيها ضمير عائد الى ذى
 الحال تجرى مجرى الظرف ولا تكون مبنية لهيئة الفاعل أو المفعول بل تكون لبيان هيئة زمان صدور
 الفعل عن الفاعل أو وقوعه على المفعول نحو لقيتكَ والجيش قدم وههنا وجد ناعت آخر للتأويل وهو
 وقوع الجملة الحالية فى موقع الصلة لما مع عدم التضمير فيها

الحال من ظرف الزمان فصح وقوعها صلة لما وهذا من قبيل الميل الى المعنى والاعراض عما
يشغبه اللفظ بظاهره أى انتفى حصول الشفاء والارواء عن تلك الكتب في كل زمان
لا مثل انتفائه في زمان تصور الهمم فان هذا الانتفاء أقوى (والرغبات) في تملده (فآرة
والدواعي) اليه (قليلة والصوارف) عنه (متكثرة) ثم انه بين ما أجله من حال تلك الكتب
بقوله (فختصرتها فاصرة عن افادة المرام) باختصارها المحل (ومطولاتها مع الاسام) بما
فيها من الاسهاب الممل (مدهشة للفهام) في الوصول الى حقائق المسائل ثم زاد في ذلك
البيان بذكر أحوال المصنفين في تصانيفهم الكلامية فقال (فمنهم من كشف عن مقاصده)
أي مقاصد علم الكلام (القناع) بازالة استارها عنها (و) لكنه (قنع من دلائله بالافتناع)
بما يفيد الظن ويقنع (ومنهم من سلك المسلك السديد) في الدلائل (لكن يلحفظ المقاصد)
ينظر اليها بمؤخر عينه (من مكان بعيد) فلم يكشفها ولم يحررها (ومنهم من غرضه نقل
المذاهب) التي ذهبت اليها طوائف من الناس واستقروا عليها (والأقوال) التي صدرت
عمن قبله (والتصرف) بالرفع عطفًا على نقل (في وجوه الاستدلال وتكثير السؤال والجواب
ولا يبالي الام المآل) الى أى شئ مرجع نقله وتصرفه وتكثيره هل يترتب عليها ثمرة
أو يزداد بها حيرة (ومنهم من يلفق) يجمع ويضم (مناقط) شبهها بلفظ فيها (لترويج رأيه
ولا يدري ان التقاد من ورائه) فيزيقها ويفضحها (ومنهم من ينظر في مقدمة مقدمة ويختار
منها) من المقدمات التي نظر فيها (ما يؤدى اليه بادي رأيه) أى اوله بلا ايمان تأمل وبني
عليها مطالبه (ورجعايكر) يرجع ويحمل (بعضها) بعض تلك المقدمات (على بعض بالابطال
ويتطرق الى المقاصد بسببه الاختلال) ومنهم من يكبر حجم الكتاب بالبسط (في العبارة
(والتكرار) في المعنى (ليظن به انه بحر زخار) كثير الماء موج من زخر البحر امتد وأرتفع
(ومنهم من هو كحاطب ليل) كمن يجمع الحطب في الليل فلا يميز بين الرطب واليابس
والضار والنافع (وجالب رجل وخيل) الرجل جمع الراجل وهو خلاف الفارس والحيل
الفرسان يعني كجالب المسكر بأسره ضميغه وقويه ثم اشار الى وجه الشبه في جانب المشبه في
كلا التشبيهين بقوله (يجمع ما يجده من كلام القوم ينقله نقلًا ولا يستعمل عقلًا ليعرف
أغث ما اخذه ام ثمين وسخيف) اي رقيق ركيك (ما الفاه) ما وجدته (ام متين) أى
قوى فصار جميع ما ذكره باعثاله على تأليف الكتاب كما أشار اليه بقوله (فحداني) ساقني

ولبثني (الحدب) المطف والشققة (على أهل الطلب) لهذا العلم (ومن له في تحقيق الحق)
فيه (ارب) حاجة (الى ان كتبت هذا) اشارة الى كتابه (كتابا مقتصداً) متوسطاً
(لا مطولاً ملاً) تطويله (ولا مختصراً محلاً) بإيجازه (أودعته) أوردت فيه (لب الاباب)
خلاصة العقول (وميزت فيه الفشر من الاباب ولم آل) أي لم أترك (جهداً) سميًا وطاعة (في
تحرير المطالب) الكلامية (وتقرير المذاهب) الاعتقادية (وتركت الحجج تبختر) تتمايل
في مشيها كالتدال بجباله (انضاحاً) مفعول له (والشبه تضال) تصاغر وتماغر (انضاحاً)
كالذي ظهرت قبائحها وانكشفت سوءاته (ونهت في التقدو التزييف) للدلائل (والمدم
والترصيف) أي الاحكام للمقاصد (على نكت هي يبايع التحقيق وقره تهمي الى مظان
التدقيق) السكنة طائفة من الكلام متعجة مشتملة على لطيفة مؤثرة في القلوب واليذوبوع
عين الماء والفقرة بالسكون فقارة الظاهر وتطلق على أجود بيت في الفصيحة تشبهاً له بها
وعلى قرينة الاسجاع ايضاً (وانا انظر من الموارد) مواضع الورد جمع مورد من ورد الماء
(الى المصادر) مواضع الرجوع من صدر اذا رجع (وانا أمل في الخارج قبل ان اضع قدمي
في المداخل ثم ارجع القهقري) أي الرجوع الى خلف (انا أمل فيما قدمت هل فيه من
نصور) فأزيله وأتمه (وأرجع البصر كرة بعد أخرى هل أرى من فطور) أي شق فاسده
وأصلحه (حافظاً) حال من فاعل كتبت وما في حيزه من أودعته وما عطف عليه أي فعلت
كل ذلك حافظاً (للاوضاع) التي ينبغي ان يحافظ عليها (رامزاً) مشيراً بإيجاز العبارة (مشبهاً)
موضحاً باطنها (في مقام الرمز والاشباع) ولقد بالغ في تحرير كتابه ونصح طالبه (حتى
جاء) متعلق بتلك الافعال المذكورة (كما أردت ووفق الله وسدد في انعام ما قصدت) ثم
بين بجيشه على وفق ارادته بقوله (جاء كلاماً لا عوج فيه ولا ارتياب ولا جلبة) أي ولا تردد
(ولا اضطراب متناسباً صدوره) اوائله (وروادفه) او اخره (متعاقبا سوابقه ولو احقته)

(حسن جلي)

(قوله ولم أترك) ضمن آل معنى الترك فجعل جهداً مفعوله وهنأ وجوه أخرذ كرناها في حواشي المطول
(قوله لا عوج فيه) العوج المطف من حال الانتصاب وهو يفتح العين فيما يدرك بالبصيرة والفكر من
المعقولات وبالكسر فيما يدرك بالبصر من المحسوسات مكثداً وجدت بخط جدي في حواشي المطول ويؤيد
(قوله تعالى لا تري فيها عوجاً ولا أمناً) وربما يقال عكس هذا أيضاً حتى قال بعض أهل اللغة العوج
بالفتح كحي در جوب ومانندان وبالكسر كحي دردين ومانندان وقال ابن السكيت كل ما كان ينتصب
كالحائض المارة في الماء

وقوله (بكر) بدل من كلاما (من اباكار الجنان لم يطعمها) لم يمسه (من قبل انس ولاجان
و كنت برهة من الزمان) مدة طويلة منه (اجيل رأي) اديره (واردد قداحي) كما يفعله
الياسر حال تفكره في الميسر (واوامر نفسي) من المؤامرة وهي المشاورة لان كلام من
المتشاورين يأمر صاحبه بما يراه (و اشاور ذوى النعمى) جمع نهيمة وهي العقل لانه ينهي عن
الفحشاء (من اصدقائي مع تمدد خاطبها) من الخطبة والضمير للبكر ومن جملة خاطبها
سلطان الهند محمد شاه جونيه (وكثرة الراغبين فيها) وقوله (في كنف) متعلق باجبل
وماعطف عليه (ازفها اليه) يقال زفقت العروس الى زوجها أزف بالضم زفا وزفانا (يعرف
قدرها وينفلي مهرها) يكثره (موفوق) من عند الله (له موافق) جمع موقف من الوقوف
بمعنى الثابت (يبرز الدين فيها بالسيف والسنان وهو متطلع) ناظر مستشرف (الى موافق) جمع
موقف من الوقوف بمعنى الدراية وفيه اشارة الى اسم الكتاب (ينصره فيها بالحجة والبرهان)
ولا بد لذلك الاعزاز من هذه النصرة (فان السيف القاضب) القاطع (اذا لم تمض الحجة
حده كما قيل مخراق لآعب) وهو منديل ياف ليضرب به عند التلاعب (حتى وقع) غاية
لاجالة الرأي وماعطف عليها (الاختيار على من لا يوازن) من وازنت بين الشيتين اذا
وزنت احدهما بالآخر لتعرف ايها ارجح (ولا يوازي) لا يحاذى ولا يقابل باحد (وهو
غنى عن ان يباهى) غيره ويفاخره (واجل من ان يباهى) ويفاخر والمعنى انه اجل من متعلق
الباهاة أى بما يمكن ان تتعلق به فلا يتصور ان يفاخره احد اصلا (وهو أعظم من ملك
البلاد وساس) أى حفظ وضبط (العباد شانا) تمييز عن النسبة فى اعظم (واعلام منزلا

(حسن جلي)

(قوله والمعنى انه أجل من متعلق الباهاة) المقصود من هذا التكلف دفع ما يورد على التركيب المذكور
وأمثاله من ان ما بعد من لا يصلح أن يكون مفضلا عليه اذ ليس يشارك ما قبلها في أصل الفعل أعنى الجلالة
مثلا ولم ينتفت الى ما يقال من ان من متعلقة بفعل يتضحته اسم التفضيل أى متباعد فى الجلالة من ان
يباهى محرزا عن لزوم استعمال أفعل التفضيل حينئذ بدون الاشياء الثلاثة كما صرح به فى شرحه للفتاح
وان أمكن ان يجاب بان من التفضيلية محذوفة بقريضة المقام كما فى قوله تعالى (فانه يعلم السر وأخفى)
والمعنى هو أجل من سائر الملوك ثم الظاهر فى العبارة ان يقال بمن يمكن لكنه أراد الوصف أى من ملك
يمكن ان تتعلق به الباهاة فأورد على ما ذكر وأمثاله ما أتت سورة الكافرين وغيرها

ومكانا واندام راحة وبنانا) يقال فلان ندى الكف اذا كان سخيا (وأنجبهم جأنا) هو بالهمزة رواع القلب اذا اضطرب وفلان رابط الخاش أي يربط نفسه عن الفرار بشجاعته (وجنانا واقواهم دينا واما وازوهم سيفنا وبنانا) يقال رعته غارتاع أي انزعته فترع (وابططهم ملكا وساطانا وأشلهم عدلا واحانا واعزهم انصارا وأعوانا وأجمعهم الفضائل النفسية) التي أصولها ثلاثة الحكمة والعفة والشجاعة (وأولاهم بالرياسة الانسية من شيد) رفع وأحكم (قواعد الدين بعد ان كادت تنهدم واستبقى حشاشة الكرم) بقية روحه (حين أرادت ان تنعدم ورفع رايات الممالى أوان) زمان (ناهزت) قاربت (الاستكان) الانقلاب على رؤسها (وجدد مكارم الشريعة) الفضائل التي دغى إليها في الشرع ولو أبدل لفظ المكريم بالمالم لكان أعمد (وقد آذنت) أعلنت (بالاندراس) بالانحاء (محرز ممالك الكاسرة بالارث والاستحقاق جمال الدنيا والدين أبو اسحاق لازالت الافلاك متابمة لهواه والاقدار متحرية لرضاه) هذا دعاء قد شاع في عباراتهم لكن الاحتراز عن امثاله أولى اذ فيه مبالغة غير مرضية (والى الله استهل) انضرع (باطلق لسان وارق جنان) أي برغبة وافرة توجب طلائع اللسان ورقة قلب تامة يلزمها الاخلاص المستدعى للاجابة (ان يديم أيام دولته ويمتعه بما خوله) أعطاه وملكه (دهراً طويلاً ويوفقه لان يكتسب به) بما خوله (الابقيين ذكر آجيبلا) في هذه الدار (وأجر اجزبلا) في دار القرار (انه على ذلك تقدير وبالاجابة جدير والكتاب مرتب على ستة موافق) وذلك لان ما يذكرك فيه اما ان يجب تقديمه في علم الكلام وهو الموقف الاول في المقدمات أو لا يجب وحينئذ اما ان يبحث فيه عمالاً يختص

(قوله ما يذكرك فيه) أي المقصود الذي يذكرك فيه فلا يرد الخطية والمراد بالوجوب الوجوب الاستحسانى وبالتقديم التقديم على كل ما عداه فلا يرد بعض المباحث الذي هو كالبيد لبعض دون بعض كالمور العامة (قوله في علم الكلام) أي في تحصيله سواء كان جزءاً منه كباحث النظر أو لا كالرؤس الثمانية التي هي مبادئ الشروع

(قوله أصولها ثلاثة الحكمة والعفة والشجاعة) الحكمة هي التوسط في تدبير العاش والعفة هي التوسط بالنسبة الى القوة الشهوانية والشجاعة هي التوسط بالنسبة الى القوة الغضبية وجميع الثلاثة العدالة وينفصل الشارح هذه المعاني في أواخر مباحث الكيفيات النفسية ونحقق ان هناك الحكمة المذكورة ههنا ليست هي الحكمة التي جعلت قسمة للحكمة النظرية كما توهم ولا الحكمة التي قدمت الى العملية والنظرية

بواحد من الاقسام الثلاثة للموجود وهو الموقف الثاني في الامور العامة أو عما يختص فاما
 بالممكن الذي لا يقوم بنفسه بل بغيره وهو الموقف الثالث في الاعراض أو بالممكن الذي يقوم
 بنفسه وهو الموقف الرابع في الجواهر وإما بالواجب تعالى فاما باعتبار ارساله الرسل وبمنه
 الانبياء وهو الموقف السادس في السميات أولاً باعتبارها وهو الموقف الخامس في الالهيات
 والوجه في التقديم والتأخير ان المقدمات يجب تقديمها على الكل والامور العامة كالمبادئ لما
 مدها والسميات متوقفة على الالهيات المتوقفة على ميابحث الممكنات وأما تقديم العرض
 على الجوهر فلانه قد يستدل بأحوال الاعراض على أحوال الجواهر كما يستدل بأحوال
 الحركة والسكون على حدوث الاجسام وبتقطع المسافة المتناهية في زمان متناه على عدم تركيبها
 من الجواهر الافراد التي لا تنتهي ومنهم من قدم مباحث الجوهر نظراً الى ان وجود المرض
 متوقف على وجوده

الموقف الاول في المقدمات وفيه مرصدة ستة

المرصد الاول فيما يجب تقديمه في كل علم

(قوله فيما يجب تقديمه) الخ أي في بيان ما يجب تقديمه (في كل علم) يعطى بمجمله وأثبت تقديمه
 بالادلة وهي مطلق التعريف والموضوع والغاية وأمثالها لا المحصورة بالكلام بدليل انه ذكر المصنف في
 كل مقصد دليلاً على وجوب تقديم مطلقها فقوله المصنف رحمه الله تعريفه خبر مبتدأ محذوف أو خبره
 محذوف أي مما يجب تقديمه تعريفه أو ما يجب تقديمه تعريفه ولذا ترك كلمة في المقاصد الستة مخالفاً لسائر
 المقاصد والمراد والمواقف وقول الشارح رحمه الله أي تعريف العلم الذي اشارة الى ان الضمير تراجع
 الى علم لا الى كل والتخصيص بالصفة ما يحوز في الرجوع بمعونة المقام وإنما جعل العنوانات في المقاصد
 الامور المذكورة مطلقاً لكونها أهم بالاثبات لان تقديم الامور المحصورة بالكلام إنما يجب لكونها أفراداً
 لها ومن قال ان المراد بما الامور المحصورة بالكلام والكلام على حذف المضاف أي تقديم نوعه وان الضمير
 في قوله تعريفه تراجع الى الكلام وان اللام في قول الشارح أي العلم للمهد فقد خبط خبط عشواء

(قوله وهو الموقف الثاني في الامور العامة) أي هو المقصود من الموقف الثاني وان ذكر بالاستطراد
 في هذا الموقف ما يختص بواحد من الاقسام الثلاثة كالوجوب والتقدم ووجود التدرج في الصفات لا يناق
 القول باختصاصه بالواجب على معنى عدم وجوده في الجوهر والعرض فان الصفات ليست منها على انها
 ليست غير الذات وأيضاً قالوا فالقدم الذاتي لا يوجد فيه أصلاً وقيل المراد بعدم الاختصاص ان لا يختص
 مع مقابله كما أشير اليه في أول هذا الموقف كما سيجي زيادة بحث ان شاء الله تعالى
 (قوله فيما يجب تقديمه في كل علم) اعترض عليه بان الامور الموردة ههنا من التعريف والموضوع وغيرها

فقيامه يجب تقديمه في هذا العلم كما ستعرفه ولم يرد بوجوب التقديم انه لا بد منه عقلا بل أريد
الوجوب العرفي الذي مرجه اعتبار الاولى والاحق في طرق التعليم (وفيه مقاصد) ستة أيتها
(الاول تعريفه) أي تعريف العلم الذي يطلب تحصيله وانما يجب تقديم تعريفه (ليكون طالبه
على بصيرة) في طلبه فانه اذا تصوره بتعريفه سواء كان حداً لمفهوم اسمه أو رسماً فقد
أحاط بجميعه احاطة إجمالية باعتبار أمر شامل له يضبطه ويميزه عما عداه بخلاف ما اذا

(حسن جلبي)

هي المضافة الى علم الكلام فكيف يجب تقديمها في كل علم والجواب الحمل على حذف المضاف والمعنى ما يجب
تقديم نوعه في كل علم شرع في تحصيله وحينئذ يكون ما عبارة عن تلك الامور المضافة الى علم الكلام
بخصوصها ويكون الغنيم في تعريفه وموضوعه وغيرها راجعا الى خصوصية علم الكلام والعلم في قوله
أي تعريف العلم عبارة عنه على ان اللام للمهد كالمضافة وانما لم يقل أي تعريف علم الكلام اشارة الى ان
الخصوص والاضافة انما نشأ باعتبار انه المشروع فيه

(قوله فقيامه يجب تقديمه في هذا العلم) أي لا في كل علم بقرينة المقابلة لانه لا يجب تقديمه في غير هذا
العلم أصلاً كيف وعلم أصول الفقه أيضاً قد صدر بتلك الباحث واستحسن ذلك ثم ان مسائل جميع العلوم
وان كانت مرتبطة بها الا ان تصدير كتب الصرف مثلاً مع اشتغالها على نوع كثيرة ودقة مما ليس
يستحسن في طرق التعاليم قطعاً وأما تصدير كتب الكلام بها مع انها جزء منه ففي غاية الاستحسان
فالفرق ظاهر جداً

(قوله ولم يرد بوجوب التقديم) الخ قال رحمه الله أما الذي يجب عقلا فهو تصور العلم بوجه ما
والتصديق بفائدة متباعدة على طلبه واعتراض عليه بان الموقوف اذا كان هو المشروع على البصيرة وقد
عرف من سياق كلامه ان المراد البصيرة التامة وان تمامها يكون المشروع مشتملاً على فوائد الامور الستة
فلاشك ان المشروع يمثل هذه البصيرة موقوف عقلا على الاشياء الستة فيكون وجوب تقديمها أيضاً عقلياً
والجواب ان توقف المشروع بالبصيرة المحصورة عقلا على الامور المذكورة انما يوجب تقديمها على الاطلاق
أعني ابتداء من غير قيد بشي اذا كان المشروع بتلك البصيرة واجبا عقلياً على الشارع في العلم من حيث
هو طالب وهذا ظاهر على انه يمكن أن يقال المراد مطلق المشروع بالبصيرة والمراد بتوقفه على الامور
المذكورة توقفه على نوعها كما حققناه في حواشي المنول

(قوله سواء كان حد المفهوم اسمه أو رسماً له) قال رحمه الله تعالى لا يخفى عليك ان اسم كل علم
موضوع بازاء مفهوم اجمالي شامل له فان فصل في تعريفه ذلك المفهوم نفسه كان حداله بحسب اسمه وان
بين لازمه كان رسماً له بحسب اسمه وعلى التقديرين هو رسم لذلك العلم بمزله عن غيره وأما حده الحقيقي
فانما هو بتصور مسائله بل بتصور التصديقات المتعلقة بها وليس ذلك من مقدمات المشروع
(قوله بخلاف ما اذا تصوره بغيره فانه وان فرض انه يكفيه في طلبه لكنه لا يفيد بصيرة فيه) أراد

تصوره بتغيره فانه وان فرض انه يكفي في طلبه لكنه لا يفيد بصيرة فيه (فان من ركب متن عمياء) وهي العمياء بمعنى الباطل (أو شك ان يخطب خبط عشواء) وهي الناقة التي لا تبصر قدامها فهي تخطب يديها كل شئ ويقال فلان ركب العشواء اذا خبط أمره على غير بصيرة (والكلام علم) بأمور (يقتدر معه) أي يحصل مع ذلك العلم حصولا دائما عاديا قدرة تامة على (اثبات المقائد الدينية) على الغير والزامة اياها (بايراد الحجج) عليها (ودفع

(قوله بمعنى الباطل) وهو ههنا التصور بتغير التعريف من الوجه الأعم أو الأخص شبه بالركوبة في كون كل منهما سببا لسلك طريق الوصول الى المطلوب وأثبت المتن والركوب في الكلام استعارة بالكناية وتخييل وترشيح وانما قال أو شك لانه بمجرد التصور المذكور لا يخطب مالم يشرع في العلم ثم قول الشارح وهي الناقة التي الخ إشارة الى توجيه من مبنى الاول ان خبط عشواء مصدر للتشبيه والاضافة للاختصاص فيكون تشبيها للخبط المعقول بالخبط المحسوس ومبنى الثاني انه مصدر للتنوع والاضافة لادنى ملازمة أي يخطب خبطا يراد في قولهم فلان ركب العشواء وهو خبط أمر على غير بصيرة فافهم فانه تمازك فيه الاقدام

بصيرة غير التعريف وغير التعريف يحتمل أن يكون وجهها أعم وكونه كافيا في طلب العلم الخاص من حيث خصوصيته محل تردد فلهدا أورد قوله وان فرض الخ لان الكلام في الغير المطلق الشامل للأعم وقوله لكنه لا يفيد بصيرة كاملة يحصل بالتعريف ثم الكلام في التصورات التي يمكن تقديمها على الشروع كما هو الظاهر من السياق فلا يرد ان التصور الحدي للعلم باعتبار الحقيقة غير ما ذكر مع انه على تقدير فرض كفايته في العلب ليس مما لا يفيد البصيرة وذلك لانه لا يحصل الا بعد تمام تحصيل العلم المشروع فيه (قوله فان من ركب الخ) هذا في موقع التعليل لا يجب تصور العلم بتعريفه ليحصل البصيرة ثم ان انتفاء ههنا التصور المحسوس قد يكون بانتفاء أصل التصور ولظهور عدم امکان الشروع بدونه لم يتعرض له وقد يكون بتصور لا يفيد البصيرة المذكورة كالتصور بوجه أعم وهو الذي أشار اليه بقوله فان من ركب الخ

(قوله والكلام علم يقتدر معه) فان قلت المشهور ان علم الله تعالى وعلم الرسول وعلم الملائكة بالاعتقادات لا يسمى علم الكلام كما ان علمه تعالى بالعمليات وكذلك علم الرسول وعلم الملائكة بها لا يسمى فقها وليس في هذا التعريف ما يخرجها بخلاف التعريف المذكور في المقاصد وهو العلم بالفقائد الدينية عن الادلة اليقينية وادعاء اطلاق علم الكلام عليها بعيد من المتعارف قلت يمكن ان يخرج علم الرسول عليه السلام وعلم الملائكة بكلمة يقتدر بناء على ان صيغة الافتعال تدل على الاعتمال المشعر بالكسب وعلمه عليه السلام بالكشف المسمي بالوحي وكذا علم الملائكة وأما علم الله تعالى فيخرج بها أيضا بذلك الاعتبار وباعتبار دلالة لفظ الفعل على الحدوث وأما علم الله تعالى ويعلم الله فن قيل المجاز كما صرح به الشارح في

الشبه) عنها فالاول اشارة الى المقتضي والثاني الى انتفاء المانع وهما ابحاث * الاول انه اراد بالعلم معناه الاعم او التصديق مطلقا ليتناول ادراك المخطئ في العقائد ودلائلها على ما صرح به * الثاني انه شبه بصيغة الاقتدار على القدرة التامة وباطلاق المعية على المصاحبة الدائمة فينطبق التعريف على العلم بجميع العقائد مع ما يتوقف عليه اثباتها من الاذلة وورد الشبه لان تلك القدرة على ذلك الاثبات انما تصاحب دائما هذا العلم دون العلم بالقوانين التي يستفاد منها صور الدلائل فقط ودون علم الجدل الذي يتوسل به الى حفظ أي وضع يراد اذ ليس فيه اقتدار تمام على ذلك وان سلم فلا اختصاص له باثبات هذه العقائد والمتبادر من هذا الحد ما له نوع اختصاص به ودون علم النحو المجامع لعم الكلام مثلا اذ ليس يترتب عليه تلك القدرة

(قوله فقط) أي دون المواد المحصورة بالعقائد وانما خص استفادة الصور مع ان المنطق يستفاد منه مناسبة المبادئ أيضا وهي الصحة من حيث المادة لان أكثر نظر المنطق في صحة الصورة (قوله اذ ليس فيه اقتدار تام) لان الاقتدار التام على ذلك الاثبات انما يحصل بعد حصول العقائد المذكورة عن أدلتها ودفع الشبهة عنها بالقليل والتمكن من استحضارها متى شاء وانما علم الجدل والمنطق قائما بقيد أن يتمكن على ذلك الاثبات في الجملة بمعنى انه اذا حصل مبادئها ورتبها أمكن له ذلك الاثبات

حواشيه على المطول

(قوله اراد بالعلم معناه الاعم او التصديق مطلقا) كأنه حمل العلم على المعنى المجازي بقرينة المقام والا فيصريح في تزييف تفسير العلم بالمعنى الاعم ان اطلاق العلم على الجهل التركيب يخالف استعمال اللغة والعرف والشعر ولا يمكن حمل العلم هنا على ما سياتي من الصفة الموجبة للتمييز الغير المحتمل للتمييز لان الزاد هناك عدم الاحتمال بوجه من الوجوه لا اعم بما في نفس الامر وعند من قامت به فيخرج ادراك المخطئ قطعاً فليأمل

(قوله دون العلم بالقوانين التي يستفاد منها صور الدلائل فقط) اراد به المنطق فانه لا يحصل به القدرة التامة على إثبات العقائد الدينية لان ذلك الاثبات انما يحصل بوجه لما صورة تحصل من المنطق ومادة معينة لا تفرق منه فالخصر استفاد من قوله فقط بالنظر الى المواد المحصورة والعقائد معا على ما هو التحقيق وبهذا تبين ضعف ما استصوبه الشارح في حواشيه شرح المطالع من ان الطرق والشرائط المحتاج اليها في استحصال المطالب لو كانت ضرورية لم يقع الغلط لان جهة الصورة وهو ظاهر ولا من جهة المادة لان تلك الطرق والشرائط تراعى جانب المادة رعيتها جانب الصورة ووجه الضعف ان خصوصيات المواد لا تعلم من المنطق وانما استفاد منه معرفة مناسبة المبادئ المعلومة من علوم اخر بالنسبة الى كل مطلوب على وجه اجمالي فمع ضرورة جميع قواعد المنطق يجوز الغلط من جهة المادة قطعاً

دائماً على جميع التقادير بل لا مدخل له في ذلك الترتيب العادي أصلاً * الثالث أنه اختار
 يقتدر على إثبات لأن الأثبات بالفعل غير لازم واختار معه على به مع شيوع استعماله تبيينها
 على انتفاء السببية الحقيقية المتبادرة من الباء وهنا اختار أثبات العقائد على تحصيلها اشعاراً
 بأن ثمره الكلام أثباتها على الغير وان العقائد يجب ان تؤخذ من الشرع ليعتد بها وان كانت
 مما يستقل العقل فيه ولا يجوز حمل الأثبات هنا على التحصيل والاكتساب اذ يلزم منه

(قوله وان العقائد) الخ يريد انه لو قال يقتدر معه على تحصيل العقائد الدينية بإيراد الحجج لتوهم
 منه أن يراد الحجج ولو عقلية ودفع الشبه كاف في تحصيل العقائد وليس كذلك بل لا بد من الاخذ من
 الشرع فأشار بذكر الأثبات الى ان ثمره الأثبات لا التحصيل لكن لا يخفى ان الاشعار خفي لان ذكر الأثبات
 لا يدل على نفي التحصيل حتى يشعر بان التحصيل يجب أن يكون من الشرع غاية ما يقال كان المظاهر ذكر
 التحصيل لان إيراد الحجج ودفع الشبه علة لحصول العلم بها فالمدول الى الأثبات يشعر بنفي كون ثمره
 التحصيل

(قوله ولا يجوز) الخ رد على العلامة التفاضلي حيث جوز حمل الأثبات على التحصيل وقال معنى

(قوله بل لا مدخل له في ذلك الترتيب العادي أصلاً) فلا يدخل في التعريف المجموع المركب من
 علم الكلام وغيره أيضاً فان المتبادر منه اعتبار المدخلة قطعاً وأيضاً المجموع ليس علماً واحداً بل علمين
 أو علوماً و بهذا يظهر خروج المجموع المركب من علمي الكلام والجدل وكذا المركب من علمي
 الكلام والتفسير لا بانتفاء مدخاية علم التفسير في الترتيب العادي المذكور لان دخله لا يبعد عن دخل
 نفس العقائد بل ربما يدعى ان النحو أيضاً له مدخل في ذلك الترتيب لان بعض العقائد مستفاد من الأدلة
 السمعية فيكون لعلم النحو مدخل في القدرة على اثبات تلك العقائد المستفادة منها وان لم يتوقف كما في
 أبواب السليقة المستنبطين لتلك العقائد منها

(قوله على انتفاء السببية الحقيقية) تقييد السببية بالحقيقية في الانتفاء مشعر بعدم انتفاء السببية
 العادية وهذا لا ينافي المصاحبة الداعمة المرادة هنا لما يشير اليه في المقصد الرابع في كيفية افادة النظر الصحيح
 للعلم من ان الدوام لا ينافي العادية

(قوله وان العقائد يجب أن تؤخذ الخ) ولو قال يقتدر معه على تحصيل العقائد بالحجج لتوهم ان
 تحصيل العقائد المعتد بها يكون بالحجج ولو عقلية لتناول الحجج ايها فعدل عنه دفعا لذلك التوهم ثم
 الظاهر ان قوله وان العقائد معطوف على ان ثمره ولعطفه على إشعاراً بحذف اللام الشائع وجه بل هو
 أوجه كيلا يلزم دخول ما ذكر في حيز الإشعار فان تحقق الإشعار محل تردد

(قوله ولا يجوز حمل الأثبات هنا على التحصيل الخ) ان أراد به توجيه الكلام على وفق ما اختاره
 من كون العلم بمعناه الحقيقي فلا كلام وإن أراد الرد على التفاضلي حيث حمل الأثبات على التحصيل

ان يكون العلم بالمقائد خارجا عن علم الكلام ثمرة له ولاشك في بطلانه * الرابع ان المتبادر من الباء في قوله بايراد هو الاستعانة دون السببية ولئن سلم وجب حملها على السببية

اثبات المقائد الدينية تحصيلها واكتسابها بحيث يحصل الترتي من التقليد الى التتبع ووجه دفعه ان ذلك انما يرد لو حمل العلم على التصديقات وكذا ملكة الاستحضار فانها تحصل بعد العلم وتكرار المشاهدة والعلامة التفاضلية ولو حمل على المسائل المدللة فلا شك في كون التحصيل المذكور ثمرة لما يعنى ان من طالع تلك المسائل ووقف على أدلتها حصل له العلم بالمقائد وعلى تقدير حمله على التصديقات فالعلم هو التصديقات مع قطع النظر عن خصوصية المحل على ما نقرر والثمرة هي التصديقات الجزئية القائمة بالمحل على ما يشتر به لفظ المقائد وحمله على ملكة الاستحصال كما في شرح المقاصد يعنى التمهيد القريب بسبب حصول المآخذ والشرائط لتحصيل المقائد فبها انه وان صح اطلاق الملكة على ذلك التمهيد لكونه كيفية راسخة لكن اطلاق أسماء العلوم المدونة انما هو على ملكة الاستحضار كما صرح به في المطول وانص عليه السيد الشريف في شرح المفتاح وصرح به كثير من الفضلاء

والاكتساب أيضاً فالجواب عنه ان التفاضلية حمل العلم على ملكة الاستحصال في هذا التعريف بمعنى ان يكون عنده من المآخذ والشرائط ما يكفي في استحصال المقائد وهي التي عبر عنها المصنف في شرح أصول ابن الحاجب بالتهوؤ القريب وحمل العلم في تعريف الفقه عليه وحيث لا محذور في حمل الإثبات على التحصيل فان اللازم منه كون العلم بالمقائد خارجا عن علم الكلام بمعنى الملكة المذكورة ثمرة له والامر كذلك في الواقع وبما ذكرنا من ان المراد بالملكة ملكة الاستحصال لا ملكة الاستحضار التي يسمونها العقل بالفعل على المشهور اندفع اعتراض آخر وهو انه بعد الملكة كيف يكون التحصيل مع انه قد حصل قبل الملكة ووجه الدفع ظاهر وغاية ما يقال ان كلامنا من أسماء العلوم المدونة وان كان يطلق على الملكة الا ان الشائع اطلاقه على ملكة الاستحضار وانما حمل في تعريف الفقه على التهوؤ المذكور ضرورة ان الاحكام العملية لا تكاد تنحصر في عدد قبليغ من يعلمها هو التهوؤ التام لما بخلاف المقائد كما أشار اليه الشارح المحقق واذا لم يحمل العلم هنا على خلاف المتعارف أعنى ملكة الاستحصال لعدم الضرورة لم يجوز حمل الإثبات على التحصيل كما محققته من سياق الكلام

(قوله ولاشك في بطلانه) قد بينت ذلك بان المقائد التي أضيف اليها الإثبات يراد بها المقائد الجزئية بدليل ذكرها في صلة الاقتدار الحاصل بالعلم بالاصول ولا محذور في كونها ثمرة قواعد علم الكلام وبهذا يظهر ان الاولى حمل الاقتدار على المتعارف من صحة جعل تلك القضايا كبريات لصعوبات سهولة الحصول لتخرج المقائد الجزئية من القوة الى الفعل فيندفع الاعتراض على طرد التعريف بالعلوم الأخر اندفاعا ظاهرا لان قضايا غير علمنا لا يصح لذلك ويرد عليه لزوم خروج العلم بالمسائل التي موضوعاتها جزئيات نحو الله واحد من علم الكلام مع انها من المسائل وتأويل المسئلة يقولنا واجب الوجود واحد مثلا تكلف لا يصار اليه فليتأمل

(قوله هو الاستعانة دون السببية) تبادر الاستعانة من هذه الباء وسادة السببية من الباء فقولنا

المادية دون الحقيقية بقريته ذلك التنييه السابق وليس المراد بالحجج والشبه ما هي كذلك في نفس الامر بل بحسب زعم من تصدي للاثبات بناء على قصد المخطئ ولم يرد بانغير الذي ثبت عليه العقائد غيرا معينا حتى يرد انها اذا اثبتت عليه مرة لم يبق اقتدار على اثباتها قطما فيخرج المحدود عن الحد * الخامس ان هذا التعريف انما هو لعلم الكلام كما قررناه لا لمعلومه وان أمكن تطبيقه عليه بنوع تكاف فيقال غلم أي معلوم يقتدر معه أي مع العلم به الخ (والمراد بالعقائد ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل) فان الاحكام المأخوذة من الشرع قسما ان أحدهما ما يقصد به نفس الاعتقاد كقولنا الله تعالى عالم قادر سميع بصير وهذه تسمى اعتقادية وأصلية وعقائد وقد دون علم الكلام لحفظها والثاني ما يقصد به العمل كقولنا الوتر واجب والزكاة فريضة وهذه تسمى عملية وفرعية وأحكاما ظاهرية وقد دون علم الفقه لها وانها لا تكاد تنحصر في عدد بل تزايد بتعاقب الحوادث الفعالية فلا يتأتى ان يحاط بها كلها وانما مبلغ من يعلمها هو التهيؤ التام لها أعني ان يكون عنده ما يكفيه في استعمالها اذا رجع اليه وان استدعى زمانا بخلاف العقائد فانها مضبوطة لا تزايد فيها أنفسها فلا تعذر الاحاطة بها والاقتدار على اثباتها وانما تكثير وجوه استدلالها وطرق دفع شبهاتها (وبالدينية المنسوبة الى دين محمد صلى الله عليه وسلم) صوابا كانت أو خطأ (فان الخصم) كالمعتزلة مثلا (وان خطأناه) في اعتقاده وما يتسك به في اثباته (لا يخرج من علماء الكلام) ولا يخرج علمه الذي يقتدر معه على اثبات عقائده الباطلة من علم الكلام (الثاني موضوعه) المقصد الثاني موضوع العلم الذي يراد تحصيله وانما وجب تقديم موضوعه أي التصديق بموضوعيته ليمتاز العلم المطلوب عند الطالب مزيد امتياز (اذ به) أي

(حسن جلي)

يقتدر به بالنظر الى خصوص المقامين فلا مانعة بين الكلامين (قوله وبالدينية المنسوبة الى دين محمد عليه السلام) قيل تخصيص العقائد الدينية بدين محمد عليه السلام غير لازم اذ لا اختلاف في العقائد وأوجب بانه لظهورها منه والحق ان اللام في العقائد لا ينفران وليس شائر الاديان مشتملا على جميع عقائد دين محمد عليه السلام لان من جعلها اعتقاد نبوته عليه السلام ولو اوزعها وتباحث الامامة وغيرها

(قوله مزيد امتياز) انما قال مزيد امتياز إما باعتبار ان ذاتهم تقديم التمييز بحسب التعريف وإما لان الامتياز الجاصل بالموضوع تميز بحسب الذات والحاصل بالتعريف تميز بحسب المفهوم والتميز بحسب الذات

بالموضوع (تميز العلوم) في انفسها وبيان ذلك ان كمال النفس الانسانية في قوتها الادراكية انما هو بمعرفة حقائق الاشياء واحوالها بقدر الطاقة البشرية وتولما كانت تلك الحقائق واحوالها متكررة متنوعة وكانت معرفتها مختلطة منتشرة متمسرة وغير مستحسنة اقتضى حسن التعليم وتسهيله ان يجعل مضبوطة متميزة فتصدي لذلك الاوائل فسموا الاحوال والاعراض الذاتية المتعلقة بشيء واحد اما مطلقاً أو من جهة واحدة أو باشياء متناسبة تناسباً معتداً به سواء كان في ذاتي أو عرضي علماً واحداً ودون ذلك على حدة وسموا ذلك الشيء أو تلك الاشياء موضوعاً لذلك العلم لان موضوعات مسائله واجمة اليه فصارت عندهم كل طائفة من الاحوال مشاركة في موضوع علماً منفرداً ممتازاً في نفسه عن طائفة اخرى مشاركة في موضوع آخر فجاءت علومهم متميزة في انفسها بموضوعاتها وسلكت الاواخر أيضاً هذه الطريقة في علومهم وهو امر استحساني اذ لا يمنع عقلاً من ان تمد كل مسألة علمياً برأسه وتفرّد بالتعليم والامن ان تمد مسائل كثيرة غير مشاركة في موضوع واحد سواء كانت متناسبة من وجه آخر اولاً علماً واحداً وتفرّد بالتدوين واعلم ان الامتياز الحاصل للطلاب بالموضوع انما هو للمعلومات بالاصالة وللعلوم بالتبع والحاصل بالتعريف على عكس ذلك ان كان تعريفاً للعلم واما ان كان تعريفاً للمعلوم فالفرق انه قد لا يلاحظ الموضوع في التعريف

(حسن جلي)

راجع زائد في نفسه على التميز بحسب المفهوم

(قوله فسموا الاعراض والاحوال) قال رحمه الله موضوع العلم قد يكون شيئاً واحداً إما مطلقاً كالعدد والحساب وإما مقيداً بجهة كالجسم من حيث انه قابل للتغير للعلم الطبيعي وقد يكون أشياء مشاركة إما في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي المشاركة في المقدار لعلم الهندسة وإما في عرض كالكتاب والفتنة والاجماع والقياس المشاركة في كونها موصلة الى الاحكام الشرعية لعلم الفقه فان قلت التناسب المعتد به أمر مهم لا يعرف قدره فلا ينضبط أمر اتحاد العلم واختلافه بمجرد اشتراط التناسب المعتد بها في الامور المتعددة الموضوعية لعلم واحد كيف ومنه الحساب والهندسة الباحثين عن العدد والمقدار الداخلين تحت جنس الكم لا يجعلان علماً واحداً بخلاف علم النحو الباحث عن أحوال الكلمة قلت اذا كان البحث عن الاشياء من جهة اشتراكها في أمر ومصداقه ان يقع البحث عن كل ما يشارك في ذلك الامر بالتناسب معتد به والعلم واحد والاعتدال واعلم ان في قوله فسموا الاعراض والاحوال الذاتية علماً واحداً مساعمة لان العلم ليس هو الاعراض والاحوال بل هو المسائل المشتقة عليها

كما في تعريف الكلام ان جعل تعريفه للمعلومه (وهو) أي موضوع الكلام (المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية تعلقاً قريباً أو بعيداً) وذلك لان مسائل هذا العلم إما عقائد دينية كاثبات القدم والوحدة للصانع واثبات الحدوث وصحة الاعادة للاجسام واما قضايا تتوقف عليها تلك العقائد كتركب الاجسام من الجواهر الفردة وجواز الخلاء وكانتفاء الحلال وعدم تمايز المعدومات المحتاج اليهما في اعتماد كون صفاته تعالى متعددة موجودة في ذاته والشامل لموضوعات هذه المسائل هو المعلوم المتناول للموجود والمعدوم والحال فان حكم على المعلوم بما هو العقائد الدينية تعلق به اثباتها تعلقاً قريباً وان حكم عليه بما هو وسيلة اليها تعلق به اثباتها تعلقاً بعيداً وللبعد مراتب متفاوتة وقد يقال المعلوم من هذه الحثية

(قوله تتوقف عليها) أي توقف المسائل على المبادي وحاصله تحتاج المسئلة في العلم بثبوتها الى نوعها وان لم يحتاج اليها بخصوصها
(قوله كتركب الجسم من الجواهر الفردة وجواز الخلاء) حيث يحتاج اليها في صحة اعادة الاجسام فان المحققين على ان الاعادة يجمع الاجزاء المتفرقة على ما يدل عليه قصة ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى (رب أرني كيف تحيي الموتى) الآية وان الاعادة على ما جاءت به الشرائع انما هو باعدام هذا العالم وابداع عالم آخر كما صرح به الشارح قدس سره في المقصد السادس في وجوب النظر في معرفة الله واذا كانت الاعادة مستلزمة لفتناء هذا العالم يحتاج في صحتها الى جواز الخلاء فافهم ومن لم يفهم وقع لتضحيح هذا التوقف في تكلفات باردة

(قوله كاثبات القدم الخ) لا يخفى ان العقائد هي المسائل كما صرح به فتبثيلها باثبات القدم مساعمة وأما قوله فان حكم على المعلوم بما هو من العقائد فمحمول على حذف المضاف أي بما هو من محمولات العقائد (قوله كتركب الاجسام من الجواهر الفردة وجواز الخلاء) يتوقف عليهما حدوث العالم بجميع أجزائه أما على الثاني فظاهر اذ قيل الحدوث يلزم الخلاء وأما على الاول فلانها لو تركبت من الصورة والهولي لم قدم المادة والاحتاج الى مادة أخرى لان كل حادث مسبوق بمادة عندهم ويجوز ان يعتبر المتوقف على هذا جسر الاجساد على القول بامتناع اعادة المعدوم لكن في كل من التوقفين الأخيرين بحث لكفاية التركيب من الاجسام الديمقراطية فيما

(قوله متعددة موجودة) اذ تمايزها ينفي حينئذ عدميتها واذا واسطة يتعين وجودها

(قوله وقد يقال المعلوم من هذه الحثية المذكورة الخ) أجب بان المحمولات من الحثية المذكورة موضوعات وان لم تكن كذلك من جهة خصوصياتها وأنت خير بانها اذا كانت من تلك الحثية موضوعات استدعي محمولات عليها مع انتفائها في الواقع على انا نقل الكلام الى محمولات المحمولات وحلم جراً نعم

المذكورة يتناول محمولات مسائله أيضاً فالأولى ان يقال المعلوم من حيث ثبت له ماهو من المقائد الدينية أو وسيلة اليها لا يقال ان أريد بالمعلوم مفهومه فأكثر محمولات المسائل أخص منه فلا يكون عرضاً ذاتياً له وان أريد به ما صدق عليه من افراده كان أعم منه فلا يكون أيضاً عرضاً ذاتياً مبحوثاً عنه مالم يقيد بما يجعله مساوياً له كما حقق في موضعه لانا نقول قد حقق هناك أيضاً ان العرض الذاتي يجوز ان يكون أخص من معروضه

(قوله يتناول محمولات مسائله) أى من حيث انها محمولات

يمكن أن يقال المراد بالمقائد الدينية المحمولات ولومساحة كما يدل عليه ظاهر قوله فان حكم على المعلوم بما هو من المقائد ولا يصدق المعلوم من الحيثية المذكورة على المجمولات لانها ليست المعلوم من حيث انه يتعلق به اثبات المقائد الدينية بل نفسها فليتأمل

(قوله فالأولى ان يقال الخ) انما قال فالأولى لجواز ان يصرف العبارة عن ظاهرها ويحمل على

حذف المضاف فيكون المعنى من حيث يتعلق بوضعه إثبات المقائد الدينية أى الزامها على الغير

(قوله وان أريد به ما صدق عليه من افراده كان أعم منه) فيه بحث وهو انه يمكن ان يعم ما يصدق

عليه مفهوم العلم بحيث يتناول كل ما يساوى شيئاً من المحمولات حتى ان مفهوم المعلوم من جملة ما صدق

عليه وما يساويه هو الوحدة والماهية مثلاً وحينئذ لا اتجاه بما ذكره ويمكن ان يدفع بان هذا التوجيه

يوجب ان بعض المعلومات تارة من موضوعات الكلام مختلفة من أنواعها وهذا نصف لا طائل تحته فليتأمل

(قوله لانا نقول قد حقق هناك أيضاً) هذا اختيار للشق الاول من التزديد فان قلت العوارض

والاحوال المبحوث عنها ليست اعراضاً وأحوالاً لمفهوم المعلوم بل لذاته فكيف يختار ان موضوع العلم

مفهوم المعلوم قلت معنى كونه موضوع العلم ان الماحوظ وصف المعلوماتية على معنى انه يبحث في الكلام

عن اعراض ما اتصف بمفهوم المعلوماتية من حيث هو كذلك بلا ملاحظة خصوصية فرد وذات له المعلوماتية

فان قلت قد اختار في حواشي شرح المطالع ان موضوع الحكمة أنواع الموجودات واعتبر تقيد

المحمولات العامة بما يجمعها مساوية للموضوع فلم عدل هنا عن تلك الطريقة واختار ان الموضوع مفهوم

المعلوم قلت وجه العدول انه لو كان الموضوع ذوات المعلومات كان ذات الواجب من جملة الموضوعات

فإرد الوجه الثاني من النظر الذي أورده علي كونه موضوع الكلام ذات الله تعالى بقى فيه بحث وهو ان

جواز خصوص العرض الذاتي بمعرضه مشروط بأمرين أحدهما الشمول والمساواة مع مقابله الذي يتعلق

بهما عرض علمي والثاني ان لا يحتاج في عروضه الى ان يصير الموضوع نوعاً معيناً لا حقيقياً ولا اضافياً

كما صرح به في حواشي شرح المطالع والاحوال المبحوث عنها في الموقف الثالث والرابع والخامس يحتاج

في عروضها للمعلوم الى ان تصير عرضاً أوجوهراً أو واجباً كما يدل عليه سياق كلامه في بيان وجه ترتيب

الكتاب على ستة مواقف فليتأمل

نم يتجه ان الحيثية المذكورة لا مدخل لها في عروض القدرة للمعلوم مثلاً فلا يكون عرضاً ذاتياً له من تلك الحيثية وان كان بحث المتكلم عن قدرته تعالى لاثبات عقيدة دينية (وقيل هو) اي موضوع الكلام (ذات الله تعالى) والقائل بذلك هو القاضي الارموي (اذ يبحث فيه) عن اعراضه الذاتية اعني (عن صفاته) الثبوتية والسلبية (و) عن (افعاله) اما (في

(قوله نم يتجه الخ) يعنى ان الحيثية من تمة الموضوع فيجب أن يكون لها مدخل في عروض الاحوال لتكون امراضاً ذاتية للمقيد ولو لم يكن لها مدخل تكون الاحوال عارضة لمطلق الموضوع فتكون من جملة الاحوال الغريبة للمقيد ضرورة ان المقيد اخص من الموضوع وفي قوله وان كان بحث المتكلم الخ رد على العلامة التفتازاني حيث ذكر في التلويح ان قولنا من حيث كذا يجوز أن يتعلق بالبحث المذكور تضمناً في ضمن لفظ الموضوع فيثبت يجب أن يلاحظ الحيثية في البحث عن أحواله ولا يجب أن يكون له مدخل في العروض ووجه الرد انه لا بد من المدخاية لثلاث اعتبارات غريبة فتدبر

(قوله نم يتجه ان الحيثية المذكورة) هذا الاعتراض مبنى على ان الحيثية المذكورة من تمة الموضوع قيد له لا اشارة الى اجمال تفاصيل المحمولات لما تقرر عندهم من أن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات لا بالمحمولات لان المحمول لو جعل وجه التمايز بأن يكون البحث عن بعض الاحوال الذاتية علماً وعن بعض آخر علماً آخر لم ينضبط أمر الاختلاف والاتحاد ويكون كل علم علوماً ضرورة اشتماله على أنواع جمة من الاعراض كما ذكره في شرح المقاصد لان أنواع الاعراض الذاتية اذا كانت داخلة تحت أمر جامع يحصل له الانضباط بل لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات فالانتمى ان يجعل جهة الوحدة قيد الموضوع على ان المقصود من اعتبار كل طائفة علماً على حدة هو تسهيل أمر التعليم ولا نزاع في ان السهولة في جانب الموضوع أظهر منها في جانب المحمول فان قلت قد أجاب المحقق التفتازاني في التلويح الاعتراض عن السؤال المذكور بان الموضوع لما كان عبارة عن البحوث في العلم عن اعراضه الذاتية قيد بالحيثية على معنى ان البحث عن العوارض يكون باعتبار الحيثية وبالنظر اليها أى يلاحظ في جميع المباحث هذا المعنى الكلي لا على معنى ان جميع العوارض المبحوث عنها لحوقها بهذه الحيثية اليه وتلخيصه ان لفظ الموضوع يتضمن معنى فعلى البحث والعروض فالجواب في قولهم موضوع الكلام المعلوم من حيث كذا متعلق بلفظ الموضوع باعتبار جزء معناه أعني البحث لا باعتبار الجزء الآخر أعني العروض حتى يلزم أن يكون للحيثية مدخل في عروض العوارض فلم لم يلتفت اليه الشارح قلت لان الحيثية اذا كانت من تمة الموضوع ولم يكن لها مدخل في عروض العوارض لم يصدق تعريف مطلق الموضوع على موضوع العلم المذكور اذ لا يصدق حينئذ على الموضوع المقيد بالحيثية انه يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية اذ الاعراض على تقدير أن لا يكون للحيثية مدخل في العروض ليست لذلك المقيد بل للمطلق وهذا ظاهر وان غفل عنه كثير من الناس

الدنيا كحدوث العالم) أي احداثه (و) اما (في الآخرة كالخسر) للاجساد (و) عن (احكامه
 فيما كبت الرسول ونصب الامام) في الدنيا من حيث انهما واجبان عليه أم لا (والثواب
 والمقاب) في الآخرة من حيث انهما يجبان عليه أم لا ولا بد في هذه الاربعة من اعتبار قيد
 الوجوب أو عدمه والالكانت من قبيل الافعال دون الاحكام (وفيه نظر من وجهين
 الاول انه قد يبحث فيه) أي في الكلام (عن غيرها) أي عن غير ما ذكرت من الاعراض
 الذاتية لذاته تعالى (كالجواهر والاعراض) أي أحوالهما (لامن حيث هي مستندة اليه
 تعالى) حتى يمكن ان تدرج في البحث عن اعراض الذاتية وذلك مثل قولهم الجوهر ان
 لا يتداخلن والاعراض لا تنتقل (لا يقال ذلك) البحث انما يورد في هذا العلم (على سبيل
 المبدئية) لا على انه من مسائله فلا يلزم ان يكون راجعا الى أحوال موضوعه (لانا نقول
 ليس ذلك) البحث (من الامور البيئية بذاتها) حتى تكون من المبادئ المطلقة المستغنية
 بالكفاية عن البيان (فلا بد من بيانه في علم فان بين في هذا العلم فهو من مسائله) فوجب
 ان يكون راجعا الى أحوال موضوعه وليس كذلك كما عرفت ولا شبهة في جواز كون بعض
 مسائل علم مبدئا لمسائل أخرى منه اذا لم تتوقف الاولى على الاخرى فتكون مسألة من جهة
 ومبدأ من جهة أخرى كما سيأتي (أو في علم آخر) أي وان بين في علم آخر (كان ثمة علم أعلى

(قوله فانه قد يبحث فيه الخ) هذا وارد على تقدير ان ذاته تعالى موضوع لكلام المتأخرين وأما على
 قوله انه موضوع لكلام المتقدمين فلا اذ لا يبحث فيه عن الجواهر والاعراض بل عما سوي ذات الله
 وصفاته وأفعاله وأحكامه

(قوله لا يقال ذلك الى آخره) لم يتعرض لجواز أن يكون البحث عنهما على سبيل الاستطراد
 تكميلا للصناعة بان يذكر مع المطلوب ماله نوع تعلق به من الفروع واللواحق والمتقابلات أو أن يكون
 البحث على سبيل الحكاية لكلام المخالف لان كثيرا من تلك المباحث مما يستعان بها في إثبات العقائد فلا
 وجه لجملها استطرادية وليس البحث عنها على سبيل الحكاية أيضا

(قوله أي احداثه) قال الإبهري وأما مثل المصنف بالحدوث ثبها على ان اتناثير والامر واحد غنينا
 وهذا كلام مشهور فيما بينهم حيث يقولون الايجاب عين الوجوب بالذات والتعليم عين التعلم لكن حمله على
 الاتحاد بالشخص لا يخلو عن تصسف لقيام كل منهما بموضوع على حدة فتأمل
 (قوله لا من حيث هي مستندة اليه) قد يمنع ذلك بناء على ان المقصود من جميع مباحثها الاطلاع
 على كمال الصانع حسب ما يلقه طوق البشر على الوجه الام الاوفر

منه) أي من علم الكلام تين فيه مباديه (شرعي) اذ لا يجوز ان تين مباديه في علم أعلى غير شرعي والا لاحتاج رئيس العلوم الشرعية على الاطلاق الى علم أعلى غير شرعي (وانه) أي ثبوت علم شرعي أعلى من علم الكلام (باطل اتفاقا) ولعائل ان يقول ان مبادئ العلم الاعلى قد تين وان كان على قلة في العلم الاذني فاللازم على ذلك التقدير ثبوت علم شرعي تين فيه مبادي الكلام أو احتياجه في مباديه الى علم غير شرعي فان سلم بطلان الثاني فقد لا نسلم بطلان الاول الا ان يقال ليس لنا علم شرعي يبين فيه ما نحن بصدده (الثاني ان موضوع العلم لا يبين فيه وجوده) وذلك لان المطالب المبين في العلم اثبات الاعراض الذاتية لموضوعه ولا شك انه متوقف على وجوده فلا يكون وجوده عرضا ذاتيا مبيئا فيه والا لزم توقفه على نفسه

(قوله قد تين الخ) للاطباق على ان علم الاسول يستمد من العربية ويين فيها بعض مباديه وتفصيل ذلك على ما سيجي في الشفاء ان مبادئ العلم قد تكون بينة بنفسها وقد تكون غير بينة فتبين في علم أعلى لعل شأنه عن ان تين في ذلك العلم كقولنا الجسم مركب من الهيولي والصورة أو في علم أدنى لدنو شأنه عن ان تين في ذلك العلم كمسئلة امتناع الجزء وقد تين في ذلك العلم بشرط أن لا يكون مبدأ لجميع مسائله ليكون مسئلة من وجه ومبدأ من وجه

(قوله ولا شك انه متوقف الخ) الظاهر ان الضمير في انه راجع الى الاثبات فاللازم على ذلك التقدير أن يكون اثبات الوجود للموضوع موقوفا على وجوده في نفسه وليس فيه توقف الشيء على نفسه بل الواقع كذلك فان اثبات شيء على شيء أي بيان ثبوته موقوف على ثبوته في نفسه فلا يتم التقريب الابتداز المضاف أي على إثبات وجوده لان الهلية المركبة بعد الهلية البسيطة فانه مالم يعلم وجود شيء لا يطلب ثبوت شيء له وعلى هذا ورود الاعتراض ظاهرا لان اثبات ماسوي الوجود موقوف على اثبات الوجود ولو جعل الضمير راجعا الى العروض المستفاد من قوله الاعراض الذاتية ولا شك ان عروض شيء لشيء موقوف على وجود العروض في ظرف العروض اذ لا شيء لا يكون معروضا لشيء في ذلك الطرف فلو كان الوجود عرضا ذاتيا له لكان عارضا له ضرورة ان العرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته أو لما يساويه فيكون موقوفا على وجوده في نفسه فيلزم توقف الشيء على نفسه وعلى هذا التقدير لا يرد الاعتراض المذكور كما لا يخفى

(قوله وان كان على قلة في العلم الاذني) قال رحمه الله كاتب الهيولي فانه مسئلة من العلم الالهي الباحث عن أحوال الموجودات بما هو موجود وقد توقف على نقي الجزء الذي لا يتجزى وهو من العلم الطبيعي الباحث عن أحوال الجسم الطبيعي من حيث التغيير

واعترض عليه بان اثبات المرض الذاتي الذي هو غير الوجود متوقف عليه واما اثباته فلا
محدور فيه اصلاً واجيب بان الوجود المطلق مشترك بين الموجودات بأسرها فلا يكون
عرضاً ذاتياً لشيء منها واما الوجود الخاص بواحد منها فهو جزئي حقيقي لا يحمل على شيء
قطعا وربما يقال لما امتاز الوجود عما عداه من الاعراض الذاتية بتوقفها عليه لم يستحسنوا
ان يحمل معها في قرن فيطلب اثباته مع اثباتها في علم واحد (فيلزم) اذا كان موضوع

(قوله وأجيب الخ) في شرح المقاصد فيه بحث أما أولاً فلانه يجوز أن يراد الوجود المقيد بالوجوب
وأما ثانياً فلانه يستلزم أن لا يكون وجود شيء من الموجودات مشكلة في شيء من العلوم فلا يصح قولهم
ان موضوع العلم انما يبين وجوده في علم أعلى منه وأما ثالثاً فلان قولهم موضوع العلم لا يبين وجوده
فيه بعد تقرير انه لا يثبت في العلم سوى الاعراض الذاتية يكون لغوا من الكلام والجواب عن الاول ان
اعتبار التقييد بالوجوب في قولنا ان الواجب موجود بوجود يجب له لغو وكذا تقييد الجوهر موجود
بالوجود الجوهرى والمرض موجود بالوجود المرضى الى غير ذلك وأيضاً المبين انما هو الوجود مطلقاً
لا المقيد بالوجوب وان كان متحققاً في ضمنه وعن الثاني ان وجود الاخص انما يبين في الاعم بما قسمه اليه والى
غيره والاقسام من الاعراض الذاتية للاعم كما سيجي وعن الثالث ان التخصيص على الحكم الجزئي بعد
بيان الحكم الكلي اذا كان خفاء في كونه جزئياً له لا يكون لغواً

(قوله لا يحمل على شيء قطعا) أما بالمواطأة فلما ذكر الشارح رحمه الله في تصانيفه ان الجزئي
الحقيقي متأصل في الوجود لا ينتزع من شيء حتى يحمل عليه وتفصيله في حواشينا على شرح الرسالة
الشمسية وأما بالاشتقاق فان صاحب المرض الجزئي جزئي حقيقي لا متناع تشخص العارض بدون
تشخص معروضه فاندفع ما قيل ان المعتبر في حمل الاعراض الذاتية الحمل بالاشتقاق ويجوز أن يقال زيد
صاحب هذا البياض

(قوله متوقف عليه) فيه نظر لان الموضوع قد يكون غير موجود كالمعدوم والحال ويمكن الجواب
بالتخصيص فان الكلام فيما يدخل فيه الموضوع فتأمل

(قوله وأجيب بان الوجود المطلق الخ) هذا بالحقيقة عدول عن الوجه الاول واستدلال بوجه آخر
على عدم جواز البحث عن وجود موضوع علم في ذلك العلم وثله مقبول في صناعة المناظرة لكن فيه نظر
وهو انه لا يلزم من عدم كون الوجود المطلق عرضاً ذاتياً لشيء من الموجودات وعدم صحة حمل الوجود
الخاص عدم كون الوجود مطلقاً من الاعراض الذاتية لشيء منها لجواز أن يكون الوجود مقيداً بالوجوب
من الاعراض الذاتية للواجب ويصح حمله عليه لكونه كلياً على ان الاتحاد في الوجود اذا كفي في الحمل
كأنزل عليه كلماتهم لزم صحة حمل الجزئي الحقيقي على شيء كما يصح أن يحمل عليه لأن الاتحاد من الطرفين
فكما جاز زيد انسان فليجزئك وايضاً سلطنا ان الجزئي الحقيقي لا يحمل على شيء مواطأة لكن الحمل

الكلام ذاته تعالى (اما كون اثبات الصانع بينا بذاته) فلا يحتاج الى بيان أصلا (أو كونه ميبنا في علم أعلى) سواء كان شرعيا أو لا فان بيان وجود الموضوع انما يجوز في الاعلى الذي هو أعم موضوعا دون الأدنى لان الاخص يثبت في الاعم بانقسامه اليه والى غيره دون العكس (والقسمان) يعني كون اثباته تعالى بينا بذاته وكونه ميبنا في علم أعلى من الكلام (باطلان) اما باطلان الاول فما لا ينبغي ان يشك فيه واما باطلان الثاني فقد خالف فيه الارموي حيث جوز ان يكون ذاته تعالى مسلم الاثنية في الكلام ميبنا في العلم الالهي الباحث عن أحوال الوجود بما هو موجود المنقسم الى الواجب وغيره وهو مردود بأن اثباته تعالى هو المقصد الاعلى في علمنا هذا وأيضا كيف يجوز كون أعلى العلوم الشرعية أدنى من علم غير شرعي بل احتياجه الى ما ليس علما شرعيا مع كونه أعلى منه مما يستنكر أيضا فان قلت المعلوم

(قوله بانقسامه اليه والى غيره) في الخارج أوفي الذهن أوفي نفس الامر وهو من الاعراض الذاتية للاعم ويستلزم وجود الاقسام في ظرف الانقسام مثلا يقال في الالهي الموجود منقسم في الخارج الى الواجب والممكن والممكن الى الجوهر والعرض والجوهر الى الاقسام الخمسة والعرض الى الاجناس التسعة الى غير ذلك فيلزم وجود تلك الاقسام في الخارج

(قوله فما لا ينبغي الخ) هذا بالنظر الى طور العقل واما عند ارباب المكاشفات فوجوده تعالى يدهي حتى قيل ان خفاءه لكمال ظهوره اذ لا ضله وسئل الجنيد عن الدليل على وجوده تعالى فقال اغنى الصباح عن المصباح ولعل الحق هذا فان وجوده تعالى في سلسلة الممكنات كوجود الواحد في مراتب الاعداد ووجود المضي بالذات في الامور المستضيئة بالغير ووجود القائم بالذات في الامور الغير القائمة بذاتها يدهي والدلائل التي أوردوها أختي من هذا المطلوب (قوله بله احتياجه الخ) أفاد بالاضراب ان احتياجه على تقدير اخصية موضوعه وان احتياجه

في الاعراض الذاتية الحمل بالاشتقاق ولا مانع من أن يقال زيد صاحب هذا الوجود فتأمل (قوله لان الاخص يثبت في الاعم بانقسامه اليه والى غيره) مثلا بين موضوع العلم الطبيعي أعني الجسم الطبيعي في العلم الالهي الذي موضوعه الموجود مطلقا بأن يقال الموجود إما يمكن أو واجب والممكن إما جوهر أو عرض والجوهر أما جسم طبيعي أو غيره (قوله بان اثباته تعالى هو المقصد الاعلى في علمنا هذا) فان قلت هذا ينافي ما مر من ان الوجود لا يكون عرضا ذاتيا لواجب قلت بطلان الشق الاول فيما سبق على تقدير كون الموضوع ذات الله تعالى أما اذا كان المعلوم أو الموجود فلا يلزم أن يكون الوجود المطلق من الاعراض الغريبة وبالجملة اثبات الوجود المطلق للباري تعالى في علمنا هذا ليس باعتبار انه موضوع للفن بل باعتبار انه موضوع المسئلة ولا دليل على وجوب كون المسئلة مساويا لموضوعها

الذي جعلته موضوع الكلام ماذا حال انيته قلت هي بينة بذاتها غير محتاجة الى بيان كاتبة
الموجود الذي هو موضوع العلم الالهي ولا تعني بانيتها سوى حملها على غيرهما ايجاباً
فتدبر (وقيل هو) اي موضوع الكلام (الموجود بما هو موجود) أي من حيث هو هو
غير مقيد بشيء والقائل به طائفة منهم حجة الاسلام (ويمتاز) الكلام (عن الالهي) المشارك
له في ان موضوعه أيضاً هو الموجود مطلقاً (باعتبار وهو ان البحث ههنا) أي في الكلام
(على قانون الاسلام) بخلاف البحث في الالهي فانه على قانون عقولهم وافق الاسلام أو
خالفه (وفيه أيضاً) كالتقول الاول (نظر من وجهين الاول انه قد يبحث فيه) أي في
الكلام (عن) أحوال (المعدوم والحال وعن) أحوال (أمور لا باعتبار انها موجودة في
الخارج) أي يبحث فيه عن أحوال لامور لا تتوقف تلك الاحوال على وجود تلك الامور
في الخارج سواء كانت موجودة فيه أم لا (كالنظر والدليل) فيقال مثلاً النظر الصحيح يفيد
العلم أم لا والدليل وجه دلالة كذا وينقسم الى كذا فان هذه كلها مسائل كلامية كما ستعرفه

فيما سوى الوجود أيضاً مستنكر

(قوله ولا تعني الخ) دفع لما يرد من ان المعدوم والموجود المعلق من الامور الاعتبارية فكيف
يصح القول ببداهة انبثما وحاصل الدفع ان المراد بانيتها ان مبدأها موجود وانها يحتمل ان عليه لانبثما
موجودان بذاتهما

(قوله أي يبحث الخ) دفع بهذا التفسير ما يرد على ظاهر العبارة من ان البحث عن الامور
لا باعتبار انها موجودة لا يقتضي ان لا يكون تلك الاحوال أحوال الامور الموجودة بل ان لا يكون
وجودها ملحوظاً في البحث فلا يتم التقريب

(قوله فان هذه كلها مسائل كلامية) لكونها مما يتوصل بها في اثبات العقائد الدينية فالقول بان
مباحث النظر والدليل من المبادئ ومباحث الحال والمعدوم من لواحق مسألة الوجود جميعاً للمقصود
بالتفرض لما يقابله تكلف

(قوله أي يبحث فيه عن أحوال الخ) لما كان المبحوث عنه في العلم أحوال الموضوع واعراضه
لا نفسه قدر الشارح لفظ الاحوال في كلام المنصف في موضعين ثم لما كان احكام لفظ الاعتبار في كلامه
موهما بان الواجب له مدخلة القيد في البحث لا في العروض كما نقلته من التلويح وقد عرفت بطولانه
فسر الشارح بما ذكره وانس على ان المراد عدم مدخلة الوجود في لحوق تلك الاحوال الا أنه انما
يظهر ورود هذا الوجه من النظر لو كان القيد المميز هو الوجود وليس كذلك بل هو قيد كون البحث
على قانون الاسلام فليتهم

لا يعتبر فيها وجود موضوعاتها في الخارج (وأما الوجود في الذهن فهم) أي المتكلمون (لا يقولون به) حتى يقال النظر والدليل وكذا المعلوم الخارجي والحال من الموجودات الذهنية فيندرج تحت الموجود بما هو موجود ولا شك ان أحوالها انما أمرضها من حيث انها موجودة مطلقا فلا اشكال (الثاني قانون الاسلام ما هو الحق من هذه المسائل) الكلامية اذ المسائل الباطلة خارجة عن قانون الاسلام قطعا فان زعم هذا القائل ان الكلام هو هذه المسائل الحققة فقط ورد عليه ما أشار اليه بقوله (وبهذا القدر) أي يكون المسائل حققة على قانون الاسلام (لا يتميز العلم) أي علم الكلام عما ليس علم الكلام (كيف وكل) من صاحبي المسائل الحققة والباطلة (يدعي ذلك) أي كون مسائله حققة على قانون الاسلام (مع ان) هذا الزعم منه باطل قطعا لان (المخطئ) من أرباب علم الكلام (ومسائله من مسائل الكلام كما أشير اليه بقوله (وان كفر) ذلك المخطئ كالمجسمة المصريحين بكونه تعالى جسما دون القائلين باتصافه بصفات الاجسام المنتسرين بالبلكفة) (أو بدع) كالمعتزلة وقد يجاب

(قوله أي المتكلمون) أي جمهورهم فلا يصح كون مطلق الوجود موضوعه على رأيهم فلا يرد ان جمعا من المتأخرين قائلون بالوجود الذهني فليكن مطلق الوجود موضوعا له عندهم على ان حجة الاسلام القائل به منكر للوجود الذهني (قوله الثاني قانون الحق) حاصله ان هذا القيد وان أفاد امتيازه عن الالهي لكنه مخن بالتعريف لان قانون الاسلام انما هو المسائل الحققة فيلزم خروج مسائل المخطئ عن الكلام وهو خلاف المقرر عندهم وان التزم مخالفة القوم يلزم عدم امتيازه عما ليس بكلام أعني مسائل المخطئ لانه أيضا يدعي انها حققة والجواب ان قانون الاسلام ما هو الحق ولو بزعم الزاعم فيشمل مسائل المخطئ (قوله بالبلكفة) مأخوذ من بلا كيفية أي المنتسرين بنقي الكيفية حيث يقولون انه تعالى مستو على العرش لا كاستوائه له وله وجه ويد لا كوجهنا وبدنا وفي بعض النسخ بالكيفية قلباء للتعديدية أي السائرين للكيفية

(قوله وأما الوجود في الذهن فهم لا يقولون به) هذا انما يرد اذا كان القائلون بان موضوعه الموجود هم المتقدمون من المتكلمين النافين للوجود الذهني وأما اذا كان بعضهم القائلين به فلا الا ان يثبت بأدلة بطلانه وستعرف انها غير تامة فتأمل (قوله مع ان هذا الزعم منه باطل) لا يقال المراد بالحق أعم مما في نفس الأمر وعند الزاعم لانا نقول اذا أريد بقانون الاسلام ما هو الحق وعم الحق لكلا القسمين لم يحصل المطلوب وهو خروج الالهي لان صاحبه أيضا يدعي حقيقته

عنه بأن المراد بكون البحث على قانون الاسلام ان تلك المسائل مأخوذة من الكتاب والسنة وما ينسب اليهما فيتناول الكل ولقائل ان يقول ان لم تجمل حيثية كون البحث على قانون الاسلام قيداً للموضوع لم يتوقف تمايز العالم على تمايز الموضوعات وهو باطل لما مر وان جمات قيداله اتجه ان تلك الحيثية لا مدخل لها في عروض المحمولات لموضوعاتها على قياس ما مر في حيثية المعلوم (المقصد الثالث فائدته) وانما وجب تقديم فائدة العلم الذي يراد ان يشرع فيه (دفعاً للعبث) فان الطالب ان لم يعتقد فيه فائدة أصلاً لم يتصور منه الشروع

(قوله مأخوذة من الكتاب) لعل مراده بالاخذ ان يحافظ في جميع تلك المباحث على القواعد الشرعية ولا يخالف القطعية منها في اعتقاده فلا يرد انه اذا لم يكن الخاطئ مخالفاً للمسائل القطعية لا يصح تكفيره لان من يكفره يعتقد انه مخالف لقطعية وان لم يكن مخالفاً في اعتقاده والا فآخذ جميع المسائل من الكتاب والسنة غير صحيح فان زيادة الوجود وغيبته وتركب الجسم من الجواهر الفردة الى غير ذلك عقليات صرفة غير مأخوذة منهما

(قوله لم يتوقف الخ) لتمايز الكلام والالهي مع الاتحاد في الموضوع

(قوله ان لم يعتقد الخ) جزماً أو ظناً مطابقاً أو غير مطابق

(قوله فائدة) أي مخصوصة فالما ان لا يعتقد فائدة أصلاً أو يعتقد ان له فائدة ما

(قوله لم يتصور منه الشروع فيه) قال قدس سره في حواشي شرح الرسالة على ما بين في محله أي في

الحكمة من انه لا بد للفعل الاختياري من التصديق بفائدة مخصوصة لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح

(قوله وما ينسب اليهما) من الاجماع والمعقول الذي لا يخالفهما وبالجملة فخالصه ان يحافظ في جميع المباحث على القواعد الشرعية ولا يخالف القطعيات منها جرياً على ما هو مقتضى نظر المعقول القاصرة على ما هو قانون الفلسفة كذا في شرح المقاصد وفيه بحث وهو ان بعض أرباب الكلام تكفروهم كالمجسمة فان لم يكن مذهبهم مخالفاً للقطع لزم ان لا تكفروهم وان كان مخالفاً له لزم ان لا يكون من أرباب الكلام اللهم الا ان يقال المراد من مخالفة القطعيات المنفية المخالفة بمجرد هوي النفس وأما مخالفة القطع اتباعاً لمشابهة نص آخر فليس من المخالفة المنفية هنا كما يشهد به قوله جرياً على مقتضى نظر المعقول القاصرة

(قوله لم يتصور منه الشروع فيه قطعاً) هذا انما يستقيم على مذهب الحكماء والمعتزلة القائلين بوجود وجود الاعتقاد بالثبوت في الارادة وأما الاشعرية القائلون بوجود الارادة بدون اعتقاد الثبوت فلا استقامة لما ذكر على أصولهم لكفاية الارادة في الشروع بلا شبهة وأما ما يقال في بيان امكان الشروع بدون تصور الفائدة من انه لو لم يمكن لم يتصور وجود العبث لانه على قاعدة الاختيار ما لا يقصد به فائدة مع انه يتصور قطعاً ولذا يحرز عنه فقد يجاب عنه بان العبث في العرف يطلق على الفعل الذي يقصد به

فيه قطعا وذلك لظهوره لم يتعرض له وان اعتقد فيه فائدة غير ماهي فائدته أمكنه الشروع فيه الا انه لا يترتب عليه ما اعتقده بل ماهو فائدته وربما لم تكن موافقة لغرضه

(قوله لظهوره الخ) أشار بذلك الى ان توقف الفعل الاختياري على التصديق بفائدة معينة أمر ظاهر في الشاهد وان القول بكفاية مجرد الارادة في ترجيح أحد التاربيين كما في قدسي الععلشان وطريق المارب كما ذهب اليه الاشاعرة أمر حتى حتى قال بعض الاذكياء لا يسلم وجود مثل هذه الصفة لاستلزامه المحال

(قوله وربما لم تكن موافقة لغرضه) انما قال ربما لان فائدة العلم ان كانت مباينة لما اعتقده لم تكن مطابقة لغرضه أصلا وان كانت أعم فربما تحقق في ضمن الاخص الذي اعتقده وان كانت أخص حصل له بعض ما اعتقده وعلى التقديرين تكون موافقة لغرضه فافهم فانه قد زل فيه أقدام

فائدة غير معتد بها وهو الذي يحترز عنه العقلاء ولا شك في كونه متصورا بل واقعا (قوله وان اعتقد فيه فائدة الخ) قيل ما يعتمد فيه فائدة ما غير معينة خارج عن القسمين ويحتمل ترتيب الفائدة المطلوبة فلا يكون عبثا مع انه لم يتصور الفائدة المعنية فالاولى ان يقال فيه مضاف محذوف تقديره دفعا لاحتمال العبث ودفعا لاحتمال الفساد أمر مطلوب عند العقلاء وقد يجاب بانه داخل في القسم الاول اذ المراد من قوله ان لم يعتمد فيه فائدة أصلا ان لا يعتمد فائدة معينة وهذا اما بان لا يعتمد فائدة أصلا أو يعتمد فائدة ما غير معينة وعلى كلا التقديرين لا يتصور الشروع وما وقع في الكتب من ان الموقوف عليه للشروع هو التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما ليس المراد منه التصديق بفائدة غير معينة بل فائدة مخصوصة والتعميم بالنظر الى فائدته في الواقع على ان القول باحتمال ترتيب الفائدة المطلوبة في هذه الصورة ليس له كثير معنى كما لا يخفى

(قوله وربما لم تكن موافقة لغرضه) ان قلت المفروض ان الشارع في العلم تصور فائدة غير ماهي فائدته في الواقع ولا شك ان الترتيب فائدته الواقعة فعدم موافقتها لغرضه كلي فلا معنى لرب المفيدة للتقليل أو التكتير قلت اما أولا فقد تستعار رب لتحقيق كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالي (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين) واما ثانيا فلمراد بالموافقة الملامة لا المطابقة وحينئذ جاز ان يكون للفائدة المترتبة ملامة للفائدة التي اعتقدها الطالب بان يكون لها نوع تعلق بها وتوقف عليها واما ثالثا فالضمير في عليه من قوله الا أنه لا يترتب عليه راجع الى الاعتقاد لا الى العلم المشروع فيه والمعنى الا أنه لا يترتب على اعتقاد تقع في شيء ما يعتمد بل يترتب ماهو فائدة ذلك الشيء في الواقع فقد تكون موافقة للغرض اذا كان المعتقد فائدته الواقعة وقد لا تكون اذا لم تكن كذلك وبالجملة قوله وربما لم تكن الخ يحكم كلي ليس متصورا على المفروض نعم يعلم حال المفروض منه وقد يقال ليس المراد من الغرض في قوله وربما لم تكن موافقة لغرضه الترض من الفعل الذي اعتقد فيه فائدة غير ماهو فائدته في الواقع حتى يتوجه

قيمه سعيه في تحصيله عبثا عرفا (وليزداد) عطف على دفعا (رغبة فيه اذا كان) ذلك العلم (مهما) للطلاب بسبب فائدته التي عزفها فيوفيه حقه من الجهد والاجتهاد في تحصيله بحسب تلك الفائدة (وهي) أي فائدة علم الكلام (أمور الاول) بالنظر الى الشخص في قوته النظرية وهو (الترقي من حضيض التقليد الى ذروة الايقان ويرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات) خص العلماء الموقنين بالذكر مع اندراجهم في المؤمنين رفعا لمنزلتهم كأنه قال وخصوصا هؤلاء الاعلام منكم (الثاني) بالنظر الى تكميل النير وهو (إرشاد المسترشدين بإيضاح المحجة) لهم الى عقائد الدين (والزام المعاندين بأقامة الحججة) عليهم فان هذا الالزام المشتمل على تفضيح المعاند ربما جره الى الازعان والاسترشاد فيكون نافعا له ومكملا اياه (الثالث) بالنسبة الى أصول الاسلام وهو (حفظ قواعد الدين) وهي عقائده (عن ان تزلزلها شبه المبطلين الرابع) بالنظر الى فروعه وهو (ان يبني عليه العلوم الشرعية) أي يبني عليه ماعدا منها (فانه أساسها واليه يؤل أخذها واقتباسها) فانه ما لم يثبت وجود صانع عالم قادر مكلف مرسل لارسل منزل لا يكتب لم يتصور علم تفسير وحديث ولا علم فقه وأصوله فكأنها متوقفة على علم الكلام مقتبسة منه فالأخذ فيها بدونها كبان على غير اساس واذا سئل عما هو فيه لم يقدر على برهان ولا نياس بخلاف المستنبطين لها فاهم كانوا عالمين بحقيقته وان لم تكن فيما بينهم هذه الاصطلاحات المستحدثة فيما بيننا كما في

(قوله عبثا عرفا) فان العبث العرفي ما لا يرتب عليه فائدة معتد بها في نظره وفيه اشارة الى أن المراد بقوله دفعا للعبث العرفي لا اللغوي وهو ما لا يرتب عليه فائدة أصلا فانه يمتنع في تحصيل العلوم (قوله عطف على دفعا) بحسب المعنى أي طلبا للازدياد وانما صرح باللام فيه لعدم كونه فعلا لفاعل الفعل المعمل به

(قوله ويرفع الله الذين ألح) الواو من الحكاية والكلام من قبيل الالتفات بمعنى تعقيب الكلام بجملة مستتلة ملاقية له في المعنى على طريق التمثيل أو الدعاء أو نحوها بنحو قولهم قصم الفقر ظهري والفقر من قاصمات الظهر والتلاقي بينهما ظاهر فان تخصيص الماهاء بعد دخولهم في الذين آمنوا يدل على رفعة شأنهم لاجله العلم .

ما ذكر بل المراد غرض الفاعل في الجملة فانه يجوز ان يكون للفاعل اغراض مختلفة من أفعال مختلفة وتكون الفائدة التي اعتقد فيه موافقة لغرضه من فعل آخر وان لم تكن موافقة لغرضه من ذلك الفعل فليأمل

علم الفقه بعينه (الخامس) بالنظر الى الشخص في قوته العملية وهو (صحة النية) باخلاصهم في الاعمال (و) صحة (الاعتقاد) بقوته في الاحكام المتعلقة بالافعال (اذ بها) أى بهذه الصحة في النية والاعتقاد (يرجي قبول العمل) وترتب الثواب عليه (وغاية ذلك كله) أى والفائدة التي يفيدها ما ذكر من الامور الخمسة وتنتهي اليها هي (الفوز بسعادة الدارين) فان هذا الفوز مطلوب لذاته فهو منتهى الاغراض وغاية الغايات (المقصد الرابع مرتبته) أى شرفه وانما وجب تقديم مرتبة العلم الذي يطلب ان يشرع فيه (ليعرف قدره) ورتبته فيما بين العلوم (فيوفى حقه من الجِد) والاعتناء في اكتسابه واقتنائه اذا عرفت هذا فتقول (قد علمت ان موضوعه) اي موضوع الكلام وهو المعلوم (أعم الامور وأعلامها) فيتناول

(قوله باخلاصهم) فان الاخلاص في الاعمال بقدر معرفة الله تعالى

(قوله بقوته) لاستناده الى الادلة العقلية المؤيدة بالقولية

(قوله أى شرفه) فسر المرتبة بالشرف لأن الميين فيما بعد جهات الشرف وان كان معناه المشهور

بيان مرتبته فيما بين العلوم في التحصيل حيث عد في الرؤس الثمانية مقايير للشرف

(قوله فيتناول) الخ فيه اختلال من وجوه أما أولاً فلانه لا حاجة الى هذا التفريع بعد التصريح

بان موضوعه أعم الامور أى الموضوعات لما تقرر ان العلوم تتصاعد بتصاعد الموضوعات عموماً وخصوصاً

واما ثانياً فلان مباحث ذاته تعالى وصفاته وأفعاله من المسائل ولا معنى لتناول الموضوع للمسائل وأما ثالثاً

فلانه على صحته يفيد اثبات شرافة الموضوع باعتبار شرافة المسائل وذا ليس بمطلوب وأما رابعاً فلان قوله

لاشك انه اذا كان المعلوم الخ يفيد اثبات شرافة العلم باعتبار معلومه والمقصود اثبات شرافته باعتبار موضوعه

(قوله وصحة الاعتقاد بقوته في الاحكام) فان قلت رب صاحب صناعة ليس له تلك القوة ورتب طام

لهاله تلك قلت الاول لقصور في المراعاة والثاني ممنوع على ان تعدد الاسباب لا ينفيه

(قوله أى شرفه) جعل في حاشية الصغرى بيان المرتبة مقابلاً لبيان الشرف بناء على انه أراد

بالمرتبة حال العلم بالقياس الى العلوم الاخر وبالشرف حاله بالنظر الى ذاته وقدر المرتبة ههنا بالشرف ولكل

وجهة هو مؤولها

(قوله فيتناول اشرف المعلومات التي هي مباحث ذاته وصفاته) ان أرجع ضمير يتناول الى الموضوع

فغنى تناول الموضوع المباحث تناوله ايها من حيث الموضوعية أو تناوله لموضوعاتها على تحذف المضاف

ونظيره قوله فيما سيأتي عن قريب فأخذوا موضوعه على وجه يتناول تلك العقائد والمباحث النظرية

ويحتمل ان يراد بمباحث ذاته وصفاته ذاته وصفاته المبحوث عنها على نهج حصول الصورة وانما أحقنه

اشارة الى أن للمباحث ملحوظة في جهات الشرف وان أرجع الى الكلام فالامر بظاهر

أشرف المعلومات التي هي مباحث ذاته تعالى وصفاته وأفعاله ولا شك أنه إذا كان المعلوم
 اشرف كان العلم به أشرف مع أن موضوعه مقيد بحيثية تنبئ عن شرفه أيضا (وغايته)
 أعني تلك السعادة المترتبة على الامور الخمسة (اشرف الغايات واجداها) نعمنا (ودلائله
 يقينية يحكم بها) أي بصحة مقدماتها وحقية الصور المارضة لها (صريح العقل) بلا شائبة
 من الوهم (وقد تأيدت) تلك الدلائل (بالنقل وهي) أي شهادة العقل لها بصحتها مع
 تأييدها بالنقل هي (الغاية في الوثاقة اذ لا يبقى شبهة في صحة الدليل الذي تطابق فيه العقل
 والنقل قطعا بخلاف دلائل العلم الالهي فان مخالفة النقل اياها شهادة عليها بان احكام عقولهم
 بها مأخوذة من أوهامهم لا من صرائحها فلا وثوق بها اصلا (وهذه) الامور المذكورة
 في شرف علم الكلام أعني معلومه وغايته وحجته (هي جهات شرف العلم لاتمدوها) أي

وغاية التوجيه أنه قدس سره حل الاعلى على معنى الاشرف لاعلى الاعلى رتبة ليكون تأسيسا والتمام في
 قوله في تناول تعاليمه أو استثنائية أو زائدة والجملة تلميح لكونه أشرف الموضوعات والضمير المستتر راجع
 الى موضوعه وقيد الحيثية ملحوظ أي لانه يتناول موضوعه من حيث أنه موضوع أي مبحوث عنه في
 العلم أشرف المعلومات التي هي ذاته تعالى وصفاته وأفعاله من حيث كونها مبحوثا عنها ولم يكتف بناولها
 للامور الثلاثة من حيث أنفسها لانه لا يفيد شرافة العلم ألا ترى ان موضوع النحو يتناول كلامه تعالى
 وكلام الرسول ولا يلزم منه أشرفيته من علم التفسير والحديث وللإشارة الى كون التناول من حيث البحث
 محط الشرافة قدم لفظ المباحث فالخامس ان موضوع الكلام أهم الموضوعات فيكون أشرف لان العلوم
 تتصاعد بتصاعد الموضوعات وان موضوعه أشرف الموضوعات لتناوله ذاته وصفاته وأفعاله التي هي أشرف
 المعلومات ولا شك ان المعلوم الذي هو الموضوع اذا كان أشرف بسبب ذلك التناول كان العلم المتعلق به أي
 الباحث عن أحواله أشرف وخلاصته اثبات شرافة موضوعه باعتبار شموله للموضوعات وباعتباره في نفسه
 ولذا عبر عن الموضوع في قوله ولا شك الخ بالمعلوم

(قوله نعمنا) تمييز عن نسبة اجداها وهو اسم تفضيل من جدى يجودو جدوى بمعنى الاعطاء وليس
 مفعولا به لان اسم التفضيل لا يعمل في المفعول به لإظهار
 (قوله مخالفة النقل) أي قطعية لان النقل الظني الخالف لتمامي العقل مؤول بما يوافق

(قوله ودلائله يقينية الخ) قيل عليه قد مر ان مسائل الخطي من الكلام فكيف تكون دلائله
 يقينية واجيب بالتخصيص

(قوله يحكم بها صريح العقل) أي خالصة في الصراح الصريح الخالص من كل شيء وقد صرح بالضم
 صراحة وصراحة فقوله بلا شائبة من الوهم إشارة الى أن المراد خالص العقل

لا تتجاوز جهات الشرف هذه الامور التي ذكرناها واما كون مسائل العلم اقوم فراجع الى فضيلة الدلائل ووثاقها (فهو) فالكلام (اذا اشرف العلوم) بحسب جميع جهات الشرف (المقصد الخامس مسائله) بدون كلمة في وهو المناسب لما تقدم واما آخر والموجود في كثير من النسخ في مسائله وانما وجب تقديم الاشارة الاجالية الى مسائل العلم الذي يطلب الشروع فيه ليتنبه الطالب على ما يتوجه اليه من المطالب تنبها موجبا لمزيد استبصاره في طلبها وانما قال (التي هي المقاصد) لان كل علم مدون له مسائل هي المقاصد الاصلية فيه وهي حقيقته وعباد إما تصورية أو تصديقية هي وسائل الى تلك المقاصد وربما عدت جزءا منه لشدة الحاجة اليها واما عد موضوعه جزءا ثالثا منه ففيه ان الموضوع نفسه

(قوله في مسائله) أي بيان وجوب تقديم مسائل كل علم شرع فيه اجالا ليكون موافقا لما تقدم ويجوز أن يكون معناه في بيان مسائل الكلام اجالا ويكون بيان وجوب تقديم مسائل كل علم مع دليله الذي ذكره الشارح مطويا في الكلام لانسباق الذهن اليه بعد ملاحظة ما تقدم وحينئذ يكون ضمير هي راجعا الى قوله مسائله الا ان الشارح رحمه الله جعل ضمير مسائله راجعا الى العلم الذي يطلب الشروع فيه والدليل متروكا لظهوره وجعل ضمير هي راجعا الى ما يفهم من السياق أعنى مسائل الكلام رعاية للمطابقة بما تقدم وتعليل الحذف

(قوله وانما قال الخ) يعني ليس التقييد بالصفة للاحتراز عن المسائل التي ليست بمقاصد بل للتنبية بحصر المقاصد عليها على انها المقصودة بالذات وانها حقيقة العلم والمبادي وسائل (قوله ان الموضوع) أي موضوع العلم لا مفهوم الموضوع مطلقا فانه يبين في صناعة البرهان من المنطق ان لاختصاص له بشي من العلوم فيناسب ابراده في المنطق الذي هو آلة لجميع العلوم

(قوله ففيه ان الموضوع نفسه من المبادئ التصورية) يمكن ان يقال الموضوع نفسه وان كان من المبادئ التصورية لكن لما امتاز عن غيره بكونه سببا لان تعد المسائل المتكثرة علما واحدا كان للمسائل مزيد ارتباط به واحتياج اليه فاستحق لان يخرج من المبادئ وبعد جزءا برأيه بقي هنا بحث وهو ان المشهور فيما بينهم هو ان المبادئ ما يتوقف عليه ذات المسئلة والمقدمة ما يتوقف عليه الشروع وتصور الموضوع لما كان موقوفا عليه التصديقي بموضوعيته وهو من مقدمات الشروع اتفاقا كان تصور مقدمة المقدمة فكيف يعد من المبادئ اللهم الا ان يقال المراد بالمبادئ ههنا ما يتوقف عليه المسئلة ذاتا وشروعا لا المبادئ المنطوق عليها وفيه ما فيه

من المبادئ التصورية وكونه موضوعا له من مقدمات الشروع فيه الخارجة عنه اتفاقا وانته
أعني وجوده من المبادئ التصديقية المسماة عندهم اصولا موضوعة كما صرح به ابن سينا في

(قوله من المبادئ التصورية) او قومه موضوع المسئلة وما قيل انه مقدمة لمقدمة الشروع لتوقف
التصديق بالوضعية عليه فكيف يعد من المبادئ فقيه ان كونه من مبادئ الشروع لا ينافي كونه من
مبادئ المعلوم قيل ان الموضوع نفسه وان كان من المبادئ التصورية الا انه عند المطلوب برأسه لشدة ارتباط
المسائل به وفيه انه ينافي ما قالوا في تعاليه بان مالا يعلم ثبوته كيف يطلب ثبوت شيء له فانه صريح بان
المراد به وجوده

(قوله الخارجة عنه اتفاقا) وذلك لان التصديق بموضوعية الموضوع بمدعيه وروته موضوعا وهي بعد
البحث عن عوارض الذاتية فكيف يكون جزءا من العلم

(قوله أعني وجوده من المبادئ التصديقية الخ) أي ان كان خفي الوجود صرخ به في الشفاء حيث
قال وموضوع الصناعة فقد يجب أن يصدق به وان يتصور جميعا فما كان ظاهرا الوجود خفي الحد مثل
الجسم الطبيعي لم يوضع وجوده في العلم بل اشتغل بأن يوضع حده فقط وما كان خفي الوجود والحد معا
مثل العدد والواحد والنقطة فاتهم يضعون وجوده أيضاً ووضع وجوده من جملة مبادئ الصناعة التي
تسمى اصولا موضوعة لانه مقدمة مشكوك فيها يبتنى عليها الصناعة انتهى بقى انه قال في فصل سابق على
هذا الفصل ان لكل واحد من الصناعة وخصوصا النظرية مبادئ وموضوعات ومسائل والمبادئ هي
المقدمات التي منها يبرهن على تلك الصناعة وقال أيضاً فيه المبادئ الخاصة لمسائل علم ماعلى قسرين إيمان
تكون خاصة بحسب ذلك العلم كله أو بحسب مسألة أو مسائل انتهى ويعلم من كلامه انه قد يطلق المبادئ
على ما يبتنى عليه الصناعة مطلقا وقد يبتنى على المقدمات التي يبرهن منها على تلك الصناعة فيمكن أن يكون
عدائية موضوعه جزءا ثالثا نظرا الى المعنى الثاني الذي باعتبارها جتمثل المبادئ جزءا من العلم وان كان
داخلا في المبادئ بالمعنى الاول واليه يشير كلام العلامة التفتازاني في شرح المقاصد وفي توصيف الشارح
رحم الله المبادئ التصديقية بقوله التي تسمى اصولا موضوعة رد على القول بان الشيخ عدده من المبادئ
التصديقية بالمعنى اللغوي لا بالمعنى المصطلح

(قوله وانته أعني وجوده من المبادئ التصديقية) قد يقال المبادئ التصديقية المصطلح عليها عندهم
هي المقدمات التي يتألف منها قياسات العلم والتصديق بوجود الموضوع ليس منها وأما تصريح ابن سينا بان
التصديق بالوجود من المبادئ التصديقية فأراد به المعنى اللغوي من حيث ان انبات الاعراض الذاتية
للموضوع يتوقف عليه ويرد عليه ان بعض المبادئ التصديقية يتوقف عليه صحة الدليل ولا يتركب منه
ولا تحصر حينئذ أجزاء العلوم في الثلثة نعم في عدائية الموضوع من الاصول الموضوعة تأمل لانها القضايا
التي يتألف منها قياسات العلم ولا تكون بينة بذاتها بل هي مسلمة بحسن الظن والتصديق بهلية موضوع

برهان الشفاء (وهي) أي مسائل الكلام (كل حكم نظري) جعل المسئلة نفس الحكم
لأنه المقصود في القضية المطلوبة في العلم وإنما اطرافه فن المبادئ التصورية ووصف الحكم
يكونه نظرياً بناء على الغالب والا فالمسئلة قد تكون ضرورية فتورد في العلم أما لاحتياجها
إلى تنبيه يزيل عنها خفاءها أو لبيان لميتها وإنما حمل كل حكم نظري على المسائل نظراً إلى
مال معناه كأنه قال وهي الأحكام النظرية (المعلوم هو) أي ذلك الحكم النظري (من
المقائيد الدينية أو يتوقف عليه أنبات شيء منها) سواء كان توفيقاً قريباً أو بعيداً (وهو) أي
الكلام (العلم الاعلى) إليه تنهي المعلوم الشرعية كلها وفيه تثبت موضوعاتها أو حيثياتها
(فليست له مباد تيين في علم آخر) سواء كان علماً شرعياً أو غير شرعي وذلك ان علماء
الاسلام قد دونوا الأبيات المقائيد الدينية المتعلقة بالصانع تعالى وصفاته وأفعاله وما يتفرع
عليها من مباحث النبوة والمعاد علماً يتوصل به إلى إعلاء كلمة الحق فيها ولم يرضوا ان يكونوا
محتاجين فيه إلى علم آخر أصلاً فأخذوا موضوعه على وجه يتناول تلك المقائيد والمباحث
النظرية التي تتوقف عليها تلك المقائيد سواء كان توقفها عليها باعتبار مواد أدلتها أو باعتبار
صورها وجمالوا جميع ذلك مقاصد مطلوبة في علمهم هذا انجاء علماء مستغنياً في نفسه عما

(حسن جايي)

الكلام والالهي مثلاً بديهي كما ذكره الشارح سابقاً فكيف يحكم بكون هاية الموضوع من الأصول
الموضوعة مطلقاً اللهم الا ان يحمل على التغايب
(قوله وفيه تثبت موضوعاتها أو حيثياتها) أي ان احتيج إلى الأبيات فيلما تقض بالعربية ومثل
أبيات حيثية الموضوع في الكلام أنبات الصحة وعدمها التي هي حيثية الاعمال التي هي موضوع الفقه
فيه فلان أنبات صحة الاعمال وفسادها إنما يكون بالقرآن والحديث وأبياتهما يكون في هذا الفن
(قوله فليس له مباد تيين في علم آخر) هذا التفريع إنما يتم على زعم المصنف والا فقد صرح
الشارح فيما سبق بان مبادئ العلم الاعلى قد تيين في علم أدنى وان كان على قلة فيعبر ذلك بكون الكلام علماً
على حدة لا يستتبع ان لا تكون له مباد ميينة في علم آخر اللهم الا ان يلاحظ ما ذكره الشارح من البيان
أو يلاحظ النادر بالمعدوم وفيه ما فيه

(قوله وجمالوا جميع ذلك مقاصد معلومة الخ) فيه بحث لان هذا الكلام مخالف لما ذكره في حواشي
شرح المختصر حيث قال والحق ان أنبات مسائل المعلوم النظرية يحتاج إلى دلائل وتعريفات معينة والعالم
بكونها موصلة إلى المقصود لا يحصل الا من المباحث المنطقية أو يتقوى بها فهمي محتاج إليها لتلك العلوم
وليس جزءاً منها بل هي علم على حياها وعلم الكلام لما كان رئيس العلوم الشرعية ومقدماً عليها انتسب إليه

(سبالكوتى)

(قوله نفس الحكم) أي الوقوع لا الإيقاع لأن المسئلة من المعلومات
(قوله أو لبيان أيها) فإن قلت لميتها إذا كانت نظرية كانت بهذا الاعتبار داخلة في الحكم النظرى
فلا وجه لادخالها في الضرورية قلت الظاهر في العلم إثبات العوارض الذاتية أي العلم بثبوتها وهي بهذا
الاعتبار بديهية وبيان اللمية ليس من وظيفة العلم فهي ضرورية من حيث أنها مسألة العلم
(قوله أو يتوقف عليه الخ) ويكون مزيد اختصاص له بها بان دون ذلك لاجلها فلا يرد أن جميع العلوم
العربية والشرعية بما يتوقف عليها إثبات العقائد الدينية بالأدلة النفاية ادليس تدوينها لاجل إثبات العقائد
الدينية بخلاف مباحث النظر فإن جمعها وتدوينها لاجل ذلك وبما ذكرنا تين فساد ما قبل أن العلوم العربية
جزء منه إلا أنه أفرز منه إفراز الكعالة من الطب والفرائض من الفقه
(قوله وفيه ثبت الخ) فإن علم التفسير والاصول يجتان عن كلام الله تعالى وثبوتها من مسائل الكلام
وعلم الحديث يبحث عن أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته من حيث أنه رسول والحينية المذكورة مثبتة
فيه وعلم الفقه يبحث عن أفعال المكلف من حيث يتعلق بها الأحكام الشرعية الثابتة بالامر والنهي وكونه
تعالى أمرا وناهيا مثبت في الكلام وما قبل أن إثبات الصحة التي هي حينية الاعمال التي هي موضوع
الفقه في الكلام لأن إثبات صحة الاعمال وفسادها إنما يكون بالعلوم الشرعية وقد صرفت أن الكلام
مبناها فليس ينشأ لانه على تقدير صحته إنما يدل على احتياج الفقه إليه في ثبوت الحينية المذكورة
لاعلى إثباتها فيه
(قوله فليست الخ) بناء على أن جميع ما بين فيه من العوارض الذاتية لموضوعه كما بينه الشارح رحمه
الله لا على أنه لا يبين مبادئ الاعلى في العلم الادني ليرد عليه أنه قد تين مبادئ الاعلى في الادني على قاة
فلا يصح التفريع المذكور
(قوله على وجه يتناول) تناول الموضوع للمسائل هو أن يكون موضوعات المسائل راجما اليه وعمولاتها
من الاعراض الذاتية له
(قوله وجعلوا الخ) ما ذكره ههنا من جعل مباحث النظر من مقاصد الكلام مذهب الجمهور والحق
عند الشارح رحمه الله ما ذكره في حواشيه شرح مختصر الاصول من أن جميع العلوم في صحة مواد أدلتها
وصورها تحتاج الى التعلق وأنه علم على حيا له ليس جزءا لعلم ولا يلزم من ذلك كونه أعلى من الكلام
والاهلى لان احتياجهما اليه باعتبار ما يمرض لمبادئهما التصورية والتصديقية لبا اعتبار المبادئ أنفسها فلا مخالفة
بين كلاميه والحق عندي أن مباحث النظر جزء من الكلام لكونه من أحوال المعلوم من حيث يتعلق به
إثبات العقائد الدينية وهي مخالفة لكثير من المسائل المنطقية والاشترك في البعض لا يستلزم الاتحاد فكون
المنطق علما على حدة لا يستلزم أن تكون مباحث النظر كذلك وما قبل أن المسائل المنطقية من حيث
أنها يتوقف عليها إثبات العقائد الدينية من الكلام ومن حيث أنها يتوقف عليها إثبات المطالب مطلقا
ليست جزءا منه كلام يلوح عليه آثار الضعف فانه يلزم منه أن تكون تلك المسائل من حيث أنها يتوقف

عداه ليس له مبادى في علم آخر (بل مباديه امامية بنفسها) مستغنية عن البيان بالكلاية (أو مينة فيه فهمي) أي فتلك المبادي المينة فيه (مسائل له) من هذه الحثية (ومبادى لمسائل اخر منه لا توقف) تلك المبادى (عليها) أي على المسائل الاخر (لكلا يلزم الدور) وبما قررناه تبين لك ان أحوال المدوم والحال ومباحث النظر والدليل مسائل كلامية

عليها استنباط الاحكام الشرعية جزءاً من الاصول وقس على ذلك
(قوله مستغنية الخ) أي لا تحتاج الى دليل ولا تنبيه ولا الى بيان التمنية فلا تكون من المسائل لان
المسئلة إما نظرية أو بديهية تحتاج الى تنبيه أو الى بيان اللمية كما مر

هذه القاعدة المحتاج اليها فعدت مبادى كلامية للمعلوم الشرعية هذا كلامه ونقل عنه في الحواشي لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون المنطق أعلى من الكلام والالهى لانه يبين مبادى كثيرة لها لا يبين مثلها في لادني كما لا يخفى لانا نقول لا يبين مباديهما أصلاً بل يبين ما يعرض مباديهما التصورية والتصديقية لمصالح عليها من الطرق الموصلة الى مقصدها ومنها يسمى وشيلة وآلة ويمكن ان يقال في التلفيق ! شك ان أحوال المعلومات التصورية والتصديقية أحوال الموضوعات الكلامية لكن اذا حملت تلك لاحوال عليها وجمعت مسألة ففيه اعتباران الاول اعتبار ان يتوقف عليه اثبات المطالب مطلقاً وليست هذا الاعتبار جزءاً من الكلام أصلاً قبل ولهذا احترز عن المنطق في تعريف الكلام ولو كان جزءاً لم يكن للاحتراز وجه اذ لا معنى لذكر قيد في تعريف علم يوجب خروج بعض أجزائه والثاني اعتبار انه يتوقف عليه اثبات المقائد الدينية وهي بهذا الاعتبار جزء منه فذكر تلك المسائل في كتب الكلام من حيث الاعتبار الاول بل من حيث الاعتبار الثاني وذكره في مبادى الاصول لامن حيث الاعتبار اثنى اذ لا معنى له بل من حيث الاعتبار الاول واليه ينظر قوله في الحواشي والجواب ان اثبات العلوم نظرية الخ لا يقال تلك المسائل اذا لم تحصل جزءاً من علم الكلام ولو بالاعتبار الثاني لم يلزم ان يكون خلق أعلى منه كما مر فأني احتياج الى جعلها جزءاً لانا نقول لانهم لم يرضوا ان يحتاجوا في علمهم هذا شيئاً سواه بقي الكلام في قواعد العربية المحتاج اليها لاستنباط بعض الاعتقادات من الأدلة جمية وقد يقال هو أيضاً جزء من الكلام أفرز عنه أفرز الكعالة من الطيب وأفرز الفرائض من نه فليأمل

(قوله أو مينة فيه فهمي مسائل له) قيل كلام الشارح يشعر بان مباديها المينة بنفسها ليست من نل الكلام مع ان فيها الحكم بمعلوم يتوقف على ذلك الحكم اثبات شيء من المقائد وليس من مسائل لام الا ذلك وأما التقييد بالنظرية فقد صرحت انه بالنظر الى الغالب وأما احتمال كون عروض محمولات على البينة من حيث خصوص موضوع المسئلة لامن حيث انه معلوم مخصوص حتى يكون من المسائل في المبادى النظرية أيضاً اللهم الا أن يقال لم يوجد ذلك في المبادى النظرية

وتجوز ان تكون مبادئ أعلى علوم الشرع مبينة في علم غير شرعي وتحتاج بذلك اليه مما لا يجترى، عليه الا فلن أومتلفس يا حسن من فضلات الفلاسفة وتشبيه ذلك باحتياج أصول الفقه الى العربية مما لا يفوه به محصل فان وجدت في الكتب الكلامية مسائل لا يتوقف عليها اثبات العقائد أصلا ولا دفع الشبه عنها قطعا فذلك من خلط مسائل علم آخر به تكثيرا للفائدة في الكتاب (فته) أي من الكلام (تستمد العلوم) الشرعية (وهو لا يستمد من غيره) أصلا (فهو رئيس العلوم) الشرعية (على الاطلاق) لنفاذ حكمه فيها بأسرها وليس ينفذ فيه حكم شيء منها نعم قد ينفذ حكم بعض منها على بعض آخر

(قوله وتجوز الخ) ذلك رد على العلامة الفتازاني لما في شرح المقاصد من انه يجوز أن يكون مبادئ الكلام على تقدير أن يكون موضوعه ذات الله تعالى مبينا في العلم الالهي وهو تشبيح قبيح لا ينبغي أن يصدر مثله عن مبرز فضلا عن عالم العالم ومع ذلك يرد عليه انه ان أراد انه يلزم احتياج العلم الشرعي الى غير الشرعي فيما يخالف فيه الشرع فمتنوع وان أراد انه يلزم الاحتياج في أمر لم يبينه الشرع فلم يكن لا قدح فيه اذا كان ذلك الامر مما يقبله الشرع والعقل المستقيم وساق اليه البرهان القويم فان الحكمة مسألة المؤمن يأخذها أينما ظفر بها وهل هذا الا مجرد عصبية كيف وقد احتاج الفقه في قصة التركة ومسائل الوصية الى علم الحساب وقال حجة الاسلام في الاحياء ان تعلمه من فروض الكفاية

(قوله مما لا يفوه به محصل) بناء على ان العربية من العلوم الشرعية لان مدونها أهل الشرع ولا كذلك الالهي وقد صرفت ان ذلك مجرد عصبية بقي ههنا بحث وهو انه جوز في حواشي مختصر الاصول كما مر كون الكلام والالهي محتاجين الى علم المنطق ولا يلزم كونه أعلى منهما بناء على انه لم يبين فيه مباديها بل ما يعرض لمباديها وبذلك يستحق أن يسمى خادما وآلة لهما ولا ينبغي ان الفرق المذكور بحكم اذ الاحتياج في إثبات المسائل على التقديرين لازم لان ما يعرض للمبادئ من الصحة مادة وصورة مما يحتاج اليه في اقامة الدلائل عليهما

(قوله مسائل لا يتوقف عليها) كسائل الرياض والحركة والسكون والكيفيات وغير ذلك

(قوله من خلط الخ) يعني انه من فضول الكلام لا تعاق له بعلم الكلام :

(قوله قد ينفذ الخ) كنفوذ حكم التفسير والحديث في الفقه

(قوله فهو رئيس العلوم الشرعية على الاطلاق) هذا كما ذكره لكن ههنا مسألة لا يخلو التلبيه عليها عن الفائدة وهي انه ذكر صاحب الفتنه وغيره من الثقات في حق ترتيب الكتب بحسب الوضع ان اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق الكلام والاحبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك

فيكون لذلك البعض وبإسنة مقيدة ثم ان نفع الكلام فيما عداه بطريق الافاضة والانعام من الاعلى على الادنى دون الخدمة فلا يناسب تسميته بخادم المعلوم (المقصد السادس) تسميته (و) وانما وجب تقديمها لان في بيان تسمية العلم الذي يتوجه الى تحصيله مزيد اطلاع على حالة تقضي الطالب مع ما سبق الى كمال استبصاره في شأنه (انما سمي) الكلام (كلاما) اما لانه بازاء المنطق للفلاسفة) يعني ان لهم علما نافعا في علومهم سموه بالمنطق ولنا أيضا علم نافع في علومنا سميناه في مقابلته بالكلام الا ان نفع المنطق في علومهم بطريق الآلية والخدمة ومن ثمة يسمى خادم المعلوم وآلتها وربما يسمى رئيسها نظرا الى نفاذ حكمه فيها ونفع الكلام في علومنا بطريق الاحسان والمرحمة فلا يسمى الارثييا لها (أولان ابوابه عنونت أولا) أي في كتب المتقدمين (بالكلام في كذا) فبعد تغير العنوان بقي ذلك الاسم بحاله (أولان مسألة الكلام) يعني قدم القرآن وحديثه (اشهر اجزائه) وسبب أيضا لتدوينه (حتى كثر فيه) أي في حكم الكلام أنه قديم أو حادث (التناحر) أي التقاتل (والسفك) اذ قد روي ان بعض الخلفاء العباسية كان على الاعتزال فقتل جماعة من علماء

(قوله فيكون لذلك الخ) وفيه انه يلزم أن يكون لعلم النحو واللغة رياسة على علم التفسير والحديث والفتحة الا ان يقال ان ذلك ليس نفاذا للحكم بل خدمة بناء على ان تدوين علوم العربية لاجلها كتدوين أصول الفقه للفتحة وليس تلك العلوم مقصودة بالاسالة ولذلك لا يلزم رياسة المبادي للمسائل أو يعترف بان لها رياسة باعتبار التوقف وان كانت مرؤسة باعتبار كونها غير مقصودة بالذات

(قوله فلا يناسب الخ) رد على الشارح الفاضل الايهري ولك ان تقول خادم القوم سيدهم (قوله انما سمي الخ) كلمة انما للتأكيد لا للحصر اذ لها وجوه أخر وكلمة أو لاستقلال كل منهما لا لامتناع الجمع أو الخلو

(قوله يعني ان لهم الخ) يعني ليس المنظور في هذا الوجه اتحاد جهة النفع وهو ايراث القدرة ولا في ايراث القدرة كونه بازاء المنطق فتعدد الوجهان والعلامة التفاضلية جعلهما في شرح العقائد وجهها واحدا بناء على ان الاشتراك في مطلق النفع لا يحسن التسمية بلفظ يناسب لفظ المنطق (قوله عنونت أولا) بناء على ان الباعث لتدوينه الخلاف في مسألة الكلام

(قوله اذ قد روي ان بعض الخلفاء الخ) روي ان المأمون الخليفة امتحن العلماء بمناق القرآن في سنة ثمان عشرة ومائتين وكتب بذلك الى نائبه بيهداد وبالغ بذلك وقام في هذه البدعة قياما متدا به فأجاب أكثر العلماء على سبيل الاكراه وتوقف طائفة ناظروا فلم يلتفت الى قولهم وهددوا بالقتل وعظمت المصيبة ولم يثبت من علماء العراق الا الامام أحمد بن حنبل وعمر بن نوح فقيدا وجهزا الى المأمون وهو

الامة طالبا منهم الاعتراف بمحدث القرآن (فقلب عليه) تسمية للشيء باسم أشهر اجزائه
(أولانه يورث قدرة على الكلام في الشرعيات مع الخصم) على قياس ما قيل في المنطق
من انه يفيد قوة على النطق في العقليات والخصائص

﴿ المرصد الثاني في تعريف مطلق العلم ﴾

من ههنا شرع في مقاصد علم الكلام وما تقدم في المرصد الاول كان مقدمة للشروع فيه
ولا بد للمتكلم من تحقيق ماهية العلم أولا ومن بيان انقسامه الى ضروري ومكتسب ثانيا
ومن الاشارة الى ثبوت المعلوم الضرورية التي اليها المتهيئ ثالثا ومن بيان أحوال النظر وافادته
للعلم وإبعاء ومن بيان الطريق الذي يقع فيه النظر ويوصل الى المطلوب خامسا اذ بهذه المباحث
يتوصل الى اثبات العقائد وأبيات مباحث أخرى تتوقف عليها العقائد وقد عرفت انه قد
جعل جميع ما يتوقف عليه اثبات العقائد من القضايا المكتسبة مقاصد في علمه كيلا يحتاج فيه
الى علم آخر فالمباحث المذكورة في هذه المرصد الخمسة مسائل كلامية وفي ابتكار الافكار

(قوله طالبا الخ) واتما لم يعترفوا لما تقرر في عمله ان الخلاف في حدوده وقدمه راجع الى الخلاف
في ثبوت الكلام النفسى ونفيه والافهم لا يقولون بمحدث النفسى وعن لا نقول يقدم اللقضي
(قوله مسائل كلامية) من وجه ومباد من وجه فلا ينافيه قوله الموقف الاول في المقدمات لان
المراد منها ما يتوقف عليه جميع ما عداها إما شروعا كما في المرصد الاول أو ذاتا كما في هذه المرصد الخمسة

بطرطوس فلما بلغا الرقة جاءهم الفرج بموت المأمون وعهد بالخلافة الى أخيه المعتصم فتبجح أخاه بالبدعة
المذكورة وضرب أحمد بن حنبل بين يديه بالسياط حتى غشى عليه كل ذلك حتى يقول بخلق القرآن وهو
مصمم على قول الحق فاطلقه ثم ندم على ضربه وامتدت هذه المصيبة مدة خلافة المعتصم وهي تسعة أعوام
تقريبا ثم انتقلت الخلافة الى ابنه الواثق فتبجح اياه في ذلك حتى قتل العالم الصالح أحمد بن نصر الخراساني
بيده لامتناعه من القول بخلق القرآن فان قلت القرآن عند المعتزلة هو اللفظ الحادث فلم لم يعترفوا بمحدثه
واختاروا الضرب والقتل قلت الظاهر ان مذهبهم كان قدم الالفاظ أيضا كما هو مذهب السلف

(قوله وما تقدم في المرصد الاول كان مقدمة الشروع) فان قلت كلام الشارح ههنا يناقض قول
المصنف فيما سبق الموقف الاول في المقدمات وفيه مراد فانه يدل على ان كل المراد من المقدمة وقول
الشارح يدل على ان المقدمة هي المرصد الاول فقط قلت المرصد الاول مقدمة على الاطلاق والمرصد
الخمسة الباقية مقدمة من وجه ومقاصد من وجه فمراد الشارح بالمقدمة على الاطلاق أعني مقدمة الشروع
ومراد المصنف أعم من ذلك فلا تناقض

(قوله وفي ابتكار الافكار للأمدى تصريح بذلك) نقل عنه رحمه الله ان التصريح نظرا الى الظاهر

تصریح بذلك حيث جملة مشتقلا على ثمانى قواعد متضمنة لجميع مسائل الاصول الولى فى العلم وانسامه الثانية فى النظر وما يتعلق به الثالثة فى الطرق الموصلة الى المطلوبات النظرية (ونبه) أى فى العلم المطلق (ثلاثة مذاهب) المذهب الاول انه ضرورى (أى تصور ماهيته بالكنه) واختاره الامام الرازى لوجهين (الوجه الاول ان علم كل احد بوجوده) أى بانه موجود (ضرورى) أى حاصل له بلا اكتساب ونظر (وهذا علم خاص) متعلق بمعلوم

(قوله تصریح الخ. اذ لا يقال ان الثمانية متضمنة لمسائل الاصول باعتبار تضمن خمسة منها فلا بد أن تكون القواعد الثلاثة أيضاً متضمنة لمسائله والقول بان بعض ما يذكر فيها مسائل دون بعض تحكم لم يقل به أحد فيكون جميع ما يذكر فيها مسائل كلامية فافهم فانه زل فيه أقدم
(قوله لوجهين) أى لدليلين بناء على ان الحكم ببداهة البديهي يجوز أن يكون نظرياً للفتنة عن كيفية حصوله ابتداء لفئة العمل فى حصوله واختلاطه بالعلوم الكثيرة أو تنبيهين بناء على أن يكون الحكم ببداهة أيضاً بديهي لكن كثرة المناقشة فهما تتأبى عن كونهما تنبيهين

(قوله أى بانه موجود الخ) لم يحمله على ما هو الظاهر من ان تصور كل أحد لوجوده بديهي لان الامام قرره فى كتبه بالعلم بانه موجود لا لانه يرد عليه انه ان أريد به الوجود الخاص فلا نسلم ان تصوره بديهي وان أريد به الوجود المقيد بالاضافة فهو فرع نبوت الوجود المطلق ولا نسلم نبوته ولان فى بداهة تصوره مناقشة سواء أريد به الوجود الخاص أو المقيد حيث أنكروا جمهور المتكلمين الوجود الخاص وأثبتوا الخمس والشيخ أنكروا الخمس لفيه الوجود المطلق ثم لا يخفى ان العلوم الجزئية الضرورية من التصورات والتصديقات كثيرة فتخصيص الاستدلال ببداهة هذا العلم الجزئي أعني العلم بوجوده بناء على انه أسبق العلوم الضرورية على ما قالوا توجيه الوجه الاول على قانون الاستدلال ان يقال العلم المطلق

مسلم وأما اللزوم فلا اذا اللازم عدم خروج المسائل عن تلك القواعد وأما كون كل قاعدة منها مشتقة عليها فلا وما قيل من ان تشريك الكل فى العنوان أولاً وتعيين كل منها لبيان ما يبين فيه مع كون البعض من المسائل قطعاً بلا اشارة الى تمييز بين ما هو منها قطعاً وبين ما يختلف فيها ويشك انها يستفاد منها ذلك والا يكون إلغازاً مجتنباً عنه فى هذا المقام لا يفيد اللزوم كما لا يخفى

(قوله لوجهين الاول ان علم كل أحد الخ) بداهة العلم بشئ لا يستلزم العلم البديهي ببداهته ولذا استدلل عليها وأما ما يقال ان ماهيته اذا حصلت للنفس بلا كسب والتفتت النفس اليها عرفت بمجرد التفاتها اليها انها بغير كسب فتكون بداهة كل بديهي غنية عن الاحتجاج عليها وكذا كيفية كل كسبي بجوابه انه قد يحصل فى النفس صورة ولا ياتفت الى كيفية حصولها فاذا تطاوت المدة وتكثرت الصور وتوجهت النفس اليها فربما التبتت عليها كيفية حصول بعضها فاحتاجت الى الاستدلال على ان الوجهين جاز أن يكونا تنبيهين

خاص هو وجوده (والعلم المطلق جزء منه) لان المطلق ذاتي للمقيد (والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل) فاذا حصل العلم انطاس الذي هو كل لكل أحد بالضرورة كان العلم المطلق الذي هو جزؤه سابقاً عليه (والسابق على الضروري أولى ان يكون ضروريا فالعلم المطلق ضروري) وهو المطلوب (والجواب) عنه (ان الضروري حصول علم) جزئي (متعلق بوجوده) فان هذا العلم حاصل لكل أحد بلا نظر (وهو) أي حصول ذلك العلم الجزئي (غير تصور وغير مستلزم له) اذ كثيرا ما تحصل لنا علوم جزئية بممارات مخصوصة ولا تصور شيئاً من تلك العلوم مع كونها حاصلة لنا بل نحتاج في تصورهما الى توجه مستأنف اليها فلا يكون حصولها عين تصورهما ولا مستلزما له واذا لم يكن ذلك العلم الجزئي المتعلق بوجوده متصوراً (فلا يلزم تصور العلم المطلق) أصلاً (فضلا عن ان يكون) تصور (ضروريا) ويجوز ان يجاب عنه أيضا بأنه انما يتم اذا كان العلم ذاتيا لما تحته وكان شيء من افراده متصوراً ولكنه بديهية وكلاهما ممنوعان (لا يقال) نحن لا نقتصر على ما ذكر بل نقول ان كل واحد يعلم بالضرورة انه موجود (ويعلم) أيضا كذلك (انه يعلم) بذلك (والعلم

سابق على العلم الضروري والسابق على الضروري ضروري أما الكبرى فظاهرة رأما الصغرى فلا نه جزء من العلم الضروري بانه موجود والجزء سابق على الكل أما جزئيته منه فلا نه مطلق وذاك مقيد والمطلق جزء المقيد وأما ضروريته فلحصوله من غير كسب وكل ما شأنه هذا فهو ضروري (قوله فلا يكون حصولها عين تصورهما) وما قيل من ان العلم بالعلم بعد الالتفات اليه ضروري على مانص المص عليه في الاعراض فيكون العلم بهذا العلم ضروريا والعلم المطلق جزء منه فيتم التقريب فليس بشئ لان معنى ذلك ان العلم بحصول العلم بعد الالتفات ضروري لان تصور ضروري حتى يلزم ضرورة المطلق

(قوله والعلم أحد تصوري هذا التصديق) انما قال أحد التصورين من غير تعيين لانه يجوز

(قوله والجواب عنه ان الضروري حصول علم الخ) فان قلت سيحي في بحث العلم من الالهيات ان العلم بالعلم لا يتوقف الاعلى الالتفات ولهذا ظن ان العلم بالشيء عين العلم بالعلم وحينئذ يندفع هذا الجواب ويحتاج الى جواب الشارح قلت المذكور فيما سألني ان من علم شيئاً أمكنه أن يعلم انه عالم به لا ان العلم لا يتوقف الاعلى الالتفات على انه شبهة الخضم في ثبوت علم الله تعالى فلا علينا ان لانسلمه والحق ان المذكور في الالهيات وان كان ما ذكر الا ان الظاهر ان من علم شيئاً والتفت اليه علم بمجرد الالتفات انه يعلمه واليه أشار في مباحث العلم من موقف الاعراض فاجاب الشارح أظهر (قوله والعلم أحد تصوري هذا التصديق) انما لم يقل أحد تصوراته اتباعا لامتدمين فان اعتبار تصور

أحد تصوري هذا التصديق) وهو بديهى أيضا فيكون تصوره السابق على التصديق البديهى أولى ان يكون بديهيا (غان قلت) في جواب هذا التقرير (لا يلزم من بدهة التصديق بدهة تصوريه) ولا بدهة شئ منهما (فان) التصديق (البديهى) مالا يتوقف بعد تصور الطرفين على نظر) فجاز ان تكون تصوراته بأسرها كسبية فلا يصح الاستدلال بدهة التصديق على بدهة شئ من تصوراته أصلا (قلت) في رد هذا الجواب ان (المدعى حصول هذا التصديق بلا نظر) في الحكم ولا في شئ من أطرافه (اذ لا تخلو عنه البه والصبيان) الذين لا يتأتى منهم الا كتساب لافى حكم ولا فى تصور (والزاع فى التسمية) بان التصديق انما هو الحكم وحده وتصورات أطرافه شروط له خارجة عنه فالبديهى منه هو الحكم المستغنى عن الاستدلال وان كانت تصورات نظرية وليس التصديق عبارة عن المجموع المركب من الحكم وتصورات أطرافه حتى تكون بدهته مستلزما لبدهة تصوراته

ان يجعل موضوعا بان يقال العلم بهذا العلم ضرورى وان يجعل محمولا بان يقال كل أحد عالم بهذا العلم بالضرورة وبهذا ظهر أنه لا يجوز ان يقال أحد التصورات الثلاث فن قال انما لم يقل أحد التصورات اتباعا للمتقدمين وان اعتبار تصور النسبة فى التصديق من تدقيقات المتأخرين فقد ركب شططا

(قوله فى جواب هذا التقرير) خصه بهذا التقرير وان صح كونه جوابا على التقرير الاول لانه تخلل بين التقرير الثانى وجوابه لانا نقول الخ وانما صح كونه جوابا على التقرير الاول لانه وقع فيه العلم الخاص أعنى العلم بكونه موجودا موضوعا وحكم عليه بانه ضرورى ليمكن ان يقال لا يلزم من كون العلم بانه موجود ضروريا بدهة العلم الذى وقع فيه موضوعا لانه تصديق ضرورى ولا يلزم من بدهته بدهة أطرافه فتدبر

(قوله اذ لا تخلو الخ) أشار بهذا الدليل الى ان المثبت بدهة التصديق مع قطع النظر عن خصوصية الاطراف والمثبت بدهة التصديق بدهة العلم الذى هو أحد طرفيه بخصوصه فلا دور

النسبة فى التصديق من تدقيقات المتأخرين

(قوله ولا فى شئ من أطرافه) لا يقال حينئذ يلزم المسادة لان أحد طرفيه هو العلم الذى يراد إثبات بدهة تصوره لانا نقول المدعى بدهة جزء معين تنصيلا أعنى العلم والدليل بدهة هذا التصديق بجميع أجزائه اجالا فلا مسادة لاختلاف العنوان ونظيره كبرى القياس، مع نتيجته كما سيهيجى فى بحث الوجز

(لا يجدي طائلا) في هذا المقام لما عرفت من ان هذا التصديق الذي نحن فيه مستغن عن النظر مطلقا ثم شرع في جواب لا يقال بقوله (لانا نقول يكفى في التصديق تصور الطرفين بوجه ما) ولا يحتاج فيه الى تصورهما بالكنه (كما نحكم على جسم معين) مشاهد من بعيد (بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بحقيقته) هل هو انسان أو حجر بل ومع الجهل بحقيقة الحيز والشغل (بل نحكم بان الواجب) تعالى (اما نفس أولا وان لم نعلم حقيقةهما بكنههما) (بل باعتبار أمر عام) عارض لهما ككونه صائما للعالم وكونها مدبرة للبدن مثلا فاللازم مما ذكرتم ان يكون تصور مطلق العلم بوجه ما بديهيا ولا نزاع فيه بل في تصوره بحسب الحقيقة الوجه (الثاني ان) العلم لو كان كسبيا معرفا فاما ان يعرف بنفسه وهو باطل قطعا أو بغيره وهو أيضا باطل لان (غير العلم انما يعلم بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور) لتوقف معلومية كل منهما على معلومية الآخر حينئذ (وهذا) الوجه على تقدير صحته (حجة على من يقول إنه) أى مطلق العلم (معلوم) بحسب حقيقته لكن (لا بالضرورة) فانه اذا لم يسلم كونه معلوما كذلك اتجه ان يقال لا يلزم من امتناع كونه مكتسبا ان يكون ضروريا لجواز ان يكون تصور بكنهه ممتنما (والجواب ان غير العلم انما يعلم بحصول علم جزئي) متعلق به (لا بتصور حقيقة العلم) المطلق فان أكثر الناس يعلمون أشياء كثيرة وليسوا يتصورون حقيقة العلم المطلق (والذي نحاول ان نعلمه) أى نطلب أن نحصله على ذلك التقدير (بغير العلم بتصور حقيقة العلم فلا دور) اذ اللازم ان يكون تصور حقيقة العلم موقوفا على حصول علم جزئي متعلق بذلك الغير

(قوله مستغن عن النظر مطلقاً) أي باعتبار الحكم والطرفين سواء كانا جزأين أو شرطين
(قوله بنفسه) من غير ان يغيره بوجه ولو بالاجمال والتفصيل
(قوله وهذا الوجه الخ) ولذا قيد الشارح الكسبي بقوله معرفا
(قوله اي نطلب ان نحصله) أشار الى أن في المتن تسامحا حيث جعل العلم بتصور العلم مطلوباً وليس كذلك اذ المطلوب تصور العلم فتعلمه مجاز عن تحصيله ثم في عبارة الشرح أيضا تسامح لان الظاهر حصوله لا تحصيله فالاحسن ان يقال فالذي نحاول حصوله

(قوله ولا يحتاج فيه الى تصورهما بالكنه) ولو سلم فانما يتم لو كان المطلق ذاتيا للعلم الجزئي كما ذكره الشارح فيما سئل لو استدلل بان كل أحد يعلم أن له علما مطلقا تمين جواب المس
(قوله أي نطلب ان نحصله) اشارة الى ما في العبارة من التسامح حيث حاول العلم بتصور الحقيقة

وعلى حصول حقيقة العلم في ضمن ذلك الجزئي أيضا فتوقف تصور حقيقته على حصولها في ضمن بعض جزئياتها وليس ذلك الحصول متوقفا على تصور حقيقته فلا دور (وحاصل حل الشبهتين بالفرق بين حصول العلم المطلق بنفسه في الذهن (و) بين (تصورهما) وذلك لان منشأهما عدم الفرق بينهما في الشبهة الاولى تخيل أنه اذا حصل بالضرورة علم جزئي قائم بالنفس كانت ماهية العلم حاصله بالضرورة في ضمنه قائمة بالنفس أيضا وهذا معني كون تلك الماهية متصورة وفي الشبهة الثانية تخيل ان تصور ماهية العلم اذا توقف على حصول علم جزئي متماق بالغير ولا شك أنه يتوقف على حصول ماهيته في ضمنه قائمة في الذهن وهذا معني تصورهما فقد توقف كل منهما على الآخر واذا ظهر الفرق بينهما بان ارتسام ماهية العلم في النفس على وجهين أحدهما ان ترسم فيها بنفسها في ضمن جزئياتها وذلك حصولها وليس تصورهما ولا مستازماله على قياس حصول الشجاعة للنفس الموجب لاتصافها بها من غير أن تتصورها والثاني ان ترسم فيها بمثلها وبصورتها وهذا هو تصورهما لا حصولها على قياس تصور

(قوله وعلى حصول حقيقة العلم الخ) هذا على تقدير القول بوجود الطبائع في ضمن الافراد وعلى

ان مطلق العلم ذاتي لما تحته وأما على القول بانها أمور اثراعية أو انه ليس ذاتيا لما تحته فكلا

(قوله فقد توقف الخ) أي يكون تصور ماهية العلم موقوفا على حصول العلم الجزئي المتعلق بغيره

ويكون ذلك الحصول موقوفا ايضاً على تصور ماهيته وهو الدور

(قوله واذا ظهر الفرق الخ) بين الفرق بين الحصول الانصافي وبين العلم الارتسامي الذي هو

حصول الشيء بصورته بانفكاك كل منهما عن الآخر ولم يتعرض للفرق بينه وبين العلم الحضورى بان

حصول الشيء على وجه الاتصاف لا يستلزم الالتفات اليه لان الكلام في بيان المغايرة بين حصول العلم

المطلق وبين تصوره ولا شك ان العلم المطلق أمر خارج عن الذهن ليس نفسه ولا من صفاته فالعلم به

لا يكون الا ارتسامياً

(قوله لا حصولها) أي ارتسامها من حيث انها ارتسام بصورتها لا يكون حصول نفسها

وان كان من حيث ان تلك الصورة فرد من العلم المطلق حصول نفسها في ضمن ذلك الفرد

(قوله وذلك حصولها وليس تصورها) أي المراد بالتصور في هذا المقام هو الارتسام الكلي أعني العلم

الحصولي لانه المتنازع فيه بالضرورة والنظرية فاطلاق التصور على نفس حصولها بمعنى آخر على ما قالوا

من ان تصور الصفات النفسية يكون بحصول حقائقها في النفس لا يقدر فيها ذكره كما لا يخفى

(قوله وهذا هو تصورها لا حصولها) فان قلت تصورها فرد من أفرادها وجزئي من جزئياتها فني

الشجاعة الذي لا يوجب اتصاف النفس بها وهو المطلوب بتعريفها اضمحلت الشبهتان بالكيفية
 ﴿ المذهب الثاني ﴾ وبه قال امام الحرمين والغزالي أنه ليس ضروريا بل هو نظري (و)
 لكن (يسر تحديده وربما نصرا بالدليل الثاني) انما قال ربما لان النصرة به تخيلية الا يرى
 أنه ان تم دل على امتناع التحديد دون عسره وان لم يتم لم يدل على شيء (قالا وطريق
 معرفته القسمة والمثال) اما القسمة فهي أن نميزه عما يلتبس به من الاعتقادات فتقول مثلا
 الاعتقاد اما جازم أو غير جازم والجازم اما مطابق أو غير مطابق والمطابق اما ثابت أو غير
 ثابت فقد خرج عن القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت وهو العلم بمعنى اليقين وقد تميز عن
 الظن بالجازم وعن الجهل المركب بالمطابقة وعن تقليد المصيب الجازم بالثابت الذي لا يزول
 بالتشكيك واما المثال فكان يقال العلم إدراك البصيرة المشابه لادراك الباصرة أو يقال هو

(قوله لان النصرة به تخيلية) اى وهى ليست فى الواقع فكلمة ربما للتقليل والقلة باعتبار اليكيفية
 وهذا على تقدير ان يراد بالعرض ضد اليسر واما اذا اريد به ما ليس يسر فيتناول امتناع التحديد أيضاً
 فالتقليل باعتبار ان الدليل المذكور شبهة

(قوله فى ان تميزه الخ) يعنى لاشتباه العلم يسائر الكيفيات النفسانية ولا للعلم التصوري انما
 الاشتباه للعلم التصديقي والقسمة المذكورة تميزه عنها فحصل معرفة العلم المطلق باقسامه فلا يرد ان الكلام
 فى العلم المطلق والقسمة انما تميز العلم التصديقي عن الاعتقادات فلا تكون مفيدة لمعرفة
 (قوله العلم ادراك البصيرة الخ) الظاهر ان المشابهة صفة لادراك البصيرة لاخراج ادراك البصيرة
 الذى لا يكون مشابهاً لادراك البصر اعني ما يكون فيه شبهة وحينئذ يرد ان هذا تعريف للعلم رسم
 له مركب من المشترك والمميز والكلام فى المثال المفيد لمعرفة فالوجه ان يجعل قوله ادراك البصيرة
 عطف بيان او بدلا من العلم لتعيين المعنى المراد فانه قد يطلق على الملكة وعلى المعلوم وقوله المشابه
 خبراً له ويؤيده ما فى شرح المقاصد اما المثال فهو ان ادراك البصيرة مشابه لادراك الباصرة
 (قوله او يقال هو الخ) افاد به ان المثال فى كلام الغزالي يجوز ان يكون بمعنى الشبيه والتظهير او
 بمعنى الجزئي للعلم وذكره فى المستصفي الاول لا يدل على الحصر

تصور ماهية العلم حصولها فى ضمن فرد من أفرادها كما فى الاول فما معنى قوله لاحصولها قلت معناه ان
 النفس لا توصف بالعلم باعتبار ارتسامه فيها بمثله وانما توصف باعتبار ارتسامه فيها بنفسه ولو فى ضمن هذا
 الارتسام الثاني وهذا حق لا شبهة فيه
 (قوله فقد خرج عن القسمة الخ) ان اراد انه لا يخرج الا عن القسمة فمنوع والا فحصر الطريق
 فى القسمة والمثال حينئذ ممنوع فتدبر

كاعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين (وهذا) القول (بمعنى فانهما) أى القسمة والمثال (ان أفادا
تميزا) لماهية العلم عما عداها (صلحا معرفا) وخدا لها اذ لا يعنى ههنا بتحديد سوي تعريفها (والا
لم يحصل بهما معرفة) لماهية العلم لان محصل المعرفة بشئ لا بد أن يفيد تميزه عن غيره لا متناع
حصول معرفته بدون تميزه وأعلم ان الامام الغزالي رحمه الله تعالى صرح في المستصفي بأنه
يسر تحديد العلم بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتيين فان ذلك متمسر في أكثر

(قوله صلحا معرفا وحدا لها) بناء على ما هو التحقيق من ان ما تستلزم معرفته معرفة الشيء فهو
معرفة له واشتراط المساواة وكونه لازما بينا ومحمولا أعما هو لكاله والا يلزم ان لا يكون المنطق مجموع
قوانين الاكتساب

(قوله اذ لا يعنى) على صيغة الغائب أى لا يعنى الغزالي من التحديد سوى التعريف حيث فرع
على غيره ان طريق معرفته القسمة والمثال ولو كانت مراده التحديد الحقيقي لكان الواجب ان يقول
قطر يق معرفة الرسم واورد هذا الكلام بعد ابطال الرسوم التي ذكرها القوم
(قوله للجنس والفصل الذاتيين) قيدهما بالذاتيين للتصميم على المراد والاحتراز عن حملهما على
معنى المشترك والمميز

(قوله صلحا معرفا) قيل عليه لا يلزم من مجرد افادتهما تميزا صلاحيتهما للتعريف ولورسميا انما يلزم
لو أفادا لازما بينا وليست المحصلة بالقسمة مثلا لوازم بينة والالم يجمله أحد من العقلاء فهنا يظهر جواز
كون شئ طريقا الى معرفة شئ من غير أن يكون معرفا له لانشاء شرائطه وهو كونه بين الثبوت في
جميع أفراد بين الانتفاء عما عداه وان ما اشهر بينهم من ان القسمة الحقيقية لانعوائها على مابه الاشتراك
ومابه الامتياز يعرف منها تعريفات الاقسام وان مال المثال الى التعريف الرسمي ليس شئ منها على اطلاقه
(قوله اذ لا يعنى بتحديد سوي تعريفها) لاشك ان المتنازع فيه حقيقة العلم ولهذا أجاب عن دليل
الفرقة القائلة بضروريته بان التصديق انما يتوقف على تصور طرفيه بوجه فالحق ان المراد التحديد
كما حقه الشارح

(قوله للجنس والفصل الذاتيين) انما قيد الجنس والفصل بالذاتيين لان القدماء كانوا يسمون مابه
الاشترك جنسا كالتنفس للحيوان ومابه الامتياز فصلا كالضاحك والناطق وبهذا يظهر ان فهم التحديد
الحقيقي من قول الغزالي في المستصفي ليس فهم المقيد من المطلق بل صريح كلامه دال على ذلك هذا وقد
يقال كلام الامام في البرهان صريح في ارادة عسر التحديد مطلقا ولانك ان مذهب الغزالي والامام واحد
ويؤيد ذلك قولها قطر يق معرفة القسمة والمثال اذا لانظر حينئذ ان يقال طريق معرفته الرسم بلا عدول
عنه اذا أمكن الى ما هو غير متعارف غاية ما في الباب ان منع التحديد بالعبارة ومنع الرسم بالاشارة نقل
الرسوم وابطالها ثم الانتقال الى غير الاعرف فيه تأمل

الاشياء بل في أكثر المدرجات الحسية فكيف لا يسر في الادراكات الخفية ثم قال إن التفسير المذكور يقطع العلم عن مظان الاشتباه والتمثيل بادراك الباصرة يفهمك حقيقته فظهر انه انما قال بسر التحديد الحقيقي دون التعريف مطلقا وهذا كلزم محقق لا يمتد فيه لكنه جار في غير العلم كما اعترف به (المذهب الثالث انه نظري) لا يسر تحديده (وذكر له تعريفات الاول لبعض المعتزلة انه اعتقاد الشيء على ماهو به وهو) أي هذا التعريف (غير مانع لدخول التقليد فيه اذا طابق) الواقع (فزيد) لدفعه (عن ضرورة أو دليل) فاندفع دخول التقليد (لكن بقي الاعتقاد الراجح) المطابق أعني الظن الصادق الحاصل عن ضرورة أو دليل ظني داخل فيه (الآن ينحصر الاعتقاد بالجازم اصطلاحا) فلا يدخل الظن فيه (ويرد

(قوله يفهمك حقيقته) ولو بوجه ما

(قوله فظهر انه انما قال الخ) لان كلامه المنقول نص في ذلك وما ذكر سابقا ظاهرا في ارادته التعريف مطلقا فيجب صرفه عن الظاهر بان مراده فطريق معرفته التحقق المعول عاب الفسفة والتمثال وان كان يمكن معرفته بالرسم أيضا الا انه لم يقع حيث ظهر فساد الرسوم التي ذكرها القوم (قوله اعتقاد الشيء على ماهو به) أي على وجه ذلك الشيء متلبس به في حد ذاته من الثبوت والانتفاء والمراد بالشيء الموضوع أو النسبة الحكمية

(قوله عن ضرورة أو دليل) أي كائنا ذلك الاعتقاد المطابق عن ضرورة أو دليل واعتقاد المقلد وان كان ناشئا عن دليل لان قول المقلد حجة للمقلد الا ان مطابقتها ليست ناشئة عن دليل بل اتفاقا ولذا يقلده فيما يصيب ويخطئ فاندفع ما عمير فيه الناظرون من ان التقليد اذا لم يكن عن ضرورة أو دليل يلزم ان يكون تقسيم العلم به في العورة الحاصلة الى الضروري والنظري غير حاصل لخروج التقليد وتكلفوا الدفع بما تمجه الاسماع

(قوله والتمثيل بادراك الباصرة يفهمك حقيقته) فيه تأمل لان تفهم الحقيقة بكنهها لا يحصل من التمثال وتوجيهها لا ينحصر به لحصوله بالتقسيم وغيره فلا وجه للتخصيص

(قوله فاندفع دخول التقليد) فان قلت حصول مطلق الادراك لا يتخلو عن ضرورة أو نظر فإبالتقليد خلاصتها قلت أجيب بان مبنى كلامه على ان المتبادر من التعريف الضرورة العامة فيخرج التقليد لانه ليس عن ضرورة عامة ولا عن دليل بنظرية المسئلة في نفس الامر فان قول المقلد ليس دليل المسئلة في نفس الامر والمراد بالضرورة في قولهم لا يتخلو عن ضرورة أو نظر الضرورة المطلقة وفيه انه يخرج أكثر العلوم الضرورية اذ لا ضرورة عامة في الحديات والتجريبات مثلا وأيضا يخرج الاهليات الا ان لا يتبول المعتزلة بها أو بعلميتها كعلمهم بعلم الله تعالى والسواب في الجواب أن يقال اعتقاد المقلد نظري لان

عليهم) أي على أصحاب هذا التعريف (خروج العلم بالاستحليل عنه فإنه ليس شيئاً اتفاقاً) بخلاف الممدومات الممكنة التي اختلف فيها وقد أجاب بعضهم عن هذا بأن العلم لا يتعلق بالاستحليل فلا نقض به فإشار إلى رده بقوله (ومن أنكر تعلق العلم بالاستحليل فهو مكابر) لبديهة العقل فإن كل عاقل يجد من نفسه الحكم باستحالة اجتماع الضدين والتقيضين ولا يتصور ذلك إلا مع كون اجتماعهما الاستحليل معلوماً بوجه ما (ومناقض) لكلامه أيضاً (لأن هذا) أي إنكاره تعلق العلم بالاستحليل (حكم) على الاستحليل بأنه لا يعلم (فيستدعي) هذا الحكم

(قوله خروج العلم الخ) يعني أن الظاهر أن المراد بالشيء ما هو المصطلح لأنه المعنى الحقيقي عندهم فيازم خروج العلم التصديقي المتعلق بالاستحليل كالعلم بان التقيضين يستحيل اجتماعها وبأن شريك الباري محال سواء أريد بالشيء في تعريف العلم الموضوع أو النسبة لأن النسبة إلى المستحيل مستحيل أيضاً لامتناع ثبوت النسبة في الخارج مع عدم ثبوت المنسوب إليه

(قوله فإن كل عاقل الخ) يعني أنه يتعلق به العلم التصديقي وهذا الحكم تصديقي يقيني ناشئ عن الضرورة متعلق بالموضوع والنسبة المستحيل واستحالتها بمعنى امتناع وجودها في الخارج لا ينافي مطابقتها لواقع فاقبل أن أراد أن إنكار تعلق العلم التصديقي بالاستحليل كقولنا اجتماع التقيضين واقع وارتفاع التقيضين واقع مثلاً مكابرة فهو باطل قطعاً إذ الإدراك المتعلق به جهل لا علم وأن أراد به تعلق العلم التصوري فسلم لكن لاجهة لتخصيص الاعتراض بخروج العلم بالاستحليل إذ مطلق التصوري خارج عنه وإيضاً يصير قوله نعم قد يعتذر الخ باطلاً إذ على تقدير تسمية المستحيل شيئاً لا يدخل العلم به أعني تصوره في التعريف لأنه ليس باعتقاد فنشأ عدم الفرق بين استحالة النسبة وصدقها فتدبر

(قوله ولا يتصور الخ) ذكره اسطرادى للمبالغة في الرد على من أنكر تعلق العلم بالاستحليل بأبيات تعلق نوعيه به والا فلا دخل له في النقض

الدليل عنده قول المقلد كما صرح به في التوضيح لكن قول المقلد ليس الدليل الذي يستنبط منه الحكم في الواقع والمراد بالدليل هو الدليل في نفس الأمر بقرينة المقام فيخرج التقليد عن هذا التعريف وأما المراد بالنظر في قولهم مطلق الإدراك لا يخلو عن ضرورة أو نظر فهو النظر المطلق سواء كان صحيحاً أو فاسداً فلا محذور فتأمل

(قوله ومن أنكر تعلق العلم بالاستحليل) قال الأستاذ المحقق أن أراد أن إنكار تعلق العلم التصديقي بالاستحليل كقوله اجتماع التقيضين واقع وارتفاع التقيضين واقع مثلاً مكابرة فهو باطل قطعاً إذ الإدراك المتعلق به جهل لا علم وأن أراد تعلق العلم التصوري كما يظهر من كلامه وكلام الشارح فسلم لكن لاجهة لتخصيص الاعتراض بخروج العلم بالاستحليل إذ مطلق التصور خارج عنه كما صرح به الشارح أخيراً وإيضاً يصير قوله نعم قد يعتذر لهم الخ باطلاً إذ على تقدير تسمية المستحيل شيئاً لا يدخل العلم به أعني

(العلم به) لا متاع الحكم على ما ليس معلوما أصلاً (نعم قد يعتذر الخ) لم (بان الاستحليل يسمى شيئاً لثمة) فلا يخرج العلم به عن تعريفهم (وكونه ليس بشئ بمعنى أنه غير ثابت في نفسه لا يمنع ذلك) أي كونه شيئاً لثمة (الثاني للقاضي أبي بكر) الباقلافي (أنه معرفة المعلوم على ما هو به فيخرج) عن حده (علم الله سبحانه) مع كونه معترفاً بأن الله علماً (اذلاً يسمى) علمه تعالى (معرفة) اجماعاً لا اصطلاحاً ولا لثمة (وأيضاً ففيه دور اذ المعلوم مشتق من العلم فلا يعرف

(قوله نعم قد يعتذر الخ) فيه إشارة إلى ضعفه لأنه يلزم استعمال المجاز في التعريف من غير قرينة لأن المعنى اللغوي سواء كان حقيقياً أو مجازياً معنى مجازي عند أهل الاصطلاح (قوله يسمى شيئاً لثمة حقيقة أو مجازاً) وما سيحكي من أن أهل اللغة لا يطلقون الشيء على المعلوم فالمراد الاطلاق حقيقة

(قوله مع كونه معترفاً الخ) حيث أثبت له تعالى علماً وعلية وتعلقاً إما لاحدهما أو لكليهما كما أثبت في الشاهد فيكون العلم المطلق مشتركاً بين علم الواجب وعلم الممكن اشتراكاً معنوياً فلا بد من دخوله في تعريف مطلق العلم بخلاف المعتزلة فانهم لا يعترفون بالعلم الزائد ويقولون أنه عين ذاته تعالى فلفظ العلم عندهم مشترك لفظي فالتعريف المذكور يكون لمطلق العلم الحادث اذ لا مطلق سواء ولذا لم يورد النقض على تعريفهم بعلمه تعالى فتدبر ومن هذا ظهر أنه لا يرد النقض بعلمه تعالى على تعريف الامام لأنه اختار في المطالب العالية نفي العلم عن ذاته تعالى وإثبات العالمية التي فسرها بالتعلق بين العالم والمعلوم (قوله اذ المعلوم الخ) يعني ان المعلوم وإن كان المراد منه ما صدق عليه لكنه لا يد من ملاحظة مفهومه الذي صار آلة للملاحظة أفراداً ومفهومه ما يتعلق به العلم والمراد ههنا ما من شأنه أن يتعلق العلم به فيلزم الدور فتدبر فإنه زل فيه الاقدام

تصوره في التعريف لأنه ليس باعتقاد لا يقال قولهم اعتقاد الشيء على ما هو عليه معناه اعتقاد المحكوم عليه على ما هو به من الحكم وحينئذ لا يصدق على اعتقاد اجتماع النقيضين بأنه محال الا بالاعتقاد المذكور لانا نقول هذا المعنى بعيد جداً اذ الاعتقاد وأمثاله اما يضاف إلى النسبة لا إلى المحكوم عليه فأى ضرورة في حمل عبارتهم على هذا المعنى البعيد حتى يتوهم ورود الاعتراض أقول ولو سلم ان المراد بالعلم بالاستحليل العلم التصديقي وبالشئ النسبة يتوهم ورود الاعتراض أيضاً لأن النسبة عند المتكلمين بأسرها اعتبارية يستحيل وجودها في الخارج

(قوله يسمى شيئاً لثمة) أي عند أصحاب هذا التعريف وهم المعتزلة وقد صرح به صاحب الكشاف فلا يرد ان هذا مخالف لما صرح به في بحث الوجود من ان أهل اللغة لا يطلقون الشيء على المعلوم لأنه مذهب أهل الحق وحمل التسمية على الاطلاق المجازي يأباه مقام التعريف (قوله وأيضا ففيه دور الخ) قيل سؤال الدور اللازم من أخذ المشتق في تعريف المشتق منه غير

الابعد معرفته) لان المشتق مشتمل على معنى المشتق منه مع زيادة (و) أيضا (فعلى ما هو به) قيد (زائد) لاجابة اليه (اذ المعرفة لا تكون الا كذلك) لان ادراك الشيء لا على ما هو به جهالة لا معرفة (الثالث للشيخ) أبي الحسن الاشعري (فقال تارة) بالقياس الى المحل (هو الذي يوجب كون من قام به عالما او) هو الذي يوجب (لمن قام به اسم العالم) ومؤدى المبرتين واحد (وفيه دور ظاهر) لاخذ العالم في تعريف العلم (و) قال (اخرى) بالقياس الى متعلق العلم (ادراك المعلوم على ما هو به وفيه الدور) لاخذ المعلوم في الحد (و) فيه (ان الادراك مجاز عن العلم) لان معناه الحقيقي هو اللحوق والوصول والمجاز لا يستعمل في الحدود فان اجيب باشتهاره في معنى العلم قلنا لم يندفع بذلك تعريف الشيء بنفسه لان المعنى

(قوله جهالة لا معرفة) اذ لا يقال في العرف واللغة والشرع للجمال جهلا مركبا انه عارف كيف ويلزم ان يكون اجهل الناس اعرفهم فما قيل انه كون اعتقاد الشيء لا على ما هو عليه جهالة غير مسبب ليس بشئ
(قوله باشتهاره في معنى العلم) أي اشتهار عند الملمين في العلم بالمعنى المقابل للشك والظن والجهل والوهم

وارد فيه وفي أمثاله لان المراد بالمشتق ذاته لا مفهومه الموقوف كأنه قال العلم بالشيء معرفته على ما هو به وفيه بحث لان المعرفة حينئذ ان خص بعلم يجعل من الدليل بناء على ما قال الراغب من أن المعرفة اسم لما يحصل من العلم بعد تذكر المعبود والاستدلال بالآثار يخرج العلم الضروري بل التصور مطلقاً وان لم يختص يدخل التقايد والاعتقاد المطابق للواقع الناشئ عن دليل ظني والحاصل ان التقايد والظن المذكور انما يخرجان بلفظ المعلوم لان الاعتقاد بالظنون مثلا ليس معرفة المعلوم بل معرفة المظنون فلو أريد بالمعلوم ذاته لاختل التعريف اللهم الا ان يقال المراد بالمعلوم ما يطلق عليه المعلوم ويمكن ان يعلم هذا الاطلاق بدون ان يعلم مفهوم العلم ولكنه كما يمكن ان يعلم ان زيادا يطلق عليه الفقيه عند العلماء بدون ان يعلم ان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية وهذا وان كان صرف التعريف الى خلاف المتبادر لكن بعض الشراةون من بعض وقد يقال في دفع الدور العلم العرف هو الحاصل بالمصدر الذي يقع وسقا للعالم ويستمر اتصافه به وأما معرفة المعلوم المشتق فانما يتوقف على العلم بمعنى المصدر والتلازم بين المصدر وحاصله انما هو في الوجود الخارجي لا في التعقل فلا دور فتأمل

(قوله وأيضا فعلى ما هو به قيد زائد الخ) فليس من قبيل التصريح بما علم التزاما لان دلالة المعرفة عليه ليس بطريق الالتزام بل بطريق التضمن فلا احتياج اليه أصلا

(قوله لان المعنى المجازي هو العلم الخ) أجاب الاستاذ المحقق بان المعنى المجازي المشهور للادراك هو العلم بمعنى حصول الصورة في العقل وهو أعم من الذي نحن بصدده تعريفه فاندفع تعريف الشيء بنفسه

المجازي هو العلم نفسه فكانه قيل هو علم المعلوم (وفيه الزيادة المذكورة) يعني أن قوله على ما هو به زائد فإن المعلوم لا يكون الا كذلك (الرابع لابن فورك ما يصح من قام به اتقان الفعل) أي إحكامه وتخليته عن وجوه الخلل فإن أراد ما يستقل بالصحة فهو باطل قطعا وإن أراد ماله دخل فيها (فتدخل القدرة) في الحد (ويخرج) عنه (علمنا اذلا مدخل له في صحة) (الاتقان على رأينا) فإن أفعالنا ليست بإيجادنا (وقد أورد عليه) بمد تسليم ان فعل العبد

والتقليد والمجاز المشهور حقيقة عرفية فصح استعماله في التعريف من غير قرينة وما قيل ان المعنى المجازي للادراك المشهور هو العلم بمعنى الصورة الحاصلة مطلقاً فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه ولا زيادة قيد على ما هو به قد فوع بان ذلك المعنى مشهور عند الحكماء لا عند أصحاب هذا التعريف

(قوله فان المعلوم الخ) فيه بحث لان المراد بالمعلوم ما هو من شأنه أن يعلم ولا يلزم أن يكون الادراك المتعلق بما هو من شأنه العلم أن يكون على ما هو به نعم لو أريد بالمعلوم ما هو معلوم بهذا الادراك لانتج ذلك (قوله ما يصح من قام الخ) والتقليد والغن الغالب لا يدخلان في هذا التعريف لان اتقان الفعل وتخليته عن وجوه الخلل انما يتصور اذا كان عالماً بالفاسد والمصلح عالماً يقينياً تفصيلاً ولذا استدلوا باتقان العالم على علمه تعالى

(قوله اذلا مدخل الخ) يعني أن الاتقان مضاه الاجاد على وجه الاحكام وذلك انما يتصور عن الموجد فيكون علمه بوجه المصلح مدخل في الاتقان وأما غير الموجد فلا تعلق له بالاجاد فلا يتصور منه الاتقان اذلا يمكن اتقان فعل الغير فلا مدخل لعلمه في صحة الاتقان وأما القول بأنه على تقدير فرض ايجادنا لا فاعلنا يكون علمنا بما يصح به اتقان الفعل فمنوع ولا دليل على ذلك فانه فرض محال يجوز أن يستلزم المحال وكذا ما قيل إن المراد به اتقان الفعل كسباً كان أو ايجاداً اذ الكسب عبارة عن صرف القدرة والارادة نحو الفعل ولا تعلق له بالاجاد

وردبته مبنى على الوجود الذهني الذي هم لا يقولون به سباً القدمات ويمكن ان يقال لا شبهة في تحقق المعنى الاول المتناول للعلم المعروف وغيره وهو الوصول الى معنى أو اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم ومقصود الجيب ان الادراك مجاز عن ذلك المعنى الاعم والمناقشة في العبارة بعد وضوح المقصود لا يلتفت اليه فلا محذور

(قوله الرابع الخ) لا يخفى ان لا دخل لكون الادراك عن دليل بل لكونه قطعياً أيضاً في الاتقان بل يكفيه التقليد والغن الغالب الذي لا يخاطر خلافه بالبال فينتقض التعريف بها (قوله فان أفعالنا ليست بإيجادنا) أجيب بان صحة الاتقان به لا يستلزم الاتقان بالعلم فعلنا الحاصل لنا يصح به اتقان أفعالنا لو كان أفعالنا بإيجادنا على ان المراد اتقان الفعل كسباً كان أو ايجاداً فلا يخرج علمنا

بإيجاده (علم أحدنا بنفسه وبالباري) تعالى وبالاستحليل فان ما آمن به هذا العلم ليس فعلا ولا
 بما يصح اتقانه به (وانما يرد) عليه هذا (ان لو أراد ما يصح به اتقان متعلقه واما لو أراد
 ما يصح به) الاتقان (في الجملة) وان لم يكن مصححا بحسب شخصه (فلا) ورود لهذا عليه
 (ولم عبارات قريبة من هذه) العبارات المذكورة (نحو تبين المعلوم) على ما هو به وفيه
 الزيادة المذكورة والدور وان التبيين مشعر بالظهور بعد الخفاء فيخرج عنه علمه تعالى (أو
 إثباته) أي ثبات المعلوم على ما هو به وفيه الزيادة والدور وأنه يلزم ان يكون العالم مناب وجوده
 تعالى مثبته وهو محال وأيضا الأثبات يطلق على الإيجاد وعلى تسكين الشيء عن الحركة
 ولا مجال ههنا لارادة شيء منهما وقد يطلق على العلم تجاوزا فيلزم تعريف الشيء بنفسه (أو
 الثقة بأنه) أي المعلوم (على ما هو به) وفيه الزيادة والدور وأنه يوجب كون الباري تعالى
 واقفا بما هو عالم به وذلك مما يمنع اطلاقه عليه شرعا (الخامس للإمام الرازي) أنه (اعتقاد

(قوله تبين المعلوم) على صيغة التفعيل ليكون صفة للعالم فيصح حمله على العلم لاعلى صيغة التفعيل
 فانه صيغة المعلوم فكانه قيل تميز المعلوم وكشفه على ما هو به
 (قوله وأن التبيين مشعر الخ) لانه مشتق من اليقونة وهو الفعل بين الشيئين بمنزلة الاتصال فكان
 الشيء قبل العلم به كان مشتبهاً بآثاره عند العالم فاذا علمه فصله عنها وأظهره
 (قوله يلزم أن يكون الخ) يعني أن معنى الأثبات هو جعل الشيء ثابتا بآي معنى يفسر الثبوت بالعالم
 منا بوجوده تعالى في الخارج مثلا يكون جاعلا لوجوده ثابتا وهو محال لان ذاته ليس محلا لا جعله وانما
 خص الوجود بالذكر لانه أين استحالة ومن هذا ظهر وجه تخصيص الاعتراض بعلمنا بالباري تعالى
 وانقطاع ما قيل لا استحالة في كون العلم بوجوده أثبات الوجود له في الذهن وأنه لا تتوقف الاستحالة
 المذكورة على تفسير الأثبات ولذا قدمه على التفسير
 (قوله وأنه يوجب الخ) يعني أنه تعريف للعالم المطلق فيكون شاملا لعلمه تعالى فيوجب كونه تعالى
 واقفا بما علمه

(قوله وذلك الخ) أي كون الباري واقفا بما علمه مما يمنع اطلاقه عليه شرعا بآي لفظ عبر عنه
 فلا يصح اطلاق العالم لانه دليل المعجز والضعف في شمس العلوم وثق به ثقة اذا اعتمد عليه وفي الحديث
 الثقة بكل أحد عجز وفي التاج الثقة والموثق استوارشدن ويمدي بالياء

(قوله مثبته له وهو محال) قيل لا استحالة في كون العلم بوجوده أثبات الوجود له في الذهن ولا
 يلزم ان لا يكون له وجود سوى الوجود العلمي
 (قوله وذلك مما يمنع اطلاقه عليه تعالى شرعا) أجيب عنه بان امتناع اطلاقه عليه تعالى شرعا

جازم مطابق لموجب) اما ضرورة أو دليل وانما عرفه به بعد تنزله عن كونه ضروريا
(ولا غبار عليه غير أنه يخرج عنه التصور) لعدم اندراجه في الاعتقاد ولا يخني وروده
أيضا على التعريف الأول المتقول عن بعض المعتزلة (مع أنه علم يقال) مثلا في الاعراض
(علت معنى الثالث و) في الجواهر علت (حقيقة الانسان) أو أراد أن الأول من

(قوله لموجب) أي يكون ذلك الاعتقاد المقيد بالجزم والمطابقة ناشئا عن ضرورة أو دليل قعيد
الجزم لاخراج الجهل المركب وتقليد الخطي ولموجب لاخراج تقليد المعيب فان الاعتقاد وان كان
ناشئا عن الدليل عن قول المقاد لكن مطابقته ليس ناشئا منه بل اتفاق وقد مر

لكون أسماه توقيفية وذلك لا يستلزم امتناع اطلاقه عليه لغة وهو المراد ههنا وقد يقال الوثوق مشعر
بأنه فيما يحتمل غيره ثبت الامتناع مطلقا

(قوله لموجب) فان قلت ان أراد الموجب الصحيح فلا حاجة الى قيد المطابقة وان أراد الاعم
يدخل الاعتقاد الجازم المطابق لموجب فاسد كادلة أهل الحق الضعيفة مع أنه ليس بنات قطعا لجواز
زواله عند العلم بقساد الدليل وقد قالوا ان الثبات هو المعتبر في العلم قلت المراد هو الأول وقيد المطابقة لأنها
المعتبرة في ماهية العلم لا للاحتراز

(قوله غير أنه يخرج عنه التصور) فان قلت لعدم خصص العلم بالتعديقات كما هو المشهور قلت
التخصيص بها أمر حادث اصطلاحى والمقصود تعريف ماهية العلم ولا كذلك تخصيصه بما سوى ادراك
الجزئيات كما سيذكره هنا واعترض على قوله ولا غبار الخ بأنه يخرج علم الله تعالى أيضا اذ لا يسمى
اعتقادا فلا يصح قوله لا غبار عليه غير خروج التصور وأجيب بان التعريف للعلم الحادث المنقسم الى
الضروري والكسبي والتصور والتصديق فلا ضير في خروج علمه تعالى وفيه أنه اعترض على تعريف
القاضي بخروجه فيندفع بهذا اعتراضه أيضا الا ان يثبت وجود قرينة التخصيص في تعريف الامام دون
القاضي ودونه خرط القتاد ويمكن ان يدعى ميله الامام الى مذهب المعتزلة في كون علمه تعالى عين ذاته
كما أشار اليه المحقق التنازاني في الهيات المقاصد فينبذ لا غبار فتأمل وأما حديث تخصيص العلم المعروف
بالحادث بعد القول بالعلم القديم فقيه أنه لا يناسب المقام لان تصور العلم من المبادئ التصورية فان مسألة
إثبات العلم للواجب مستلعية ضرورة لزوم تصور المحمول في التصديق فالمناسب ان يجعل العلم المعروف
المصدر بمباحث فن الكلام شاملا للالهي اللهم الا ان يقال ليس تعريفهم للعلم بما ذكر في أوائل الكتب
الكلامية فتأمل.

(قوله لعدم اندراجه في الاعتقاد) اذ لا يقال اعتقدت معنى الثالث وما يقال من ان معنى اعتقاد
الشيء اقتناؤه واتخاذ في القلب لا ما يرادف التصديق على ما عليه الاصطلاح ولهذا لم يحكم المص في
التعريف الأول بخروج التصور مطلقا وانما حكم به في هذا التعريف لان الجازم بل المطابق أيضا لا يكون
الا في النسبة لان الاعتقاد لا يشمله فتصرف محض تأمل مقاد الله

المفاهيم الاصطلاحية والثاني من الماهيات الموجودة (السادس للحكام) انه (حصول صورة الشيء) كلياً كان أوجزياً موجوداً أو معدوماً (في العقل) أي عنده ليتناول ادراك الجزئيات (ويقال) بمباراة ظاهرة الاختصاص بالكليات (هو تمثل ماهية المدرك) بفتح الراء (في نفس المدرك) بكسرهما (وهو) أي كون العلم حصول الصورة أو تمثل الماهية (مبنى على الوجود الذهني وسنبحث عنه) أي عن الوجود الذهني وكون العلم عندهم عبارة عنه (وهذا) أي ما ذكره في تعريف العلم (يتناول الظن والجهل) المركب (والتقليد بل الشك والوهم) أيضاً (وتسميتها علماً) أي جعلها مندرجة فيه كإله وإليه (يخالف استعمال اللغة والعرف والشعر) إذ لا يطلق على الجاهل جهلاً من كيانه عالم في شيء من استعمالات

(قوله حصول صورة الشيء) ان اريد بالصورة ما به تميز الشيء في الخارج أو الذهن ليشمل العلم الحضورى أيضاً لانه صورة خارجية فكونه تعريفاً لمطلق العلم ظاهراً وكذا علم الواجب على القول بكونه بحصول الصورة في ذاته تعالى كما في الاشارات أو بحصولها في المجرّدات كما في شرحه وأما على القول بكونه عين ذاته أو عبارة عن التجرد فلا وان اريد بها ما يميزه في الذهن على ما قيل الاشياء في الخارج أعيان وفي الذهن صور فهو مبنى على نفي العلم الحضورى وان العلم بانفسنا وسفاننا النفسانية أيضاً حصوله (قوله أي عنده) بناء على اعتبار التوسع في الظرفية بادناء أن الحصول في آلات الشيء حصول فيه لكونه في تصرفه كما يقال هذا المال في يد زيد لان في معنى مع على ما وهم لانه لا بد من حمله على مقارنة الحال للمحل فالاشكال بحاله

(قوله ظاهرة الاختصاص) أي بالنسبة الى التعريف السابق وان كلمة في وان كانت ظاهرة في الظرفية الحقيقية لكنه يحتمل الظرفية التوسعية أيضاً بخلاف في نفس المدرك بزيادة لفظ نفس فانه لا يحتملها

(قوله تمثل ماهية المدرك في نفس المدرك) لم يتعرض عليه بكونه دورياً بناء على ما ذكره المحقق في شرح الاشارات من أنه تعريف لفظي لا يتعاشى فيه عن لزوم الدور إذ ليس الغرض تحصيل المجهول بل تعيين المعلوم

(قوله أي عنده) لعل توجيهه على القاعدة ان يجعل في معنى مع كقوله تعالى ادخلوا في أمم أي مع أمم فيكون محصله معناه معنى عند والا فكون في بمعنى عند لم يذكر في كتب العربية (قوله ظاهرة الاختصاص بالكليات) فان قلت العبارة الاولى أيضاً ظاهرة الاختصاص بها فالوجه في تخصيص ظهور الاختصاص بالثانية قلت بعد تسليم ظهور الاختصاص في الاولى أيضاً لاشك ان الظهور والخفاء أمران نسيان فسراده ان العبارة الثانية ظاهرة الاختصاص بالنسبة الى العبارة الاولى لان

اللغة والعرف العام والشرع كيف ويلزم ان يكون اجزئ الناس بما هو في الواقع اعلمهم به
وكذا لا يطلق العالم في شئ منها على الظن والشك والوهم وأما التقليد فقد يطلق عليه العلم
بجواز الاحقية (ولامشاحة) أي لامضابقة ولا منازعة (في الاصطلاح) بل لكل أحد
ان يصطلح على ماشاء الا ان رعاية الموافقة في الامور المشهورة بين الجمهور أولى وأحب
(السابع وهو المختار) من تعريفاته لبراهنه عما ذكر من الخلل في غيره وتناوله للتصور مع
التصديق اليقيني (انه صفة) أي أمر قائم بغيره (توجب) تلك الصفة (لمحلها) وهو
موصوفها (تميزا) خرج به عن الحد ماعدا الادراكات من الصفات النفسانية كالشجاعة
وغير النفسانية كالسواد مثلا فان هذه الصفات توجب لمحلها تميزاً عن غيرها ضرورة ان
الشجاع بشجاعته ممتاز عن الجبان وكذا الاسود بسواده متميز عن الابيض واما الادراكات
فانها توجب لمحلها تميزاً عن غيرها على قياس ما تقدم وتوجب لها أيضاً تميزاً لمدرجاتها عما
عداها أي تجعلها بحيث تلاحظ مدرجاتها وتميزها عما سواها (بين المعاني) أي ما ليس من

(قوله اولى واحب) اذا لم يكن للمخالفة باعث كما في هذا المقام فان المنطق لما كان جميع قواعبه
الاكتساب لا بد لهم من تعميم العلم
(قوله أي أمر الخ) بيان للمعنى المراد فانها قد تطلق على ما يحمل على الشئ كما سيجيء وشارة
الى أن دلالة الصفة على الغير الذي هو المحل والموصوف دلالة تضمنية وهي معتبرة في التعريفات فيكون
قربنة على تقدير محلها وموصوفها
(قوله توجب الخ) يعني أن الصفة ليست بميزة والا لوجب ان يقال تميز تميزاً فعلم أن ايجابها
لاسر وما ذلك الا المحل المدلول عليه بذكر الصفة
(قوله أي تجعلها بحيث الخ) يعني أن ايجابها للتمييز ليس بالفعل ضرورة أن التميز عما عداها فرع
ملاحظة المدركات وتصور ماعداها فالمراد توجيها هذه الحينية فلا يجئني عليك أن بيانه هذا يشعر بان التميز
هنا بالمعنى الصدري وهذا بالنظر الى الظاهر فيخرج به ادراك هذه الحواس فانها توجب تميزاً في
الامور العينية كما سيصرح به والتحقيق مناسب من أن المراد به ما به التميز فالمعنى صفة توجب ما به التميز
أي كونه بحيث تميز

الاختصاص في الاولى لو فهم لغتهم من عبارة واحدة وهي لفظة في وفي الثانية من لفظة الماهية المحصورة
بالكليات اختصاص الهوية بالجزئيات ومن قوله في نفس المدرك
(قوله اعلمهم به) أي باعتبار تلك التصديقات الجبلية والا فلا لزوم بالنسبة الي من له تصديقات
حقه أكثر اذ النوعان حينئذ مهيان بالعلم فتأمل

الاعيان المحسوسة بالحواس الظاهرة فيخرج به ادراكات هذه الحواس فانها توجب تمييزاً في الامور العينية كما سيصرح به (لا يَحْتَمَلُ التَّقْيِضُ) أى لا يَحْتَمَلُ متعلق التمييز تقويض ذلك التمييز وبهذا القيد خرج الظن والشك والوهم فان متعلق التمييز الحاصل فيها يَحْتَمَلُ تقويضه بلاخفاء وكذا خرج الجهل المركب لاحتمال ان يطلع في المستقبل صاحبه على ما في الواقع فيزول عنه. احكم به من الايجاب أو السلب الي تقويضه وكذا خرج التقليد لانه يزول بالتشكيك وحصله ان العلم صفة قائمة بمحل متعلقة بشئ توجب تلك الصفة إيجاباً عادياً كون محلها مميزاً للمتعلق تمييزاً لا يَحْتَمَلُ ذلك المتعلق تقويض ذلك التمييز فلا بد من اعتبار المحل الذي

(قوله ادراكات هذه الحواس) أى الظاهرة المعلومة لكل واحد واما ادراكات الحواس الباطنة التي أثبتها البعض فهي داخلة في العلم عندهم أما الوهم فلكونه متعلقاً بالمعاني الجزئية الغير المحسوسة وأما التخيل فلكونه غير مشروط بحضور المادة يكون موجبا بالذات لتمييز أمر خيالي الا أنه لمطابقته للمحسوس صار موجبا للتمييز ألا يرى ان تخيل زيد موجب للتمييز عما عداه سواء كان زيد موجوداً أو معدوماً (قوله أى لا يَحْتَمَلُ الخ) يعنى ان المذكور فيما سبق أسران الصفة والتمييز ولا يجوز أن يراد تقويض الصفة لعدم صحته في قولهم تمييز لا يَحْتَمَلُ التقويض فتعين الثاني حينئذ الضمير في يَحْتَمَلُ لا يجوز ارجاعه الى التمييز اذ انشئ لا يَحْتَمَلُ تقويض نفسه الا ان يراد بالاحتمال جواز حصول تقويضه بدله عند المدرك وهو خلاف المتبادر فيكون راجعاً الى المتعلق الدال عليه لفظ التمييز وهي المعاني (قوله خرج الظن والشك والوهم) أى تصور النسبة من حيث يؤخذ من حيث التردد في الوقوع واللاوقوع على التساوى فانه بهذا الاعتبار ليس بعلم فدخوله من حيث ذاته في التصور الذي هو قسم العلم لا ينافي ذلك وهو المراد من قولهم الشك من قبيل التصور (قوله بلاخفاء) لكون الاحتمال فيها متحققاً في الحال بخلاف الجهل المركب والتقليد فانه لاحتمال فيها بالفعل لكنهما يَحْتَمَلُانه ما لا كما بينه والمراد بالاحتمال الثاني أعم من الاحتمال في الحال أو المآل (قوله قائمة بمحل الخ) تصریح بما علم ضمناً من قوله صفة وتوجب تمييزاً للتصبيص على أنه صفة حقيقية ذات تعلقين

(قوله إيجاباً عادياً) هذا على تقدير كونه تعريفاً للعلم بالحادث واما على تقدير شموله للعلم بالحادث والقديم فالإيجاب أعم من الحقيقي والمعادى (قوله تقويض ذلك التمييز) فالتمييز في التصور نفس العدورة والمتعلق الماهية المتصورة وفي التصديق النفي أو الاثبات والمتعلق الطرفان كذا أفاده الشارح في حواشئ شرح مختصر الأصول

(قوله صفة قائمة بمحل) قوله قائمة صفة مؤكدة لصفة اذ قد اعتبر في مفهوم الصفة القيام بالغير كما أشار اليه فيما سبق

هو العالم لان التمييز المتفرع على الصفة انما هو له لا للصفة ولا شك ان تمييزه انما هو لشيء متعلق به تلك الصفة والتمييز وذلك الشيء هو الذي لا يحتمل النقيض وهذا الحد يتناول التصديق اليقيني وهو ظاهر والتصوير ايضا اذ لا نقيض له لان المتناقضين هما المفهومان

(قوله اذ لا نقيض له) أي لتمييزه بناء على أن التصور والتصديق اليقيني عبارتان عما يوجب الصورة والنسبي والاثبات لكن ظاهر قوله ولا تمنع بين التصورات فان مفهوم الانسان الخ يأباه فيحتاج الى العناية في مواضع عديدة فالأظهر أن يؤول قوله وهذا الحد يتناول بمعنى يتناول ما يوجبها ويحتمل التصديق والتصوير على المعنى المتعارف أعني الحكم والصورة

(قوله والتصوير أيضاً اذ لا نقيض له) أي لتمييزه على حذف المضاق اذ المعتبر في العلم عدم احتمال نقيض التمييز ثم التمييز في التصور نفس الصورة والمتعلق الماهية المتصورة وفي التصديقات الاثبات أو النسبي والمتعلق الطرفان ولا يخفى ان الاولى لا نقيض لها والاخرين كل منهما نقيض الآخر كذا حققه الشارح في حواشي شرح العنصر فلا بد لزوم ان لا يكون التصور علما بل تمييزاً مترتباً على صفة هي العلم وكذا الحال في التصديق لكن يلزم ان لا يكون التصديق نفس الاثبات والنسبي بل صفة موجبة لهما وكذا ان لا يكون التصور نفس تلك الصورة بل صفة موجبة لها وهذا مخالف لما تقرر عندهم على ان لا نسلم ان لنا صفة موجبة توجب الاثبات والنسبي والصورة العقلية بل ليس لنا في الواقع الا أحدها فالصواب ان يراد بالصفة نفس الصورة العقلية وبالتمييز المعنى المصدري ويكون المعنى لا يحتمل متعلق ذلك التمييز نقيض تلك الصفة اذ لا يحتمل متعلق التمييز نقيض نفسه بالقياس الى المدرك فتعلق التمييز في التصور أعني التصور لا نقيض له فلا يحتمله أصلاً ومتعلق التصديق أعني وقوع النسبة في نفس الامر له نقيض وهو لا وقوعها فيه فكل واحد من التصور والتصديق صفة توجب أنكشافاً وإيضاحاً لا يحتمل متعلقه نقيضه بالقياس الى المدرك اما التصور فظاهر وأما التصديق فلأنه اذا كان مطابقاً جازماً لم يحتمل بالقياس اليه واذا فات شيء من الصفات احتمله والشارح المحقق انما لم يحمل التعريف على هذين الوجهين اتباعاً لما ذكره المصنف في شرح الاسول من أن متعلق التمييز في التصديق الطرفان وان المعتبر نقيض التمييز هذا واعتراض أيضاً على ما ذكره الشارح بأن كل منصور لا يحتمل غير صورته الخاصة فلو سلم ان للتصور نقيضاً فتعلقه لا يحتمل نقيضه فلا معنى للبناء على عدم النقيض وأجيب بأن هذا في التصور بالكنه لا في المنصور بالوجه فانه لو فرض ان اللاضاحك بالفعل نقيض الضاحك بالفعل فلا شك ان الانسان المنصور بأحدهما يحتمل أن يتصور بالآخر على أن بناء شيء على شيء في الواقع لا يثنائي وجود مبنى آخر له في التقدير وبما ذكرنا من أن التمييز في التصديق هو الاثبات والنسبي كما صرح به الشارح في الحواشي يندفع اعتراض الاستاذ بأن المراد من النقيض النقيض المصطلح كما يدل عليه قوله وبهذا التبدد خرج الظن الخ وبهذا يتم ان التصور لا نقيض له فحينئذ نقول تفسيره للتعريف منظور فيه لان التمييز الذي هو اضافة بين المميز والمميز ليست قضية حتى يكون له نقيض فان قلت الايجاب والسلب من قبيل الكيفيات والتمييز من قبل الاضافة

المتامان لذاتيهما ولا تمناع بين التصورات فان مفهومي الانسان واللائسان مثلا لا يتامان الا اذا اعتبر ثبوتهما لشيء وحينئذ يحصل هناك قضيتان متناقضتان صدقا وكذبا وكذا قولنا حيوان ناطق وحيوان ليس بناطق على التقييد لا يتامان الا بملاحظة وقوع تلك النسبة ايجابا وارتفاعها سلبا اعني التصديقيين اللذين اشير بهذين القولين اليهما بمدرعاية شروط التناقض فيهما واطلاق التقيض على اطراف القضايا سواء كانت تلك الاطراف بمعنى السلب أو بمعنى

(قوله المتامان لذاتيهما) أي يكون ثبوت أحدهما مستلزما لذاته انتفاء الآخر وبالعكس

(قوله فان مفهومي الانسان) اللائق أن يقال فان تصور الانسان واللائسان لا يتامان كما في حواشي الابري الأ أن الشارح قد المبالغة ببيان ان هذين المفهومين لا يتامان لاني الخارج ولا في الذهن لتحققهما فيهما

(قوله يحصل هناك قضيتان متناقضتان) أي في الخارج وفي الذهن قوله صدقا وقع في أكثر النسخ صدقا وكذبا وفي حواشي شرح مختصر الاصول صدقا وفي حواشي المطالع صدقا لا كذبا ولا تنافي بينها لانه ان لم يعتبر وجود الموضوع كانا متناقضين صدقا فقط وان اعتبر كانا متناقضين صدقا وكذبا وان اعتبر اللانسان بمعنى السلب حتى يحصل من اعتبار ثبوت قضية سالبة المحمول كانا متناقضين صدقا وكذبا وان اعتبر بمعنى المدول كانا متناقضين صدقا فقط

(قوله الا بملاحظة الخ) التمانع بين المركبين التقيديين يتحقق على أنحاء ثلاثة باعتبار ثبوتهما لشيء وباعتبار وقوع تلك النسبة اولا ووقوعها في الخارج وعلى التقديرين يتحقق قضيتان متناقضتان صدقا فقط او صدقا وكذبا على نحو ما مر في المفرد باعتبار ملاحظة وقوع تلك النسبة ايجابا وارتفاعها سلبا وحينئذ يحصل تصديقان متناقضان والشارح تعرض لهذا الاعتبار فقط لكونه اقرب لان النسب التقيدية يعتبر فيها العلم ولذا قيل الاوصاف قبل العلم بها اخبار والاخبار بعد العلم بها اوصاف وتعرض للاعتبارات الثلاث في حواشي مختصر الاصول استيفاء للاعتبارات

فكيف يكون اياها قلت التميز مجاز عما به التميز وما ذكرنا قرينة المجاز بقي ههنا بحثان الاول انه لا تناقض بين الادراكات ألا يرى ان الايجاب والسلب مرتفعان عند الجهل البسيط والشك والتناقض لا يصح ارتفاعهما فكيف يقال ان النفي والاثبات متناقضان الثاني انه ان أريد بما به التميز الذي جعل مجازا عنه نفس الصفة لم يصح قوله صفة توجب تميزا اذ الشيء لا يوجب نفسه وان اكنفي بالمغايرة الاعتبارية كان مخالفا لما نقل عنه في الحواشي من أن المراد تقيض التميز لا تقيض الصفة أو التعلق وان اريد أمر آخر يلزم تحقق امور ثلاثة الصفة والتمييز وشيء ثالث بينهما به التميز ولا يخفى بطلانه اللهم الا أن

يجاب عن أصله الاعتراض بمنع كون الايجاب والسلب من قبيل الكيفيات فتأمل

(قوله متناقضتان صدقا وكذبا) ان أخذ اللانسان بمعنى السلب حتى تكون القضية المشتبهة عليه موجبة

المدول مجاز على التأويل لا يقال فعلى هذا جميع التصورات علم مع ان بعضها غير مطابق لانا نقول لا يوصف التصور بعدم المطابقة أصلاً فانا اذا رأينا من بعيد شجراً هو حجر مثلاً وحصل منه في أذهاننا صورة انسان فتلك الصورة صورة للانسان وعلم تصوري به والخطأ انما هو في حكم العقل بان هذه الصورة للشبح المرئي فالتصورات كلها مطابقة لما هي تصورات له موجوداً كان أو معدوماً ممكناً كان أو ممتماً وعدم المطابقة في أحكام العقل

(قوله مجاز على التأويل) أي التأويل في مفهوم التقيضين بان يراد بهما المتباعدان غاية التباعد سواء كانا متماثلين أولاً أو التأويل بان الحكم على الاطراف بالتقيض باعتبار الحكم المقارن لتصوراتها وهو ان هذه الصورة لتلك التي والاول أوجه والى الثاني ذهب الفاضل الابرهي
(قوله فعلى هذا) أي اذا لم يكن للمفاهيم التصورية تقيض يكون جميع التصورات أي ما يوجب الصور علوماً مع أن بعض الصور غير مطابق كما اذا تصورنا شيئاً بوجه لا يكون ذلك الوجه وجماله
(قوله فانا اذا رأينا الخ) ان كان ادراك الحواس داخل في العلم فهو مثال والافتظير
(قوله إنما هو في حكم العقل) وهذا الحكم صار ملكة للنفس لاعتيادها بادراك الاشياء على ما هي عليه واعلم ان ما ذكرناه حل لعبارة الشرح وأما تفصيل الكلام في التعريف والارادات عليه والاجوبة عنها فقد كور في حواشينا على الحواشي الخيالية فان شئت فارجع اليه

سألبه المحمول فتتافي التقيضتين كذبا ظاهر وان أخذ بمعنى المدول كما هو الظاهر يبني أن يقيد بوجود الموضوع ولا فلو جيتان المذكور تاز قد ترتفعان عند عدم الموضوع ولو اقتصر على ذكر التتافي في الصدق لكان اظهر كما في حواشي المعتمد فتأمل

(قوله فانا اذا رأينا من بعيد شجراً) قيل يرد عليه أنه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه فالتصور في المثال المذكور هو الشبح والصورة الذهنية آلة للاحتلال ولا يخفى عليك رجوعه الى ما ذكره الشارح فانه اذا حصل في الذهن من حجر صورة انسان فالصورة الانسانية مرآة لملاحظة الافراد الانسانية في نفس الامر ولا خطأ فيه وانما الخطأ في حكم الذهن بان تلك الصورة آلة لملاحظة ذلك الشبح المرئي فان هذا الحكم والحكم بان الحاصل في الذهن صورة انسان كاللازمين لهذا التصور ولهذا قيل إن النزاع في استلزام التصور للتصديق محمول على غيرهما وان المطابقة أيضا من صفات الحكم والموصوف بها ههنا هو الحكم الاخير وان كان الاول ظاهراً الاندفاع بان الحكم المذكور قد صار ملكة للنفس لا أن يكون من استلزام التصور للتصديق واعلم ان التصور كما لا يتصف حقيقة بعدم المطابقة ولا بالمطابقة على ما هو التحقيق كذلك التصديق على هذا التعريف اذ لا يخفى أن المطابقة مشاهو الايجاب والسلب دون ما يوجبها نعم يجوز أن يوصف بهما مجازاً باعتبار تميزه الا ان يراد بالمطابقة أن يتعلق بما في نفس الامر فليفهم

المقارنة لتلك التصورات فلا اشكال (واورد) على الحد المختار (المعلوم المادية) وهي العلوم
المستندة الى العادة كمدنا مثلا بان الجبل الذي رأيناه فيما مضى لم يتقلب الآن ذهباً (فانها
تحتمل النقيض) فتخرج عن الحد مع كونها من افراد الحدود وانما كانت محتملة له لجواز
خرق المادة فتقول مثلاً في المثال المذكور ان شمول قدرة المختار مع استواء الجواهر
الافراد في قبول الصفات المتقابلة كالذهبية والحجرية اذا كانت متناسبة متجانسة في
الاجسام كما ذهب اليه بعضهم يوجب ذلك الاحتمال واذا قيل انها متخالفة الماهية وما يتركب

(قوله وهي العلوم المستندة) أي العلوم التي يجرى انوارها على الله تعالى بخلاف متعلقاتها وابعائها على حالة
وكيفية مخصوصة مع امكان كونها على خلاف ذلك فان قيل كيف يكون جريان العادة مفيداً للعلم مع
احتمال جواز خرق المادة قلنا المنافي للعلم وقوع خلاف العادة لا مجرد الجواز وهذا كما ان الحس ونظر
العقل يفيد العلم مع جواز العاطف فيهما والسر ان كثيراً من الامور الجائزة في أنفسها يعلم استفاؤها
في الخارج بالبداهة

(قوله يوجب ذلك الاحتمال) لانه اذا كانت الجواهر متماثلة كانت الجواهر الموصوفة بالصفات الجبلية
محتملة لان تتصف بالصفات الذهبية بخلاف ما اذا كانت متخالفة فان الجواهر التي يتألف منها الجبل
يتمتع اتصافها بالصفات الذهبية فلا يكون العلم بانها لم يتقلب ذهباً محتملاً للنقيض فلذا قال الشارح فانما نأخذ
الموضوع ما هو قدر مشترك بينهما كالشغل للامكان الفلاني من غير ملاحظة خصوصية كونه جبلاً فلا
يكون الحكم وارداً على خصوصية الجبل حتى لا يصح الحكم عليه بجواز كونه ذهباً قيل المتصف بالحجرية
في نفس الامر هو مجموع جواهر مخصوصة مسمية بالجبل لا مفهوم الشغل الذي جعله عنواناً وآلة للحكم
فعلى تقدير تخالف الجواهر لم يحتل النقيض في نفس الامر وهو ظاهر وأما الحاكم فالظاهر انه اراد
بالشغل الفلاني العهد الخارجي فان اعتقد تخالفها بالحقيقة فلا يحتمله عنده أيضاً والا احتمله لكن لو أخذ
الموضوع خصوصية الجبل لكان الامر كذلك فلا فرق بين أخذ الموضوع معيناً وبين أخذه مشتركاً في
أن وصف الحجرية والذهبية لا يردان على موضوع واحد والاحتمال للنقيض على تقدير التخالف لا
يكون الا على وجه الابدال غاية ما في الباب أن العنوان على تقدير كونه قدراً مشتركاً واحداً لا نزاع فيه
أقول المحكوم عليه على تقدير كون العنوان قدراً مشتركاً ما صدق عليه هذا العنوان من غير خصوصية
الجبل فهنا العلم المتعلق به من هذه الحيثية يحتل النقيض بان يتصف ما صدق عليه العنوان المشترك

(قوله فانها تحتل النقيض) ينبغي ان يصار الى حذف المضاف والمضاف اليه على تنط قوله تعالى
أو كصيب أي كمثل ذي صيب والمعنى فان متعلق تميزها يحتل النقيض ليلائم ما سبق في التعريف من
من أن المتعبّر عدم احتمال التعلق لنقيض التميز وكذا الكلام في قوله والجواب احتمال العاديات
لنقيض الخ أي احتمال متعلق تميز العاديات فليتهم

منه الحجر لا يجوز ان يتركب منه الذهب قلنا نحن نعلم بالعادة ان الشاغل لذلك المكان
المخصوص مثلا حجر مع جواز ان يكون المختار قد أعده وأوجد بدله ذهباً (والجواب)
ان يقال (احتمال العاديات للتقيض بمعنى) انه (لو فرض تقيضها) وانما بدلها (لم يلزم منه) أى
من ذلك التقيض محال لذاته لان تلك الامور المادية ممكنة في ذاتها والممكن لا يستلزم
بشيء من طرفه محالاً لذاته (غير احتمال) متعلق (التميز الواقع فيه) أى في العلم العادي
(للتقيض) وذلك لان الاحتمال الاول راجع الى الامكان الذاتي الثابت للممكنات في حد
ذواتها كما بيناه والاحتمال الثانى هو ان يكون متعلق التميز محتملاً لان يحكم فيه المميز بتقيضه
في الحال كما في الظن أو في المال كما في الجمل التركيب والتقييد ومنتشأ ضعف ذلك التميز
اما لعدم الجزم أو لعدم المطابقة أو لعدم استناده الى موجب (وهذا) الاحتمال الثانى المتمايز
للاول (هو المراد) من الاحتمال المذكور في التعريف وهو الذى ورد عليه التقيض فيه (وانه
ممنوع) ثبوته في العلوم المادية كما في العلوم المستندة الى الحس وثبوت الاحتمال الاول لا يقدح

بالذهبية بخلاف ما اذا كان المحكوم عليه الجليل بخصوصيته فانه يمنع اتصافه بالذهبية في نفس الامر وعند
الحاكم العالم بتخالفها

(قوله وانه ممنوع ثبوته) لان الشيء الواحد كالجيل اذا علم كونه حجراً في وقت استحاله أن يكون
هو بعينه في ذلك الوقت ذهباً والا يمكن اجتماع التقيضين واذا علم بالعادة أيضاً كونه حجراً دائماً استحاله
أن يكون ذهباً في شيء من الاوقات وما ذكر من الاستحالة هو المراد بعدم الاحتمال كذا أفاده الشارح
في حواشى مختصر الاصول وخلاصته أن المراد بعدم احتمال التقيض جزم العقل بان التقيض ليس واقعاً
في نفس الامر البتة وان كان ممكنأ في ذاته

(قوله وثبوت الاحتمال الاول الخ) يعنى ان هذا التجويز جار في جميع الممكنات ولا اختصاص له
بالامور العادية مع أن ما علم منها بالحس كحصول الجسم في حيزه لا يمتثل التقيض اتفاقاً فلا فرق بين
أن يعلم كون الجليل حجراً مشاهداً وبين أن يعلم عادة في التجويز العقلي اللازم للامكان الذاتي ونفى

(قوله قلنا نحن نعلم بالعادة الخ) يريد دفع ما يقال من أن ما تركب منه الجليل اذا كان مخالفاً في
الحقيقة لما تركب منه الذهب لم يكن هناك موضوع معين يصح أن يتوارد عليه هذان الوصفان المتنافيان
فليس الحكم على الجليل بأحدهما محتملاً لتقيضه أم يمكن أن يعلم الجليل بوجود الذهب مكانه فيخالف
الموضوع فلا تنافي بين الحكمين فلا احتمال للتقيض ووجه الدفع اننا نأخذ الموضوع ماهو قدر مشترك
بينها كالشاغل للمكان الفلاني

(قوله وانه ممنوع ثبوته في العلوم المادية) قيل فيه بحث لأن ما ذكره من مثال العلم العادي وهو

في شيءٍ منهما (والمعاني خصت بالأمور العقلية) كلية كانت أو جزئية إذ المراد بها ما يقابل
 العينية الخارجية التي تدرك بأحدى الحواس الخمس (فيخرج) عن حد العلم (إدراك
 الحواس) الظاهرة لأنه يفيد تمييزاً بين الأمور العينية (ومن يرى) كالشيخ الأشعري (أنه)
 أي إدراك الحواس الظاهرة (من قبيل العلم) كما سيأتي (يطرح هذا القيد) فيقول صفة

الاحتمال بحسب نفس الأمر مثلاً إذا وقع أحد طرفي الممكن فإن قيس طرفه الآخر إلى ذاته من حيث
 هو كان يمكنه في ذلك الوقت وإن قيس إلى ذاته من حيث أنه متصف بذلك الطرف كان متمسكاً
 لا بحسب الذات بل بحسب تعيينه بما يتألفه فهو امتناع بالغير وعلي هذا فالممكن المطابق يمكن تعيينه
 بالذات وهو معنى التجاوز العقلي ويستحيل بالغير وهو معنى نفي الاحتمال هذا نهاية التحقيق الذي أفاده
 الشارح في حواشي شرح مختصر الأصول

قوله الجليل الذي رأيناه فيما مضى لم يتقلب الآن ذهباً يحتمل أن يكون المخبر به في الحال أو المال بنسب
 الانقلاب نظراً إلى قدرة القادر أما على تبديل صفة الحجرية إلى الذهبية أو على اعدامه وإيجاد الذهب
 بدله سواء قصد به اظهار المعجزة أو الكرامة أم لا فالسؤال باق لتحقق الاحتمال بالمعنى الثاني نعم لو بين
 إيجاب العادة حالاً وما لا لم يرد البحث فيه فالجواب الحق أن المراد عدم احتمال أن يتبدل التميز المتعلق
 بشيء ما دام ذلك الشيء وهو واقع في الملزوم العادية لبقاء موجب التميز أما إذا تبدل المتعلق فتبدل التميز
 هو العلم وبقاؤه جهل فاحتمال ذلك التبدل غير قادح في عدم الاحتمال المراد كما في الضروريات فإن العلم
 يكون الكل أعظم من الجزء علم يديهي لكن ما دام الكل كلاً والجزء جزءاً فاحتمال تبدله بتبدل الكلية
 والجزئية غير قادح فكذا فيما نحن فيه

قوله إذ المراد بها ما يقابل العينية) قيل يرد عليهم أنهم صرحوا بأن الجزئيات العينية تدرك علماً
 كأدراكك زيد قبل رؤيته واحساساً كأدراكك عند الرؤية ومقتضى التعريف أن لا يعلم تلك الجزئيات واجيب
 بأن مثل زيد إذا أخذ جزئياً فعين وعلى وجه كلي فمعنى ولا يدرك قبل الرؤية الأعلى وجه كلي كما
 سيصرح به في مباحث العلم فإن قلت الأمر في إدراكك بمد غيبته عن الحواس مشكل قلت اجيب عنه بأن
 المدرك في هذه الصورة أمر خيالي فلا يكون عيناً وهو لا شيء محض عند المتكلمين فليس من الاعيان بل
 من قبيل المعاني لكن بمطابقته للأمر الخارجي وكونه وسيلة إلى معرفته بوجه ما اشتبه الحال

(قوله ومن يرى أنه من قبيل العلم الخ) قال شارح المتناهد في مباحث العلم والحق أن إطلاق العلم
 على الاحساس مخالف للعرف واللغة فإنه اسم لغيره من الإدراكات التي كلفها كلامه ويؤيده أن البهائم ليس من
 أولى العلم في شيءٍ منهما لكن هذا المؤيد يدل على أن الإدراك بالآلات الباطنة لا يسمى علماً بهما أيضاً
 لحصوله للبهائم فإن إدراك الجوع ونحوه حاصل لها بلا شبهة

توجب تمييزاً لا يحتمل التقيض (ومنهم من يزيد قيداً) في الحد المختار (ويقول بين المعاني الكلية وهذه الزيادة مع الغنى عنها تحل بالطرد) أى طرد الحد في جميع أفراد المحدود وجريانه فيها وشموله إياها فهو محمول على معناه اللغوي دون الاصطلاحى (اذ يخرج بها عن الحد (العلم بالجزئيات) كالمعلم بالآلما ولذاتنا (وهذا) المختار انما هو حد للعلم (عند من يقول العلم صفة ذات تعلق) بالمعلوم (ومن قال انه نفس التعلق) المخصوص بين العالم والمعلوم كما سيأتى (حده بأنه تميز معنى عند النفس تميزاً لا يحتمل التقيض) واعلم ان أحسن

(قوله مع الغنى منها) اذ لا يفيد إخراج شئ ليس من أفراد المحدود بحل بالجمع لا أنه يخرج بعض أفراد المحدود

(قوله فهو محمول الخ) فلا يرد أن الصواب بالعكس لان الطرد المنع والعكس الجمع (قوله ومن قال انه نفس التعلق الخ) هذه العبارة تنادي بان التمييز في التعريف بمعنى الانكشاف التصوري لا تقيض له والانكشاف التصديقي أعنى التنى والابسات كل واحد منهما تقيض الآخر ومتعلق الاول لا يحتمل التقيض أصلاً ومتعلق الثانى قد يحتمله وقد لا يحتمله وليس المراد به فى التصور الصورة على ما أفاده الشارح فى حواشى شرح مختصر الأصول إذ حيث لا يكون العلم نفس التعلق ولما لا اجل هذا لم يتعرض هنا لبيان التمييز فى التصور

(قوله تميز معنى عند النفس) هذا مبنى على ما قال الشيخ الرئيس إن التعليم والتعلم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار وما ذكره المصنف فى شرح مختصر الأصول من أمجاد الإيجاب ولوجوب بالذات فالتمييز اذا اعتبر نسبتته الى النفس كان تمييزاً فلا يرد أن التميز صفة المعنى والعلم صفة العالم فلا يجوز تعريف أحدهما بالآخر والقول بان المراد بالتمييز ما به التميز أعنى التمييز واعتمد فيه على ظهور المراد بما لا يرضى به الطبع

(قوله ان أحسن ما قيل الخ) لعدم التعقيد فيه بخلاف التعاريف السابقة

(قوله مع الغنى عنها تحل بالطرد) ليس معنى الغنى هنا أن فى التعريف قيداً آخر يورثى مؤداها ويقوم مقامها والا فالتعريف أيضاً بدونها تحل بالطرد بل انه لا يحتاج إليها اذ لا فائدة لها بل لها مضرة والاقرب أن يقال الغنى بالنسبة الى الجزئيات انطاهرة لان المعانى تقابل العميقة الخارجية فيخرجها والاخلال بالنسبة الى الجزئيات الباطنية كالمعلم بالآلما ولذاتنا

(قوله اذ يخرج بها العلم بالجزئيات) اجيب بان من قيد المعانى بالكلية مائل الى تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات كما هو المشهور فلا اخلال بالطرد وقد يدق بان التخصيص أمر حادث اصطلاحى والمقصود تعريف ماهية العلم وفيه منع ظاهر أشبه اليه فيما سبق فان مراد الجيب تخصيص إطلاق لفظة العلم بحسب أصل اللغة كما يدل عليه ما نقلته من شرح المقاصد لا تخصيص ماهيته بعد ثبوت عمومها (قوله بأنه تميز معنى عند النفس الخ) فيه مسامحة لان العلم صفة العالم والتمييز صفة المعنى الذى هو

ما قيل في الكشف عن ماهية العلم هو انه صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به
فالذكور يتناول الموجود والمدوم الممكن والمستحيل بلا خلاف ويتناول المفرد والمركب
والكلّي والجزئي والتجلى هو الانكشاف التام فالمنى انه صفة ينكشف بها لمن قامت
به مامن شأنه ان يذكر انكشافا تاما لا اشتباه فيه فيخرج عن الحد الظن والجهل المركب
واعتماد المقدم المصيب أيضا لانه في الحقيقة عمدة على القاب فليس فيه انكشاف تام
واتسراح تجل به المقدمة

﴿ المرصد الثالث في أقسام العلم وفيه مقاصد ﴾

﴿ المقصد الاول انه ﴾ أى العلم بمعنى الادراك مطلقا ليتناول الظنيات أيضا وبالمنى المفسر

(قوله والتجلى هو الانكشاف التام) اما لان صيغة التفاعل للبالغة كالنكبر وإما لان المطلق ينصرف
الى الكامل

(قوله لمن قامت) يخرج به النور فانه يتجلى به لغير من قامت به واختار كلمة من لاجراج التجلى
الحاصل للحيوانات المعجم

(قوله ليتناول الظنيات) أراد بالظن هنا ما يقابل اليقين كما سيجى في مبحث تعريف النظر فيشمل
جميع التصديقات الغير اليقينية

(قوله أو بالمعنى المفسر) ومعنى الخلو وعدمه على تقدير كونه صفة ذات تعلق أن لا يوجب الحكم
ويوجب على تقدير كونه نفس التعلق أن لا يكون نفس الحكم وان يكون نفسه لان التميز عبارة عن
التنى والانبات وهو الحكم

معلوم والقول بان تميزه عند النفس صفة العالم وان كان التميز المجرّد صفة المعنى مدفوع بما حققه الشارح

في أوائل البيان في حواشي المطول بل المراد ما به التميز أعنى التمييز واعتمد فيه على ظهور المراد

(قوله والتجلى هو الانكشاف التام) فان قلت التجلى هو الانكشاف مطلقا فالتقييد بالتام غنابة في

التعريف وذا غير جائز قلت لو سلم فالتبادر من المطلق الكامل منه وحمل التعريف على المتبادر مما يجب

نعم يرد أن فيه جهالة لان تمامه عبارة عن أى شئ غير معلوم والانكشاف بلا دغدغة حالية موجودة في

التقيد والجهل المركب والجواب انه عبارة عملا دغدغة فيه لا حالا ولا مالا فان قلت انتفاء الدغدغة

في المال لم يعلم قلت مما يعلم منه عدم احتمال النقيض بوجه من الوجود

(قوله ليتناول الظنيات) انما لم يتعرض لما سوى الظنيات من التصديقات الغير اليقينية كالجمل المركب

وغيره مع تناول مطلق الادراك اياها لان شيئا منها لا يطلب بالنظر من حيث هو كذلك لما سيجى في

بالحد المختار (ان خلا عن الحكم) أي إيقاع النسبة أو انتزاعها (فبصور) سواء كان المعلوم مما لانسبة فيه أصلاً كالإنسان أو فيه نسبة تقييدية كالحيوان الناطق أو انشائية كقولك إضرب أو نسبة خبرية لم يحكم بأحد طرفيها كما إذا شككت في زيد قائم فإن هذه كلها علوم خالية عن الحكم المذكور (والأ) أي وان لم يخل عن الحكم (فتصديق) والمتبادر من هذه العبارة ان التصديق هو الادراك المقارن للحكم كما تقتضيه عبارة المتأخرين لانفس

(قوله ان خلا عن الحكم الخ) ان اراد به أن يكون الخلو عن الحكم معتبراً فيه يلزم أن لا يكون ما صدق عليه هذا القسم معتبراً في التصديق ضرورة أن تصورات الاطراف المعتبرة فيه انما يصدق عليها مطلق التصور لا التصور المقيد بعدم الحكم لانا عند تصور الاطراف نقول عن الحكم وعدمه كما يشهد به الوجدان وان اراد به أن لا يكون الحكم معتبراً فيه سواء اعتبر عدم الحكم أولاً يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره والمحقق الرازي اختار الاول والعلامة التفتازاني اختار الثاني وكلاهما صحيح والله أعلم بأسرار كلام عباده

(قوله او انشائية) أي النسبة التي لا تشعر بالنسبة الخارجية

(قوله أو نسبة خبرية) أي نسبة مشعرة بنسبة ما خارجية

(قوله والمتبادر من هذه العبارة) فيه بحث لان ذلك المعنى معنى خلا الوصول بالباء أو الى أو مع في التاج يقال خلا به والبه ومع به بمعنى واحد ومصدره الخلو وأما خلا الوصول بعن فمصدره الخلو المفسر بتسهي شدن والمتبادر منه عدم الحصول فيه فعنى التقسيم ان خلا عن الحكم بان لم يحصل فيه فتصور وان لم يخل أي حصل فيه فتصديق فيكون التصديق عبارة عن المجموع كما اختاره الامام

الرصد الخامس من هذا الموقف وهذا القدر يكفي وجهاً في عدم التعرض لها

(قوله ان خلا عن الحكم) أراد بالخلو عن الحكم على تقدير أن يفسر العلم بالحد المختار عدم إيجابه اياه

(قوله أو نسبة خبرية) قبل اطلاق النسبة الخبرية على مجرد النسبة الحكمية غير متعارف لجواز ان

تكون بعينها استقهامية وأنت خير بانه انما اطلقها على النسبة الحكمية فيما سوى الانشآت وأما التي فيها فقد أدرج في قوله أو انشائية فلا محذور

(قوله كما اذا شككت الخ) فيه انه قد أخرج الشك من تعريف العلم المختار فكيف أدرجه هنا

في التصور مع دخوله في العلم على ذلك التعريف كما سبق اللهم الا ان يقال الاخراج فيما سبق مبنى على ما

قاله الشارح في حواشي التجريد وكان الشك عندهم يعنى عند المتكلمين حالة وراء التصور والادراج

هنا على مبنى على مذهب الفلاسفة والاقرب ان يقال الذي أدرج في التصور في صورة الشك تصور ذات

النسبة فلا مخالفة

الحكم كما هو مذهب الاوائل ولا المجموع المركب منه ومن تصورات النسبة وطرفها كما اختاره الامام الرازي ونحن نقول اذا جعل الحكم ادرا كما يشهد به رجوعك الى وجدانك فالصواب ان يقال العلم ان كان حكماً أي ادرا كما لان النسبة واقعة أو ليست بواقعة فهو تصديق والا فهو تصور فيكون لكل من نسمى العلم طريق موصل بخصه وان جعل فعلاً كما توهمه العبارات التي يعبر بها عنه من الاسناد والايجاب والايقاع والسلب والانتزاع فالصواب ان يقسم العلم الى تصور ساذج وتصور معه تصديق

(قوله ولا المجموع الخ) اعترض عليه بأنه لا يخرج مذهب الامام لانه يصدق عليه انه ادراك مقارنة للحكم اللهم الا ان يراد بالمقارنة اقتران المروض بالعارض فيخرج اقتران الكل بالجزء لكن لا ضرورة الى ذلك وادعاءه انه متبادر من عبارة التقسيم والكلام مبني على هذا المتبادر قد لا يسلم بعد تسليم تبادل المقارنة لعدم الخلو (قوله كما يشهد به الخ) اذ لا يحصل لنا بعد تصور النسبة الا ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وادعائها

(قوله فالصواب الخ) أي الصواب ان يجعل الحكم نفسه قسماً من العلم اذ لو جعل معروضه او المجموع المركب منهما لم تكن القسمة حاصرة كذا نقل عنه وهذا مبني على أن الحكم ليس داخل في التصور بالاتفاق وكيف يكون داخل فيه وقد اتفقوا على ا ككتاب التصور من المعرف والتصديق من الحجية (قوله فالصواب الخ) أي الصواب ان لا يجعل الحكم نفسه ولا المركب منه ومن غيره قسماً من العلم واما اطلاق التصديق على التصور المقارن للحكم حتى يقسم العلم الى تصور ساذج والى التصديق أي تصور معه حكم كما يتبادر من عبارة متن الكتاب فجاز لكن يخالف وصف التصديق بالدهاءة والنثية وغيرها فانها أوصاف للحكم لا للتصور المقارن له الا ان يتساح فيوصف ذلك التصور بوصف عارض له وانه تعسف قوله (الى تصور ساذج الخ) والمقصود من التقسيم ظهور ذلك العارض المنفرد عن معروضه بكاسب

(قوله ولا المجموع المركب الخ) اعترض عليه بأنه لا يخرج مذهب الامام لانه يصدق عليه انه ادراك مقارنة للحكم والجواب ان المتبادر من مقارنة الخروج فالكل لا يقارن الجزء بل بعض أجزائه (قوله اذا جعل الحكم ادرا كما) اما اذا جعل الحكم موجبا للادراك لا نفسه كما هو على الجسد المختار لا يتأني هذا القول كما لا يتأني على القول بفعليته

(قوله كما توهمه العبارات الخ) قال الشارح في حواشي المطالع لاعبرة بايها تلك العبارات فان أهل اللغة لا يفرقون بين التبول والفعل ويسمون القابل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول وفيه نظر اذ ليس الكلام في لفظ الفعل والانفعال بل في مثل الاسناد والايقاع ولا شك ان أهل اللغة وضعوها بازاء الفعل فلا يجوز استعمالها بطريق الحقيقة في الكيف والانفعال الا مجازاً وهذا كما أنهم وضعوا بازاء الفعل نحو الكسر وبإزاء الافعال نحو الانكسار فلا تقرب لما ذكره نعم لو استدلل على فعلية الحكم بان أهل اللغة يطلقون عليه الفعل وعلى الحاكم الفاعل وعلى المحكوم به المفعول به لكان فيما ذكره تقريب ظاهر (قوله فالصواب ان يقسم العلم الخ) فعلى هذا يلزم توقف التصديق على خمسة أشياء

كما ورد في بعض الكتب المعتبرة فللعلم حيثئذ وهو التصور مطاقاً لطريق خاص كاسب
لما هو نظري منه ولعارضه المسمى بالحكم والتصديق طريق خاص آخر وأما جعل
التصديق قسماً من العلم مع تركيبه من الحكم وغيره فلا وجه له فعلاً كان الحكم أو ادراكاً

مخصوصاً وقد جعل بعضهم لفظ العلم مشتركاً بين المعروض وذلك العارض وقسم العلم اليه كما قيل
ما يطلق عليه لفظ العلم أما تصور وأما حكم وهو التصديق وتكلف آخرون بجعل الاشتراك معنواً فقالوا
كان الأوائل قسموا المعاني الذهنية إلى نفس الإدراك وإلى ما يلحقه وقسموا ما يلحقه إلى ما يجعله محتلاً
للاصديق والكذب وإلى ما لا يجعله كذلك كالهيات اللاحقة به في الأمر والنهي والاستفهام والنفي وغير
ذلك وسماوا المشترك بين القسمين الأولين علماً هذا كله على أن الحكم فعل والصواب خلافه كذا نقل عنه
قوله (كما وقع الخ) وفي بعض النسخ كما ورد أي تسمية مماثلاً لما ورد في الكتب المعتبرة كالشفاه
والنجاة وإن أوله المحقق الرازي بأن المراد أن العلم التصوري يحصل على وجهين وليس مراد الشيخ
التقسيم بناء على أن الحكم عنده ادراك فبطل الحصر

(قوله فلا وجه له الخ) أما إذا كان فعلاً فلأن المركب من الفعل والإدراك لا يكون ادراكاً وأما
إذا كان ادراكاً فبطلان الحصر وأيضاً على التقديرين لافائدة لتركيب الحكم مع غيره لأنه وحده ممتاز
عما عداه بطريق كاسب كذا نقل عنه

(قوله كما ورد في بعض الكتب المعتبرة) قيل عليه قام العلم إلى القسمين المذكورين في بعض
الكتب المعتبرة هو أبو علي بن سينا كما نقله في شرح المطالع والحكم عنده ادراك لا فعل كما ذكره صالح
لا عن تراضى الخصمين والجواب أن مراد الشارح أن الصواب حيثئذ إن يقسم مطلق العلم إلى القسمين
المذكورين والشيخ إنما قسم اليهما العلم التصوري لا مطلق العلم كما صرح به الشارح في حواشيه على ذلك
الشرح فإن أراد ببعض الكتب المعتبرة غير كتاب الشيخ فالأمر ظاهر وإن أراد كتابه فالضمير في ورد
راجع إلى تقسيم العلم بالمعنى الخاص بطريق الاستخدام إذ المراد حيثئذ ورود تقسيم قسم من العلم اليه
والكلام محمول على التنظير دون التمثيل وأعلم أن هذا الجواب مبني على ما ذكره الرازي في شرح المطالع
من أن مراد الشيخ بما ذكره ليس الحصر بل أن العلم يقع على أحد الوجهين ووقوعه على الوجه الثالث
لا ينافيه وقد يوجه كلام الشيخ بأن الحكم باعتبار ذاته يسمى تصديقاً وحكماً وباعتبار حصوله في الذهن
تصوراً فراده بتصوره معه تصديق نفس الحكم وإطلاق المعية بالنظر إلى المعايير الاعتبارية به يظهر أنه
يمكن رد قولهم العلم إما تصور ساذج أو تصور معه حكم إلى هذا المعنى فعلي هذا يرجع تقسيم الشيخ
إلى التقسيم المختار ويتم الحصر لكنه خلاف المتبادر

(قوله فلا وجه له فعلاً كان الحكم أو ادراكاً) قال رحمه الله أما إذا كان فعلاً فلأن المركب من
الإدراك والفعل لا يكون ادراكاً وعلماً وأما إذا كان ادراكاً فبطلان الحصر وأيضاً على التقديرين لافائدة

(وهما) أى التصور والتصديق (نوعان متميزان بالذات) أى بالماهية فانك اذا تصورت نسبة أمر الى آخر وشككت فيها فقد عدت ذينك الاسرين والنسبة بينهما قطعا فلك في هذه الحالة نوع من العلم ثم اذا زال عنك الشك وحكمت بأحد طرفي النسبة فقد عدت تلك النسبة نوعا آخر من العلم ممتازا عن الاول بحقيقته وجدانا (وباعتبار اللازم المشهور وهو احتمال الصدق والكذب) في التصديق (وعدمه) في التصور (المقصد الثانى العلم بالحادث) قيده بالجدوث ليخرج عنه علمه تعالى فانه قديم ولا يوصف بضرورة ولا كسب (ينقسم الى ضرورى ومكتسب فالضرورى قال القاضى) أبو بكر في تفسيره (هو) العلم

(قوله أى بالماهية) لا يخفى أن تمايزها بلماهية لا يصح على تقسيم المتن بناء على حمله على مذهب المتأخرين لان التمايز بين القسمين حينئذ يكون بأمر خارج وهو المقارنة بالحكم وعدمه وما ذكره الشارح انما يفيد تمايز العارض والمعرض لانتمايز القسمين فالترجيح حمل قوله بالذات على معنى بنفسه (قوله ولا يوصف) أى عند المتكلمين ولذا أخذوا في تعريفهما المخلوق وأما عند المتطابقين فداخل في الضرورى لعدم توقفه على نظره ولذا جعل المحقق الدوراني القسم شاملهما ومن خلط بين الاصطلاحين وقع في ورطة الحيرة فقال الضرورى معتبر في مفهومه عما من شأن جنسه أن يكون حاصله بالنظر والعلم القديم ليس كذلك وهذا مع عدم دليل على هذا الاعتبار انما يتم لو كان علم الواجب مخالفا بالجنس لعدم الممكن أما لو كان مخالفا بالنوع فلا

(قوله الى ضرورى) قال الآمدى الضرورى يماثل على ما أكره عليه وعلى ما تدفع الحاجة اليه دعاه قويا كالاكل في الخمصة وعلى ما سلب فيه الاختيار على الفعل والترك كحركة المرآة والطلاق الضرورى على العلم بهذا الاعتبار الاخير فهو الذى لا قدرة للمخلوق على تحصيله

لا اعتبار تركيب الحكم مع غيره لانه وحده يمتاز عما عداه بطريق كاسب له هذا وقد يمنع بطلان الحصر بالترام دخول الحكم في التصور الساذج المقابل للتصديق فتأمل
(قوله متميزان بالذات) قد يمنع ذلك ويدعي ان التمايز ليس الا بالعوارض وأما الوجدان فربما لم يمنع به الخصم

(قوله نوعا آخر من العلم) قد يمنع ذلك بجواز ان يكون الامتياز بالهوية أو بالعوارض كاسيأنى مثله في مباحث العلم والوجدان في مثله ليس يمنع للاجحد
(قوله ولا يوصف بضرورة ولا كسب) فان قلت عدم التوقف على النظر والكسب يشمل علمه تعالى فاختصاص الضرورى بالعلم بالحادث محل نظر قلت التقابل بين الضرورى والنظري تقابل العدم والملكة والاستعداد المعترف به قد يكون بحسب الجنس كعدم البصر بالنسبة الى التعرّب على ماسيأنى تحقيقة وعدم النظر من هذا القبيل فلا يشمل علمه تعالى اذ لا تجالس بينه وبين علمنا على أن كلا منهما لا يخلو

(الذي يلزم نفس المخلوق لزوما لا يحد) المخلوق (الى الانفكاك عنه سبيلا) كالعالم بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات (واورد عليه جواز زواله) أي زوال العلم الضروري بعد حصوله (باضداده كالنوم والنفلة و) أورد أيضاً (أنه قد يفقد) العلم الضروري لعدم مقتضيه كما يفقد (قبل الحس) أي الاحساس (والوجدان) وسائر ما يتوقف عليه من التواتر والتجربة وتوجه العقل فلا يكون العلم الضروري لازما لنفس المخلوق لا دائما ولا بعد حصوله (ولا يرد) على تعريفه ماورد عليه (اذ عبارته مشمرة بالقدرة) أي باعتبار مفهوم القدرة في التعريف منفية فأنك اذا قلت فلان يحد الى كذا سبيلا يفهم منه أنه يقدر عليه واذا قلت لا يحد اليه سبيلا فهم منه أنه لا يقدر عليه فراد القاضى إن الانفكاك عن العلم

(قوله وأورد عليه الخ) لا يخفى عليك ان خلاصة الابراد ابطال جامعية التعريف وهو حاصل بزوال العلوم الضرورية بطريقتين الاضداد سواء أريد بالانفكاك الانفكاك مطلقا أو الانفكاك بعد الحصول وان قوله وأنه قد يفقد لا يفيد الا بطلان جامعيته على تقدير ارادة الانفكاك مطلقا فهو تكثير لمواد النقض وليس ابرادا آخر فقوله وأورد أيضاً تقدير مغل لانه يوهم انه عطف على أورد وان اللائق تقديم قوله وأنه قد يفقد على قوله جواز زواله ليصير حاصله انه لا يمكن ارادة الانفكاك مطلقا ولا ارادة الانفكاك بعد الحصول اذ لا فائدة بعد ابطال ارادة الانفكاك بعد الحصول في ابطال ارادة الانفكاك مطلقا الا أن يقال انه قدمه لان المتبادر من الانفكاك هو الفقدان بعد الحصول فابطال ارادته أهم.

(قوله وأنه قد يفقد الخ) فاذا حصل بعد فقدانه لا يصدق عليه انه غل لا يحد سبيلا الى الانفكاك عنه مطلقا لانه قد انفك في بعض الاوقات فلا يرد انه في وقت الفقدان ليس بعلم جادث فهو خارج عن المقسم.

(قوله فلا يكون العلم الضروري لازما الخ) الظاهر أن يقول فلا يكون العلم الضروري مما لا يحد المخلوق الى الانفكاك عنه سبيلا لا دائما ولا بعد حصوله لان منشا الاعتراض ليس أخذ الزوم في التعريف بل عدم وجدان الانفكاك الا أنه تساع فوضع ما هو لازم عدم الوجدان مقامه اعتمادا على ظهور المقصود وفي تقديم قوله لا دائما ولا بعد حصوله اشارة الى ما قلنا من أن اللائق تقديم قوله وأنه قد يفقد على قوله جواز زواله

(قوله فهم منه أنه لا يقدر عليه) مع عدم حصوله وهنا كذلك لان الانفكاك غير حاصل في وقت حصول العلم الضروري

عن ايهام الحدوث ولذا لا يوصف علم الله تعالى بهما
(قوله فهم منه أنه لا يقدر عليه فراد القاضى الخ) فيه بحث لانا سلمنا ان هذا الكلام يفيد في العرف نفي القدرة لكن مع عدم الحصول فاذا قبله فلان لا يحد سبيلا الى كذا يفهم منه أنه غير حاصل

الضروري ليس مقدورا للمخلوق وما ذكرتم من زواله باضداده وقدمه قبل ما يقتضيه لا ينافي مراده اذ ليس شيء منهما انفكا كما مقدورا بل ليس بمقدور فان قلت الانفكاك مقدورا كان أو غير مقدور ينافي اللزوم المذكور في التعريف فالسؤال باق بحاله قلت لعله أراد باللزوم الثبوت مطلقا ثم قيده بكون الانفكاك عنه غير مقدور أو أراد به امتناع الانفكاك المقدور فيكون آخر كلامه تفسيرا لاوله (فان قيل فكذا النظري بعد حصوله) أى هو أيضا غير مقدور انفكاكه اذ لا قدرة للمخلوق على الانفكاك عنه بعد حصوله فيدخل في حد الضروري والفاء في قوله فكذا للاشمار بترتيب هذا السؤال على الجواب عن السؤال الاول (قلنا لا يلزم من عدم القدرة) على الانفكاك عن النظري (بعد حصوله عدم القدرة) على الانفكاك عنه (مطلقا) والمذكور في التعريف هو عدم القدرة على الانفكاك مطلقا وذلك

(قوله فان قلت الخ) يعنى النقص المذكور وان تدفع بالنظر الى قوله لا يجده الخ لكنه باق بالنظر الى قوله يلزم ثم لا يخفى عليك ان تقرير الابراد بالنظر الى قوله لا يجده الى الانفكاك سبيلا يستلزم استدراك لفظ الجواز في قوله جواز زواله كما يشير اليه قول الشارح وما ذكرتم من زواله بالاضداد فالاولى أن تقرير الابراد بالنظر الى قيد اللزوم المذكور في التعريف فان اللزوم ينافي جواز الزوال وانه قد يفقد لتقدان المقتضى وتقرير الجواب بان القدرة معتبرة في التعريف فالمراد باللزوم امتناع الانفكاك المقدور وحيث لا يكون الابراد واحدا فتدبر

(قوله ثم قيده الخ) بأن يكون قوله لا يجده الخ صفة لازوما فيكون المفعول المطلق للنوع كافي ضربت ضربا شديداً

(قوله فيكون آخر كلامه الخ) بان يكون قوله لا يجده صفة لا يحل لها من الاعراب مفسرة لقوله يلزم والفرق بين الجوابين ان اللزوم على الاول محمول على المعنى اللغوي وعلى الثانى على المعنى الاصطلاحي (قوله والفاء في قوله فكذا الخ) يعنى ان الفاء الاول للدلالة على أن ما قبله مورد لهذا السؤال والفاء الثانى للدلالة على أن ما قبله أعنى الجواب منشأ لهذا السؤال وذلك لانه لما اعتبر نفي القدرة على الانفكاك حصل توهم صدقه على النظري بعد الحصول بخلاف ما اذا اعتبر عدم الانفكاك

له وغير قادر على تحصيله فتجوز صدق التعريف عند حصول أصل الانفكاك مع انتفاء القدرة اخراج له عن المتبادر

(قوله قلت لعله أراد باللزوم اثبوت مطلقا) الحق الصريح هو الجواب الثانى لان المفعول المطلق مبين للمراد من عامله وأما ارادة الثبوت المطلق من اللزوم فن قيل المجاز الخفى قرينه والاولى ان يجتلب في التعريف عن مثله

انما يوجد في الضروري واما النظري فمقدور انفكا كما قيل حصوله بان يترك النظر فيه (وتقول)
نحن في تلخيص تعريف القاضى (هو ما لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق) فاذا لم يكن

(قوله وتقول نحن الخ) لم يظهر لى وجه زيادة نحن فى التاج التلخيص هو بدأ كردن فنيه اشارة
الى ان التعريفين متحدان مفهوما لافرق بينهما الا باعتبار الخفاء والظهور فلا يرد انه لم يجمعه على انه
تعريف برأيه كما هو الظاهر المتبادر وكون التعريفين متلازمين فى العدم لا يقتضى كون أحدهما مخصص
الآخر كالتعريف المختار والاحسن للعالم
(قوله هو ما لا يكون تحصيله الخ) أي العلم بالحادث الذي لا يكون الخ فلا يرد العلم بالامور الغير
المتناهية كالأعداد والاشكال

(قوله فاذا لم يكن تحصيله الخ) وذلك لانه لا معنى للقدرة الا التمكن من الطرفين فاذا كان التحصيل
مقدورا يكون تركه الذى هو التحصيل مقدورا فاندفع ما توهم من منع الملازمة بأن العلم بالحسيات غير
مقدور التحصيل لتوقفه على أشياء غير مقدورة ومقدور الانفكاك بترك الاخساس الذى هو مقدور
الانفكاك لانا لانسل ان الانفكاك عنه مقدور لانه يستلزم مقدورية ترك الانفكاك الذي هو التحصيل

(قوله هو ما لا يكون تحصيله مقدورا الخ) الا أن قيد الحصول مراد ههنا بقريظة جعل الضروري
من أقسام العلم بالحادث

(قوله فاذا لم يكن تحصيله مقدورا لم يكن الانفكاك عنه مقدورا) منع الملازمة بجواز توقف
حصول شئ على أشياء بعضها مقدور كالأحاساس دون بعض فيصدق ان تحصيله غير مقدور وان كان
تركه مقدورا قيل ويمكن ان يكون السبب في عدول المصنف الى ما ذكره من التعريف هذا وان لم يذكره
الشارح لا يقال من شرط القدرة صحة تعلقها بالضدين على السواء لانه مردود بما ذكره فى المقصد
السابع من النوع الرابع من الكيفيات النفسانية من ان من أحاط به بناء من جميع جوانبه بحيث
يمجيز عن التفاب من جهة الى جهة أخرى فانه قادر حينئذ على الكون فى مكانه باجماع منا ومن المعتزلة
مع انه لا سبيل له الى الانفكاك عن مقدوره اللهم الا ان يجعل القاضى خارجا عن هذا الاجماع وقد
يجاب عن المنع المذكور بان غير المقدور يتقى مع انتفاء المقدور فتكون العلة التامة للانفكاك عن العلم
بمجموع انتفاء المقدور وغير المقدور لا انتفاء كل واحد منهما والالزم التوارد المستحيل على ما سيأتي ان
شاء الله تعالى والمجموع المركب من المقدور وغيره مقدور لا يكون مقدورا فالانفكاك فى الصورة المذكورة
لا يكون مقدورا أصلا وأنت خبير بان دعوى انتفاء غير المقدور البتة عند انتفاء المقدور دون اثباته خرق
القتاد كيف وهذا مبنى على ان حصول الامور الغير المقدورة بعد صرف الحاسة مثلا فيكون التحصيل
حينئذ أيضاً مقدورا لما جرت عادة الله تعالى بايجادها بعد صرف الحاسة المقدور لنا وان لم يكن ثمة ايجاب
كما ان العلم النظري مقدور لنا لحصوله بعد النظر المقدور وان كان بطريق جرى العادة دون الايجاب
والتوليد على أن زمان الحصول حينئذ معلوم وقولهم لا يعلم متى حصلت هي بدل على مجهولته

تحصيله مقدورا لم يكن الانفكاك عنه مقدورا وذلك كالمحسوسات بالحواس الظاهرة فانها لا تحصل بمجرد الاحساس المقدر لنا بل تتوقف على أمور غير مقدورة لانعلم ماهي ومتى حصلت وكيف حصلت كما سندكره بخلاف النظريات فانها تحصل بمجرد النظر المقدر لنا والمحسوسات بالحواس الباطنة مثل علم الانسان بذاته وألمه وكالعلم بالامور المادية مثل علمنا بان الجبال المهددة لنا ثابتة والبحار غير غائرة وكالعلم بالامور التي لا سبب لها ولا يوجد الانسان نفسه خالية عنها مثل علمنا بان النبي والانبيا لا يجتمعان ولا يرتفمان (والبيهسي

وقد اعترفت بانه غير مقدور نعم الانفكاك عن الاحساس مقدر وهو لا يتلزم مقدورية الانفكاك عن العلم

(قوله لا تحصل بمجرد الاحساس) والا لما عرض الغلط

(قوله بل تتوقف الخ) فاذا تحققت تلك الامور مع الاحساس حصل العلم والا فلا وتلك الامور غير مقدورة لنا لان القدرة لا تتعلق الا بالمعلوم وتلك الامور غير معلومة فقوله لانعلم ماهي جملة مستأنفة بيان لكون تلك الامور غير مقدورة وليس صفة لامور على ما فهمتم اعتراض بانه اذا لم تكن معلومة كيف يحكم على غير المعلوم بانها غير مقدورة

(قوله فانها تحصل الخ) أي حصولها دائر على النظر المقدر وجودا وعندما فتكون مقدورة لنا اذ لا معنى لمقدورية العلم الا مقدورية طريقه وذا لا ينافي توقفا على تصور الاطراف الضرورية فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام

(قوله وكالعلم بالامور التي الخ) أي العلم البيهسي واذا لم يكن له سبب صدق انه ليس تحصيله مقدورا لنا اذ لا معنى لكون العلم مقدورا اذ لا يكون شبيه وطريقه مقدورا فان قلت أليس ذلك العلم حاصلنا بمجرد الالتفات المقدر لنا فيكون مقدورا قلت الالتفات قدر مشترك بين جميع العلوم فليس ذلك سببا له بل لخصوصية الاطراف مدخل فيه ومعنى كون مجرد الالتفات كافيا فيه انه لا احتياج فيه الى سبب آخر لانه سبب تام كما أشار اليه الشارح بقوله من غير استعانة بحس أو غيره أي من الاسباب

(قوله بل تتوقف على أمور غير مقدورة لانعلم ماهي) فيه بحث وهو ان الحكم على غير المعلوم بانه غير مقدر كيف يصح مع جواز ان يكون مقدورا لنا وان لم نطلع على طريق تحصيله المقدر ويؤيده ما سياتي من قوله لجواز ان يكون للكسب طريق آخر غير النظر مقدر لنا وان لم نطلع عليه فتأمل (قوله بخلاف النظريات الخ) يرد عليه ان اعتبار القدرة على التحصيل فيها ان كان بطريق المدخلة في الجملة عادة كما هو الظاهر يلزم ان تكون العلوم الضرورية التي تتوقف على قدرتنا في الجملة كما تتوقف على التجربة والاحساس غير ضرورية فانه مما فيه مدخل لقدرة الخلق وان كان على وجه الكفاية والاستقلال فهو خلاف المذهب فان قلت نختار ان القدرة قد اعتبرت على وجه الاستقلال عادة بمعنى

ما يشته مجرد العقل) أي يثبت بمجرد التفاته إليه من غير استعانة بحس أو غيره تصوراً كان أو تصديقا (فهو أخص) من الضروري وقد يطلق مرادفا له (والكسبي يقابل الضروري) فهو العلم المقذور تحصيله بالقدرة الحادثة (وإما النظري فهو ما يتضمنه النظر الصحيح) هذه عبارة القاضي قال الآمدى معنى تضمنه له أنها بحال لو قدر انتفاء الآفات وازداد العلم ينفك النظر

(قوله فهو أخص من الضروري) لأنه الذي لا يكون تحصيله مقذورا بأن لا يكون له سبب مقذور يدور معه وجوده وعدمه وذلك بأن لا يكون له سبب يدور معه وهو البدهي أو يكون له سبب يدور معه لكن لا يكون مقذورا كالحيات والتجربيات والمعاديات وغير ذلك فاستقم فإنه قد زل فيه أقدم (قوله بالقدرة الحادثة) هذا التيد لاخراج العلم الضروري لأنه مقذور التحصيل فإنا بالقدرة القديمة (قوله لم ينفك النظر الصحيح عنه) خرج به العلم بما يحدث به من الألم واللذة والفرح فإنه ينفك النظر الصحيح عنه

إن الكسبي يتوقف على مجرد قدرتنا عادة والضروري ليس كذلك بل يتوقف على أمور خارجة عنها وإن توقف عليها أيضاً في الجملة قلت إن الكسبيات كما تتوقف على قدرتنا تتوقف على أشياء ضرورية كاللبادى الضرورية مثلاً على أن عدم العلم بتلك الأشياء بخصوصها لا يستلزم العلم بالعدم فلا نسلم أن العلم بالكسبيات إنما يحصل بمجرد قدرة الخلق وأيضاً كثير من العلوم الضرورية يحصل بمجرد التفاتنا المقذور لنا كما يدل عليه تفسيره الآتى للبدهي فيلزم أن يكون ذلك من الكسبيات والتزامه يناه ما سيحج من أن النظري والكسبي متساويان صدقاً اللهم إلا أن يمنع حصولها بمجرد الالتفات ويؤول ما سيذكره بما سنبه كره

(قوله فهو أخص من الضروري) فيه بحث لأن البدهي على ما عرفه به ما يشته العقل بمجرد التفاته والتفات العقل مقذور فيكون تحصيله مقذورا والضروري غير مقذور فيبينهما تناف ظاهر اللهم إلا أن يمنع كون الالتفات مقذورا بناء على أنه لو كان كذلك لاحتاج إلى التفات آخر وهلم جرا أو يقال الأمور البدئية الحاصلة بالالتفات الكائن في وقت دون وقت موقوف على أمور غير مقذورة أيضاً وقوله من غير استعانة بحس الخ كالتفسير لقوله بمجرد التفاته إليه وغيره في قوله من غير استعانة بحس أو غيره محمول على الغير من الأمور المقذورة كالنظر والتجربة فتأمل

(قوله بالقدرة الحادثة) هذا التيد لزيادة التوضيح لا للاحتراز عن العلم القديم لخروجه بالمقذور تحصيله سواء أريد بالعلم القديم الصفة القديمة أو تعلقاتها أما على الأول فلائها بطريق الإيجاب كما سيأتى إن شاء الله تعالى وأما على الثانى فلما صرحوا به من وجوب تعلقها بكل ما يجوز تعلقها به (قوله فهو ما يتضمنه النظر الصحيح) أي علم يتضمنه النظر الصحيح بطريق أن يرتب عليه فلا تقتض بالمعدومات ثم المراد بالتضمن هو الحصول الكلى القطعي على ما ذكره الآمدى فلا يبطل طرد

الصحيح عنه بلا إيجاب وتوليد مع أنه لا يحصل إلا معه (ولم تقل ما يوجب) النظر الصحيح كما
قاله بعضهم (إذ ليس) إيجاب النظر للعلم (مذهبنا) بل حصوله عقيبه بطريق المادة عندنا
(و) لم تقل أيضاً (ما يحصل عقيبه) إذ يدخل في الحد (حينئذ) (بعض الضروريات) اعني ما يحصل
من الضروريات عقيب النظر الصحيح كالعلم بما يحدث به من الألم واللذة والفرح والنم ونحو
ذلك (فمن يرى أن الكسب لا يمكن إلا بالنظر) لأنه لا طريق لنا إلى العلم مقدوراً سواه فإن
الإلهام والتعليم غير مقدورين لنا بلا شبهة وكذلك التصفية لا تحتاجها إلى مجاهدات قلنا يفي
بها مزاج ولا معنى لكون العلم كسبياً مقدوراً سوى أن طريقه مقدور (فهو) أي النظرى
(عنده الكسبي) وتريفهما متلازمان) فإن كل علم مقدور لنا يتضمنه النظر الصحيح وكل
ما يتضمنه النظر الصحيح فهو مقدور لنا (ومن يرى جواز الكسب بغيره) بناء على أنه

(قوله مع أنه لا يحصل إلا معه) متعلق بـ ينفك أي مع عدم انفكاك النظر عنه يكون مختصاً بحصوله
بالنظر خرج به العلم بالعلم بالشيء الحاصل عقيب النظر لكنه لا اختصاص له بالنظر لكونه تابعاً للعلم بالشيء
سواء كان العلم بالشيء حاصلًا بالنظر أو بدونه ولا يخفى أن تضمن الشيء للشيء على وجه الكمال إنما يكون
إذا كان كذلك فلا يرد أن دلالة النظم على التبيين خفية

(قوله غير مقدورين) لكونهما فعل الغير

(قوله لا تحتاجها الخ) فلا يكون مقدوراً للمخلوق لأن المراد منه أن يكون مقدوراً للكل أو
الأكثر والتصفية ليس مقدوراً إلا بالنسبة إلى الأقل الذي يفي مزاجه بالمجاهدات الشاقة فاندفع ما قيل
أن الاحتياج المذكور يقتضى صعوبة الحصول لا تعذره ليخرج عن المقدورية
(قوله ولا معنى لكون العلم الخ) إذ لا قدرة عليه إلا باعتبار التحميل بسبب من الأسباب

التعريف بالضروري الحاصل عقيب النظر كالعلم بأن لنا لذة في هذا النظر لكن يرد على القاضي العلم بالعلم
الحاصل عقيب النظر فإن الأول لا ينفك عن الثاني عنده كما سيأتي في موقف الأعراض إلا أن يلتزم كونه
نظرياً كما نقله عن الرازي ولا يخفى بطلانه أو يقيد الترتيب بوجه مخصوص

(قوله لا تحتاجها إلى مجاهدات الخ) قد يناقش فيه بأن الاحتياج إلى ما ذكره يقتضى صعوبة
الحصول لا تعذره ليخرج عن المقدورية ولهذا جعلوا القدرة مبدأً لمعنى في الحيوان به يمكن أن يمدد عنه
أفعال شاقة بل التوجه التام الاستتبع للإلهام استتباعاً عادياً كاستتباع النظر للنتيجة على ما هو طريق حكماء
الهند طريق مقدور أيضاً وسيأتي تنمته لهذا الكلام

(قوله فإن كل علم مقدور لنا يتضمنه النظر الصحيح) مبني على ما أشيرنا إليه من أن التوقف على
الأمور الغير المقدورة معتبر في البديهيات اعتباره في الحيات

يجوز ان يكون هناك طريق آخر مقدور لنا وان لم نطلع عليه (جملة اخص) بحسب المفهوم (من الكسبي لكنه) أى النظرى (يلازمه) أى الكسبي (عادة بالاتفاق) من الفريقين (المقصد الثالث) ان كلا من التصور والتصديق بعضه ضروري بالوجدان (فان كل عاقل يجد من نفسه ان بعض تصوراته وكذا بعض تصديقاته حاصل له بلا قدرة منه ولا نظر فيه (واذلولاه) أى لولا ان بعضهما ضرورى (لزم الدوراً والتسلسل) اذ حينئذ يكون كل واحد من التصور وكذا كل واحد من التصديق نظرياً فاذا حاولنا تحصيل شئ منهما كان ذلك التحصيل مستندا الى تصور أو تصديق آخر هو أيضاً نظري مستند الى

(قوله فان كل عاقل الخ) أشار بذكر كذا الى أن الوجدان المذكور معلوم الاشتراك بين الكل ويكون حجة بخلاف الوجدان الذي لا يقطع باشتراكه فانه لا يكون حجة على الغير الا بعد اثبات الاشتراك (قوله واذلولاه الخ) استدلال على تقدير النزول عن كونه ثابتاً بالوجدان بناء على ما ذهب اليه بعضهم من كون الكل ضرورياً أو التصورات ضرورية

(قوله ضرورى بالوجدان) ان قلت الوجدان ليس بحجة على الغير قلت المنكر اما معانيد يجحد الحق مع عرفانه فيعرض عنه لان المكابرة تسد باب المناظرة واما جاهل بمعنى ما أنكره فيفهم معناه ليرجع الى وجدانه ويعود عن انكاره كذا ذكره الشارح فى حواشى شرح المختصر وبهذا يعلم أن التشبث بالوجدان تارة يسمع فى باب المناظرة وأخرى يرد بانه ليس بحجة على الغير وكان السر فى ذلك أن الاحكام متفاوتة جلالاً وخفاه فيدور عليه القبول وعدمه ومن ههنا تراهم يرتدون دعوى الضرورة تارة بأنها لا تسمع فى محل النزاع وأخرى يدعونها ويمدون انكارها مكابرة كما يظهر للمتدرب فى مباحثهم ثم من المعلوم ان ما نحن فيه من المقام الذي يقبل فيه

(قوله واذلولاه الخ) هذا استدلال على المدعى بعد النزول عن دعوى الضرورة الوجدانية أو ينيه على الحكم البديهى وبالجملة الغرض منه الزام الخصم أيضاً فان حصوله بادعاء الضرورة الوجدانية محل خفاء هذا فان قلت ان لزوم الدور أو التسلسل انما يظهر على تقدير نظرية مطلق التصور والتصديق وأما على تقدير نظرية كل أفراد العلم المنسب بالحد المختار فلا يجوز أن تكون التصديقات اليقينية نظرية وتكتسب من الظنيات البديهية اذ لا شك أن تراكم الظنون قد يفيد اليقين كما فى العلم اليقيني الحاصل بالتواتر قلت النظرفى الظن لا يفيد العلم وفاقا كما صرح به شارح المقاصد فى مباحث النظر واعلم ان الشارح ذكر فى بعض كتبه ان لزوم الدور أو التسلسل انما يتم فى التصورات مطلقا وفى التصديقات لو امتنع اكتسابها من التصور وفيه بحث لان التصديق متناسبة للمبادئ للمطالب مما لا يد منه وهو نظرى على تقدير نظرية جميع التصديقات فلو جوز اكتساب التصديق لكان لزوم أحد الخابن بالنظر الى التصديق بالتناسبة بحاله فيتم الدليل فى كلا القسمين

غيره من التصورات أو التصديقات فاما ان يدور الاستناد في مرتبة من المراتب أو يتسلسل الى مالا يتناهي (وهما يمنعان الاكتساب) لانها باطلان ممتعان كما سيأتي فإيتوقف عليهما كان باطلا ممتعا وحينئذ يلزم أن لا يكون شيء من التصور والتصديق حاصلنا وهو باطل قطعا (لا يقال) اذا فرض أن الكل نظري (فهذا) الذي ذكرته من لزوم الدور أو التسلسل وكونها ما ممتعين من الاكتساب ومفضيين الى ان لا يكون شيء من الادراكات حاصلنا (أيضا نظري) على ذلك التقدير وحينئذ (يمتنع إثباته) لان إثباته انما يكون بنظري آخر فيلزم الدور أو التسلسل لما ذكرتم بعينه والحاصل ان دليلكم على بطلان كون الكل نظريا ليس يتم بجميع مقدماته لان كونه تاما كذلك يستلزم المحال المذكور (ولإننا نقول) ما ذكرناه في دليلنا من التصورات والتصديقات (نظري) وغير معلوم (على ذلك

(عبد الحكيم)

(قوله فاما أن يدور النخ) قال قدس سره اعلم ان لزوم الدور والتسلسل انما يتم في التصورات مطلقا وفي التصديقات اذا امتنع اكتسابها من التصورات انتهى واعترض عليه بان التصديق بمناسبة المبادي للمطالب مما لا بد منه وهو نظري على تقدير نظرية جميع التصديقات فيلزم الدور أو التسلسل وان جوزنا اكتساب التصديق من التصورات والجواب ان اللازم في الاكتساب نفس المناسبة لا العلم بالنسبة فيجوز أن يكتسب التصديق من تصور يكون مناسباً لذلك التصديق وان لم يعلم بتناسبه له (قوله لانها باطلان النخ) لا يخفى أنه على هذا التقدير يلزم استدراك قول المصنف وهما يمنعان الاكتساب اذ يكفي أن يقال اذا حاولنا تحصيل شيء منها يلزم الدور أو التسلسل وهما باطلان فيكون التحصيل المتوقف عليهما باطلا ممتعا فيلزم أن لا يكون شيء منهما حاصلنا فالأوفق للمتن أن يقال وهما يمنعان الاكتساب لاستلزام الدور وحصول الشيء قبل نفسه والتسلسل حصول ما لا نهاية له وهما محالان ولا يتعرض لطلانها بالبراهين

(قوله فهذا الذي ذكرته) أي التصورات والتصديقات المعتبرة في هذا القياس الاستثنائي .

(قوله والحاصل النخ) قرر الاعتراض بالنقض لنتجه الجواب المذكور لانه منع

(قوله لانا نقول النخ) منع لقوله وحينئذ يمتنع إثباته يعني ان تلك القضايا وتصوراتها نظرية على

هذا التقدير لاني نفس الامر ولا نسلم أن يكون إثباتها بنظري آخر حتى يلزم الدور أو التسلسل اذ

الحتاج في حصوله الى نظري ما هو غير معلوم في نفس الامر وهذه ليست كذلك وبهذا القدر يتدفع

النقض الا أنه قصد الاستدل اثبات مطلوبه أعني ابطال نظرية الكل فقال فيطلب ذلك التقدير أي اذا

كانت تلك القضايا معلومة في نفس الامر غير معلومة على ذلك التقدير كان ذلك التقدير باطلا لاستلزامه

خلاف الواقع

التقدير لاقى نفس الامر) بل هو معلوم لنا في نفس الامر (فيبطل ذلك التقدير)
لاشتزاه خلاف الواقع أعني كون تلك القضايا معلومة في نفس الامر (والحق ان هذا)
الدليل الذي ذكرناه (حجة) قائمة (على من اعترف بالمعلومات) أي اعترف بان تلك
القضايا المذكورة في الدليل معلومة في نفس الامر (وزعم انها كسبية) على ذلك التقدير
ولا تكون معلومة عليه فكيف يجوز التمسك بها في ابطاله اذ حيثئذ يجب بان الاستدلال
بها يتوقف على معلومية صدقها وهي واقعة في الواقع فان جامعا ذلك التقدير فلا كلام وان
لم يجمعها كان ذلك التقدير غير واقع في نفس الامر وهو المطلوب (لاعلى من يجمعها
مطلقا) أي يجمع معلومية تلك القضايا على ذلك التقدير وفي نفس الامر أيضاً فان هذه
الحجة لا تقوم عليه قطما لان كل ما يورد في اثبات معلومية صدق مقدماتها يتجه عليه منع
المعلومية اذ لم يثبت بعد ضروري لا يقبل المنع وقد يقال أراد ان ما ذكرناه في امتناع كسبية
الكل انما يقوم حجة على من اعترف بان لنا معلومات تصورية وتصديقية الا انها باسرها

(قوله والحق النخ) يعني اذا اردو السؤال المذكور بطريق النقص يمكن التفتي عنه بالمنع المذكور
وأما اذا أورد بطريق المنع فلا يتم الدليل المذكور الا اذا اعترف المانع بمعلومية تلك القضايا في نفس
الامر وأما اذا منع معلوميتها فيه وعلى ذلك التقدير فلا سبيل للمستدل الا السكوت
(قوله بان تلك القضايا) فاللام في قوله بالمعلومات للمهد
(قوله معلومة عليه) أي على ذلك التقدير
(قوله فكيف الخ) عطف على قوله فلا تكون معلومة عليه داخل تحت الزعم كأنه قيل فزعم انه
كيف يجوز التمسك بها في ابطال ذلك التقدير
(قوله اذ حيثئذ يجب الخ) دليل على كونه حجة قائمة على من اعترف
(قوله فلا كلام) في انه يجوز التمسك بها
(قوله كان ذلك التقدير النخ) اذ الامور الواقعة في نفس الامر متجمعة
(قوله بان لنا معلومات النخ) فاللام في قوله بالمعلومات للجلس

(قوله وقد يقال أراد الخ) فان قلت لعل المعترف بمطلق المعلوم ينكر معلومية هذه القضايا التي
استدللتا بها فلا يتم دليلنا حجة عليه حيثئذ فلا وجه لجل كلام المص على هذا القيل قلت مدار نفي
معلومية هذه القضايا كسبية الكل ليس الا فالمعترف بمطلق المعلوم على تقدير كسبية الكل كيف ينكر معلومية
هذه القضايا المذكورة في الاستدلال

كسبية وذلك لانا اذا أثبتنا حينئذ ان الكل من كل منهما ليس كسبياً لزم ان يكون بعض كل منهما ضرورياً واماناً بمجرد المعلومات ولا يعترف بشئ منها فله ان يقول امتناع كسبية الكل لا يستلزم ضرورة البعض لجواز امتناع الحصول وقد مر نظيره في الاستدلال الثاني على أن تصور العلم ضروري (وبعضه نظري بالضرورة) الوجدانية أيضاً فان كل عاقل يجد من نفسه احتياجه في تصور حقيقة الروح والملك والتصديق بان العلم حادث الى نظر وكسب (المقصد الرابع) في بعض مذاهب ضعيفة في هذه المسئلة وهي (أى تلك المذاهب بتأويل الطرائق) (أربع) المذهب (الاول ان الكل ضروري وبه قال ناس) من

(قوله لانا اذا أثبتنا الخ) هذه الشرطية صادقة وان لم يكن مقدمها صادقا فان صدق الشرطية لا يتوقف على صدق طرفها فاقبل لعل المعترف بطلاق المعلوم ينكر معلومية هذه القضايا التي استدلتنا بها فلا يقوم حجة عليه حينئذ فلا وجه لحمل كلام المصنف على هذا القول ليس بشئ لان ورود المنع على صدق المقدم لا يدفع ورود هذا الاعتراض على تقدير صدقه على الدليل المذكور

(قوله بالضرورة الوجدانية) يعنى أن مقابلة الضرورة بالوجدان وان كان ظاهر الدلالة على ان يكون المراد بها غير الوجدان بناء على ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص الا ان المراد بها هو الخاص بمعونة المقام ونص ههنا بالضرورة تنبها على ان هذا الوجدان لا يخفاء فيه بخلاف الاول ولذا اختلف فيه كما سيبنى في المقصد الذى يليه

(قوله بتأويل الطرائق) جميع طريقة ليصح تذكير أربع فانه ينظر في تذكير العدد وتأتيه الى واحد المعدود ان كان جمعاً لا الى لفظ المعدود

(قوله بالضرورة الوجدانية) دفع لما يتوهم من ظاهر قول المصنف بعضه ضروري بالوجدان وبمعنى نظري بالضرورة من ان الثانى ليس بالوجدان وتنبه على أن مراده بالضرورة هو الضرورة الوجدانية وفي اختلاف العبارة على الوجه الذى وقع دون العكس نكتة وهي أن ضرورة البديهي بادراك عدم النظر فهي أنسب بالوجدان الذى هو الادراك الباطنى وضرورة وجود النظرى بتمتق وجود النظر الذى هو أنسب بادراك العقل أو الحس الظاهر الذى يعرف مبادئ النظر على أن في العبارة الاولى حذراً عن شناعة التكرار اللفظي وفي الثانية رعاية لحسن المقابلة

(قوله بتأويل الطرائق) وجه التأويل ان الواجب في العبارة أربعة لان المذكر بالتاء فأول المذاهب بالجمع المؤنث وهي الطرائق لأنها جمع طريقة قال في شرح اللب واعلم ان اعتبار حقوق التاء بهذه الاعداد وعدم لحوقها انما يكون بالنظر الى واحد المعدود لا الى لفظ المعدود فان كان المعدود جمعاً لفظاً وواحدة مؤنثاً غير الملح حذف التاء منها نحو ثلث نسوة وعيون وان كان مذكراً أثبت التاء سواء كان في لفظ الجمع علامة التأنيث كاربعة حمامات في جمع حمام أو لم يكن

أصحابنا (وهو قول الامام الرازي) وذلك لعدم حصول شيء منه بقدرتنا اذ لا تأثير لها عندنا (وهؤلاء فرقتان فرقة تسلم توفقه) أي توقف بعض من الكل أو توقف العلم (على النظر فيكون النزاع معهم في مجرد التسمية) بلا مخالفة معنوية لانا نسلم أن ليس لقدرتنا تأثير في حصول شيء منه لكننا نفني بالكسبي المقدور لنا ما يتعلق به القدرة الحادثة كسبا ومحصل عقيب النظر عادة لا ما تؤثر فيه قدرتنا حقيقة قال الامام الرازي في المحصل العلوم كلها ضرورية لانها إما ضرورية ابتداءً أو لازمة عنها لزوماً ضرورياً فانه إن بقي احتمال عدم اللزوم ولو على أبعد الوجوه لم يكن علماً واذا كانت كذلك كانت باسرها ضرورية وقال ناقده أراد بالضروري معنى اليقيني دون البديهي المستغنى عن النظر وقد سمي كل اليقنيات ضرورياً موافقة لقول أبي الحسن الأشعري (وفرقة تمنع ذلك) أي توفقه على النظر (وهؤلاء ان أرادوا) بعدم توفقه (أنه) أي العلم (لا يتوقف على النظر وجوباً) اذ ليس بينهما ارتباط

(قوله أي توقف بعض الخ) يريد أنه لا يجوز رجوع الضمير الى الكل باعتبار كل واحد وهو ظاهر فلما ان يرجع الى البعض للمفهوم من الكل أو الى الكل لكن توفقه باعتبار البعض أو الى العلم المفهوم من كون الضروري قسماً منه

(قوله قال الامام الرازي الخ) تأييد لما تقدم فان ما نقله من المحصل يدل على اتسام العلم الى الضروري ابتداءً والى ما لزم منه لزوماً ضرورياً وهو الكسبي عندنا وقول ناقده قد يسمي كل اليقنيات ضرورياً يدل على اطلاق الضروري عليهما بمعنى أنه لا تأثير لقدرتنا ومن لم يفهم وقع في حيص بيص فقال يشير بنقله الى ضعف ما وقع في بعض نسخ الكتاب بقوله وبه قال ناس وهو قول الامام الرازي ووجه ضعفه ظاهر من كلام المحصل وناقده لدلالتهما على أن المراد بالضروري معنى القطعي لاما يقابل النظري فان الإشارة الى ما ليس في الشرح أثر منه لا معنى له (قوله دون البديهي) والالم يصح تقسيمه الى القسمين

(قوله أي توقف بعض من الكل الخ) يريد ان ضمير توفقه ليس براجع الى الكل لحصول بعض العلوم بلا توقف على النظر ورجوعه الى الكل من حيث هو كل بعيد وكذلك الى المحمول أعني الضروري لان المراد به هو المفهوم

(قوله قال الامام الرازي الخ) يشير بنقله الى ضعف ما وقع في بعض نسخ الكتاب بعد قوله وبه قال ناس وهو قول الامام الرازي ووجه ضعفه ظاهر من كلام المحصل وكلام ناقده لدلالتهما على ان مراد الامام بالضروري معنى الاضطراري لا ما يقابل النظري

عقلی یوجب ذلك (بل) يتوقف عليه (عادة أو) أرادوا به (ان العلم) الحاضل بعد النظر (غير واقع به) أي بالنظر (أو) غير واقع (بقدرتنا) على وجه التأثير (بل بخلق الله تعالى)
 فينا عقيب النظر بطريق جريان المادة (فهو مذهب أهل الحق من الاشاعرة) واحترز
 بذلك عما اختاره الامام الرازي في المحصل من القول بوجود العلم من النظر لاعلى سبيل
 التوابع وقد نسب هذا القول الى القاضي وامام الحرمين فانهما قالا باستلزام النظر للعلم
 وجوباً من غير أن يكون النظر علة أو مولداً (وان أرادوا) بعدم توقفه عليه (أنه لا يتوقف
 عليه أصلاً) أي لا تأثيراً ولا وجوباً ولاعادة (فهو مكابرة) ومخالفة لما يجده كل عاقل من أن
 علمه بالمسائل المختلف فيها يتوقف على نظره فيها (المذهب الثاني) في هذه المسئلة (ان
 التصور لا يكتسب) بالنظر بل كل ما يحصل منه كان ضرورياً حاصلًا بلا اكتساب ونظر
 بخلاف التصديق فإنه ينقسم الى ضروري ومكتسب (وبه قال الامام الرازي) واختاره
 في كتبه (لوجهين أحدهما أن المطلوب) التصوري (اما مشهور به) مطلقاً (فلا يطلب)

(قوله أو أرادوا الخ) الفرق بين الوجوه الثلاثة انه على الاول نقي للتوقف الوجوبي مطلقاً سواء
 كان سبباً أولاً وعلى الثاني نقي للتوقف السببي وعلى الثالث نقي للتوقف كناية عن نقي التأثير لاستلزام
 التأثير التوقف

(قوله بذلك) أي بقوله أهل الحق

(قوله بخلاف التصديق الخ) لان ما يتعلق به التبديقي أعني النسبة أمر واحد معلوم تصوراً مجهول
 تصديقاً فلا تجري الشبهة المذكورة فيه وكذا الثانية وهو ظاهر
 (قوله ان المطلوب التصوري) ماخصه انه لو كان المطلوب التصوري مكتسباً لما امتنع طلبه والتالي
 باطل اما الملازمة فظاهرة وأما بطلان التالي فلأن المطلوب التصوري اما مشهور به أو غير مشهور به

(قوله أو أرادوا الخ) الفرق بين المرادين بحسب الظاهر ظاهراً لان الاول يشير اشارة واضحة الى
 جواز حصوله بغير النظر بطريق خرق المادة والثاني لا يشير اليه كذلك بل يجمع ظاهراً توقفه عقلاً
 على نظرنا وان كان لا يستلزمه وهذا القدر من الفرق لا ينافي الحكم بان كلاهما مذهب أهل الحق
 لان عدم الاشارة الى شيء ليس اشارة الى عدمه فتأمل

(قوله بل كل ما يحصل منه الخ) قيل لم لا يجوز ان يحصل شيء منه بطريق ان يترتب أشياء يري
 انه هل يؤدي الى شيء أم لا فيتفق ان يؤدي الى تصور مخصوص نعم يمكن الاكراه لمن يقول بالطلب
 (قوله ان المطلوب التصوري اما مشهور به الخ) قيل عليه انه منقوض باكتساب التصديق مع
 جريان الدليل فيه أجيب بان ما يتعلق به التبديقي كالتفضية أو النسبة معلوم بحسب التصور فلا يمتنع

لحصوله بناء على أن تحصيل الحاصل محال بالضرورة (أولاً) يكون مشعوراً به أصلاً (فلا يطلب أيضاً لأن المنقول عنه) بالكلية وهو المسمى بالجهول المطلق (لا يمكن توجه النفس) بالطلب (نحوه) بالضرورة أيضاً (وأجيب) عن هذا الوجه (بأن المحصر) أي حصر المطلوب التصوري فيما هو مشعور به من جميع الوجوه أو غير مشعور به أصلاً (ممنوع لجواز أن يكون معلوماً) ومشعوراً به (من وجه دون وجه) آخر ولم يتبين بما ذكره أن هذا القسم يمتنع طلبه (فعاد) الامام (وقال الوجه المعلوم مطلقاً والوجه المجهول مجهول مطلقاً فلا يمكن طلب شيء منهما) لما مر من امتناع تحصيل الحاصل وامتناع توجه النفس نحو المنقول عنه بالكلية (والجواب) عن هذا الوجه بعد استيفاء الأقسام الثلاثة أن يقال (لأنسلم أن الوجه المجهول مجهول مطلقاً) أي من جميع الوجوه (فإن المجهول مطلقاً مالم يتصور ذاته) بكنهه (ولا شيء مما يصدق عليه) من ذاتياته أو عرضياته (وهذا) الوجه المجهول ليس كذلك بل (قد يصور شيء) مما (يصدق عليه وهو الوجه المعلوم فإن) الوجه

وكل منهما يمتنع طلبه فالمطلوب التصوري يمتنع طلبه وبما حررنا يندفع ما قيل لم لا يجوز أن يحصل شيء فيه بطريق أن يترتب أشباه بري أنه هل يؤدي إلى شيء أم لا فينتق أن يؤدي إلى تصور مخصوص (قوله بكنهه) قدر هذا اللفظ ليصح مقابله بقوله ولا شيء مما يصدق عليه فإن هذا أيضاً تصور للذات إلا أن المراد به ولا شيء مما يصدق عليه من حيث أنه يصدق عليه والتقريفة على هذا التقدير ما تقر من أن العام إذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص ووقع في بعض النسخ ولا شيء مما يصدق عليه فهو تقدير للمعطوف

(قوله فإن الوجه المجهول فرضاً هو الذات الخ) أشار بقوله فرضاً إلى أن اعتبار مجهولية الذات بطريق

التوجه إليه مجهول بحسب التصديق فلا يمتنع طلب حصوله وهذا بخلاف التصور فإن ما يكون مجهولاً بحسب التصور يكون مجهولاً مطلقاً إذ لا علم قبل التصور وحاصله أن متعلق التصديق يجوز أن يتعلق به قبل التصديق علم هو التصور بخلاف متعلق التصور

(قوله بكنهه ولا شيء مما يصدق عليه) الواقع في بعض نسخ المتن ولا شيء بالباء الجارة ولهذا قدر الشارح لفظ بكنهه تميئناً لما عطفت عليه قوله ولا شيء وفي بعض النسخ ولا شيء بالرفع عطفاً على ذاته فيتوجه على ظاهره أنه يشمر بعدم الفرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه لأنه جعل تصور الوجه الصادق على الشيء متافياً لمجهولته المطلقة ولين الثاني لما لا تصور له ولو بوجه والتوجيه أن مراده شيء مما يصدق عليه من حيث أنه يصدق عليه فيتم التقريب

(قوله فإن الوجه المجهول فرضاً هو الذات والحقيقة) قال في شرح المقاصد هذا تحقيق لما هو المهم

(المجهول) فرضاً (هو الذات) والحقيقة التي تطلب تصورها بكنهها (و) الوجه (المعلوم) بعض الاعتبارات الثابتة له (الصداقة عليه سواء كان ذاتياً له أو عرضياً له) (كما يعلم الروح) مثلاً (بأنها شيء به الحياة والحس والحركة وان لها حقيقة) (مخصوصة) (هذه) الأمور المذكورة (صفاته فتطلب تلك الحقيقة) (بمعناها) لتصور بكنهها أو بوجه أهميها ذكر وان لم يبلغ الكنه (ومنهم من أثبت) في جواب هذه الشبهة (وراء الوجهين) أي

التتميل اهتماماً بشأن ما هو الأهم أعني اكتساب التصور بحسب الحقيقة وفي شرح المقاصد مجهولية الذات لازمة فيما يطلب تصوره حتى لو علم الشيء بحقيقته وقصد اكتساب بعض العوارض له كان ذلك بالدليل لا بالتعريف انتهى وهذا بناء على أن تصور الشيء بحقيقته حصول الشيء بنفسه فلا يمكن طلب حصوله باعتبار حصول أمر عارض له إذ الشيء إذا كان حاضراً لا يطلب بشيء آخر يكون آلة لحضوره فليس المطلوب الاثبات ذلك العارض له وكونه وجهاً من وجوهه فإنه التصديق

(قوله ومنهم من أثبت النسخ) اعلم أنهم اختلفوا في علم الشيء بالوجه وعلم وجه الشيء فقال من لا تحقيق له إنه لا تغاير بينهما أصلاً وقال المتأخرون بالتغاير بالذات إذ في الأول الحاصل في الذهن نفس الوجه وهو آلة للاحتظة الشيء والشيء معلوم بالذات وفي الثاني الحاصل في الذهن صورة الوجه وهو المعلوم بالذات من غير التفات إلى الشيء ذي الوجه وقال للتقدمون أنتفاير بينهما بالاعتبار إذ لا شك في أنه لا يمكن أن يشاهد بالضحك أمر سواء إلا أنه إذا اعتبر صدقه على أمر وأخذه معه كما في موضوع التقضية المحصورة كان علم الشيء بالوجه وإذا اعتبر مع قطع النظر عن ذلك كان علم الوجه كما في موضوع التقضية الطبيعية إذا علمت هذا فاعلم ان عود الامام إما مبنى على عدم التغاير مطلقاً وتقريره أن الشيء المشهور به من وجه دون وجه لا يطلب بوجبه لان الوجه المعلوم والوجه المجهول مجهول فلا يطلب شيء منهما فلا يمكن طلبه وإما مبنى على رأي المتقدمين وتقريره ان المطلوب إذا كان مشهوراً به بوجه دون وجه كان المعلوم والمجهول في الحقيقة هما الوجهان لكن من حيث صدقهما على ذلك الشيء

أعني امكان اكتساب التصور بحسب الحقيقة وتنبه على أن مجهولية الذات لازمة فيما يطلب تصوره حتى لو علم الشيء بحقيقته وقصد اكتساب بعض العوارض له كان ذلك بالدليل لا بالتعريف وفي المنبه عليه بحث ظاهر إذا اكتساب بعض العوارض للشيء بعد معرفة حقيقته قد يكون من حيث أنه آلة للاحتظة ومرة يتعرف حاله به فيكون المطلوب التصور دون التصديق وكون التصور بالعارض أنقص من التصور بالكنه لا ينافي كون الأول مطلوباً قد يتعاقب به الفرض دون الثاني والأولي ان تعيين جهة المجهولية للذات لكونها أغلب وأنب لم يكن هو بعد معرفة حقائق الاشياء فلذا حمل الشارح الذات في عبارة لاس على الحقيقة ولم يجمه على ذات المطلوب حتى يشمل أنواع التعريفات كما سيأتي مثله على أن فيه تنبها على التوجيهين

الوجه المعلوم والوجه المجهول (أمراً ثالثاً) هو المطلوب (يقومان) أي الوجهان (به) وهذا القيد اعنى قيام الوجهين بالامر الثالث زائد على كلام هذا المثبت وفيه حزاة لجواز أن يكون أحد الوجهين جزءاً وإطلاق القيام عليه مستبعد جداً إلا أن يراد به الحمل (ولاحاجة) في دفع هذه الشبهة (اليه) أي إلى اثبات الأمر الثالث لأنها قد اندفعت بما حققناه مع أن إثباته يخالف للواقع وذلك لانا إذا أردنا تعريف مفهوم لتصوره فلا بد أن تكون ذات ذلك المفهوم

وإنحادهما به والمعلوم معلوم مطلقاً والمجهول مجهول مطلقاً لا يمكن طلب شيء منهما فان أجيب على رأى المتقدمين فالجواب ما ذكره المصنف وهو اننا لا نسلم ان الوجه المجهول مجهول مطلقاً لانه اذا كان الوجه المعلوم معلوماً من حيث الإنحاد بذلك الشيء والمجهول مجهولاً من تلك الهيئة كان الوجه المجهول معلوماً من حيث انحاد الوجه المعلوم به ولا معنى حينئذ لجواب فقد المحصل إذ المطلوب ليس أمراً ثالثاً عندهم وان أجيب على رأى المتأخرين فالجواب ما ذكره في النقد وهو انه لا يلزم من امتناع طلب الوجهين امتناع طلب الأمر الثالث الذى هو ذو الوجهين فكما ان الوجه المعلوم صار آلة لملاحظة الشيء ومראה لاكتشافه كذلك يطلب ذلك الشيء بان يصير أمر آخر آلة لملاحظته ومראה له وتفصيله ان عارض الشيء قد يلاحظ في نفسه فيكون العارض معلوماً والشيء مغفولاً عنه بالكلية وقد يجعل آلة لملاحظته وحينئذ يكون معلوماً باعتبار ذلك العارض مجهولاً باعتبار آخر فيتحد المعلوم والمجهول ولكنه معلوم من حيثية ومجهول من حيثية أخرى ولا استحالة فيه ولا معنى حينئذ لجواب المصنف إذ ليس المطلوب عندهم الوجه حتى يجاب بان الوجه المجهول ليس مجهولاً مطلقاً فتدبر والله الموفق وأما ما ذكره الشارح من انه الزام للامام حيث اعترف بمغايرة الوجهين لدى الوجهين ففيه ان العبارة المشعرة بالتغاير ليس الا قوله لكن لما اجتمعا في شيء واحد إذ لا بد من التغاير بين الطرفين والمظروف وهو لا يقتضى التغاير بالذات لجواز ان يكون مراده لما اجتمعا في شيء واحد هو الكل من حيث هو كل بل نقول لا بد من حمل كلامه على ذلك إذ لو حمل على التغاير بانذات لم يتم التقريب إذ لا يلزم من انتفاء الاجمال في الوجهين انتفاء الاجمال في الشيء ذى الوجهين وحينئذ لا يتم الالزام إذ ليس في الحقيقة الا الوجهان ولا يمكن طلب شيء منهما

(قوله مستبعد جداً) إذ القيام بمعنى العروض والحصول به يمتنع في الجزء وأما بمعنى الاختصاص التاعت أو التبعية في التحيز فلأنه لا تصور التبعية والتبعية الا بعد تعقل وجود كل منهما بدون الآخر ولا يعقل وجود الكل بدون الجزء ولاجل الخفاء في عدم صحة المعنيين الآخرن قال مستبعد جداً دون غير صحيح

(قوله أحد الوجهين جزءاً الخ) في كونه جزءاً كفاية في ان القيام هنا غير واقع موقعه فلهذا اقتصر

عليه والا فيجوز ان يكون كلا الوجهين جزءاً

أي نفسه وعينه مجهولا وغير حاصل لنا ليمكن تحصيله وهذا معني قولنا المجهول هو الذات أي ذات المطلوب وعينه ولا بد هناك أيضا من أن يكون أمر ماصدق عليه معلوما لنا ليصح به توجهنا اليه وطلبنا اياه فهذا هو المراد بقولنا المعلوم بمض اعتبارات الذات أي بمض اعتبارات ذات المطلوب الذي هو المجهول ولا خفاء في أنه ليس هناك أمر ثالث يتعلق به غرضنا حتى يتصور أن يكون المطلوب أمراً ثالثاً وراء الوجهين فان قلت قد يطلب مفهوم الانسان من حيث هو هو وقد يطلب وجهه من وجوهه وقد يطلب مفهوم الانسان بوجه من وجوهه فعلى هذا التقدير الاخير يثبت أمور ثلاثة مفهوم الانسان الذي هو المطلوب ووجهه المجهول الذي باعتباره صار مطلوباً ووجهه المعلوم الذي به أمكن طلبه قلت مفهوم الانسان بحسب ذلك الوجه الذي طلب به مفهوم هو المجهول وهو ذات المطلوب فليس لنا الا ذات المطلوب المجهول وبمض اعتباراته المعلوم واعلم أن صاحب نقد المحصل أثبت الامر الثالث الزاماً للامام بما ذكره في مسألة المعلوم على الاجمال حيث قال المعلوم على سبيل الجملة معلوم من وجهه ومجهول من وجهه والوجهان متغايران والوجه المعلوم لا اجمال فيه والوجه المجهول غير معلوم البتة لكن لما اجتمعا في شيء واحد ظن أن العلم الجملي نوع يتغير العلم التفصيلي فانه قد اعترف عنه هناك بأن الشيء المعلوم من وجهه والمجهول من وجهه يتغير الوجهين فالزم ههنا بأن المطلوب التصوري ليس أحد الوجهين بل الشيء الذي له ذاتك الوجهان ويشهد لما ذكرناه ان هذا المثبت قال في نقد تنزيل الافكار المطلوب المجهول هو حقيقة الماهية المعلومه ببعض عوارضها فاكنتي بالوجهين (وقال بمض المتأخرين) هو المولى شرف الدين المرغبي ان هذه الشبهة اذا وردت الى قوانين الاستدلال كانت قياساً مقسماً

(قوله كانت قياساً مقسماً) أي كانت مشتتة على قياس مقسم فان ما ثبت به بطـلان التالي قياس مقسم والشبهة في نفسها قياس استثنائي كما عرفت وفيه بحث لانه يمكن تقريرها هكذا لو كان التصور

(قوله ولا خفاء في أنه ليس هناك أمر ثالث) قيل فيه بحث لان الوجه المعلوم كالماشي بالنسبة الى الانسان كنا نعلمه قبل ان يصير آلة للملاحظة أمر ما هو الانسان فاذا تصورنا الانسان بالماشي فميه ملحوظ وآلة ملاحظة حاصلة في هذا الآن ونطلب شيئاً آخر هو آلة ملاحظة أخرى للمعوظنا ولا فساد في كون الشيء الواحد ملحوظاً بمجهتين والواقع ليس الا هذا فليتأمل

(قوله قياساً مقسماً) القياس المقسم على صيغة المفعول قياس اقتراني مركب من متفصلة وحليات بعداد

من منفصلة ذات جزئين وهو من حملتين هكذا المطلوب التصوري امام شعور به واما غير
 مشعور به وكل مشعور به يتمتع طلبه وكل غير مشعور به يتمتع طلبه فالمطلوب التصوري
 يتمتع طلبه ولا شك ان هذا الانتاج انما يصح اذا صدقت الحملتان من الكن قولنا (كل
 مشعور به يتمتع طلبه وكل غير مشعور به يتمتع طلبه لا يجتمعان على الصدق اذ العكس
 المستوي لعكس نقيض كل) منهما (ينافي الآخر) فاذ: الاول يعكس بعكس النقيض الى
 قولنا كل مالا يتمتع طلبه فهو غير مشعور به وهذا العكس يعكس بالمستوي الى قولنا بعض
 غير المشعور به لا يتمتع طلبه وهذا اخص من نقيض الثاني فينا فيه وكذا الثاني يعكس
 بعكس النقيض الى قولنا كل مالا يتمتع طلبه فهو مشعور به ويعكس هذا العكس بالمستوي
 الى قولنا بعض المشعور به لا يتمتع طلبه وهو اخص من نقيض الاول فينا فيه أيضا واذا

مكتسبا لما يتمتع طلبه لكن التالي باطل لان المطلوب لا بد ان يكون معلوما ومجهولا ولاشئ من التصور
 كذلك لانه اما معلوم مطلقاً أو مجهول مطلقاً

(قوله وهذا العكس الخ) قيل ان عكس نقيض كل منهما ينافي عكس نقيض الاخرى فلا حاجة الي
 اعتبار العكس المستوي وليس بشئ لان المستدل لا يعترف بالتماثل بينهما فانه يقول ان كل مالا يتمتع طلبه
 فهو غير مشعور به ومشعور به كالمطلوب التصديقي وقد بين شارح المطالع عدم اجتماعهما في الصدق
 بان ضم عكس نقيض احدهما الى عين الاخرى لينتج الحال هكذا كل مالا يتمتع طلبه فهو غير مشعور
 به وكل غير مشعور به يتمتع طلبه ينتج كل مالا يتمتع طلبه يتمتع طلبه
 (قوله اخص من نقيض الثاني) لان نقيضه سالبة جزئية اعني ليس كل ما هو غير مشعور به يتمتع
 طلبه وهذه موجبة جزئية معدولة تقتضي وجود الموضوع

أجزاء الانفصال والتأليفات بين الحملات وأجزاء الانفصال متحدة النتيجة وكأنه انما يسمى مقسما لان
 الحملات منقسمة على أجزاء الانفصال

(قوله اذ العكس المستوي لعكس نقيض الخ) لا يخفى عليك ان عكس نقيض كل منهما ينافي عكس
 نقيض الآخر فلا حاجة الى اعتبار الانعكاس بالعكس المستوي وكأنه أراد أن يثبت الثاني تصريح
 اخدي القدمتين واعلم ان لعدم صدق الحملتين مما وجها آخر غير ما ذكره المصنف وهو أن عكس
 نقيض كل واحدة منهما ينتظم مع عين الاولى قياسا منتجا لدحال فيقال مثلا كل مالا يتمتع طلبه
 فهو غير مشعور به وكل غير مشعور به يتمتع طلبه فينتج كل مالا يتمتع طلبه يتمتع طلبه وعلى هذا
 (قوله وهذا اخص من نقيض الثاني) لان نقيض الثاني سالبة لا يحتاج الي وجود الموضوع وهذا
 معدول محتاج اليه

كان لازم كل منهما منافيا للآخر لم يتصور اجتماعهما صدقا (فاجيب بمنع انعكاس الموجبة الكلية كنفسيها بعكس التقيض تارة) فان انعكاس الموجبة الكلية بعكس التقيض الى موجبة كلية كما هو طريقة القدماء مما لم يقد عليه برهان (و) اجيب (بتقييد الموضوع فيهما بالتصور اخرى) أي نحن نستدل هكذا التصور اما تصور مشعور به واما تصور غير مشعور به وكل تصور مشعور به يتمتع طلبه وكل تصور غير مشعور به يتمتع طلبه وحينئذ تنعكس الحلية الاولى بعكس التقيض الى قولنا كل مالا يتمتع طلبه فهو ليس تصورا مشعورا به وينعكس هذا العكس بالمستوى الى قولنا بعض ماليس تصورا مشعورا به لا يتمتع طلبه وهذا لا ينافي الحلية الثانية لان موضوعه اعم من موضوعها الا ترى ان ماليس تصورا

(قوله الى موجبة كلية) ممدولة واما انعكاسها الى موجبة كلية سالبة الطرفين كما أثبتته شارح المطالع فلا يفيد عنها لان الموجبة السالبة الطرفين في حكم السالبة البسيطة في عدم اقتضاء وجود الموضوع حينئذ يجوز ان يقال يصدق عكس تقيض كل منهما ولازمه بانتفاء الموضوع فلا ينافي الاصل المتقضى لوجود الموضوع وكذا ضم عكس تقيض كل منهما مع عين الاخرى لا ينتج لانتفاء ايجاب الصغرى وبما ذكرنا تبين ان الجواب المذكور تام وان دفع ما قبل ان قولنا كل مالا يتمتع طلبه فهو غير مشعور به لازم قولنا كل مشعور به يتمتع طلبه سواء سمي عكس التقيض أولا وهذا القدر كاف في امتناع اجتماع المقدمتين على الصدق لانه ان اراد انه بمعنى العدول لازم له تغير مسلم لان الشيء اما مشعور به او غير مشعور به وكل منهما عما يتمتع طلبه فليس لما لا يتمتع طلبه فرد حتى يصدق الايجاب العدولي وان اراد بمعنى السلب فمسلم لكن لا يفيد ما صرفت

(قوله واجيب بتقييد الموضوع الخ) وعندني جواب آخر عن الاعتراض وهو ان القمية المأخوذة في القياس قولنا كل مشعور به مطلقا أي من جميع الوجوه يتمتع طلبه وعكس تقيضه كل مالا يتمتع طلبه ليس مشعورا به مطلقا وعكسه المستوى بعض ماليس مشعورا به مطلقا لا يتمتع طلبه وهذا لا ينافي الاصل لجواز صدقه باعتبار ان يكون ذلك البعض مشعورا به من وجه دون وجه كالمطلوب التصديقي

(قوله مما لم يقد عليه برهان) أي على زعمهم والا فقد أبد الشارح طريقة المتقدمين ودفع عنها الشبهة التي أوردها الكاتب وهي ناهية وهو ان المتأخرين استدلوا على ان الموجبة لا تنعكس موجبة على طريق القدماء لعدم اللزوم في بعض المواضع لكننا نعلم انها تنعكس اليها بالمعنى العرفي في بعض المواد فان قولنا كل انسان حيوان يستلزم قولنا كل ماليس بحيوان ليس بانسان اطلاق عليه العكس في الاصطلاح أم لا بل هو عكس اصطلاحي كما صرح به الشارح في بعض مصنفاته واستدل عليه بصدق التعريف والانعكاس فيما نحن فيه متحقق فيكون في اثبات المطلوب المدعى فالحق ان الجواب هو الثاني واما اعتراض صاحب الكشف عليه وجواب الرازي عنه فليطلب من شرح المطالع

مشهوراً به جاز أن لا يكون تصوراً أصلاً وان يكون تصوراً غير مشهور به وتفسر على ذلك حال العملية الثانية فان العكس المستوي لعكس تقيضها هو قولنا بعض مالمس تصوراً غير مشهور به لا يمتنع طلبه وموضوعه أعم من موضوع العملية الأولى فلا منافاة بينهما (الوجه الثاني) من متمسكي الامام في امتناع كسبية التصور ان يقال (المابينة) أي المفهوم التصوري (ان عرفت) وحصلت بالكسب والنظر (فاما بنفسها أو بجزئها أو بالخارج) منها سواء كان خارجاً بتمامه أو بعضه (والاقسام) بأسرها (باطلة اما الأولى فلانه يستلزم معرفتها قبل معرفتها) لان معرفة المرف الموصول متقدمة على معرفة المرف الموصول اليه وتقدم الشيء على نفسه محال بديهية (واما الثاني فلان جميع الاجزاء نفسها) فلا يجوز تعريف الماهية بجميع اجزائها لانه تعريف للشيء بنفسه (وبعض) من اجزاء الماهية (ان عرفها وانها لا تعرف) بالتخفيف من المعرفة (الابمعرفة جميع الاجزاء عرف) ذلك البعض (نفسه) وقد أبتل والخارج) أي وعرف الجزء الخارج هو منه (وسيدخل) وهذان المحذوران

(قوله أي المفهوم التصوري) أي ما من شأنه ان يتصور وقائدة التفسير اخراج المفهوم التصديقي فان الامام قائل باكتسابه والقرينة على ذلك التفسير قوله ان عرفت (قوله فاما بنفسها) أي من غير تصريح بالجزء فيخرج عنه التعريف بجميع الاجزاء ويدخل في قوله بجزئها سواء كان الخ فيشمل المركب من الداخل والخارج كالرسم التام (قوله وعرف الخ) لما كان اللازم من تعريف البعض للخارج تعريف الشيء للخارج وما سيدخله هو التعريف بالخارج والتعريف للخارج لا يستلزم التعريف بالخارج فان الجزء اذا عرف الكل فهو تعريف للخارج وليس بالخارج جعل الشارح قوله الخارج صفة جرت على غير ما هي له فالاستدراك

(قوله أي المفهوم التصوري) فسر الماهية بهذا وان كانت شاملة للمفهوم التصديقي لان النزاع في المفهوم التصوري فان قلت ماهية الشيء ما به الشيء هو هو سواء وجد الفاهم أو لم يوجد وعلى تقدير وجوده فهم أو لم يفهم فكيف عرفها بالمفهوم قلت أراد بالمفهوم ما من شأنه ان يتعلق به الفهم لا المفهوم بالفعل (قوله فلان جميع الاجزاء نفسها) فان قلت التعريف بالجزء لا يتناول التعريف بجميع الاجزاء لانها نفس الشيء لاجزؤه وحمل الجزء على مالمس بخارج لا بلائم جعله قسماً للتعريف بالنفس قلت أراد بالتعريف بالجزء ان يكون الجزء مذكوراً في التعريف صراحة فيتناول التعريف بجميع الاجزاء ويقال التعريف بالنفس فتأمل

(قوله أي وعرف الجزء الخارج هو منه) صرف العبارة عن ظاهرها دفماً لما يقال الذي سيدخل هو التعريف بالخارج لا للخارج

انما يلزم ان يعرفها فلا بد ان يعرف جزءاً منها فذلك البعض معرفة لكنه الماهية وهو ممنوع فالاولى ان يقال والبعض ان عرفها فلا بد ان يعرف جزءاً منها فذلك الجزء اما نفسه فيكون معرفة لنفسه واما غيره فيلزم التعريف بالخارج لان كل جزء خارج عما يقابله من الاجزاء (واما الثالث فلان الخارج لا يعرف) الماهية (الا اذا كان شاملاً لافرادها دون شيء مما عداها) ليكون مميزاً لها عن جميع ماسواها (والعلم بذلك) الاختصاص الشمولي (يتوقف على تصورها وأنه دوز) لتوقف تصور الماهية حينئذ على تعريف الخارج اياها وتوقف تعريفه اياها على العلم بذلك الاختصاص المتوقف على تصورها (وتصور ما عداها مفصلاً وأنه محال) لاستحالة احاطة

راجع الى البعض دون موصوف الخارج وهذا بناء على مذاهب الكوفيين من انه لا يجب ابراز الضمير فيما لا يرتفع اللبس بالابراز كما نص عليه في الرضى وحمل شارح المقاصد عبارة المتن على التسامح ولعل وجهه انه لا يجوز اشتغال أحد الجزئين على الآخر لامتناع التكرار في الذاتي فيكون كل منهما خارجاً عن الآخر فالتعريف للخارج مستلزم للتعريف بالخارج مهنا

(قوله فلا بد ان يعرف جزءاً منها) اذ لو لم يعرف شيئاً من اجزائها كانت الماهية معلومة بجميع اجزائها بديهية أو بشيء آخر أو بمجولة فلا يكون الجزء المعروف معرفة لها (قوله لان كل جزء النح) والالزم التكرار في الذاتي فلا يكون الذاتي ذاتياً . (قوله شاملاً لافرادها) معلوماً شموله واختصاصه ليكون مرجعاً لاعتباره للتعريف دون ما عداها (قوله مفصلاً) اذ لو لم يعلم مفصلاً لاحتمل وجوده في بعض ما عداها فلم يقصد التمييز التام

(قوله فلا بد ان يعرف جزءاً منها) اذ لو لم يعرف شيئاً من الاجزاء بان كانت باسرها معلومة أو بان تبقى مجولة كما كانت لم يكن ما قرئناه معرفة سبباً لمعرفة الماهية وهو صلا الي تصورها فلا يكون معرفة اذ لا معنى للمعرف الا الموصل

(قوله واما غيره فيلزم التعريف بالخارج) فان قات الجزء المعروف وان كان غير المعروف وخارجاً عنه لكن يجوز ان يكون ذلك الجزء المعروف مركباً من المعروف وغيره فلا يلزم التعريف بالخارج وان النجاً على ان الغير لا يطلق على الكل بالنسبة الى جزئه يبقى الاحتمال المذكور خارجاً عن التسمين قلت لم يلتفت اليه لانه ينقل الكلام الى تعريف المركب فيلزم الانتهاء الى تعريف الجزء لجزء خارج هو عنه واما القول بجواز ان يكون المعروف هو المجموع من حيث هو مجموع لاشي من اجزائه فهو الجواب الحق على ماسياتي من الكلام الآتي في تقرير الاعتراض

(قوله والعلم بذلك الاختصاص الخ) فيه نظر لان الحد الاوسط ليس مكرراً ظاهراً ولو قال الا اذا علم شموله لافرادها دون شيء مما عداها لم يرد هذا

الذهن بما لا يتناهي تفصيلاً (وأجاب عنه بعض المتأخرين) يعني صاحب نقد المحصل (بأن جميع أجزاء الماهية ليس نفسها اذ كل واحد) من أجزائها (مقدم) عليها بالذات (فكذا الكل) يكون مقدماً عليها فلا يكون نفسها لا متناهي تقدم الشيء على نفسه فجاز تعريفها بجميع أجزائها (قلنا) في دفع هذا الجواب بطريق المعارضة (الماهية لو كانت غير جميع الأجزاء فاما معها) أي فاما ان يكون تحصل الماهية مع الأجزاء واذ ليست تلك الأجزاء تمامها فلا بد هناك من أمر آخر معتبر في ذاتها (فلا تكون) جميع الأجزاء (جميعاً) هذا خلف (أو دونها) أي أو يكون تحصلها بدون الأجزاء ونقطع النظر عنها (فلا تكون أجزاء) لاستحالة تحصل الماهية بدون أجزائها والظاهر في العبارة أن يقال لو لم يكن جميع الأجزاء نفس الماهية فاما ان يكون داخلها فلا يكون جميعاً أو خارجاً عنها فلا يكون أجزاء (و) قلنا في دفعه بطريق المناقضة (لا يلزم من تقدم كل) من الأجزاء على الماهية (تقدم الكل عليها) فان الكل المجموعى وكل واحد تدنيهما في الأحكام فان كل انسان تسعه هذه الدار التي لا تسع كلهم وكل العسكر يهزم العدو الذي لا يهزمه كل واحد منهم بل نقول

(قوله قلنا الخ) الاعتراضات الثلاثة مبنية على حمل الجواب الذي ذكره ناقد المحصل على المعارضة لدليل مقدمة من مقدمات شبه الامام وهي قوله جميع أجزاء الشيء نفسه وان ترك دليلها بناء على دعوى الظهور كما يشعر به قول الشارح فجاز تعريفها بجميع أجزائها لكن لاخفاء في جواز حمله على المنع والسند بل الحق ذلك وحيثهذ يحمل الجواب الاول على اثبات المقدمة المنوعة. وأما الثاني والثالث فغير موجه واما حمل ما ذكره صاحب النقد على النقض على ما فهم فغير موجه لانه ذكر دليلاً برأيه على عدم النفسية ولم يثبت ان دليل الامام يستلزم المحال

(قوله بطريق المعارضة) فيه انه اذا كان المذكور في النقد معارضة كيف يمكن دفعه بطريق للمعارضة فان المعارضة للمعارضة لا تسع الا ان يقال لما لم يستدل أولاً على تلك المقدمة فكان المعارض مستدلاً على ابطالها فكان هذه المعارضة معارضة للدليل لا معارضة للمعارضة

(قوله وأجاب عنه بعض المتأخرين الخ) قيل يمكن ان يجعل هذا الجواب معارضة لعدم جواز التعريف بجميع الأجزاء لا متناً وسنداً والا لكان الكلام الآتي عليه كلاماً على السند ثم ان منع النفسية وان لم يستلزم جواز التعريف بجميع لجواز وجود مانع آخر لكن لما جعل المستدل علة عدم الجواز هو النفسية فاذا منعت لزوم الجواز بالنسبة اليه ويمكن ان يجعل تعقناً باحد المعنيين وهو استلزام الدليل الذي اقيم على عدم جواز التعريف بجميع الأجزاء على تقدير صحته المحال وهو تقدم الكل عليه

كل واحد من الاجزاء جزء من الكل المجموعى الذى ليس جزءا لنفسه ثم انه ايد هذه المناقضة بقوله (والا) اى وان لم يصح ما ذكرناه من انه ليس يلزم من تقدم كل واحد على شئ تقدم الكل عليه (تقدم الكل) اى كل الاجزاء (على نفسه) لان كل واحد منها متقدم على كلها كتقدمه على الماهية بعينه ويمكن ان يحمل هذا نقضا اجماليا كما لا يخفى فان اراد هذا الحبيب بجميع الاجزاء جميعها مطلقا بحيث يتناول المادية والصورية مما فذفع جوابه ما قدمناه (وان اراد) به (الاجزاء المادية) فقط (لم يكن) ما اراده ائنى الاجزاء المادية وحدها (جميعا) حقيقة بل بمضا داخلا فى القسم الثانى (ولا كافية فى معرفة كنه الماهية) فلا يكون التعريف بها حدا تاما والكلام فيه (وقال غيره) وهو القاضى الارموي (بجميع تصورات الاجزاء يحصل تصور واحد لجميع الاجزاء) ومحصله على ما تلخصه فى بعض كتبه ان جميع الاجزاء وان كان نفس الماهية بالذات إلا أهمياتها ان بالاعتبار فانه قد يتعلق بكل جزء تصور على حدة فيكون هناك تصورات بمدد الاجزاء وقد يتعلق تصور واحد بجميع الاجزاء فجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو المرف الموصول الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وليس فى ذلك تقدم شئ على نفسه ولا شك ان المتبادر من هذه العبارة هو انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت فى ذهننا تصوراتها مما مرتبة يحصل لنا حينئذ تصور آخر مغاير لذلك المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور الماهية والوجدان يكذبه فلذلك قال (والحق ان الاجزاء اذا استحضرت فى الذهن (مرتبة) مقيدا بعضها ببعض (حتى حصلت) صورها فيه بجمعة (فهمى) فتلك الاجزاء المستحضرة المرتبة (الماهية) يعنى ان تلك الصور المجتمعة تصور الماهية بالكلية بل

(قوله يعنى ان تلك الصور النخ) لما كان المستفاد من ظاهر المتن عدم التغاير بالذات بين الاجزاء والماهية والمستفاد مما ذكره القاضى التغاير بين تصورات الاجزاء وامور الماهية صرفه الشارح الى

(قوله فان اراد هذا الحبيب الخ) اشارة الى ان المعطوف عليه لقوله وان اراد الاجزاء المادية الخ محذوف ومثله غير عزيز فى الترايب لكن القول بالجزء الصورى رأى الطوسى ومن تبعه ومختار الشارح ان اصور الاجتماعية ليست بجزء لامن المحدود ولا من الحد كما ستطلع عليه

(قوله والكلام فيه) لان الجواب على اختيار الشق الاول من الشق الثانى وهو ان التعريف بجميع الاجزاء والتعريف به حد تام

(قوله يعنى ان تلك الصور المجتمعة الخ) لما كان ظاهر كلام المصنف يفيد القدر فى كون مجموع

عنها كما ستعرفه (لان ثمة مجموعاً) من التصورات (يوجب) ذلك المجموع (حصول شيء آخر) في الذهن (هو الماهية) أى تصورها وتوضيحه ان صورة كل جزء مرآة يشاهد بها ذلك الجزء قصداً فاذا اجتمعت صورتان وتقيدت احديهما بالآخرى صارتا مرآة واحدة يشاهد بها مجموع الجزئين قصداً ويشاهد بها كل واحد منهما ضمناً وهذا هو تصور الماهية ولكنه الحاصل بالاكتساب من تصوري الجزئين ومتحد منهما بالذات ومغاير لهما بالاعتبار على قياس حال الماهية بالنسبة الى جميع اجزائها (فالعرف) للماهية (بمجموع أمور كل واحد منها متقدم) على الماهية وله مدخل في تعريفها واما المجموع المركب منها الحاصل في الذهن فهو تصور الماهية المطلوب بالاكتساب الذي هو جميع تلك الامور وترتيبها وما أحسن ما قيل * حدثت تصورات مجموع تصورات محدود (وهذا) المجموع وتعرفه للماهية في الذهن (كالأجزاء الخارجية وتقومها للماهية) في الخارج (فانها متقومة بجميع الاجزاء بمعنى أنه ما من جزء) من الاجزاء الخارجية (الا وله مدخل في التقويم والكل) أي جميع الاجزاء مجتمعا (هو الماهية) بعينها (لانها تترتب عليه) أي على جميع الاجزاء فكما أن

ما هو المقصود من ان الاجزاء المستحضرة من حيث انها مستحضرة هي الصور وان قوله فهي الماهية على حذف المضاف أي تصورها

(قوله بل عينها) أي تصور الماهية عين الماهية بالذات ويمكن ان يعبر عنه بالماهية فلا حاجة الى حذف المضاف غاية ما في الباب ان يراد من حيث قيامها بالذهن
(قوله كما ستعرفه) أي في بحث العلم من ان العلم والمعلوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فن حيث القيام بالذهن يسمى علماً ومع قطع النظر عنه يسمى معلوماً

الاجزاء أمراً يوجب حصولها حصول أمر آخر هو الماهية وليس المتبادر من كلام الارموي ذلك بله ان يكون تصورات الاجزاء أمراً يوجب حصولها حصول أمر آخر مغاير لها بالذات هو تصور المجموع أعني الماهية وجه الشارح كلام المص بحيث افاد القدر في ذلك المتبادر حيث قال يعنى ان تلك الصور الخ وبين المجموع بقوله من التصورات والماهية بقوله أي تصورها والمقصود بذلك دفع اعتراض شارح المقاصد وأشار بقوله بل غيها الى ان المقصود الاصلى هنا وان كان تصور الماهية الا انه عبر عنه بالماهية تنبها على اتحاد العلم والمعلوم

(قوله فكما ان جميع الاجزاء الى قوله أمر خارج عنها لازم لها) فيه بحث لان الاجتماع لما كان خارجاً عن الماهية لازماً لها تكون الماهية مجموع الجنس والفصل فقط فانما كانا حاصلين تكون الماهية حاصلة من غير أثر للنظر والاكتساب اذ لا شك في حصول الشيء عند حصول جميع اجزائه فما معنى

جميع الاجزاء الخارجية المجتمعة عين الماهية واجتماعها فيه ليس جزء منها بل خارج عنها لازم لها كذلك جميع الاجزاء في الذهن عين الماهية واجتماعها فيه أمر خارج عنها لازم لها وكما ان كل واحد من الاجزاء الخارجية مقوم للماهية متقدم عليها في الخارج كذلك كل واحد من الاجزاء الذهنية مقوم لها متقدم عليها في الذهن ولما كان جواب القاضى محتملا لهذا المعنى أيضاً لم يرد عليه جزماً بل أشار بقوله والحق الى إشارته بما ليس حقاً (وستراه) أي الامام الرازي (يطرد هذه المغلطة) الثانية (في نفي التركيب الخارجي عن بعض الاشياء

(قوله هذه المغلطة الثانية الخ) فيه بحث اما أولاً فلان اراد هذه المقدمة في أثناء الجواب عن الشبهة لوجه له حينئذ وأما ثانياً فلان مانعه الشارح في الوجود مما لا مناس له بهذه الشبهة بحسب الظاهر فكان على الشارح ان يبين ان ما ذكره في الوجود مرجعه هذه الشبهة وان وقع فيها تغييرا وما نالها فلانه على هذا التقدير لافائدة في قوله وستراه الخ وماتوهم من انه نقض لشبهة الامام فليس بشيء لانه لا يدخل لطرد الامام في كونه نقضا ولانه انما يكون اشارة الى النقض لوقال بطرد هذه الشبهة بعينها في نفي التركيب الخارجي لانه بالتغيير لا تبقى تلك الشبهة فيجوز ان يكون استلزامها لنفي التركيب بواسطة ذلك التغيير وعندى في حل هذه العبارة ان قوله هذه المغلطة اشارة الى الغلط في الفرق بين جميع الاجزاء والكل الذي هو الماهية ولذا عبر عنه بالمغلطة وفائدة قوله وستراه الخ الاشارة الى ان ما ذكرناه من تحقيق الفرق يدفع ما أورده في نفي التركيب عن الوجود وغيره فلا يفيد مرة ثانية بل يكتفي فيه عن الجواب اجمالا ويبان طرد هذه المغلطة في نفي التركيب عن الوجود ان قوله كان الوجود محض ما ليس بوجوده انما يتم لو كان جميع الاجزاء التي فرضت غير وجودات عين الوجود الذي هو مجموع الاجزاء والا فاللازم ان يكون جميع اجزاء الوجود محض ما ليس بوجوده وكذا قوله فذلك الزائد هو الوجود مبنى على ان تلك الاجزاء نفس المجموع للاجزاء وهي ليست الوجود فيكون الزائد هو الوجود قدبر والله الموفق

ما سيذكره في تحقيق الاكتساب من ان هذا المجموع انما يحصل بالكسب الذي هو جميع تلك الاجزاء وترتيبها

(قوله وستراه الخ) قيل فائدة هذا الكلام هي النقض الاجمالي على المتسك الثاني بانه لو صح بجميع مقدساته لما تخلف الحكم ولكن الحس شاهد بالتخلف فليس بصحيح ففيه ان النقض انما يصح لو لم يغير الشبهة لجواز ان يكون الخلل عارضا بعد التغيير فينتقض الغير لا الاصل على ان التغيير في حد ذاته أخرج عن الاصل بالكلية فقوله لتغيير ما ليس كما ينبغي الا انه لما أراد ترويج النقض ناسب له ان يقول ذلك واعلم ان مبنى المغلطة الثانية وهو الطرده هو ان يقال ان الاجزاء تحصل الكل والكل مرتب على ما يحصله ذمنا كان كما في التعريف أو خارجا فتأمل

بتغيير ما) فيقول في نفي التركيب عن الوجود مثلان كانت اجزاؤه وجودات - او في الجزاء، كله في تمام الماهية وان كانت غير وجودات فان لم يحصل عند اجتماعها امر زائد كان الوجود محض ما ليس بوجود وان حصل فذلك الزائد هو الوجود وتلك الامور معروضاته لا اجزاؤه وانت خير بان هذا لو تم لدل على انتفاء التركيب عن الوجود مطلقا سواء كان تركيبا خارجيا او ذهنيا فالاولى ان لا يقيد التركيب بالخارجي الا أنه قيده به إسماراً بأن هذه المغالطة سفسطة لاستلزامها انتفاء التركيب الخارجي مطلقا مع شهادة البدئية بتركيب بعض الاشياء في الخارج (هذا) أي هذا كما ذكرناه (أو نختار أنه) أي تعريف الماهية (بعض الاجزاء وقد يكون) ذلك البعض (غنيا عن التعريف) بان يكون تصويره ضروريا

(قوله ان كانت اجزاؤه وجودات) أي ما يصدق عليه الوجود صدق الذاتي - واه كان تمام ماهيتها فتكون تلك الاجزاء مختلفة بالعدد أو داخلا فيها فتكون تلك الاجزاء مختلفة بالنوع .
(قوله ساوي الجزء كله في تمام الماهية) أي الجزء بلا واسطة ان كانت مختلفة بالعدد وبواسطة ان كانت مختلفة بالنوع فيلزم ان لا يكون الجزء جزءاً ولا الكل كلا ويلزم تقدم الشيء على نفسه كما في المباحث المشرقية

(قوله وان كانت غير وجودات) أي لم يصدق عليها صدق الذاتي
(قوله امر زائد) أي عارض كما يدل عليه قوله معروضاته
(قوله لا اجزاؤه) وقد فرض انها اجزاؤه هذا خلف ويمسح حررناك ظهر ان الدليل المذكور تام على نفي التركيب لولا عدم الفرق بين جميع الاجزاء والكل
(قوله وانت خير الخ) فيه بحث لان دلالاته على نفي التركيب لا ينافي ما ذكره المصنف من طرد الامام اياه في نفي التركيب الخارجي حيث قال الوجود بسيط فلا يحذف فان مقصوده انه بسيط في نفسه فالمراد بالتركيب الخارجي التركيب الخارج عن الذهن لا التركيب في الاعيان اذ لاسترة في عدم كون الوجود مركباً في الاعيان

(قوله اشعار الخ) فيه بحث اما اولاً فلان الاشعار المذكور خفي غاية الخفاء واما ثانياً فلانه حينئذ يكون ترك التقييد بالخارجي مشعراً بان ما ذكره يستلزم انتفاء التركيب عن المركبات مطلقاً واما ثالثاً فانه فائدة الاشعار والحال انه قد صرح فيها بعد بان ما ذكره يستلزم انتفاء التركيب عن المركبات المعلومة التركيب

(قوله أو نختار انه الخ) لا يخفى ان انقذح في بعض مقدمات الاستدلال المذكور كاف في دفعه الا انهم لما جوزوا التعريف بجميع الاجزاء وبالبعث والخارج احتج الى التعمي عن الاشكالات كلها

(أو) يكون (معرفاً بغيره) ان كان تصورہ نظرياً وعلى التقديرين لا يلزم من تعريفه للماهية تعريفه لنفسه فما ذكر من ان معرف الماهية يجب أن يعرف جميع أجزائها باطل قطعاً لا يقال لا بد ان يعرف شيئاً من أجزائها وذلك امان نفسه أو غيره فيلزم أحد المحدثين كما مر لانا نقول معرف الماهية يجب أن يحصل معرفتها بوجه ما يميزها عما عداها وليس يلزم من ذلك تحصيل معرفة شيء من أجزائها الا يرى أن الجزء الصوري علة لحصول الماهية في الخارج وليس علة لحصول شيء من أجزائها فيه ومن التزم ما ذكرتموه اختار تعريفه لغيره الذي هو خارج عنه فان قلت اذا كان ذلك البعض المرف للماهية معرفاً بغيره كما ذكرتم عاد الاشكال بمخالفته الى تعريفه به قلت ويمود اليه أيضا الجواب برمته (أو) نختار

(قوله لا يقال لا بد الخ) استدلال آخر على امتناع التعريف ببعض الاجزاء
 (قوله ان الجزء الصوري الخ) يعني ان الجزء الصوري في المركبات كالسير والبيت علة لحصول الماهية اذ الصوري مابه الشيء بالفعل وليس علة لحصول شيء من اجزاء المركب اما للجزء المادي المتقدمه على الصوري واما للصوري فلا امتناع عليه الشيء لنفسه واذا كان الجزء الصوري علة لحصول المركب الخارجي مع عدم كونه علة لشيء من أجزائه فليجز مثل ذلك في المركب الذهني فان الوجود الذهني بمثابة الوجود الخارجي وما ذكره سابقاً من ان اجتماع الاجزاء وانضمام بعضها مع بعض كانضمام الصوري مع المادي خارج عن الماهية فلا منافاة فتدبر فانه زل فيه اقدام

(قوله ما ذكرتموه) من ان معرف الماهية لا بد ان يعرف شيئاً من اجزائها
 (قوله لغيره) باللام الجارة لأن الكلام في تعريف الجزء لشيء من اجزاء الماهية الذي هو خارج فضمير هو راجع الى البعض الذي رجع اليه الضمير في تعريفه وضمير عنه الى غيره ليكون التعريف بالخارج

(قوله فان قلت الخ) اعتراض على قوله أو يكون معرفاً لغيره وليس متعلقاً بقوله ومن التزم على ما هو فصحف قوله لغيره الذي هو خارج عنه الى الباء الجارة نظراً الى هذا السؤال
 (قوله عاد الاشكال الخ) أي الاشكال المتعلق بالجزء والخارج يدل عليه قوله ويمود اليه أيضاً

(قوله الا يرى ان الجزء الصوري الخ) قيل أراد به ما هو بمنزلة الجزء الصوري من الجمع والانضمام اللازم له لاحقيقة كما هو المشهور فلا ينافي ما ذكره قبيل هذا من ان الاجتماع خارج عن المركب الخارجي وما صرح به في أول الموقف الرابع من ان الهيئة الاجتماعية خارجة عن حقيقة الجسم لازمة لها فقيه ان حديث العملية حينئذ لا يكاد يصح وقيل هذا على المشهور وما ذكره في الموضوعين على التحقيق
 (قوله عاد الاشكال بمخالفته) مخالفته الشيء أعاليه ونواحيه ويقال اعطاء الدنيا بمخالفته أي

(أنه) أى تعريف الماهية (بالخارج) عنها (ويجب) فى تعريفه اياها (الاختصاص) فان الخارج اذا كان لازما لها مختصا بها وكان مع ذلك بحيث ينتقل الذهن من تصوره الى تصورها صلح أن يكون معرفا لها بلا لزوم محذور (لا العلم به) فانه ليس شرطا فى ذلك الانتقال المرتب على الاختصاص والملافة وهو المنشأ لما ذكرتموه من المحال (وان سلم) وجوب العلم بالاختصاص فى تعريف الخارج (فالعلم بالاختصاص يتوقف على تصور الماهية بوجه ما) لا على تصور ما الحاصل بتعريف الخارج اياها (فلا دور) يتوقف (على تصور ما عداها باعتبار شامل له) أى بجملا (لا) على تصور ما عداها (مفصلا وانه) أى تصور ما عداها باعتبار شامل (تمكن كاختصاص) أى كعلمنا باختصاص (الجسم بجزء) معين (دون ما عداه من الاحياز) التى لا تنحصر ولا يحيط بها علمنا الا جمالا باعتبار شامل لها (فان قيل الامور الداخلة) أى الامور التى كل واحد منها داخل فى الماهية وانما فسرناها بذلك ليتناول الحد التام والناقص معا لان الشبهة عامة فيهما كما ان جوابها المذكور يتناولهما أيضا (أو الخارجة

الجواب برمتة فانه ما أجاب عن التعريف بنفسه ولا يجوز حمله على الاشكال المتعلق بالخارج فقط على ما وهم لانه يستلزم استدراك قوله بمخالفه ورمته

(قوله اذا كان لازما لها) أى شاملا لجميع أفرادها فعنى الزوم للماهية ثبوته لها فى ضمن جميع الافراد بان لا يوجد فرد من أفرادها بدونها فآله الى الشمول وانما حملناه على ذلك اذ يجوز التعريف بالخاصة الغير اللازمة اذا كانت شاملة

(قوله بحيث ينتقل النخ) وكان غافلا عن اختصاصه وعدم اختصاصه فلا يرد انه ولم يعلم الاختصاص احتمال عدم الاختصاص عنده فلا يفيد التعريف بالتمييز التام (قوله فان قيل النخ) استدلال آخر على امتناع الاكتساب فى التصور بابطال التعريف بالجزء والخارج بناء على انه قد ثبت امتناع التعريف بنفسه

باسرها والواحد حذفار وأراد بالاشكال الاشكال المتعلق بالتعريف بالخارج وهو لزوم الدور واحاطة الذهن بما لا يتنامى لا الاشكال المتعلق بمطلق التعريف حتى يرد ان الفرض انه معرف بغيره فلا يحسن ان الغير اما نفسه أو غيره أو جزء أو خارج عنه

(قوله فالعلم بالاختصاص يتوقف على تصور الماهية بوجه ما الخ) فان قلت معرفة الاختصاص يقتضى كون ذلك الوجه مختصا فينقل الكلام الى معرفة اختصاصه فيدور او يتسلسل قلت الجيب انما سلم وجوب معرفة الاختصاص فى المعرف لاني كل وجه فتأمل

ان كانت حاصلة ضرورة ومستلزمة للعالم بالماهية فالماهية معلومة) معها (فلا تعرف) الماهية لها لا امتناع تحصيل الحاصل (والا امتنع التعريف بها) اما اذا لم تكن حاصلة فلا يتصور التعريف بها قطعاً واما اذا لم يكن حصولها ضرورياً بل كسبياً فلا يحتاجها حينئذ الى معرف آخر وينقل الكلام اليه فاما ان يتسلسل وهو محال أو ينتهي الى ما حصوله ضروري واما اذا لم تكن مستلزمة للعالم بالماهية فامتناع التعريف بها ظاهر (قلنا) في الجواب عن هذه الشبهة

(قوله ضرورة) قيد به لان الحصول بالنظر يستلزم خلاف مدعى المستدل من امتناع الاكتساب في التصور فتدبر فانه زل فيه اقدام

(قوله فالماهية معلومة معها) أى مقارنة معها في الحصول بحيث لا تنفك عنه ولا يتخلل بينهما زمان فلا يرد ان المعية الزمانية متنوعة لان العلم باللازم عيب العلم باللازم والمعية الذاتية لانها معرفة للماهية اذ الم عرف ما يستلزم معرفته معرفة الشيء لا ما يتوقف معرفته على معرفته

(قوله فلا تعرف الماهية بها) أى بتوسطها وجمعها آلة للمشاهدة فانه يقتضى عدم حصولها قبل التعريف فلا يرد منع السببية

(قوله اما اذا لم تكن النخ) لا يخفى ان حاصل الاستدلال انه لاشي من التصورات بمكتسب بالامور الداخلة أو الخارجة اذ لو اكتسب شيء منها فلا يخلو اما ان تكون الامور الداخلة فيه والخارجة عند معلومة ضرورة ومستلزمة للعلم أولاً وعلى كلا التقديرين يمتنع التعريف اما على الاول فلا امتناع تحصيل الحاصل واما على الثاني فان لم تكن تلك الامور معلومة فظاهر وان كانت معلومة بالكسب يحتاج الي معرفة آخر فاما ان يتسلسل أو ينتهي الى أمور يكون حصولها بالضرورة فالملازمة بين المقدم والتالي ظاهرة اذ المقدم المفروض ان الامور الداخلة والخارجة في ماهية ما كسبية لاني كل ماهية فلا يرد منع الملازمة بان المفروض ان الامور الداخلة والخارجة في الم عرف كلها كسبية وليس لها اختصاص بعرف دون معرف آخر والكلام في التحصيل التصوري مطلقاً لانه مبنى على توهم ان المدعي ابطال الموجبة الكلية وبما ذكرنا ظهر فساد ما قبل في بيان بطلان التالي أعني قوله أو ينتهي الى ما حصوله ضروري من انه خلاف المفروض والمعجب ان هذا القائل جعل بيان بطلان التالي بانه يستلزم خلاف المفروض جواباً عن المنع المذكور المورد على الملازمة

(قوله قلنا النخ) حاصله انها ليست مستلزمة مطلقاً حتى تكون الماهية معلومة معها ولا غير مستلزمة مطلقاً حتى يمتنع التعريف بها بل مستلزمة مجتمعة غير مستلزمة منفردة والتعريف لتحصيل ذلك الاجتماع

(قوله ان كانت حاصلة ضرورة) لا يخفى استدراك قيد الضرورة وعدم اندفاع هذا الاستدراك بتوجيه الشارح الا انه من قبيل تعيين الطريق عند المص كما سنذكر مثله في موقف الجواهر (قوله أو ينتهي الى ما حصوله ضروري) واذا لا انتهاء لمنافاة الفرض تعين التسلسل المحال وفيه

(المستلزم) للعلم بالماهية (حضورها معامرية وأنه) أي ذلك الحضور مع الاجتماع والترتيب (بالكسب) وتفصيله ان الامور الداخلة أو الخارجة حاصلة اما ضرورة واما اكتسابا منتبها الى الضرورة لكنها متفرقة مخلوطة بأمر آخر فاذا جمع الاجزاء بأسرها ورتبت حصل مجموع هو تصور الماهية بكنهها وهذا المجموع انما حصل بالكسب الذي هو جمع تلك الاجزاء وترتيبها وكذا اذا جمع بعض متعدد من أجزائها ورتب بعضها مع بعض فإنه يحصل مجموع هو تصور الماهية بوجه أكل مما كان قبل ذلك وقس على هذه الامور الخارجة المتعددة فان قلت هذا الجواب لا يتأتى في التعريف بالمعاني البسيطة قلت من جوز ذلك فله أن يقول ان المعاني البسيطة الحاصلة قد لا تكون ملحوظة قصداً فاذا استحضرت ولو حظت

(قوله بوجه أكل) كونه أكل مما سبق بناء على ان الشيء اذا انكشف انكشافاً قويا عند النفس لا ينكشف بعده بالانكشاف الضعيف فتصور الشيء بالوجه الاعم بعد تصوره بالوجه الاخص ليس الحاصل فيه الا التصديق بثبوت ذلك الوجه الاعم له وقيل المراد بالوجه الاكل مجموع الوجهين السابق واللاحق

(قوله قد لا تكون ملحوظة قصداً) بان تكون حاصلة بتتبع بعض المعاني المقصودة (قوله فاذا استحضرت الخ) هذا في المعنى البسيط الداخل والخارج ظاهر واما في نفس المعرف ففي التعريف اللفظي عند من يقول بافادته التصور فإنه ليس فيه الا احضار ذلك المعنى الحاصل في ضمن هذا اللفظ المعرف

المطلوب وبهذا سقط ما يقال ليس للانتهاء الى ما حصوله ضروري معنى لان المفروض ان الامور الداخلة والخارجة المأخوذة في المعرف كلها كسبية وليس لها اختصاص بمعرف دون معرف آخر بل الكلام في في التحصيل التصوري مطلقا واما ما يقال في جوابه من جواز كون الداخلة كلها نظرية منتبهة الى الخارجة الضرورية أو بالعكس فالمحكوم عليه بالنظرية مثلا كل واحدة من الداخلة على حدة والخارجة على حدة لا المجموع المركب منهما ففيه بحث لان الاعتراض المذكور في المتن على كل من الجوابين بافاده وهو اختيار ان التعريف بالاجزاء الداخلة والخارجة واختيارانه بالخارجة وهذا الجواب انما يتم اذا كان أصل الجواب باختيار ان التعريف بالامور الداخلة والخارجة هذا والظاهر ان يقال الكلام في كل معرف مخصوص على حدة ولذا ذكر الانتهاء الى ضروري فتأمل

(قوله فاذا استحضرت ولو حظت قصداً الخ) هذا الجواب يتأتى في المركب أيضاً لكنه عنه مندوحة واعلم ان التعريف بالمعاني البسيطة انما يتصور في التعريف بالخارج أو ببعض الاجزاء اذ المعنى البسيط المعرف لا يكون نفس المعرف واللازم تعريف الشيء بنفسه ولا تفصيله فيه ليتمكن اعتبار المغايرة بالاجمال

قصداً أفادت العلم بالماهية وان كان ذلك نادراً جداً * المذهب (الثالث) في هذه المسئلة (ان ما اعتقاده لازم) للمكلف مما يتوقف عليه اثبات التكليف والعلم به (نحو اثبات الصانع وصفاته والنبوت ضروري) قيل هذا مذهب الجاحظ ومن تابعه (ويبطله ان معرفة الله تعالى واجبة اجمالاً) كما ذهب اليه الاشاعرة (أو عقلاً) كما ذهب اليه المعتزلة فلو كانت ضرورية لكانت غير مقدور عليها (ولاشئ من غير المقدور كذلك) أي بواجب فلو كانت المعرفة ضرورية لم تكن واجبة هذا خلف (احتج) لهذا المذهب (بأنه) أي بأن ذلك لللازم المذكور (لو لم يكن حاصلًا) بالضرورة بل كان نظرياً يتوقف حصوله على النظر (كان العبد مكلفاً بتحصيله) بنظره ليثبت به الشرائع والاحكام التكليفية (وأنه) أي التكليف بتحصيله (تكليف الناقل لان من لا يعلم هذه الأمور) المذكورة من نحو اثبات الصانع وصفاته والنبوت (لا يعلم التكليف قطعاً) لاهذه الأمور ولا يغيرها واذا لم

(قوله بما يتوقف عليه الخ) فا كان ما اعتقاده لازم للمكلف يشمل جميع الاعتقادات بل العمليات لان اعتقاد حقيتها لازم خصه بما يتوقف عليه التكليف فالمراد ما اعتقاده لازم للمكلف من حيث انه مكلف فالحيثية للتعايل فيؤول الي ما ذكره الشارح

(قوله نحو اثبات الصانع) أي نبوته وكذا الحال فيما سياتى والمراد بالصفات الدفات التي يتوقف

عليها التكليف

(قوله ويبطله الخ) قدم الابطال على الاحتجاج اشارة الى بطلانه باى وجه يحتج به عليه

(قوله ان معرفة الله تعالى الخ) لا يخفى ان كون المسائل التي يتوقف عليها التكليف أعني وجوده وعلمه وقدرته وارساله الرسل ضرورية لا ينفى كون معرفة الله واجبة اجمالاً فلعله يستثنى تلك المسائل عنها كما يفهم من احتجاجة بانه لو لم يكن ضرورياً كان العبد مكلفاً بتحصيله فانه يشعر بانه على تقدير كونه ضرورياً ليس العبد مكلفاً بتحصيله

(قوله حاصلًا بالضرورة) فالترديد بين الحصول بالضرورة وعدم الحصول به ولذا قيد الشارح النظرى بقوله يتوقف حصوله على النظر فما قيل ان الضرورة لا تستلزم الحصول فيلزم ان لا يكلف من لم يحصل له ما يتوقف عليه التكليف وهم

(قوله ليثبت به الشرائع الخ) بناء على ان ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب بوجوبه

والانفصيل فليس هناك الا ان تكون الماهية غير ملحوظة قصداً أو تلاحظ قصداً وتسمية هذا القدر كياً واعتبارانه معرف ومعرف بما لا يرضى به أحد
(قوله لا يعلم التكليف قطعاً الخ) قيل ان الكلام في العلم المفسر بالحد المختار كما يشير اليه بقوله

التكليف أصلاً كان غافلاً وتكليف الغافل لا يجوز اجماعاً (والجواب أن الغافل) التي لا يجوز تكليفه اجماعاً (من لا يفهم الخطاب) أصلاً كالصبي والمجنون (أو يفهم ذلك ولكن لم يقل له أنك مكلف) كالذي لم تبأته دعوة بني قحطان من هذين غافلان عن تصور التكليف بالتنبه عليه فلا تكليف على الارل اتفاقاً ولا على الثاني عندنا (لأن لا يعلم أنه مكلف) مع أنه خوطب بكونه مكلفاً حال ما كان فاهماً فإنه غافل عن التصديق بالتكليف لا عن تصوره وذلك لا يمنع من تكليفه (والا لم يكن الكفار مكلفين) إذ ليسوا مصدقين بالتكليف (ولأن) عطف على ما تقدم بحسب المعنى كأنه قيل ليس التصديق بالتكليف

(قوله ان الغافل الخ) يعني ان انه قد قل الذي حكم عليه بأنه لا يجوز تكليفه اجماعاً له فرد ان أحدهما متفق عليه والآخر مختلف فيه والاجماع على الحكم باعتبار عنوان الغافل لا يتناقض باختلاف في صدق على بعض الاشياء فلا يتناقض قيد الاجماع بقوله ولا على الثاني عندنا وما قيل إن المراد ان الغافل الذي لا يجوز تكليفه اجماعاً لا يخرج عن أحد المذكورين لأن كلا منهما لا يجوز تكليفه اجماعاً حتى ينافيه فلا يخفى وكما كتبه اذ المحكوم عليه بعدم الجواز اجماعاً ليس الا الواحد المعين فلا قاعدة لنسب النوع الآخر اليه والحكم على سبيل الابهام

(قوله فانه غافل الخ) أشار بذلك الى أن الجواب بالترديد وحاصله انه ان أريد بالعام في قوله لا يعلم التكليف التصور يمنع الصغرى أعني قوله لان من لا يعلم هذه الامور لا يعلم التكليف لان تصور التكليف لا يتوقف على التصديق بالامور المذكورة وإن أريد به التصديق تمنع الكبرى أعني قوله وانما لم يعلم التكليف أي لم يصدق به كان غافلاً فان الغافل من لا يفهمه أو لم يقل له أنك مكلف وإن أريد به التصديق اليقيني كما هو اللازم من الحد المختار فداثرة البحث أوسع لجواز ان يكون ظاناً بالتكليف أو مقبلاً به وانما لم يبيد الشارح التصديق باليقيني لان الغافل في الاصطلاح هو الغافل عن التصور (قوله عطف على ما تقدم الخ) فهو دليل ثان لقوله لان لا يعلم انه مكلف وحاصله ان اشتراطه يستلزم الدور فالجواب بان مراد الجاحظ ان الموقوف عليه لوقوع التكليف وهو لا يتوقف على وقوع التكليف فلا دور كلام لا ماساس له أصلاً

ولان العلم بوقوع التكليف الى آخره فيرد انه لم لا يكفي الظن أو التثليد وأيضاً الضرورة لا تستلزم الحصول فيلزم ان لا يكلف من لم يحصل له ما يتوقف عليه التكليف فان قلت اذا كان الموقوف عليه ضرورياً يكفي للتكليف التنبه عليه قلت له عدم الاسماء حينئذ فتأمل (قوله والجواب ان الغافل الذي لا يجوز تكليفه اجماعاً الخ) فان قلت قيد الاجماع مناف لقوله ولا على الثاني عندنا لدلالته على عدم الاجماع في الثاني قلت المراد ان الغافل الذي لا يجوز تكليفه اجماعاً لا يخرج عن أحد المذكورين الا ان كلا منهما لا يجوز تكليفه اجماعاً حتى ينافيه فتأمل

شرطاً في تحققه لكون الكفار مكافئين ولأن (العلم بوقوع التكليف موقوف على وقوعه)
فإن العلم بوقوع شيء ظل لوقوعه في نفسه (فلو توقفت وقوعه على العلم) والتصديق
(به لزم الدور) المذهب (الرابع) في هذه المسئلة (أن الكل نظري) سواء كان تصوراً
أو تصديقاً مما يلزم اعتقاده أو لا يلزم (وهو مذهب بعض الجهمية) التابعين لجهنم بن صفوان
الترمذي رئيس الجبرية (ويبطله مأمراً) من شهادة الوجدان بكون البعض ضرورياً ومن
لزوم الدور أو التسلسل على تقدير كون الكل نظرياً (واحتجوا) على مذهبهم (بأن
الضروري يمنع خلو النفس عنه وما من علم) تصوري أو تصديقي (إلا والنفس خالية عنه
في مبدأ الفطرة ثم تحصل) لها علومها (بالتدريج بحسب ما يتفق من الشروط)
كالحساس والتجربة والتواتر وغيرها فيكون الكل غير ضروري وهو المراد بالنظري

(قوله ويبطله) أي كون الكل نظرياً بالمعنى الذي مر في تحرير محل النزاع حيث قال في نقض
مذاهب ضعيفة في هذه المسئلة فإن فسر النظري بمعنى ما يتوقف على شيء كان خروجا عن محل النزاع
(قوله بان الضروري الغف) لأن الضروري ما يلزم نفس الخلق لزوماً لا يجدي إلى الانفكاك عنه
سبيلاً والازوم هو امتناع الانفكاك ولم يفهموا أن المراد منه امتناع الانفكاك المقدر

(قوله فلو توقفت وقوعه على العلم به لزم الدور) قد يدفع الدور بان مدعي الجاحظ ومتبعيه هو
أن الموقوف عليه لوقوع التكليف هو التصديق بإمكان التكليف وهو لا يتوقف على الوقوع بل الامكان
الذي ليس الوقوع شرطاً لثبوته فلا دور وانت خبير بان تطبيق عبارة الكتاب على هذا وان أمكن
بمحل على حذف المضان في قوله لا يعلم التكليف أي لا يعلم إمكان التكليف إلا أنه لا يتم حينئذ قوله
لأن من لا يعلم هذه الامور لا يعلم إمكان التكليف لأن العلم بإمكان التكليف لا يتوقف على تحقق
التصديق بالامور المذكورة بالفعل وإنما يتوقف عليه العلم بوقوع التكليف بالفعل فتدبر
(قوله ويبطله مأمراً من شهادة الوجدان) فإن قلت شهادة الوجدان وحديث الدور والتسلسل
إنما كان في النظر الذي يحتاج إلى النظر لاقباً يتناوله وغيره من التجريبات والوجدانيات وغيرهما فلا يبطل
بالشهادة ولزوم الدور والتسلسل على تقدير كون الكل نظرياً بالمعنى الذي يظهر من الاحتجاج بمنوع
قلت لعدم الجهمية زعموا أن الكل نظري بالمعنى المذكور فيما سبق المقابل للضروري توهماً منهم أن
الضروري ملاً ينجد النفس إلى الانفكاك عنه سبيلاً وما من علم إلا والنفس خالية عنه في مبدأ الفطرة فرد
عليهم أولاً بان مدعاهم أعنى نظرية الكل بالمعنى المشهور يكذبه الوجدان ونائباً بان دليلهم لا يفيد ذلك
وقد يقال النزاع لفظي وإن مرادهم بالضروري الذي تقوم بالكلية ما لا يتوقف على أمر أصلاً والنظري
الذي أثبتوه ما يتوقف على شيء في الجملة فتأمل

(والجواب أن الضروري) المقابل للنظري (قد تخلوعته النفس أما عندهم من يوقفه) كالمتمزلة والفلاسفة (على شرط) كالتوجه والاحساس وغيرها (أو استعداد) به تقبل النفس ذلك العلم الضروري (فالمقدمة) أي فقد ذلك الموقوف عليه من الشرط والاستعداد (وإلا عندنا) يعني القائلين باستناد الأشياء كلها إلى اختياره تعالى ابتداءً (فأذند لا يخلفه الله تعالى) في العبد (حيثاً ثم يخلفه فيه بلا قدرة) من العبد متعلقة بذلك العلم (أو نظر) منه يترتب عليه ذلك العلم عادة فيكون ضرورياً غير مقدور إذ لم تتعلق به قدرة العبد ابتداءً ولا بواسطة

﴿ أثر صد الرابع في آيات العلوم الضرورية ﴾

أي بيان ثبوتها وتحققها والرد على منكريها ولا بد لنا من ذلك (إذ إليها انتهى) فإن العلوم الكسبية من العقائد الدينية وغيرها تنهى إليها وهي المبادئ الأولى ولولاها لم تحصل على علم أصلاً (وانها تنقسم إلى الوجدانيات) وهي التي نجدناها إما بنفوسنا أو بآلاتنا الباطنة

(قوله أن الضروري المقابل للنظري) أي الضروري بالمعنى الأعم حاله ما ذكر لان الضروري وان كان بالمعنى الذي يرادف البدهي أيضاً يمكن توقيفه على شرط وليس هذا القيد احترازاً عن الضروري المقابل للكسبي إذ لا فائدة فيه لئلازمهما في الوجود عادة كما مر بل إشارة إلى تعليق جواز الخلو وهو أن الضروري المقابل للنظري إنما يقتضى عدم توقيفه على النظر لا امتناع الخلو عنه وإلى أن خلاصة الجواب يرجع إلى الترديد وهو أنه إن أريد بالضروري ما ليس بنظري فلا نسلم امتناع الخلو عنه وإن أريد به معنى آخر فهو لا يقابل النظري فلا يلزم من انتفاء كون العلوم ضرورية بذلك المعنى كونها نظرية بالمعنى المتنازع فيه فلا يصح قوله فيكون الكل غير ضروري وهو المراد بالنظري

(قوله أي بيان ثبوتها وتحققها) ليس المراد تحققها في نفسها فقط بل حصولها في النفس وانصافها (قوله وانها تنقسم الخ) بفتح الهززة عطف على آيات العلوم فهو كالتفسير له أي آيات أقسامها إلى أقسامها المذكورة وقوله أنها قليلة بكسر الهززة جملة معترضة إبان عدم التعرض لآياتها وكذلك قوله فهذان القسمان هما العمدة معترضة بإفناء إبان سبب التعرض لآياتها والرد على منكريها

(قوله في آيات العلوم الضرورية) أي آيات أنواعها ولا بد من هذا الإتيان لأن بعض المطالب منته إلى بعض معين منها والبعض الآخر إلى البعض الآخر فلا يكفي آيات مطلقة بل يحتاج إلى آيات أقسامها ليصح الاحتجاج في مطلوب مطلوب فلا يرد أن هذا قد علم مما سبق من حيث بين أن الكل ليس بنظري على أن الآيات يجوز أن يكون من الثبات وهو إنما يحصل بدفع شبهة الخصم

كاملنا بوجود ذواتنا وخوفنا وغيظنا ولذتنا وألما وجوعنا وشبعنا (وأنها قليلة النفع في العلوم لأنها غير مشتركة) أى غير معلومة الاشتراك يقيناً (فلا تقوم حجة على الغير) فإن ذلك الغير ربما لم يجد من باطنه ما وجدناه (وإلى الحسيات) أراد بها ما للحس مدخل فيها فيتناول التجريبات والمتواترات واحكام الوهم في المحسوسات والحديسيات والمشاهدات (والبدهييات) أى الأوليات وما فى حكمها من القضايا الفطرية القياس فهذان القسمان أعنى الحسيات والبدهييات هما العمدة فى العلوم وهما يقومان حجة على الغير أما البدهييات فعلى الاطلاق وأما الحسيات فاذا ثبت الاشتراك فى أسبابها أعنى فيما يقتضيها من تجربة أو تواتر أو حدس

(قوله وأنها قليلة النفع) لأقادتها العلم لصاحب الوجدان

(قوله أى غير معلومة الاشتراك) صرف المتن عن ظاهره لأن غاية الامر عدم العلم بالاشتراك لانتفاء الاشتراك ثم عدم العلم أيضاً أكثرى والا فبعض الوجدانيات معلوم الاشتراك كاملنا بوجود ذواتنا ولذا يستدل بالوجدان فى بعض المطالب ولقلته وندرته لم يصرح بكونها حجة عند اشتراك الوجدان وأشار إليه بكلمة ربما وقال المصنف أنها قليلة النفع لقلّة مواد اشتراكها.

(قوله والحدييات) أدرجها فى الحيات إما بناء على ما سيصرح به فيما بعد من أنه لا بد فى الحدييات من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفى الحاصل بلا تجشم كسب إلا أنه لما كان التعويل فيها على ذلك القياس عما يحصل للنفس بمجرد اتقياس الحدسى من غير استعانة بالحس منها كإلا لصاحب النفس القدسية وإما بناء على أن المراد بما للحس مدخل فيها أعم من مدخلته فى جميع أنواعها أو بعضها

(قوله والحدييات) قيل إدراج الحدييات فى الحيات التى للحس الظاهر مدخل فيها محل بحث لأن بعض الحدييات بالنسبة إلى بعض الأشخاص نظرى بالنسبة إلى آخر مع أن النظريات إنما تحصل من مقدمات لا تدخل للحس فيها وبالجملة من له قوة قدسية يحصل له العلوم بالحس مع أنه لا يدخل للحس فى بعض العلوم قطعاً والجواب أولاً أن الكلام فى الضروريات العامة ولا حدس للعامة إلا ويتقدم الحس عليه مثل الحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس وثانياً أن ما أدخلناه فى الحيات من الحدييات هو الذى للحس مدخل فيه والبعض الآخر مندرج فى البدهييات لأنه فى حكم الأوليات كالتقضايا الفطرية القياس فى أن العقل لا يحتاج إلى نظر فتأمل

(قوله أى الأوليات) وجه التفسير أن البدهى بمعنى الضرورى يعم الكل وكون فطرية القياس فى حكم الأوليات بناء على أن الوسط لما لم يفارق تصور الطرفين فكأنه لا احتياج هناك للعقل إلا إلى تصور الطرفين

(قوله وأما الحيات فاذا ثبت الاشتراك الخ) قال الأستاذ المحقق قد اشتبه الكلام واضطرب ههنا

أو مشاهدة (والناس فيها فرق أربع حسب الاحتمالات) العقلية باعتبار قبولها معاً ووردها

(قوله أو مشاهدة) أى ادراك باحدى الحواس الظاهرة أو الباطنة ليعم الوهيات وهذا هو الحق فان مشاهداتك ليست حجة على غيرك ما لم يكن له ذلك المشعر والشعور وانما ترك هذا القيد فيمباني بناء على ظهوره وذكروه هنا وأما ما سيأتى من ان العمدة من هذه المبادئ الاوليات ثم القضايا القطرية القياس ثم المشاهدات الخ فلا يقتضى ان تكون المشاهدات بجميع أقسامها عمدة حتى يلزم ان تكون الوجدانيات من العمدة لكونها قسماً منها سيما اذا ذكر هنا ان الوجدانيات قليلة النفع في العلوم وبما حررتك اندفع الشكوك التي عرضت للبعض في هذا المقام
(قوله باعتبار قبولها معاً الخ) وأما الاحتمالات العقلية باعتبار قبول بعض أحدهما مع الآخر أو بعبارة بعيد عن الاعتبار لم يذهب اليه أحد

وفي المقصد السادس من المرصد السادس في بيان الضروريات وذلك انه قال المص هنا كما هو المشهور ان الوجدانيات لعدم الاشتراك فيها لا تقوم حجة على الغير ثم حكم الشارح على غير ما بانها العمدة في العلوم لكونها حجة على الغير اما البديهيات فطلقاً واما سائر الاقسام فاذا ثبت الاشتراك في الاسباب ولفظ ان يقول فاذا ثبت الاشتراك في الوجدان لم لا تقوم حجة على الغير فان قلت الاشتراك في الوجدانيات مما لا يعلم قطعاً قلت كذا في غيره سيما الحدسيات واعلم ان هذا انما يرد على ما حمل الشارح كلام المتن عليه حيث فسر قوله لانها غير مشتركة بقوله أى غير معلومة الاشتراك يقينا ففهم منه انه يجوز الاشتراك فيها وكذا قوله فان ذلك الغير ربما لم يجد من باطنه ما وجدناه وأما اذا حملناه على ظاهره وقلنا الوجداني ما يجده الانسان من نفسه كجوعه وعطشه واما ما يدركه من غيره مثل خوف وغضب فاما بالاستدلال بالآثار واما من قبيل الوهيات فلا يرد والظاهر ان الحق هذا ولهذا صرح الامام والمص بانها غير مشتركة ويقولون في التمثيل كهلنا بخوفنا وغضبنا ثم قال الشارح في ذلك المقصد اعلم ان العمدة من هذه المبادئ الاوليات ثم القضايا القطرية القياس ثم المشاهدات ثم الوهيات واما التجريبات والحدسيات والمتواترات فهي وان كانت حجة للشخص مع نفسه لكنها ليست حجة على غيره الا اذا شاركة في الامور المقتضية لها فلا يمكن ان يتنع جاحداً على سبيل المناكرة هذا كلامه هناك وفيه ان ظاهره يقتضى ان تكون الوجدانيات من العمدة وحجة مطلقاً لاندراجها في المشاهدات وان تكون الحسيات حجة على الاطلاق لعددها في مقابلة ما اشترط فيه الاشتراك في الاسباب مع تصريحه هنا بانها أيضاً مشروطة بالاشتراك وجعل التجريبات والحدسيات والمتواترات هنا عمدة وحجة على الغير اذا ثبت الاشتراك في الاسباب واخرجها هناك من العمدة وصرح به لا يمكن اقتناع الجاحدين بها وبعض المحققين خص الحكم بعدم الحجية على الغير بالتجريبات والحدسيات فدفع الاشياء ورفع الاختلاف عن الكلام يقتصر الى تكلف بعيد يبلغ الى هنا كلام الاستاذ وسيجيء منا زيادة تفصيل للمقام ان شاء الله تعالى
(قوله باعتبار قبولها معاً الخ) يريد ان حصر الاحتمالات العقلية في الاربع بهذا الاعتبار لا مطلقاً

مما وقبول احديهما دون الأخرى (الفرقة الأولى المعترفون بهما وهم الأكثرون)
 أظاهرون على الحق التوحيدي والصرط المستقيم الى العقائد الدينية وسائر المطالب اليقينية
 (الفرقة الثانية القادحون في الحسيات فقط) أي دون البدييات (وهذا) القدح (ينسب
 الى أفلاطون وأرسطو وبطنديوس وجالينوس) صرح بهذه النسبة الامام الرازي ولما كان
 هذا القدح منهم مستبعداً جداً أشار المصنف الى تأويله على تقدير صحة النسبة اليهم بقوله
 (ولعلمهم أرادوا) بقولهم ان الحسيات غير يقينية (أي جزم العقل) بالحسيات (ليس بمجرد
 الحس بل) لا بد له (مع) الاحساس من (أمور تنضم اليه) أي الى الحس (ففضطره)
 أي تلجج تلك الأمور العقل (الى الجزم) بما جزم به من الحسيات (لا نعلم ماهي) أي
 ما تلك الأمور المنضمة الى الاحساس الموجبة للجزم (ومتى حصلت) لنا (وكيف حصلت)
 فلا تكون الحسيات بمجرد تعلق الاحساس بها يقينية وهذا حق لا شبهة فيه (والإلا) أي
 وان لم يريدوا بالقدح في الحسيات ما ذكرناه من التأويل (فاليها) أي الى الحسيات (نتهي
 علومهم) فيكون القدح الحقيقي فيها قدحا في علومهم التي يقتخرون بها وذلك لا يتصور بمن
 له أدنى مسكة فكيف من هؤلاء الاذكياء الاجلاء وانما قلنا بانتهاء علومهم اليها لأن العلم
 الالهي المنسوب الى أفلاطون مبني على الاستدلال بأحوال المحسوسات المعلومه بمعاونة
 الحس وأكثر أصول العلم الطبيعي المنسوب الى أرسطو كالمعالم بالسما والعالم وبالكون
 والفساد وبالآثار العلوية وباحكام الممادن والنبات والحيوان مأخوذ من الحس وعلم الارصاد
 والهيئة المنسوب الى بطليموس مبني على الاحساس واحكام المحسوسات وعلم التجارب الطبية
 المنسوب الى جالينوس مأخوذ من المحسوسات هذا وقد صرحوا بأن الأوليات انما تحصل
 للصبيان باستعداد يحصل لمقولهم من الاحساس بالجزئيات فالقدح في الحسيات يؤل الى

(قوله ليس بمجرد الحس) والا لما وقع القلط فيها

لوجود احتمالات اخر باعتبار قبول بعض أحدهما مع كل الآخر أو مع بعضه

(قوله ليس بمجرد الحس) والا لما وقع القلط في أحكام الحس قيل احتجاجهم المذكور بظاهره

لا يلائم حمل مدعاهم على هذه الارادة

(قوله فالقدح في الحسيات يؤل الى القدح في البدييات) يمكن ان يناقش فيه ان القدح في الحسيات

يعني ان الحس لا يفيد اليقين والقدح فيها بهذا المعنى لا يؤل الى القدح في البدييات لجواز ان يكون

الاحساس بالجزئيات والحكم عليها بطريق الظن كافياً في الاستعداد في البدييات

القدح في البديهيّات (قالوا لو اعتبر حكم الحس فاما في الكلّيات) أي في القضايا الكلّية (أو في الجزئيات) أي في الاحكام الجارية على الجزئيات الحقيقيّة (وكلاهما باطل اما الاول) وهو بطلان اعتبار حكمه في الكلّيات (فظاهر) لأن الحس لا يدرك إلا هذه النار وتلك النار لا جميع النيران الموجودة في الحال ولو فرض ادراكه إياها بأسرها فليس له تعلق قطعا بأفرادها الماضية والمستقبلّة فلا يعطي حكماً كلياً على جميع أفرادها (سيما وقد ذهب المحققون إلى أن الحكم في قولنا النار حارة ليس على كل نار موجودة في الخارج) في أحد الأزمنة الثلاثة (فقط بل عليها وعلى) جميع (الأفراد المتوهمة) الوجود في الخارج (أيضاً ولا شك أنه لا تعلق للحس بها) أي بالأفراد المتوهمة (البتة) فكيف يعطي حكماً متناولاً إياها والحاصل أن الحكم لا يعطي حكماً كلياً أصلاً لا حقيقياً ولا خارجياً فلا يتصور اعتبار حكمه في الكلّيات قطعا (وأما الثاني) وهو بطلان اعتبار حكمه في الجزئيات (فلأن حكم الحس في الجزئيات يغلط كثيراً) وإذا كان كذلك فخكمه في أي جزئي كان في معرض الغلط فلا يكون مقبولاً معتبراً وإنما قلنا يغلط كثيراً (لوجوه الأول أنا نرى الصغير كبيراً كأننا في الظلمة) هذا إذا لم تكن بعيدة جداً والسبب فيه أن ما حولها من

(قوله في القضايا الكلّية الخ) وكذا لم يكن اعتباره في القضايا الجزئية والمهملة والطبيعية لأن الحكم فيها إما على أمر لا يتعلق بالحس أو على أمر مخصوص بتعلق به فهو يشارك الشق الأول أو الثاني وإنما لم يفسر الكلّيات والجزئيات بالمفهومات الكلّية والجزئية مع أنه حينئذ يكون التردد حاصراً رعاية للغلط في فإن المناسب على هذا التفسير كلمة على وأجراء للاجمال على وفق التفصيل بقوله أما الاول وأما الثاني فإنه صريح في حمل الكلّيات على القضايا الكلّية حيث قال لأن الحكم في قولنا كل نار حارة الخ والجزئيات على الجزئيات الحقيقيّة حيث قال فلان حكم الجنس في الجزئيات الخ (قوله أنا نرى الصغير كبيراً) لا خفاء في أن الرؤية البصرية لا تنمى إلى المفعولين وجعل الثاني حالاً لا يصح من حيث المعنى فلا يد من القول بالتضمنين أي ترى الصغير ونحسبه كبيراً مثلاً وقس على ذلك ما سياتي

(قوله أي في الاحكام الجارية على الجزئيات الحقيقيّة) لا يخفى أنه يبقى احتمالان آخران وهو أن يكون الحكم في القضية المهملة أو الجزئية المصدرة بلفظ البعض والظاهر أنهما تشاركان للشق الاول في الفساد هذا والاولى أن لا يحمل الكلّيات والجزئيات منا على القضايا (قوله لأن الحس لا يدرك الخ) ولأن حكمه لما كان يغلط في الجزئيات كثيراً كما ستبينه فلو فرض ادراكه لجميع الجزئيات حتى الأفراد المتوهمة أيضاً لم يكن حكمه الكلّي يميناً

الهواء يستضيء بضوئها والشماع البصرى المحاذي لما حولها لا ينفذ في الظلمة نفوذاً تاماً فلا يتميز عند الرائي جرم النار عن الهواء المضيء بها المشابه بضوئه إياها فيدركهما معاً جملة واحدة ومحسبهما ناراً وإذا كانت قريبة نفذ الشماع وامتازت النار عن الهواء المضيء بمجاورتها فأدركها على ما هي عليه من الصغر وإذا كانت بعيدة جداً كانت كالمرئيات البعيدة التي ستعرف حالها (وكالمغنية في الماء ترى كالأجاصدة) وسببه ان رؤية الأشياء على القول الاظهر انما هي بمخروج الشماع على هيئة مخروط مستدير رأسه عند الحدثة وقاعدته على سطح المرئي ويتفاوت مقدار المرئي صغراً وكبراً بحسب صغر زاوية رأس المخروط وكبرها ثم ان الخطوط

(قوله فيدركهما معاً جملة) فالمدرك ههنا مجموع النار وما يشبهه فليس هذا من باب اشتباه الشيء بتمثله على ما وهم فان معناه ان يعتقد مثل الشيء نفسه

(قوله على القول الاظهر) أى الاشهر بين الحكماء احتراز عن مذهب طائفة منهم وهو ان الشيء المشف الذي بين البصر والمرئي يتكيف بكيفية الشماع البصرى ويصير ذلك آلة للابصار وعماد ذهب اليه الامام من انه اذا قابل المرئي الرائي على وجه مخصوص خلق الله الرؤية من غير اتصال شماع ولا انطباع صورة

(قوله بمخروج الشماع) المتحقق أو المتوهم فانهم متفقون على ان الرؤية بمخروج الشماع على هيئة المخروط المستدير الا ان الرياضيين يقولون بان الخروج متعقق والرؤية باتصال الشماع بالمرئي من غير انطباع الصورة في الحدقة والطبيعيين يقولون بان الخروج متوهم والرؤية بالانطباع وتفصيله فيما سيأتى في بحث الادراك بالبصر

(قوله بحسب صغر زاوية رأس المخروط) سواء كانت الزاوية متحققة أو متوهمه والصورة منطبقة

(قوله فلا يتميز عند الرائي جرم النار عن الهواء المستضيء بها) فالاقرب على هذا الرأي ان يجعل المثال المذكور من باب ظن الشبه بالشيء ذلك الذى وان جاز عدة من باب رؤية الصغير كبيراً أيضاً كما لا يخفى

(قوله على هيئة مخروط) المخروط شكل مجسم تحيط به دائرة هي قاعدته وسطح مستدير يقع منها على التضاييف الى نقطة هي رأسه فان قلت اذا كان المرئي مستديراً فظاهر ان المخروط مستدير واما اذا كان مضلماً فينبغي ان يكون المخروط أيضاً مضلماً بناء على ان قائمته تنطبق على سطح المرئي قلت لا يجب ان تنطبق قاعدته على سطح المرئي بل هي تشتمل على سطح المرئي وعلى امور أخرى غيره نعم المخروط الصغير الداخلة في المخروط الاوّل الحاصل من الخطوط الواصلة الى سطح المرئي يكون تابعاً لسطح المرئي ان كان مضلماً فمضلع وان كان مستديراً فمستدير

(قوله بحسب صغر زاوية رأس المخروط) كلامه يدل صريحاً على حدوث زاوية الرؤية عند الحدقة

الشعاعية التي على سطح المخروط الشعاعي تنفذ الى المرئي على الاستقامة الى طرفيه اذا كان الشفاف المتوسط بين الرائي والمرئي متشابه الغلظ والرنة فان فرض فيه تفاوت بأن يكون مثلاً ما يلي الرائي رقيقاً كالهواء وما يلي المرئي غليظاً كالماء في مثالنا هذا فان تلك الخطوط تنعطف وتميل الى سهم المخروط عند وصولها الى ذلك الغليظ ثم تصل الى طرفي المرئي فتكون زاوية رأس المخروط ههنا أكبر منها في الصورة الأولى مع كون المرئي شيئاً واحداً فيري في

عندها أولاً قيل كونه على هيئة المخروط المحصور من الاسول الموضوعة للمناظر وقد برهن علي بعضهم وجمله من مسائل الفن وفيه تأمل

(قوله فان تلك الخطوط) أى التي على سطح المخروط وكذا الخطوط الداخلة فيه ما - وي السهم فانه ينفذ على الاستقامة في الشفاف المتشابه وغير المتشابه الا أن الخطوط الداخلة تتفاوت في الانعكاف بحسب القرب عن السهم وبمسدها عنه فعلم من ذلك ان الجزء الذي يقع عليه سهم المخروط على مقداره وما عداه متفاوت في الصغر والكبر بحسب القرب والبعد منه

(قوله تنعطف وتميل) بقدر تباعدها من مطرحها حان الاستقامة الى خلاف جهة السهم ان كان ما يلي المرئي أغلظ والى جهة السهم ان كان أرق وبسبب هذا تصير الزاوية عند الحدقة أوسع في الاول بصيرورة وتره أطول وأضيق في الثاني لقصر وتره مع اتحاد ضامبي الزاوية فيهما لان الفروض عدم التفاوت في جميع التقادير بحسب القرب والبعد والا لكان من الصورة الثانية أعنى الخاتم المقرب من العين الخ

وهو المشهور لكن لا يمكن في الابصار الانطباع في الجليدية والابري شئ واحد شيئ لانطباع صورته في جليديتي العينين بل لابد من تأدى الصورة الى الملتقى المعصبتين للجوفتين والى الحس المشترك لا بمعنى انتقالها اليها اذا لايجوز انتقال العرض بل بمعنى ان انطباعها في الجليدية معد لبيضان الصورة على الملتقى وبيضانها عليه معد لبيضانها على الحس المشترك كما ان مقابلة البصر للباصرة توجب استعداداً ببيض به صورته على الجليدية ولوجوب تأدى الصورة الى الملتقى قال في بيان سبب رؤية الواحد كثيراً وقعت الخطوط الشعاعية على المرئي من محاذاة واحدة هي ملتقاهما لان زاوية الرؤية تحدث عند الملتقى كما ظن هذا بقى ههنا بحث وهو ان قوله رؤية الاشياء على القول الخ يشعر بان سياق كلامه على مذهب الرياضيين وحديث الزاوية انما يناسب مذهب الطبيعيين أعنى القول بالانطباع أو لايري ان القتالين بخروج الخطوط الشعاعية انما بنوا تفاوت الرؤية على ما زعموا من ان ما بين الخطوط من المرئي ليس مدركا وكلما كان المرئي أبعد كان الانعراج فيما بين الخطوط أكثر فالدرك من المرئي أقل فيرى لذلك أصغر فان قات ليس مراده خروج الشعاع حقيقة بل توهم ذلك اعانة على تصور مقدار الزاوية التي ترسم فيها صورة المرئي قلت لا ينبغي على المنصف ان عبارته لا تساعد هذا المعنى فليتأمل

الصورة الثانية أكبر منه في الأولى كما يظهر من هذا الشكل فالخطان الاحمران هما الواصلان الى طرفي النبة اذا كانت في الهواء والاسودان هما الواصلان الى طرفيها اذا كانت في الماء والزاوية التي بين الأولين أصغر من التي بين الآخرين فلذلك ترى في الماء أكبر منها في الهواء (وانخاتم المقرب من العين يرى كالحلقة الكبيرة) وذلك لكبر الزاوية التي عند الحدقة فان الممتد الواحد اذا جعل وتر الزاويتين مستقيمتي الاضلاع فالزاوية التي ضلعاها أقصر كانت أكبر من الزاوية التي ضلعاها أطول (وبالعكس) أي ترى الكبير صغيراً (كالاشياء البعيدة) وسببه صغر تلك الزاوية بحسب بعد المرئي فكلما كان أبعد كانت الزاوية أضيق الى أن تتقارب الخطوط الشعاعية جداً كأن بعضها منطبق على بعض فيرى ذلك المرئي كأنه نقطة وبعد ذلك ينحني أثره فلا يري أصلاً (و) ترى (الواحد كثيراً كاتعمر اذا نظرنا اليه مع غمز احدي العينين) وذلك لأن النور البصري يمتد من الدماغ في عصبتين مجوفتين تتلاقيان قبل وصولهما الى العينين ثم تتباعدان وتتصل كل واحدة منهما بواحدة من العينين فالعصبتان اذا كانتا مستقيمتين وقعت الخطوط الشعاعية على المرئي من محاذاة واحدة هي ملتقاهما فيرى واحداً فاذا انحرفتا أو انحرفت احدهما امتدت تلك

(قوله وبعد ذلك) أي بعد كونه كالنقطة ينحني أثره لغاية ضيق الزاوية وصورته كالمعدومة وليس ذلك اشارة الى التقارب جداً حتى يرد ان ما بعد التقارب جداً هو الانطباق فيستفاد منه ان انعحاء الأثر بعد انعحاء الزاوية مع انه ذكر في بحث الرؤية من الالهيات ان انعحاء الأثر عند ضيق الزاوية غاية التصيق وصورته كالمعدومة

(قوله فيرى واحداً) لوقوع الشعاع الخارج من العينين على المرئي دفعة واحدة عند الرياضيين ولحصول صورة واحدة في الملتقى عند الطبيعيين والابصار انما يتم بحصول الصورة فيه بل وفي الحس

(قوله فالزاوية التي ضلعاها أقصر الخ) هذا انما يلزم اذا كان الضلعان متساويين واما اذا لم يكونا متساويين فيجوز ان تكون الزاوية متساوية أو أصغر وان كان ضلعاها أقصر (قوله وبعد ذلك ينحني أثره فلا يري أصلاً) الظاهر من سياق كلامه ههنا ان انعحاء الأثر وانتفاء الرؤية بالكلية عند انطباق بعض الخطوط الشعاعية على بعض وانعدام الزاوية بالكلية والمفهوم من كلامه في بحث الرؤية من الالهيات ان انعدام الرؤية لغاية ضيق الزاوية وكونها كالمعدومة (قوله تتلاقيان قبل وصولهما الى العينين ثم تتباعدان) يعني كهيئة الدالين ظهر أحدهما على ظهر الآخر هذا مذهب جالينوس وقيل التلاقي على سبيل التقاطع الصليبي

الخطوط الى المرئي من محاذتين فيرى لذلك اثنين (أو) نظرنا (الى الماء عند طلوعه) وكونه قريباً من الأفق (فانا نراه) على التقديرين (قرين) أما على التقدير الأول فلما سروا بنا على الثاني فلأن الشعاع البصرى ينفذ في الهواء الى قمر السماء وينعكس من سطح الماء اليه أيضاً فيرى مرة في السماء بالشعاع النافذ ومرة في الماء بالشعاع المنعكس (وكالاحول) أى الذي يقصد الحول تكلفاً (فانه يرى الواحد اثنين) بسبب وتوابع الانحراف في المصبتين أو في احدهما وأما الأ حول القطرى فلما يرى الواحد اثنين وذلك لاعتياده بالوقوف على

المشترك لا بمجرد الانطباع في الجليدية والالترى الذى الواحد شيئين فيرى ذلك اثنين لعدم الشعاع من العينين على المرئى دفعة واحدة بل على التعاقب عند الرياضيين وبحصول الصورة في الموضعين من الملتقى لاجل المحاذتين عند الطبيعيين

(قوله فلان الشعاع الخ) يعنى ان القمر إذا كان قريباً من الافق يخرج الشعاع البصرى ملاصقاً لسطح الماء نافذاً الى الهواء فيرى ذلك الشعاع قمر السماء بطريق النفوذ اليه وقمر الماء بطريق انعكاس الشعاع اليه دفعة واحدة لتقربهما فيرى لذلك قرين

(قوله وينعكس من سطح الماء) وذلك لان وضع قمر السماء عن سطح الماء كوضع قمر الماء ولذا قالوا لو رصد ارتفاع قمر السماء بالآلة والمحطات قمر الماء بها في دائرة الارتفاع لوجد كل واحد منهما مساوياً للآخر واتما شرط كونه عند طلوعه مع انه كذلك عند كونه مرتفعاً لان ذينك القمرين انما يريان دفعة واحدة حال كونهما قريبين من الافق واما عند تباعدهما فيرى أحدهما بعد الآخر بتقلب الحدقة والالفتات اليه

(قوله لاعتياده بالوقوف الخ) باستعمال الحاستين بالوضع الذي يقع الشعاع الخارج عنهما من محاذة

(قوله من محاذتين الخ) فلا يلتقى مؤداهما في الحس المشترك على موضع واحد بل موقع أحدهما حينئذ غير موقع الآخر فينتقل المرئى الى موضعين منه فيرى اثنين وفيه بحث فانه اذا كان قد امتنا جسمان أحدهما على مسافة خمسة أذرع والثاني على مسافة ذراع مثلاً وكان الثاني بحيث لا يجيب الاول عن بصرنا فاذا نظرنا الى الاقرب وجمعنا البصر عليه وقصدنا بالنظر كأننا لا ننظر الى غيره فانا نراه في تلك الحالة واحداً ونرى الابدع اثنين واذا عكسنا انعكس القضية فلو كان سبب رؤية الواحد اثنين ما ذكرنا في الصورة المذكورة ان يكون تركب المصبتين باقياً بحاله متزايلاً معاً وهذا غير معقول ولو بالنسبة الى شيئين (قوله أى الذى يقصد الحول تكلفاً) قيل حينئذ يكون مغنياً عن حديث القمى في القمر لان ذلك من صور الحول الجملى وأنت خير بان المقصود تكثير أمثله القلط فلا ضير في التعميم بعد ذكر صورة منه ولا فى ان يحمل على غيره من الصور

(قوله وذلك لاعتياده بالوقوف على الصواب) فيه بحث مشهور وهو ان الاعتقاد بالوقوف على

الصواب (وبالعكس) أي ويرى الكثير واحداً (كالرخی اذا أخرج من مركزها الى محيطها خطوط) كثيرة (متقاربة) في الوضع (بالوان مختلفة فانها اذا دارت) سرية جدا (رؤيت) تلك الالوان الكثيرة (كاللون الواحد الممتزج) المؤلف (منها) والسبب في ذلك ان ما أدركه الحس الظاهر يتأدي أولاً الى الحس المشترك ثم الى الخيال فاذا أدرك البصر مثلاً لونا وانتقل منه بسرعة الى لون آخر كان أثر اللون الأول باقياً في المشترك عند

واحدة فيرى واحداً اما اذا لم يستعمل الحاستين على ذلك الوضع بل على وضع يعتاده من الاحول له يرى الواحد اثنين ولذا قال الشارح رحمه الله قتلماً

(قوله ان ما أدركه الحس الظاهر) سواء كان الادراك بانفعال الشعاع أو بالانطباع

(قوله يتأدي) ليس المراد بالتأدي الانتقال لاستحالة على المصورة بل الحصول فيه بعد الحصول بالحس الظاهر

(قوله ثم الى الخيال) ذكره استطراداً ولا مدخل له في الغلط

الصواب لا يدل على انه يرى الواحد واحداً فربما يراه اثنين لكن باعتياده المذكور يجزم بان ما يراه اثنين واحد وقد يجاب بان الادراكات تتوقف على الالتفات النفس فاذا رأت الواحد اثنين وعلم ان الواقع ليس كذلك يعرض عن احدي المورتين ولا يلتفت اليها فلا يحصل بيبه ادراك الواحد اثنين فلا يتجه ان سبب الغلط موجود فكيف لا يغلط ويؤيده ما قيل ان ما يقع عليه شعاع البصر قريب من نصف كرة العالم وعند الالتفات الى نقطة لا يدرك الا تلك النقطة وانت خبير بان اعتقاد ان الواقع ليس كذلك متحقق في الاحول الجملي أيضاً بل هو فيه أظهر فينبغي ان لا يري الواحد اثنين أيضاً وتحقيق مراد الشارح عندي ان الاحول الفطري ربما يحرف المعصبتين من الوضع الخلقى بالنسبة اليه فيجد الوضع الخلقى بالنسبة الى نوعه اذ انحراف المنحرف قد يؤدي الى الاستقامة فمعنى كلامه ان الاحول الفطري لما كان واقفاً على خطأ حكمه يقتضي حله حال كونه على الوضع الطبيعي بالنسبة الى شخصه يحرف المعصبتين طالباً لادراكه بوجه آخر مفايراً لما أدركه أولاً فيجد الاستقامة وهذا الوجدان صار ملكة له لاعتياده بالوقوف على الصواب وكيفيته الا يري انه اذا نظر الى شيء يعتبر وضعه في النظر فتم من هو كأنه ينظر بمؤخر عينيه ومنهم من ينظر بوجه آخر على حسب وجد انه الاستقامة وبه يظهر ان قلما في عبارة الشرح ليس للنبي العرف وان كان قد يستعمل لذلك كما صرح به أبو علي فتأمل فانه دقيق وان غفل عنه الناظرون كلهم

(قوله ثم الى الخيال) هذا مما لا دخل له في أصل المتعود وانما المراد من ذكره بيان ان أولية

التأدي الى الحس المشترك بالنسبة الى التأدي الى الخيال لا الحس الظاهر

إدراك اللون الثاني ووصول أثره إليه فيمتزج الاثران هناك فتراهما النفس لامتزاج أثرهما
ممتزجين ولا تقدر على تمييز أحدهما عن الآخر وأيضاً لما وقع الشعاع البصري على تلك
الألوان بأسرها في زمان قليل جداً لم تتمكن النفس من تمييز بعضها عن بعض فلذلك رأيناها
ممتزجة (و) نرى (الممدوم موجوداً كالسراب) قيل هذا من اشتباه الشيء بمثله فإنت
السراب ليس معدوماً مطلقاً بل هو شيء يتراءى للبصر بسبب ترجيح الشعاع البصري
المنعكس عن أرض سبخة كما يتمكس من الماء فيحسب لذلك ماء (وما يريه صاحب خفة

(قوله وأيضاً الخ) الوجه الاول مبني على الامتزاج في الحس المشترك والثاني على الامتزاج

في الباصرة

(قوله قبل هذا الخ) اعترض على المصنف إبان السراب ليس بما ذكره لان السراب ليس معدوماً
مطلقاً أي باعتبار ذاته وباعتبار مأخذه بل مأخذه هو الشعاع المترجع موجود الا انه اشتبه عند الناظر
بالماء بسبب تشابهه به فيكون من اشتباه الشيء بمثله ولغندي ان في السراب غلطين أحدهما رؤية نفسه
فانه أمر مخيل وليس في الخارج الا الشعاع المترجع وسبب تخيله ترجحه كما اعترف به صاحب القيل
فهو معدوم من حيث ذاته وبحسب الناظر انه موجود وهو الذي قصد المصنف ولذا لم يقل كالسراب
يرى ماء وثانيهما رؤيته ماء وهذا ما ذكره صاحب القيل وهو من اشتباه مخيل بمخيل مثله اذ ليس
شيء من السراب والماء موجوداً ولا ان تقول معنى كلام المصنف كالسراب كما في السراب فانه يرى
الماء المعدوم موجوداً

(قوله يتراءى للبصر بسبب ترجيح الخ) الترجيح بالراهب المهملتين والجيمين الاضطراب والحركة
وتحقيقه ان الخطوط الشعاعية لما وصلت الى سطوح الاجزاء الصقيلة التي في الارض السبخة انعكست
مترججة لان الشعاع المنعكس يكون مترججاً كشعاع الشمس المنعكس من الماء على الجدار ولما كان
زوايا الشعاع صغيرة ملاصقة بالارض لكون نثرها بقدر قامة الراي تكون زوايا الانعكاس أيضاً كذلك
لوجوب التساوي بين زوايا الشعاع والانعكاس والشعاع المترجع الملاصق بالارض يرى كالماء الجاري
على الارض لمشايبته له في اللطافة والسيلان

(قوله من باب اشتباه الشيء بمثله) كأن القائل بهذا يريد الاعتراض على المصنف بانه كان ينبغي ان
يذكر هذه الصورة في الوجه الثاني من وجوه أغلاط الحس ويمكن ان يقال انما لم يذكرها عندك لانه
لامثلية في نفس الامر لاختلاف الحقيقة واما اطلاق الممدوم فيمن لان الماء معدوم في نفس الامر وان
وجد شيء يتراءى للبصر

اليد والشعبذة) مما لا وجود له في الخارج أصلاً وسببه عدم تمييز النفس بين الشيء وبين ما يشبهه اما بسبب سرعة الحركة من الشيء الى شبهه وإما بسبب إقامة البدل مقام المبدل منه بسرعة على وجه لا يقف عليه الا من يعرف تلك الأعمال (وكنالخط انزول القطرة) فان القطرة اذا نزلت سريعاً يرى هناك خط مستقيم ولا وجود له قطعاً (والدائرة لادارة الشملة بسرعة) فانها اذا أدبرت بسرعة شديدة يري هناك دائرة من النار ولا وجود لها بلا شبهة والسبب في هذين ان البصر اذا أدرك القطرة أو الشملة في موضع وأداها الى الحس المشترك ثم أدركها في موضع آخر قبل أن يزول أثرها عن الحس المشترك اتصل هناك صورتها في الموضع الثاني بصورتها في الموضع الأول فيري كما مر ممتداً اما على الاستقامة أو الاستدارة وأيضاً لما اتصل الشماع بها في مواضع متعددة في زمان قليل جداً كان ذلك بمنزلة اتصال الشماع بها في تلك المواضع دفعة واحدة فيرى لذلك خطاً مستقيماً أو دائرة

(قوله والشعبذة) الشعبذة والشعوذة خفة في اليد بمعنى واحد كالسحر يري الشيء بغير ما عليه كذا في القاموس وفي شمس العلوم قال الخليل الشعوذة ليست من كلام أهل البادية (قوله مما لا وجود له في الخارج أصلاً) لا ذاتاً ولا مأخذاً ولذا يتوجب الناظرون منه لظهوره عما ينتظرونه والمراد انه لا وجود له في المكان الذي رثي فيه لانه لا وجود له مطلقاً فلا يرد انه اذا كان سببه عدم التمييز بين الشيء وما يشبهه بسبب سرعة الحركة كان كل منهما موجوداً وتحقيقه ما ذكره الامام في التفسير الكبير ان المشعبذ الحاذق يظهر عمل شيء ويشغل اذهان الناظرين به ويأخذ عيونهم اليه حتى اذا استغرقهم الشغل بذلك الشيء والتحديد نحوه عمل شيئاً آخر عملاً بسرعة فبقى هذا العمل خفياً لتعاون الشئين اشتغالهم بالأمر الأول وسرعة الاتيان بهذا العمل الثاني وحينئذ يظهر لهم شيء آخر غير ما انتظروه فيتعجبون منه ولو انه سكت ولم يتكلم بما يصرف الخواطر الى ضد ما يريد أن يعمل ولم تحرك النفوس والأوهام الى غير ما يريد إخراجهم لفطن الناظرون لكل ما يفعله فهذا هو المراد من قولهم ان المشعبذ يأخذ بالعيون لانه بالحقيقة يأخذ بالعيون الى غير الجهة التي يحتمل وكلها كان أخذهم العيون والخواطر وجذبه لها الى ماسوى مقصوده أقوى كان أحقق في عمله انتهى وبهذا ظهر ان بيان الشارح للسبب قاصر فانه انما يجري في صورة يكون الانتقال الى المشابه دون المخالف (قوله ان البصر الخ) يعني ان الحركة ليست بمبصرة بالذات بل ينتزعا الوهم عن الشيء للبصر أو الملموس بتوسط اختلاف أوضاعه بالقياس الى غيره فاذا كان تغير الأوضاع مستفاداً من الاحساس حكمت النفس بالحركة وإلا فلا

(قوله واما بسبب الخ) الفرق بين المورتين ان في الاولى يري ما يري في مكان غير الاول وفي الثانية يري في المكان الاول

(و) ترى (المتحرك ساكنا وبالعكس) أى ترى الساكن متحركاً (كالظل يرى ساكناً)
وسببه ان البصر اذا أدرك الشئ في موضع محاذيا لشيء بعد ما أدركه في موضع آخر محاذيا
لذلك الشئ حكمت النفس بالحركة فاذا كانت المسافة في غاية القلة لم تميز النفس بين
الموضعين والمحاذتين وحكمت بالسكون (وهو متحرك) أبداً لأن الشمس متحركة دائماً
اما ارتفاعا او انحطاطا فلا بد أن يتحرك الظل انتقاصاً أو ازدياداً فان قيل الظل مرتبة من
مراتب النور الذي هو عرض فلا يكون متحركاً قلنا المقصود انه يرى على حالة واحدة
ولا يحس بازدياده وانتقاصه مع أنه لا يخلو عن أحدهما قطعاً (وكراكب السفينة) المتحركة
(يراها ساكنة و) يرى (الشط) الساكن (متحركاً) وذلك لأنه لما لم يتبدل وضع الراكب
بالنسبة الى السفينة حسب نفسه والسفينة ساكنين ولما تبدل محاذاته لاجزاء الشط مع
تحيله السكون في نفسه وفي السفينة حسب الشط متحركاً (و) ترى (المتحرك الى جهة
متحركاً الى خلافها كالقمر) نراه (سائراً الى النجم حين يسير النجم اليه) فان القمر يتحرك
بحركة الفلك من المشرق الى المغرب أبداً فاذا كان بيننا وبينه غيم غير ساتر اياه ونظرنا اليه
نفذ شعاع البصر منا في جزء من أجزاء ذلك النجم فاذا فرضنا حركة النجم من المشرق الى

(عبد الحكيم)

(قوله الظل مرتبة من مراتب الخ) فان النور القائم بالمضي لذاته يسمى ضوءاً والقائم بالمضي بغيره
يسمى ظلاً
(قوله المقصود انه الخ) يعنى ليس المراد بالسكون والحركة النقلة وعدمها بله التغير وعدم التغير
فالمنفى ان الظل يرى غير متغير وجوداً وعدمياً في اجزاء ما وقع عليه وهو في الواقع متغير بالوجود
والعدم بسبب حركة الشمس وتبدل محاذاته ما وقع عليه بها وهذا مع ظهوره قد خفي على بعض الناظرين
وزل فيه قدمه
(قوله مع تحيله السكون الخ) لعدم تبدل الأوضاع بينهما وأما تبدل أوضاعها بالنسبة الى الماء
فلا يحس به أيضاً لتشابه اجزاء الماء وانما يحس التبدل بالقياس الى الشط فيحسبه متحركاً بخلاف
راكب الفرس فانه يحس بتبدل أوضاعه بالقياس الى الفرس بالحركة القسرية ويحس بتبدل أوضاع الفرس
بالقياس الى الأرض لعدم تشابه اجزائه واذا لو عرض له الغفلة بسبب تفكر قلبه في شئ أو تكلف
الغفلة يحسب ان الأرض متحركة الى خلاف جهة حركة الفرس
(قوله فاذا فرضنا الخ) فرض حركة النجم الى جهة حركة القمر ليظهر غلط الحس ظهوراً تاماً
بخلاف ما اذا فرض حركته مخالفة لحركة القمر في الجهة فانه يظهر حركة القمر فيه أسرع من حركته

المغرب أيضا كانت هذه الحركة لقرب النجم منا أسرع في الرؤية من حركة القمر لبعده عنا فيصير ذلك الجزء الذي كان قد نفذ الشعاع فيه قريبا من القمر ونفذ الشعاع في جزء آخر لدحاذاه بالحركة فيتمتع بين الجزئين قطعة من النجم فيتخيل ان القمر يحركته الى المشرق نطم تلك القطعة التي هي بمنزلة المسافة (واذا تحركنا الى جهة رأيناها) أي القمر (متحركا اليها) ان كان هناك نجم رقيق وسببه ان الوضع بيننا وبين القمر يتغير بالنسبة الى أجزاء النجم ويقع بيننا وبينه أجزاء منه على التعاقب في جهة حركتنا فيتخيل أن القمر تحرك الى تلك الجهة وقطع قطعة من ذلك النجم (وان تحرك) القمر (الى خلافها) كما اذا كان حركتنا نحو المشرق فان القمر متحرك نحو المغرب (و) نرى (الشجر) المستقيم (على الشط منتكسا) في الماء وذلك لأن الخطوط الشعاعية المنعكسة من سطح الماء الى الشجر انما تنعكس اليه على هيئة أوتار الآلة الحديباء المسماة في الفارسية بـجـنـك فاذا كان الشجر على الطرف الآخر من الماء انعكس الشعاع الى رأس الشجر من موضع أقرب من الرائي والى ماتحت رأسه

في الصحيح لكن الغلط في هذا الاعتبار أخفى من الغلط في الاعتبار الاول
 (قوله أسرع في الرؤية) وان كان في الواقع حركة القمر أسرع منه باضعاف لانحسب
 (قوله فيتخيل ان القمر الخ) بناء على تبدل الوضع بينه وبين النجم واشتغال الحس بالقمر لكونه
 اضوه من النجم فينسب تغير الوضع اليه فيحسبه متحركا فقد اشتبه على البصر حركة النجم بحركة القمر
 (قوله الى جهة) أي مغايرة لجهة حركة القمر سواء كانت مقابلة لها كما اذا تحركنا نحو المشرق أولا
 كما اذا تحركنا الى جهة الشمال أو الجنوب ثم اذا كانت هذه الحركة سريعة يثبت حركة القمر سريعة
 واذا كانت بطيئة فبطيئة

(قوله اذا كان هناك نجم) إما متحرك أو غير متحرك الى خلاف جهة حركتنا أما اذا كان متحركا
 الى جهة حركتنا فلا يعرض هذا الغلط لعدم وقوع اجزاء النجم بينه وبيننا على التعاقب في جهة حركتنا
 (قوله فيتخيل الخ) لانه تبدل وضع النجم بسبب حركتنا ونسب التبدل الى القمر بناء على اشتغال
 الحس به

(قوله ونرى الخ) هذا اذا كانت رؤية الشجر بتوسط الماء
 (قوله انما تنعكس الخ) لوجوب تساوي زاويتي الشعاع والانعكاس وقد بينه الشارح في بحث الابصار

(قوله ونفذ الشعاع في جزء آخر) أي غير ملاق للجزء الاول والالم يقع بين الجزئين المذكورين
 قطعة من النجم وانما لم يصرح بذلك لظهور ان رؤية حركة القمر لا يكون الا في هذه الصورة

من موضع أبعد منه وهكذا وإذا كان الشجر على طرف الرائي كان الأمر في الانعكاس على عكس ما ذكر ألا ترى أنك إذا سترت سطح الماء من جانبك ستر عنك رأس الشجر في الصورة الأولى وقاعدتها في الصورة الثانية فيكون الخط الشعاعي المنعكس إلى رأس الشجر أطول من جميع تلك الخطوط المنعكسة إلى مادونه ويكون ما هو أقرب منه أطول مما هو أبعد منه على الترتيب حتى يكون أقصرها هو المنعكس إلى قاعدة الشجر ثم إن النفس لا تدرك الانعكاس لتعودها في رؤية المرئيات بنفوذ الشعاع على الاستقامة فتحسب الشعاع المنعكس نافذاً في الماء ولا نفوذ هناك إذ ربما لا يكون الماء عميقاً بقدر طول الشجر فتحسب لذلك أن رأس الشجر أكثر نزولاً في الماء لكون الشعاع المنعكس إليه أطول وكذا الحال في باقي الأجزاء على الترتيب فتراه كأنه منعكس تحت سطح الماء (و) ترى (الوجه طويلاً وعريضاً وموجاً بحسب اختلاف شكل المرآة) إذا فرض المرآة كمنصف قالب اسطوانة مستديرة فإن نظر إليها بحيث يكون طولها محاذياً لطول الوجه يرى الوجه فيها طويلاً بقدر طولها قليل العرض وذلك لأن الأشعة المنعكسة حينئذ إلى طول الوجه إنما تنعكس من خط مستقيم مساو لطول الوجه فيرى طولها بحاله والمنعكسة إلى عرضه إنما

(قوله كان الأمر الخ) أي في الانعكاس بأن ينعكس إلى رأس الشجر من موضع أبعد من الرائي وإلى ما تحت رأسه من موضع أقرب منه لوجوب تساوي الزاويتين وأما الشجر فيرى على الانعكاس كما في الصورة الأولى سواء كان الرائي قريباً من الشجر أو متصلاً به كما يرى نفسه منعكساً لكون الخط الشعاعي المنعكس إلى رأسه من موضع أبعد وإلى ما تحت رأسه من موضع أقرب منه (قوله طويلاً بقدر طولها) فمعنى قوله ترى الوجه طويلاً إنما تراه فتحسبه طويلاً بما هو عليه بسبب قصر عرضه وعريضاً عما هو عليه بواسطة قصر طولها (قوله من خط مستقيم مساو لطول الوجه) أي مساو لما يجب في رؤية الطول وإن كان أقصر في

(قوله على عكس ما ذكر) يعني أنه ينعكس إلى رأس الشجرة من موضع أبعد من الرائي وإلى ما تحت رأسه من موضع أقرب منه ويتبعى أن يعلم أن القرب والبعد إنما هو بالنسبة إلى قدم الرائي لا عينه فانك إذا حدثت ظهرك وقربت عينك من الماء فلاحظك أن الموضع الذي ينعكس منه الشعاع إلى رأس الشجر الذي في جانبك قد يكون أقرب إلى عينك وهو ظاهر بالتخييل

(قوله من خط مستقيم مساو لطول الوجه) فيه اعتراض قوي مشهور وهو أن الحكم بمساواة الخط المنعكس منه لطول الوجه ليس بصحيح بل ليس الانعكاس إلا من خط أقصر من طول الوجه

تنعكس من خط منحن مساو لمرض الوجه والزاوية التي يوترها هذا المنحنى أصغر من التي كان يوترها على تقدير كونه مستقيماً فيرى عرض الوجه أقل مما هو عليه وإن نظر إليها

المقدار منه اذ لو انعكس من خط أقصر مما يجب في رؤية طول الوجه لم يكن طول الوجه بتمامه مرئياً والكلام في رؤية الوجه بتمامه طويلاً ومرشاً فنشد الانعكاس بعوج الخطان الخارجان من طرفي ذلك الخط بحيث تكون زاوية الانعكاس مساوية لزاوية الشعاع ويقعان على طول الوجه بتمامه فما قيل ان ههنا اعتراضاً قوياً مشهوراً وهو أن الحكم بمساواة الخط المنعكس منه لطول الوجه ليس بصحيح بله ليس الانعكاس الا من خط أقصر من طول الوجه وذلك لان الخطوط الشعاعية التي تخرج من الحدقة غير السهم اذا وصل الى سطح المرآة لا تكون قائمة عليه كما يشهد به التخيل الصحيح وقام عليه البرهان والخطوط الشعاعية الغير القائمة على سطح المرآة انما تنعكس الى ما يقابلها بزاوية حادة مساوية لزاوية الشعاع التي هي حادة أيضاً فيلزم أن يكون الخط المنعكس من طرف الخط المساوي لطول الوجه منعكساً الى شيء خارج من الوجه والا لم تكن زاوية الانعكاس مساوية لزاوية الشعاع فلا يكون الطول مرئياً توهم محض. ملشأه عدم التدبير وحمل المساواة على المساواة في المقدار

وذلك لان الخطوط الشعاعية التي تخرج من الحدقة غير السهم اذا وصل الى سطح المرآة لا تكون قائمة عليه كما يشهد به التخيل الصحيح وان كان مبرهننا عليه في موضعه والخطوط الشعاعية الغير القائمة على سطح المرآة انما تنعكس الى ما يقابلها بزاوية حادة مساوية لزاوية الشعاع التي هي حادة أيضاً فيلزم ان يكون الخط المنعكس من طرف الخط المساوي لطول الوجه الى شيء خارج من الوجه والا لم تكن زاوية الانعكاس مساوية لزاوية الشعاع وانه ياطل بالبرهان وتيشير اليه في موقف الجواهر ومن توهم ان المرآة اذا كانت مقابلة للوجه تكون الخطوط الشعاعية الخارجة من العينين قائمة على سطح المرآة متمكة على أنفسها من خط مساو لطول الوجه فنشد سمي لان تلك الخطوط لو انعكست على أنفسها لم تكن واصلة الا الى الحدقة فيلزم ان لا يرى غيرها وأيضاً فان تلك الخطوط غير السهم ليست بقائمة على سطح المرآة بل مائلة الى أحد أطرافها فلا تكون منعكسة على أنفسها بل المنعكسة على أنفسها انما هي الخطوط القائمة على المرآة بحيث لا يكون فيه ميل الى جانب أصلاً لم الشمس اذا كانت قريبة من الافق جداً ودخل شعاعها من كوة البيت ووقع على صتيل في جدار مقابل للكوة بحيث يكون قائماً على سطح الصتيل تنعكس تلك الخطوط الشعاعية الخارجة من الشمس الواقعة من الكوة على صتيل على أنفسها لان تلك الخطوط متوازية مخرجها سطح مساو للكوة فتكون تلك الخطوط كلها قائمة عليها ومنمكة على أنفسها بخلاف الخطوط الخارجة عن الحدقة الى المرآة فان تخرج الخطوط فيها سطح صغير جداً لا يقرب من سطح المرآة فكيف التساوي فلا تكون الخطوط الخارجة منها غير السهم قائمة على سطح المرآة وموازية للسهم فلا تكون منعكسة على أنفسها وقد يجاب عن الاعتراض بان ليس المراد بمساواة ذلك الخطوط لطول الوجه مساواته اياه في الامتداد بل المراد مساواته اياه في مجرد كونه موقع الخطوط

بحيث يكون طولها محاذياً لعرض الوجه انعكس الامر فيرى الوجه عريضاً بقدر عرضه قليل الطول لما عرفته وان نظر اليها بحيث يكون طولها مورياً في محاذاة الوجه يري الوجه معوجاً وأحد طرفيه أطول من الآخر لأن الانعكاس حينئذ من خط بعضه مستقيم وبعضه منحني بل تقول اذا كانت المرآة مقعرة يري وسط الوجه غائراً واذا كانت محدبة يري نائماً وبالجملة الاختلافات المتنوعة في أشكال المرايا تستتبع اختلاف الوجه في الرؤية *

(قوله لان الانعكاس الخ) وذلك لان المرآة المذكورة لا انحذاب في طولها اذ الانحذاب في عرضها فاذا حاذى طول الوجه طولها يكون الانعكاس الى طول الوجه من خط مستقيم فقط واذا حاذى عرضها يكون الانعكاس اليه من خط منحني فقط واذا كان طولها مورياً في محاذاة الوجه يكون بعض عرض المرآة محاذياً لطول الوجه فيكون الانعكاس اليه من خط بعضه مستقيم وهو ما حاذى طول الوجه من طول المرآة وبعضه منحني وهو ما حاذاه من عرض المرآة ويكون الانعكاس من خط صورته هكذا فيكون بعض طول الوجه مرئياً على حاله وهو ما حاذى طولها وبعضه أقصر مما عليه بصيق زاوية انعكاسه فيري معوجاً وقيل المراد انه قريب من استقامته لان فيه الانحناء بطريق الاستدارة لأنه مستقيم حقيقة وقيل مراده من خطوط بعضها مستقيم وبعضها منحني فان في صورة التاريب ووضع خطوطاً مستقيمة طولية وخطوطاً عرضية مستديرة وخطوطاً منحنية لا على الاستدارة التامة وكلا التوجيهين مع عدم مساعدتهما الضبارة لافادتها انقسام الخط الى البعض المستقيم والمنحني غير صحيح أما الأول فلان اللازم من كون الانعكاس من خط مستدير قريب من الاستقامة أن يري طول الوجه صغيراً مما عليه لامعوجاً وأما الثاني فلان الانعكاس على طول الوجه ليس من جميع تلك الخطوط المتخلفة المتعاطفة ومع ذلك لا يقتضى رؤية الوجه معوجاً

الشعاعية وفيه بحث لان عرضها اذا كان محاذياً لطول الوجه يصدق ان يقال ان الاشعة المنعكسة الى طول الوجه تنعكس من خط مستقيم مساو لطول الوجه بالمعنى المذكور فيلبي ان يري طول الوجه بحاله على ما يقتضيه مساق كلامه وقيل في الجواب ان المراد بالمساواة المساواة الحسية فان الحسن يشهد بان الصورة المشاهدة بالمرآة منطبقة فيها ومساوية للموضع الذي انعكس منه الشعاع البصري اليها وان كانت شهادته مردودة عند العقل لما سبق لكن في كفاية كل ما ذكر في حيز الجوابين في رؤية طول الوجه على ما هو عليه في نفس الامر على تقدير دون آخر كما يتبادر من كلامه نظر فلي تأمل

(قوله من خط بعضه مستقيم) أي كاستقيم والمقصود أنه قريب من الاستقامة لان فيه الانحناء بطريق الاستدارة في الجملة لانه مستقيم حقيقة وقد يقال مراده من خطوط بعضها مستقيم وبعضها منحني فان في صورة التاريب ووضع خطوطاً مستقيمة طولية وخطوطاً مستديرة عرضية وخطوطاً منحنية لا على الاستدارة التامة فتأمل

الوجه (الثاني) وهو الدال على غلط الحس في أحكام الجزئيات بسبب التباس بعضها ببعض (ان الحس لا يميز بين الامثال فربما جزم بالاستمرار) أي يكون شيء موجوداً مستمراً (عند تواردها) أي توارد الامثال (كما تقوله أهل السنة في الالوان) من انها لا تبقى آئين بل يحدتها الله تعالى حالاً فخلاً مع أن البصر يحكم بوجود لون واحد مستمر (و) كما يقوله (النظام في الاجسام) من انها أبيض غير باقية بل متجددة آناً فآناً مع ان الحس يحكم بخلافه وكذلك الحال في البيضات المتماثلة اذا وردت على الحس متعاقبة وفي ماء الفوارة (فقام الاحتمال) أي احتمال غلط الحس (في الشكل) أي في جميع أحكام الجزئيات هذا والسبب في غلظه عند توارد الامثال ان الحس وان تعلق بكل واحد منها من حيث خصوصيته لكن الخيال لم يستثبت ما به يمتاز كل منها عن غيره فيتخيل الرائي ان هناك أمراً واحداً مستمراً * الوجه (الثالث) وهو الدال على غلط الحس في تلك الأحكام بسبب عروض عارض من نوم أو مرض (النائم يرى في نومه ما يجزم به) في النوم (جزمه بما يراه في يقظته) ثم يتبين له في اليقظة ان ذلك الجزم كان باطلاً (وكذا المبرسم) أي صاحب البرسام قد يتصور صوراً لا وجود لها في الخارج ويشاهدها ويجزم بوجودها ويصبح خوفاً منها (بجاز في غيرها مثله) أي مثل ما ذكر فيهما من الغلط اذ يجوز أن يكون للانسان حالة نائمة يظهر له فيها بطلان ما رآه في اليقظة وان يكون له أمر عارض لأجله يرى ما ليس بوجوده في الخارج موجوداً فيه والسبب في غلظهما ان النفس بسبب النوم للاستراحة أو للاشتغال بدفع المرض تنفل عن ضبط العقوة المتخيلة فتتسلط على القوى فتترك صوراً

(قوله أي صاحب البرسام) وهو ورم حجب محل الدماغ اماكلها أو بعضها

(قوله مثله) أشار بذلك الى أن ما يراه النائم والمبرسم ليس سورة الغلط لعدم ادراك الحاسة فيه بل لمشاركته في الجزم بحال اليقظة والصحة يورث شبهة الغلط فيها لكن لا يخفى أن هذا الوجه انما يدل على جواز وقوع الغلط في حال اليقظة والصحة لا على وقوعه والكلام فيه

(قوله للاستراحة) أي بدفع التعب الذي حصل للبدن في اليقظة بواسطة الحركات البدنية والنفسانية

والامور العارضة له من خارج

(قوله بدفع المرض) ظاهر هذا الوجه يقتضى مشاهدة الصور الخيالية التي لا وجود لها في كل

مرض فالوجه عجز النفس عن ضبط المتخيلة لكون الورم في محلها أو فيها يجاورها

(قوله يرى في نومه) فان قلت لا رؤية هنا حقيقة حتى يترتب عليها غلط الحس قلت ليس مراد

خيالية ترسمها في الحس المشترك على نحو ارتسام الصور فيه من الخارج بالاحساس حال اليقظة والصحة فندركها النفس وتشاهدها وتمتد أنها وردت عليها من الخارج لا اعتيادها بذلك (لا يقال ذلك) أى غلط التأم والمبرسم (بسبب لا يوجد) ذلك السبب (في حال اليقظة والصحة) قطعاً فلا يقع فيهما الغلط أصلاً (لا نأقول انتفاء السبب المعين لا يفيد) لجواز أن يكون للغلط سبب آخر في اليقظة والصحة مغاير لما كان سبباً له في النوم والمرض (بل لا بد من حصر الاسباب) المتضمنة للغلط حصراً عقلياً لا يتصور له سبب خارج عنه (وبيان انتفائها) بأسرها (و) بيان (وجوب انتفاء السبب عند انتفائها وكل واحد من) هذه (الثلاثة) التي لا بد منها في نفي الغلط عن احكام الحس (مما لو ثبت فبالنظر الدقيق) اذ كل واحد منها مما يتطرق اليه الشكوك والشبه بل حصر اسباب الغلط وبيان انتفائها بكليتها مما لا سبيل اليه أصلاً (وانه) أى ثبوت كل واحد من الثلاثة بالنظر الدقيق (ينفي البدهة) أى الضرورة عما يتوقف على ثبوتها أعنى صحة الاحكام الحسية التي ادعيت أنها ضرورية وأيضاً لما توقف الجزم بالحكم الحسى على العلم بتلك الادلة الدقيقة لم يكن مجرد حكم الحس مقبولاً (والمعجب بمن سمع هذا) الذى ذكرناه من أن انتفاء السبب المعين لا يفيد بل لا بد من الأمور الثلاثة الى آخر ما قررناه (ثم اشتغل) فى الامثلة المذكورة (ببيان اسباب الغلط) الممينة وانتفائها فى غيرها (وأعجب منه) أى من المعجب الذى أشرنا اليه (منع كون الحس حاكماً) بناء على ان الحكم تأليف بين مدركات بالحس أو بغيره على

(قوله لا يقال هذا الخ) السؤال والجواب عام الورود فى جميع وجوه الغلط الا أنه خصهما بهذا الوجه لكون سبب الغلط فيه ظاهراً معلوماً لكل أحد ثم ورودهما اما هو بالنظر الى المتن وأما على ما بينه الشارح بقوله اذ يجوز أن يكون للانسان حالة الخ فلا ورود له فلو ترك الشارح البيان المذكور واكتفى على ما ذكره ههنا بقوله لجواز أن يكون للغلط الخ لكان أنسب (قوله تأليف الخ) فسر الحكم بما يشعر بكونه فعلاً رعاية للفظ الحاكم والمقصود أنه ادراك الفة

المستدل أن الغلط فيما يرى فى النوم غلط فى رؤية الحس نفسها بل أن الجزم فى الحالىين واحد فلا يجد فيه تفاوتاً فلما ظهر الخطأ فى الجزم الواقع فى المنام احتمل الجزم الواقع فى اليقظة أن يكون خطأ أيضاً ونظيره ما سيأتى من الاستدلال على عدم الوثوق بالبدبيات باحتمال التنبؤ فى الماديات فليتهم (قوله لا يقال ذلك الخ) الاعتراض وإن خص بضمية التأم والمبرسم لكنه عام الورود بأن يقال كل فظ بسبب لا يوجد فى غير صورة الغلط والجواب الجواب

وجه يعرض للتوالت لذاته اما الصدق أو الكذب وذلك انما هو للعقل وليس من شأن الحس التأليف الحكيم بل من شأنه الاحساس فقط فليس نبي من الاحكام محسوسا في ذاته ثم اذا قارن المحسوس حكم عقلي يقال له حكم حسي لصدوره عن العقل بواسطة ادراك الحس لذلك المحسوس وليس الحس حاكما (بل العقل) حاكما (بواسطة الحس) وانما كان أعجب لأنه يؤل الى نزاع لفظي اذ متصودنا بحكم الحس حكم العقل بواسطة فبهذا المنع مما لا يجدي نفعا أصلا ونحن نقول اذا سلم الخصم المترف بالبدهييات ان الحكم في المحسوسات انما هو للعقل أو أثبتنا ذلك عليه كانت الشبه التي ذكرها دالة على غلط العقل في الاحكام الصادرة عنه بما ونة الحس وذلك مما يورث احتمال تطرق الغلط في الاحكام التي يستقل العقل بها اذ لا شهادة لهم فلو تمت تلك الشبه لارتفع الوثوق عن البديهييات أيضا فتصير تلك الشبه منقوضة بها وهذه فائدة جليلة مبنية على ان الحس ليس حاكما فان أجاب عن النقض بان البداهة تنفي احتمال الغلط فيما جازمت بها بنفسها فلنا فكذلك البداهة تنفي احتمال الغلط في بعض المحسوسات فلا يرتفع الوثوق ههنا أيضا وأما بيان الاسباب في الاغلاط المذكورة فالمتصود منه الاطلاع على حقيقة الحال في هذه المغالط أو ازالة ما عسى

وارتباط بين المدركات بحيث يعرض لذلك المزايف لذاته أي مع قطع النظر عما عداه حتى عن خصوصية الطرفين من حيث أنه مدرك الصدق أي مطابقته الارتباط الذي بينهما في الواقع في حد ذاته أو عدم مطابقته له

(قوله اذ لاشهادة لهم) فيه بحث لأن أهم العقل في صور معاوته الحس انما جاءه من جانب الحس فليس متها في صورة الاستقلال حتى لا يصح حكمه في البديهييات فالقول بأن شهادة المتهم لا تصح انما هو في الشهادة الشرعية والتعبير بلفظ الشهادة تحجيل محض لانه من قبيل قضاء القاضي المبني على الشهادة الكاذبة وعدم صحة قضائه المبني على الشهادة الصادقة

(قوله وأما بيان الخ) لعل تمعجب المصنف من اشتغاله بذلك لاجل اشتغاله بما لا يهمه اذ لا دخل له في الجواب لا لاجل أنه لا فائدة فيه اذ لا يقول به عاقل فضلا عن فاضل

(قوله فلنا فكذلك البداهة تنفي النع) قيل هذا انما يتم اذا لم تتفاوت البديهة والحق انها تتفاوت بحسب تصورات الاطراف كما اعترفوا فني الحسيات لما كان تصور الطرفين بمعونة الحس وهو منهم قصر بديهة العقل عن الجزم بحقيقته بل يجوز أن يكون فيه سبب خفي كما في بياض الثلج مثلا بخلاف البديهي العقل نحو الأربعة زوج فان العقل لا يجدي فيه احتمالا للفردية

يشوش النفس من الدغدغة وزيادة اطمئنانها في سائر المحسوسات لا اثبات الاجكام الحسية
بديل كما صرح به ناقد المحصل حيث قال ونحن لم نثبت الوثوق بالمحسوسات بديل بل نقول
العقل الصريح يقتضيه ثم قال وأما قوله انتفاء السبب الواحد لا يوجب انتفاء الحكم فلناقم
لو أثبتنا صحة الحكم بثبوت المحسوسات في الخارج بديل لكان الامر على ما ذكره لكننا
لم نثبت ذلك الا بشهادة العقل من غير رجوعه الى دليل فليس علينا أن نجيب عن هذه
الاشكالات فان احتمال عدم الصحة فيما يشاهده الاصحاء مندفع عند بداهة العقل من غير
تأمل في الاسباب وحصرها وانتقامها وبيان امتناع حصول المسبب عند انتفاء الاسباب
وغير ذلك مما يثبت بالنظر الدقيق أو الجلي فظهر أنه لا تشنيع على ذلك الناقد ومن تأمله
الوجه (الرابع) وهو الدال على غلط الحس في الجزئيات التي نظمتها محسوسة وليست بمحسوسة
بحقيقة (أنا نرى الثلج في غاية البياض مع أنه ليس بأبيض) أصلاً (فأنا اذا تأملناه علمنا
أنه مركب من أجزاء شفافة) لالون لها وهي الاجزاء المائية الرشيبة (وقولهم سببه) أي
سبب أنا نراه أبيض (مداخلة الهواء) المضيء بالاشعة الفائضة من الاجرام النيرة (للأجزاء
الشفافة) المتضغرة جداً (وتما كس الاضواء من سطوحها الصغار) بعضها الى بعض فان
الضوء المنعكس يرى كلون البياض الأتري أن الشمس اذا أشرفت على الماء وانعكس شعاعها

(قوله وليست بمحسوسة حقيقة) بل المحسوس حقيقة ما يشبهه وجه الضبط في الوجوه الأربعة
ان سبب الغلط اما أمر في الحاسة كضيق الزاوية وسعها والانحراف والاشتغال بشيء آخر وعدم تبدل
الوضع وهو الوجه الأول وفي الحاس وهو الوجه الثالث وفي المحسوس فاما التماثل وهو الوجه الثاني
أو التشابه وهو الوجه الرابع وأما إيراد سراب في الوجه الأول فقد عرفت حاله
(قوله فانا اذا تأملنا الخ) اندفع بهذا ما قيل يجوز أن يكون سبب تحيله سبب حدوثه فلا نسلم أن
البياض ليس بوجود

(قوله الرابع أنا نرى الثلج في غاية البياض) فيه بحث لأنه من اشتباه الضوء المنعكس باللون
وكلاهما مبصران بالذات فظاهره من قبيل السراب وقد عد في الوجه الأول اللهم الا أن يقال فرق بين
الوجه الرابع والوجه الأول بأن الأول دال على غلط يعرفه الغلط حال الغلط بخلاف الرابع فانه
لا يعرف الغلط فيه غلطه الا بعد التأمل والامعان ولهذا لا يعرفه العوام وبهذا الاعتبار أفرز الرابع
عن الأول وأما قوله نظمتها محسوسة وليست بمحسوسة فباعتبار أن اللون ليس محسوساً فيما ذكر من
المسور مع أن الغلط يظن أن فيه لونا محسوساً فلا محذور فيه أيضاً فتأمل

منه الى الجدار يرى الجدار كأنه أبيض فاذا كثرت الانعكاس بين الاجزاء الرشيبة جداً تخيل
 ما على سطوحها من الضوء، بياضاً في الغاية (من النمط الأول) أي من قبيل بيان أسباب
 الغلط وقد عرفت أنه لا فائدة فيه على ما قرره (وأظهر منه) أي من الثلج في الدلالة على
 غلط الحس (الزجاج المدقوق) دقاً ناعماً فإنه يرى أبيض ولا بياض هناك (و) إنما كان
 أظهر لانه (لم يحدث له مزاج يحدث) ذلك المزاج (البياض) المشروط به عندهم (فان
 أجزاءه صلبة يابسة) ومتفقة في الصور والكميات (لا تفاعل بينها) لعدم الالتصاق
 واتفاق الصورة والكمية فكيف يتصور حدوث المزاج فيه مع كونه مشروطاً عندهم
 بالتفاعل وأما الثلج ففيه أجزاء مائية وهوائية فجاز أن يتوهم فيما بينهما تفاعل (وأظهر منهما)
 في الدلالة على غلط الحس (موضع الشق من الزجاج البتخين الشفاف) فإنه يرى أبيض
 ولا بياض هناك قطماً (اذ ليس ثمة الا الزجاج والهواء المحتقن) في ذلك الشق (وشيء
 منهما غير ملون) أي ليس شيء منهما يملون وإنما كان أظهر منهما اذ ليس هناك أجزاء
 متصرفة يتوهم تفاعلها (والجواب) عن شبه هذه الفرقة (ان مقتضاه) أي مقتضى ما ذكرتم
 من الشبه الدالة على ان حكم الحس لا يعتبر في الكميات ولا في الجزئيات (أن لا يجوز العقل)

(قوله المشروط به عندهم) فاتهم ذهبوا الى أن المزاج شرط في حدوث الألوان ولا يحدث في البسائط
 (قوله مع كونه مشروطاً بالح) على ما هو المذهب المشهور وان ذهب بعض الى أن التفاعل ليس
 بشرط بل مجرد الاجتماع في العناصر يوجب استمداد فيضان الكمية المتوسطة التي هي المزاج وان لم
 يكن بينهما تفاعل في الكميات.

(قوله وأما الثلج الح) بخلاف تفاعل الأجزاء الزجاجية مع الأجزاء الهوائية بمداد فإنه مستبعد
 لكونها صلبة غير ملتصقة بالأجزاء الهوائية

(قوله مشروطاً عندهم بالتفاعل) قيل هذا بناء على المشهور والاقنوم من ذهب الى أن التجاور
 بين الأجزاء المتصرفة جداً وتماسها على أوضاع معينة معد لانخلاع كميتها المتضادة وحصول كمية متوسطة
 من المبدأ من غير تفاعل منها

(قوله اذ ليس هنا أجزاء متصرفة) وأما في الزجاج المدقوق ففيه تلك ولهذا قيل انها يسري فيها
 بمداد الدق الهواء ويحصل له زجاج آخر والملاية غير مائة من التفاعل

(قوله أن لا يجوز العقل بمجرد) فان قلت الجزم بياض الثلج مما لا يسمع انكاره قلت الحق أن
 الحكم ببياضه ظن قوي لا يجوز معه تقيضه بالبال لا يجوز

بحكم كلي أو جزئي (بمجردة) أي بمجرد الحس والاحساس به أما في الكل فقدم تعلق الحس بجميع الافراد واما في الجزئي فلأنه قد يغلط فيه (و) نحن (نقول به) فان جزم العقل ليس يحصل في الكليات ولا في الجزئيات بمجرد الاحساس بالحواس بل لا بد مع ذلك من أمور أخر توجب الجزم كما مر فاذا لم توجد تلك الامور في بعض الصور لم يكن من العقل جزم وكان احتمال الخطأ هناك قائماً (لا ان لا يوثق بجزمه) أي بجزم العقل (بما جزم به) من الاحكام الكلية أو الجزئية على المحسوسات بحصول تلك الأمور مع الاحساس في هذه الصور وكيف لا يوثق بجزمه ههنا مع ان بديهته شاهدة بصحته وانتفاء الغلط عنه كما في قولنا الشمس مضيئة والنار حارة (وكونه محتملاً) هو مرفوع عطفاً على أن لا يوثق أي لا عدم الوثوق بجزمه وكون جزمه محتملاً للغلط وتوهم كونه مجروراً موطوفاً على بجزمه أي لا أن لا يوثق بكون الجزم محتملاً للحصول في بعض المحسوسات بان تنضم فيه الى الحس أمور توجب الجزم باطل قطعاً اذ لا فائدة في هذا الموضوع لذكر كون الجزم محتملاً للوجود ولا لعدم الوثوق بذلك الاحتمال (الفرقة الثالثة القادحون في البديهيات فقط) أي لا في الحسيات فانهم معترفون بها (قالوا هي أضعف من الحسيات لأنها فرعها) وذلك

(قوله مع أن بديهته الخ) فلا يحتاج في انتفاء الغلط فيها جزم به الى بيان الأمور الثلاثة المذكورة
(قوله أي لا عدم الوثوق الخ) أي ليس مقتضى ما ذكر عدم الوثوق بما جزم وليس مقتضاه كونه محتملاً للغلط فيها جزم به

(قوله اذ لا فائدة الخ) اذ المتعمد اثبات الجزم والوثوق به

(قوله أضعف من الحسيات) يعني الضعف الذي في الحسيات بناء على عروض الغلط في بعضها موجود في البديهيات لكونها فرعها مع الضعف الذي في نفسها كما يدل عليه الشبهة الآتية فصيغة التفضيل بمعناه وما قيل أن أفعال ههنا بمعنى ان صاحبه متباعد عن الخير في أصل الفعل متزايد في كاله لا بمعنى تفضيله بالنسبة اليه فيرد عليه لزوم استعمال أفعال بدون الأمور الثلاثة وتقدير المفضل عليه ههنا غير ظاهر

(قوله فقدم تعلق الحس بجميع الافراد) قد أشرنا الى أن احتمال غلظه في الجزئي يستلزم احتمال غلظه في الكل أي اكن عنه مندوحة بما ذكر فلذا لم يذكره

(قوله قالوا هي أضعف من الحسيات) فان قلت أفعال التفضيل يدل على قولهم بضعف الحسيات مع أنهم قائلون بقطعيها قطعاً ولا يجوز التجريد عن المعنى التفضيلي لمكان الاقتران بمن قلت قد حققت في حاشية المطول ان الفعل التفضيل قد يقصد به أن صاحبه متباعد عن الخير في أصل الفعل متزايد الى

لان الانسان في مبدأ الفطرة خال عن الادراكات كلها فاذا استعمل الحواس في الجزئيات تنبه لمشاركات بينها ومباينات وانزع منها صوراً كلية يحكم على بعضها ببعض ايجاباً أو سلباً ! ما بديهية عقله كما في البديهيات أو بمعاونة شيء آخر كما في سائر الضروريات والنظريات فلولا احساسه بالمحسوسات لم يكن له شيء من التصورات والتصديقات (ولذلك) قيل (من فقد حساً فقد علماً) متعلقاً بذلك الحس ابتداءً أو بواسطة (كالاكته) فانه لا يعرف حقائق

(قوله عن الادراكات كلها) فان توقفت بأننا لانسلم خلوها عن ادراك نفسه خص الادراكات بالحصولية (قوله تنبه لمشاركات بينها الخ) يعنى أن احساس الجزئيات شرط بتوقف عليه التنبه والانتزاع المذكوران فتكون البديهيات فرعاً للحسيات ولتكون المقصود هنا اثبات الفرعية ترك الواو في قوله تنبه وعطف الانتزاع عليه وجعل المجموع جزءاً لقوله فاذا استعمل بخلاف ما وقع في حاشية المطالع بالواو لان المقصود هناك بيان طريق حصول الادراكات الغير الحسية ومعنى قوله وانتزاع الخ انه استعمل لان يفيض عليه من المبدأ الفياض تلك الصور وحاصله أن بعد حصول الصور المحسوسة في الخيال اذا تنبه النفس تنوسط القوة المتصرفة لما بين تلك الصور من الأمور التي بها المشاركة بينها والأمور التي بها المباينة بينها في ضمن تلك الصور الجزئية استمدت لأن يفيض عليها من المبدأ الفياض صور مجردة من اللواحق المادية والغواشي الغريبة فالمتنبيه به هي تلك الصور والادراكات من حيث حصولها في ضمن الصور الخيالية والمفاض عليها الصور الكلية الحاصلة في ذاتها فتدبر فانه مما خفي على أقوام وقالوا بما لا يرضى بهما الآذان الكريمة وان شئت تفصيله فارجع الى تعليقاتي على حواشي المطالع (قوله فانه لا يعرف الخ) يعنى أنه قاعد للعلوم التصورية والتصديقية المترتبة على احساس الجزئيات فما قيل يجوز حصول العرفان بحقائقها والحكم باختلاف حقائقها بطريق آخر مما لا ورود له

كاله فيه لا يعنى تفضيله بالنسبة اليه بعد المشاركة في أصل الفعل وانه المعنى الاوضح في الافاعل في صفاته تعالى نحو الله أكبر وأمثاله فالعنى هنا البديهيات متباعدة في الضعف عن الحسيات متزايدة فيه الى كماله

(قوله عن الادراكات كلها) لاشك في الخلو بالنسبة الى الادراكات الانطباعية واما بالنسبة الى العلم الحضورى فلا خلو لان علم النفس بذاتها عين ذاتها عند الفلاسفة ولا يعقل خلو الشيء عن نفسه (قوله تنبه لمشاركات بينها ومباينات الخ) اعترض عليه بان الأمور المشتركة هي عين تلك الصور فالنبة للمشاركات هو التنبه لتلك الصور وانتزاعها لا مغاير لها ومقدم على انتزاعها كما هو الظاهر من العبارة والموافق لما ذكره في حواشيه على المطالع وأجيب بان المراد من التنبه للمشاركات هو الحالة الاجالية المتعلقة بالأمور في تردد الاحساسات وملاحظة المشاركة الصورية الاجالية والمباينة لذلك من غير تلخيص للامر المشترك والمباين وانتزاع الصور هو تلخيص المعنى الجلي أو الفصلي أو غيرهما بحيث

الالوان ولا يحكم باختلافها في الماهية لعدم احساسه بجزئياتها (والعينين) فانه لا يعرف حقيقة لذة الجماع ولا يحكم بمخالفتها لسائر اللذات واعتراض بأنه ليس يلزم من كون الاحساس شرطاً في حصول حكم عقلي أن يكون الاحساس أقوى من التعقل فإن الاستعداد شرط في حصول الكمال وليس بأقوى منه (فلا يلزمنا) من قدحنا في البديهيات التي هي فرع (القدح في الحسيات) التي هي أصل لها ولم يرد بكون البديهيات موقوفة على الحسيات مشروطة بها انها متفرعة عليها لازمة لها كالنتيجة للقياس حتي يلزم من القدح في لازمها القدح فيها أو من حقيتها حقيقة لازمها (ولهم في ذلك) أعنى القدح في البديهيات (شبهه

(قوله واعتراض بأنه الخ) هذا انما يرد لو جعل دليل الأضعفية مجرد الفرعية بأن يقال البديهيات فرع الحيات وكل فرع فهو أضعف من الأصل ويكون قوله فلا يلزمنا معطوفاً على قوله هي أضعف من الحيات أما اذا جعل معطوفاً على قوله لانها فرعها ويكون المعنى أنها فرعها واذا كان فرعها فلا يلزم من القدح فيها القدح في الحسيات بخلاف الحيات فان القدح فيها يوجب القدح في البديهيات فنكون أضعف من الحسيات لم يرد الاعتراض كما لا يخفى

(قوله فان الاستعداد الخ) السند ليس بجيد لأن الاستعداد والكمال ليسا من جنس واحد حتى يتصور بينهما التفاوت بالقوة والضعف بخلاف الاحساس والتعقل (قوله شرط) بمعنى ما يتوقف عليه الكمال سواء كان بجماعاً له أولاً لا ما يقابل الممد (قوله ولم يرد) الظاهر اذ لم يرد لكونه تعليلاً لعدم اللزوم الا أنه أورد في صورة الاعتراض اشارة الى الاعتناء بشأته بأنه فائدة مطلوبة في نفسه وان قطع النظر عن كونه تعليلاً (قوله لازمة لها كالنتيجة) أي لزوماً ذاتياً بمنع انفكاكها عنها

يمدق على غير المحسوس بهذا الاحساس أيضاً

(قوله ولا يحكم باختلافها في الماهية) فان قلت يجوز حصول ذلك الحكم بطريق آخر غير الاحساس كالقليد والتواتر وكذا الكلام في قوله ولا يحكم بمخالفتها لسائر اللذات قلت المدعي ان من فقد حساً فقد فقد علماً متعلماً بذلك الحس والعلم المتعلق بالحس فيما نحن فيه هو الحكم الضروري البقيني ذا ليس بوجود في صورة التقليد وأما تجوز حصول الحكم باختلافها من التواتر كما ظن ففيه أن المواتر يجب أن يستند الى المشاهدة والماهية غير مشاهدة فلا وجه لتجوز حصول الحكم باختلاف الالوان في الماهية بالتواتر فليتهم

(قوله واعتراض عليه) والجواب بان مرادهم من القوة السبق بحسب الذات والوجود لا غير ولا شك ان الاحساس أقوى من التعقل بهذا المعنى تصف لا يفهم من الضارة هذا وفي حمل الاستعداد

الاولى أجلي البديهيات) وأقواها في الجزم قولنا (الشيء إما أن يكون أو لا يكون) أعنى التردد بين النفي والاثبات بأنهما لا يجتمعان ولا يرتفعان (وإنه غير يقينى أما الاول) وهو كونه أجلي البديهيات وأقواها (فلأن المترفين بها) أي بالبديهيات (يمثلون لها بهذا) التردد بين النفي والاثبات (وثلاثة أخرى تتوقف) تلك الثلاثة (عليه الاول) من تلك الثلاثة المتوقفة عليه قولنا (الكل أعظم من الجزء والا) أي وان لم يكن أعظم منه (فالجزء الآخر معتبر) في الكل لأنه جزء الكل (وليس بمعتبر) فيه لحصول الاكتفاء بالجزء الاول اذ المفروض ان الكل ليس أزيد منه فيجتمع النفي والاثبات (الثاني) من تلك الثلاثة قولنا (الاشياء المساوية) في الكمية مثلاً (لشيء واحد متساوية) في الكمية (والا)

(قوله أعنى التردد الخ) أشار بالعناية الى أن المراد بالكون واللاكون أعم من المحمولى والرابطى كما يستفاد من بيان توقف القضايا الثلاثة والى أن الانفصال بينهما حقيقى والمراد بالنفي والاثبات الانتفاء والثبوت لا الاتزاع والابتعاد لانهما يرتفعان عن الشك وفي ذلك رد لما في شرح المقاصد حين جعل القول المذكور تفسيراً للترديد المذكور

(قوله الكل أعظم من الجزء) أي الكل المقدارى أعظم من جزئه المقدارى
(قوله مثلاً) لافائدة فيه لان المساواة واللامساواة خاصة للكم لا توجد في غيره الا بالنسب وما قبله ان مسافتي الحركة السريعة والبطيئة غير متساويتين مع تساويهما لشيء واحد أعنى زمانهما فلشأن عدم الفرق بين المساواة والانطباق فلان كلا من المسافة والحركة والزمان متطبق على الآخر بمعنى أنه يزيد بزيادة الآخر وينقص بانتقاصه

شرطاً لحصول الكمال كلام ستطلع عليه في بحث العلة والمعلول
(قوله الاشياء المساوية في الكمية مثلاً لشيء واحد) قيل مسافة الحركة السريعة والبطيئة غير متساوية مع أنهما متساويتان في الكمية لشيء واحد أعنى زمانهما والجواب منع مساويتيهما لزمان الحركتين في الكمية سواء اعتبر المسافة جوهرأ أو عرضاً اذ لا مسأغ للمساواة العددية بحسب الاجزاء لعدمها ولا للمساواة المقدارية لعدم المجانسة بين المسافة والزمان اما اذا جعلت المسافة جوهرأ فظاهر وأما اذا جعلت عرضاً فلأنها مقدار قار بخلاف الزمان لعم هما مطابقتان للزمان بمعنى انه اذا انقضت جزء من الزمان انقضت جزء من المسافة ولو جعل هذا معنى المساواة لم يمتنع كون المسافتين المذكورتين متساويتين أيضاً بمعنى انه اذا انقضت جزء من احدهما انقضت جزء من الأخرى وان تفاوتت الاجزاء الفرضية في كل مرتبة بحسب المقدار

أي وان لم تكن متساوية في الكمية (تحقيقها) في الكمية (واحدة) مساواتها لذلك الشيء
(وليس واحدة) لاختلافها وعدم تساويها فيها فيجتمع أيضاً التفي والاثبات قيل وعلى
هاتين المقدمتين يخرج أكثر مباحث الكم المتصل والمنفصل وكثير من مباحث الزمان
والجسم أيضاً لكونه في الحقيقة راجعاً الى البحث عن الكم المتصل (الثالث) من تلك
الثلاث قولنا (الجسم الواحد لا يكون في آن واحد في مكانين والا) أي وان لم يكن كما
ذكرنا بل كان في مكانين (لم يتميز) ذلك الجسم الواحد (عن جسمين كذلك) أي كائنين في

(قوله مساواتها الخ) والمساواة في الكمية هي الأنحاء فيها فتكون تلك الاشياء متحدة فيها فهو
استدلال بصدق المحدود على صدق الحد

(قوله أكثر مباحث الكم المتصل) أراد به المقدار بقريئة مقابلة الزمان والمراد بمباحثها مسائل
الهندسة والحساب فان ينك المقدمتين مما يصدر به كتب المعلمين لكونهما من مبادئها وغيرها مما يذكر في
الحكمة كالخواص الثلاثة من قبوله القسمة ووجود المعادلة وقبوله المساواة والمفاوئة فانها تتوقف على
ان الكل أعظم من الجزء

(قوله وكثير من مباحث الزمان) مثل اثبات كونه كما لقبوله المساواة والمفاوئة واثبات كونه مقداراً
لاسرع الحركات لأنه يقدر به كل الحركات فيكون مقدار الاسرعها لأن الأكبر يقدر بالاصغر
دون العكس

(قوله والجسم) أي الطبيعي مثل قبول التخلخل والتكاتف والنمو والذبول وامتناع التداخل
فانها مبنية على ان الكل أعظم من الجزء في المقدار

(قوله لكونه) أي الكثير من مباحثها راجعاً الى البحث عن الكم المتصل مع قطع النظر عن
خصوصية كونه زماناً أو جسماً طبيعياً وفيه دفع لاستبعاد تعلق ينك المقدمتين بمباحثها

(قوله تحقيقها في الكمية واحدة مساواتها لذلك الشيء) في هذا التعليق شأبة المصادرة اذ المراد
بوحدة الحقيقة الكمية هو المساواة في الكمية والكلام في بيان استلزام مساواة الاشياء لشيء في الكمية
تساويها فليتأمل

(قوله يخرج أكثر مباحث الكم المتصل) أراد بمباحث الكم المتصل مباحث الهندسة الباحثة
عن المقدار القار وبمباحث الكم المنفصل مباحث الحساب الباحث عن العدد فظهر وجه ايراد مباحث
الزمان مقابلاً لمباحث الكم المنفصل من ان الزمان من الكم المتصل لكنه غير قار بقي الكلام في ايراد
مباحث الجسم مقابلاً لها مع ان الظاهر ان المراد الجسم التعلمي وهو مقدار قار ولك أن تقول المراد
بمباحث الكم المتصل مباحث الكلية فظهر وجه المقابلة في كليهما لان المراد بمباحث خصوصيتهما لكن
يبقى الكلام في عدم التعرض لمباحث خصوصيتي الخط والسطح

آن واحد في مكانين (فالجسم الآخر معتبر) وجوده (وليس بمتبر) اذ لم يتميز وجوده عن عدمه فيصدق عليه أنه موجود ومعدوم معاً وقيل الاولى أن يقال لو كان جسم واحد في آن واحد في مكانين لكان الواحد اثنين فيكون وجود أحد المثليين وعدمه واحداً ولما أمكن أن يقال ان كل عاقل يعلم بالبدئية حقيقة هذه القضايا الثلاث وإن لم يخطر بباله تلك الحجج الدقيقة التي أوردتموها كيف ولو توقفت عليها لكانت نظرية غير بدئية أشار الى الجواب بقوله (وهذه الاستدلالات) التي ذكرناها (ملحوظة) للمقلاء (وان عجز البهض عن تلخيصها) في التعبير عنها الا ترى الى قولهم لو لم يكن الشكل أعظم من الجزء لم يكن للجزء الآخر أثر البتة ولو كان الشيء الواحد مساوياً لمختلفين لكان مخالفاً لنفسه فانه إشارة الى ما قررناه وان لم تكن عبارته ملخصة كما لخصناها لكن العبارة بالمعنى لا بالمعبرة وليس يلزم

(قوله وقيل الاولى الخ) لما كان يرد على ظاهر ما في المتن انا لا نسلم عدم تميز الواحد الكائن في مكانين عن الجسمين الكائنين في مكانين لأن كل واحد من الجسمين متميز عن الآخر بشخصه بخلاف الجسم الواحد في مكانين ويندفع بان المراد لا يتميز الواحد من حيث أنه واحد عن الجسمين من حيث انهما جسمان أي اثنان فيقول الى ما ذكره بقوله والأولى الا ان عبارته أصرح فتكون أولى (قوله لكان الواحد اثنين) لأن المفروض انه واحد وقد حصل في مكانين فيكون اثنين فاللازمة ضرورة والمناقشة بان لا نسلم ذلك لأنه موقوف على عدم جواز حصول الواحد في مكانين مكابرة

(قوله فالجسم الآخر معتبر وجوده) أي الجسم الآخر من ذينك الجسمين الكائنين في مكانين (قوله وقيل الأولى الخ) قيل وجه الاولوية ان عدم التميز عند الناظر في نفس الأمر ممنوع لأنه موجود بوجود واحد وتشخص واحد بخلاف الجسمين الموجودين المتشخصين وعدم التميز عند الناظر غير مفيد كيف وهو انما يفيد احتمال اجتماع الشيء والاثبات لا اجتماعها بالفعل وانما قال قيل لأن مراد المص يعلم التميز انه يكون بحسب نفس الأمر جسمين فيبقى المناقشة في العبارة وقيل وجه الاولوية خلوه عما لا حاجة اليه من ضم حديث الجسمين واعتبار اجتماع الشيء والاثبات فيه

(قوله لكان الواحد اثنين) ان قلت لا نسلم فانه موقوف على عدم جواز كون الشيء الواحد في آن في مكانين وهو أول المسألة قلت لا يخفى ان الملازمة ضرورية

(قوله وليس يلزم) قيل وان لم يلزم كونها نظرية لكن ينافي هذا التوقف بدهاتها بمعنى اوليتها لأن الاولى هو الذي يحصل بمجرد الالتفات وتمسور الطرفين من غير توقف على شيء آخر والحاصل انه يلزم من توقفها على تلك الحجج كونها من القضايا القطرية القياس وقد يقال بعد تسليم ادعاء الاولوية فيها ان المراد عدم توقفه على قياس ملخص كما في تلك القضايا فتأمل

من توقفها على هذه الحجج كونها نظرية لجواز كون الحجج ماحوذة بلا تجشم كسب جديد وتعمل فكر فتأمل لكن بقي هنا شيء وهو ان هذه الاستدلالات أخفي من تلك القضايا بلا شبهة والحجة يجب ان تكون أبين من الدعوى قالوا فقد لاح أن أجلى البديهيات ماذ كرهناه ولذلك سماه الحكماء باول الاوائل (وأما الثاني) أغنى كونه غير يقيني (فلوجوه) أربعة (الاول أنه) أي هذا التصديق الذي هو قولنا الشيء اما أن يكون أولا يكون (يتوقف على تصور المعلوم) الذي هو مفهوم قولنا لا يكون ضرورة توقف التصديق

(قوله لجواز كون الحجج الخ) ولا يلزم منه كونها من القضايا النظرية التماس لأن تلك الحجج المترتبة ليست لآلياتها بل لآظهار جلاؤها ولو سلم فالقضايا النظرية داخلة في البديهيات هنا كما مر (قوله بقي الخ) أي هذه الاستدلالات ملخصة وغير ملخصة أخفي من تلك القضايا بلا شبهة ودعوى ان هذه الاستدلالات في نفسها أبين وان كانت أخفي من حيث انها ملخصة مكابرة (قوله كونه غير يقيني) اما بان لا يكون حاصلًا أصلاً كما يدل عليه الوجه الاول أولاً كما في الوجوه الأخر وإلى التعميم أشار الشارح بقوله فضلاً عن أن يكون يقيناً

(قوله يتوقف على تصور المعلوم) هذه القضية منفصلة حقيقية وإليه يشير الشارح بقوله فيما سياتي لما أمكن الحكم بالانفصال بينهما فالحكم هنا بالمتفافة بين أن يكون وأن لا يكون وخلاصة الحكم بالمتفافة بين هذا الشيء موجود وهذا الشيء معدوم فالمعوم جزء من التالي ولذا زاد الشارح قوله وما يعتبر فيها وان أخذ قضية حملية ردد بين محمولها نظراً إلى الظاهر قلنا الشيء اما أن يكون واما أن لا يكون فحرف السلب جزء من المحمول الثاني سواء أخذ بطريق المدول أو بطريق السلب والحكم

(قوله بقي هنا شيء) قد يجاب بان هذه الاستدلالات أبين من الدعوى لكن تلخيص العبارة فيها يحتاج الى تأمل فليتأمل

(قوله وأما الثاني أعنى كونه غير يقيني فلوجوه أربعة) عدم اليقينية أغم من بقاء أصل التصديق فلا ضير في دلالة الوجود على عدم حصول أصل العلم مع ان المدعي عدم اليقينية وهذا ظاهر لكن سياق كلام المستدل الى هنا مشير الى أنه معترف بالتحقيق بل البداهة وهذا الكلام يدل على أنه لا يمكن التحقق فضلاً عن البداهة والتدافع بينهما ظاهر

(قوله يتوقف على تصور المعلوم وانه لا يتصور) هذا ظاهر اذا أخذ لا يكون معدولة وأما اذا أخذت سائلة كما هو الظاهر لأنها مناط صحة الحصر العقلي فلا لأن التصديق انما يتوقف على التصورات الثلاث لا الأربع اللهم الا ان تعتبر موجبة سائلة المحمول لأن الحصر حيث لا يسر الا بملاحظة مساواتها السالبة فلا يكون الحصر عقلياً كما سيجي نظيره في بحث الوجود

على تصور أطرافه وما يعتبر فيها (وأنه لا يتصور) أصلاً بل تصور ممتنع قطعاً فيمتنع التصديق الموقوف على تصور أيضاً فلا يكون حاصلًا فضلاً عن أن يكون يقينياً وإنما قلنا أن تصور ممتنع (إذ كل متصور متميز) فإن إدراك الشيء ملزوم لامتيازته عن غيره عند المدرك أو هو نفس ذلك الامتياز كما سلف في تحقيق العلم (وكل متميز) عن غيره (ثابت) في نفسه لأن المتميز هو الذي ثبت له التميز والتميز الذي هو مفهوم نبوتى وثبوتيه لاشئ فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه (فيكون الممدوم ثابتاً) في نفسه فلا يكون معدوماً بل ثابتاً موجوداً (هذا خلف) أى محال باطل (لا يقال) تصور الممدوم يقتضى تميزه في الذهن لافي الخارج وتميزه فيه لا يقتضى الاثبوتية هناك و (أنه) أى الممدوم (ثابت في الذهن) فلا خلف في ذلك إذ الممدوم في الخارج يكون ثابتاً موجوداً في الذهن (وأيضاً) ان كان الممدوم متصوراً (فالحكم عليه بأنه غير متصور) كما ذكرتم (يستدعى تصور) إذ لو لم يكن متصوراً أصلاً لا ممتنع عليه هذا الحكم قطعاً (لانا نقول) في جواب الاول (الكلام في الممدوم مطلقاً) أى الممدوم في الخارج والذهن معاً فان قولنا الشيء إما ان يكون أولاً يكون ترديد بين الوجود المطلق المتناول للوجود الخارجى والذهنى وبين ما يقابله

بالترديد بين المحمول المحصل وتقيضه العدولى أو السلبى وعلى كلا التقديرين الحصر ثابت لتلازم النقيض العدولى والسلبى وليس الترديد بين الاثبات والنفى لعدم الانحصار فيهما كما مر فما قيل هذا ظاهر اذا أخذ لا يكون معدولة وأما اذا أخذت سالبة كما هو الظاهر لانها مناط صحة الحصر العقلى فلا لأن التصديق إنما يتوقف على التصورات الثلاث لا الاربع ليس بشئ منشاء قلة التدبير

(قوله مفهوم ثبوتى) أى ليس السلب داخل فيه احترازاً عن محمول السالبة المحمول فان ثبوتيه لا يستدعى وجود الموضوع

(قوله أى محال باطل) أى ليس الخلف هنا بمعنى خلاف المفروض اذا لم يفرض سابقاً عدم ثبوت الممدوم بل بمعنى المحال باعتبار صدق الباطل الذي هو معنى الخلف عليه

(قوله لا يقال الخ) منشأ هذا السؤال حمل الوجود والممدوم في الترديد المذكور على ما هو المتبادر أعنى الوجود الخارجى والممدوم الخارجى

(قوله أى الممدوم في الخارج الخ) يعنى ان الاطلاق يعنى العموم لا مقابله التقييد

(قوله وأيضاً ان كان الممدوم متصوراً الخ) للخصم أن يقول بطريق الالتزام ان لم يتصور فهو المراد

وان تصور يلزم ثبوتيه وهو محال فتدبر

(ويمتنع ان يكون له) أى للمعدوم مطلقاً (ثبوت بوجه من الوجوه) سواء كان في الخارج أو في الذهن لان الثابت بوجه مالا يكون معدوماً مطلقاً ونقول في جواب الثاني (الآنجر معارضة) أى للحجة الدالة على ان المعدوم المطلق غير متصور (لاحل) لتلك الحجة (وانها) أى معارضة ما ذكرتم لما ذكرنا (تحقق تعارض) الحجج (القواطع) لانهما قطعيتان (وهو) أى تعارض الحجج القواطع المركبة من المقدمات البديهية (احدى حججنا القوادح) في البديهيات كما سيأتى وقد يجاب بأن تحقق التعارض انما يلزم اذا سلم دليل الخصم المستدل عن المنع الذى سنذكره في الجواب عنه * الوجه (الثاني) من تلك الوجوه الاربعة (انه) أى قولنا الشئ اما ان يكون أو لا يكون (بتنضي تميز المعدوم عن الوجود) اذ لولا تميزه عنه لما أمكن الحكم بالانفصال بينهما (ولو كان) المعدوم (متميزا لكان له حقيقة) وماهية بهامتاز عن الوجود (و) كان (للعقل سلبها) أى سلب تلك الحقيقة ورفعها فان كل ماله حقيقة يشير العقل اليها يمكنه رفعها والا لم يكن لذلك الشئ مقابل فلولا لم يكن للعقل رفع حقيقة المعدوم لم يكن لها مقابل هو الوجود وهذا معنى قوله (والا) أى وان لم يكن للعقل

(قوله وقد يجاب النخ) لا يخفى ان مقصود ذلك القائل دفع هذه المعارضة بانه على تقدير صحتها لا يضرنا بالقول باننا نعلم تحقق التعارض لأن دليل الخصم المستدل غير سالم عن المنع مما لا وجه له (قوله الوجه الثاني النخ) لا يخفى ان أوله يدل على أن الكلام في المعدوم وآخره على انه في المعدوم فلا يد من التطبيق بأن يقال المراد بالمعدوم المعدوم أو يضم لقوله ولو كان المعدوم متميزاً قولنا ولا تميز له الا باعتبار المعدوم اذ الذات البهية واللابة مشتركتان فيكون للمعدوم حقيقة

(قوله وماهية) عطفت تفسيري للإشارة الى أنه ليس المراد بالحقيقة الماهية الموجودة

(قوله والا لم يكن لذلك الشئ مقابل) لأن المقابل اما رفع الشئ أو أخمس منه

(قوله عن المنع الذى سنذكره) وهو قوله والجواب ان المقصود النخ ولا أن تقول لو سلم تحقق

التعارض فلا نعلم ان مقدمات الحججتين بديهية

(قوله لكان له حقيقة) قال سيف الدين الابهرى فيه نظار لأن اللاهوتية متميزة عن الحقيقة

واللاهوتية متميزة عن الهوتية مع أنه ليس لها حقيقة وهوتية ورد بان اللاهوتية حقيقة نوعية متغيرة

للعقائيق النوعية الصادق على كلها اسم الحقيقة لها افراد اعتبارية هي سلوب العقائيق ولا استحالة فيه

(قوله والا لم يكن لذلك الشئ مقابل) لأن مقابل الشئ اما رفعه كالمعدوم لاوجود أو ما زوم رفعه

كالوجود للمعدوم وعلى كل تقدير يلزم من عدم امكان رفعها عدم تحقق المقابل

سلبها (انتفى الوجود) واذا كان للعقل سلبها (وسلبها عدم خاص) لكونه مضافا الى حقيقة العدم (قسم من العدم) المطلق وهو هذا العدم الخاص (قسم له) لانه رفعه الذي يقابله (هذا خاف) لان قسم الشيء اخص منه وقسيمه مبين له فيستحيل ضدتها على شيء واحد الوجه (الثالث) من تلك الاربعة ان قولنا الشيء اما ان يكون أولا يكون فيه ترديد بين الثبوت والعدم فنقول (المراد فيه) في قولنا هذا (ثبوت الشيء) وعدمه اما في نفسه (فيكون) كقولنا السواد اما موجود أولا (أي ليس بموجود) (واما لغيره) فيكون (كقولنا الجسم اما أسود أولا) ولا يتصور ههنا معنى سوي هذين المعنيين (وكلاهما باطل فالاول) وهو ان يكون التردد بين وجود الشيء وعدمه في نفسه كما في قولنا السواد اما موجود أولا باطل (لانه لا يعقل شيء من طرفيه) أي لا يتصور من شيء منهما معنى صحيح (اما الثبوت) وهو قولنا السواد موجود (فلان وجود الشيء اما نفسه فلا يفيد حمله عليه)

(قوله الوجه الثالث الخ) لا يخفى عليك ان هذا الوجه يدل على امتناع الحل مطلقا فيكون قادما في الاحكام الحسية أيضا مثل النار موجودة حارة ولعل القادحين في البدييات لا يدترفون من الحيات الا التصورات الحسية دون احكامها اذ الحاكم فيها العقل ولا شهادة لهم (قوله أي لا يتصور الخ) أي ليس المراد نفي التعقل مطلقا اذ الباطل أيضا يمكن تعقله بل المراد التعقل على وجه يصح ويمكن مطابقته

(قوله اما نفسه) اذا لم يعتبر التغير بين الشيء ونفسه بوجه من الوجوه لا يمكن الحل أصلا لأن النسبة تقتضي تغير الطرفين ولو بوجه واما اذا اعتبر التغير بوجه يمكن الحل لكن يكون تاريا عن الفائدة فلا بد أن يراد بقوله اما نفسه نفسه بحسب الذات والماهية ليرتب عليه قوله فلا يفيد وبقوله واما غيره غيره بحسب الذات ليرتب عليه قوله فهو في نفسه معدوم ولا يجوز أن يراد به نفسه من جميع الوجوه وبغيره غيره بوجه من الوجوه لعدم صحة ترتيب شيء منهما كما لا يخفى ولم يتعرض لكونه جزءا لعدم ذهاب أحد اليه مع انه يلزمه كلا الأمرين عدم الافادة وكونه معدوما في نفسه أي مع قطع النظر عن ذلك الجزء (قوله فلا يفيد حمله) أي لا مواطاة ولا اشتقاقا اذ لا فائدة في قولنا السواد ذو نفسه وان صح باعتبار التغير الاعتباري والاختلاف في ان الوجود موجود أولا ليس بمعنى انه متصف بنفسه أو لا بل بمعنى انه متصف بوجود خاص أولا

(قوله اما نفسه فلا يفيد حمله عليه) قد يمنع ذلك بان النسبة بين الشيء ونفسه اشتقاقا مما يفيد ولهذا يحتاج الى البيان بل يصير مبحثا للعقلاء يتنازعون فيها تقيها واثباتا فان النسبة بين الوجود ونفسه اشتقاقا معركة للأراء حيث ذهب أكثر المتكلمين الى أن الوجود موجود وكذا بعض الحكماء وأكثر

بل يكون حينئذ قولنا السواد موجود عارياً عن الفائدة (كقولك السواد سواد والموجود موجود) لكن التفاوت ظاهر فبطل كون وجود الشيء نفسه وقد يقال نحن نلتزم عدم التفاوت فان ادعيت حكم البديهية بالتفاوت فقد نافضت مطلوبك (واما غيره) وهذا أيضاً باطل لوجهين أشار الى أولهما بقوله (فهو) أى ذلك الشيء كالسواد مثلاً (في نفسه معدوم) على تقدير منافية الوجود اياه (والا) أى وان لم يكن معدوماً في نفسه على ذلك التقدير بل كان موجوداً (عاد الكلام) فيه الى ذلك الوجود فيقال هو اما ان يكون نفس الشيء وهو باطل لما مر أو غيره فالشيء معدوم في نفسه اذ لو كان موجوداً عاد الكلام الى الوجود الثالث

(قوله بل كان موجوداً) ولو بالتبع لكونه مقابلاً للمعدوم في نفسه فيتناول الحال أيضاً ويعود الكلام الى ذلك الوجود الذي هو بالتبع اما نفسه أو غيره الخ فيثبت المدعي وكونه معدوماً في نفسه أو تسلسل الوجودات وما قيل انه يجوز أن ينسب الى وجود خاص هو عينه وهو جزئي حقيقي فيمتنع حمله على الشيء كما حقه الشاح قدس سره في كتبه ولا يكون الشيء معدوماً في نفسه لأنه موجود بوجود هو نفسه فتدفع بان التردد في قولنا فلان وجود الشيء اما نفسه أو غيره في الوجود المحمول في قولنا السواد موجود الذي به صار الشيء موجوداً لكونه في مقابلة المعدوم على ان الجزئي الحقيقي انما يتمتع حمله مواطأة لا اشتقاقاً والمراد بالحل هنا أعم كما مر

الحكماء الى انه من المعقولات الثانية نعم حمل الشيء على نفسه بالمواطأة لا يفيد لكن كلامنا في حمل الوجود على السواد اشتقاقاً والحق ان الوجود اذا كان نفس السواد يكون معنى قولنا السواد موجود هذا الذات وهذا الذات والمشار اليه واحد وعدم الفائدة في هذا الحل على تقدير صحته بديهى والمنازع مكابر والنزاع في وجود الوجود انما هو في اتصاف الوجود المطلق بوجود خاص منابر له واما الاتصاف بمطالته في ضمنه فاعتبارى

(قوله وقد يقال نحن نلتزم الخ) قيل يمكن أن يقال ان المراد بظهور التفاوت اتفاق الفاهمين عليه سواء كان بديهية العقل أو لم يكن

(قوله واما غيره) لم يذكر الجزئية وفسادها لان هذا التردد جار في الاشياء البسيطة ولا احتمال للجزئية فيها على انه يجوز أن يريد بالنفس فيها ما لا يكون غيره فتدرج الجزئية في النفسية ويلائمه التعليل اذ لا فائدة في قولنا الحيوان الناطق حيوان الا انه انما يظهر عند تصور السواد ولكنه فتأمل

(قوله بل كان موجوداً) اشارة الى أن ترتب عود الكلام على انتفاء المدومية باعتبار استلزامه للموجودية لأن السواد مثلاً من الذوات ولم يقل احد بالحالية فيها

فاما ان يثبت المدعى أو تتسلسل الوجودات الى غير النهاية والتسلسل باطل فتمين المدعى (و) أيضاً لو لم يكن الشيء معدوماً في نفسه على ذلك التقدير (لوجد) ذلك الشيء (مرتين) وكان موجوداً بوجودين (هذا خلف) فإذا ثبت ان الشيء معدوم في نفسه (والوجود موجود والا) أي وان لم يكن الوجود موجوداً (اجتمع التقيضان) على تقدير كونه معدوماً (أو وجد الواسطة) بين الموجود والمعدوم اذا لم يكن موجوداً ولا معدوماً (وفيها) أي في اجتماع التقيضين ووجود الواسطة (المطلوب) وهو بطلان قولنا السواد اما موجود أو معدوم اذ على الاول يبطل منع الجمع في هذه المنفصلة وعلى الثاني يبطل منع الخلو فيها (فيلزم) مما ذكر من كون السواد معدوماً في نفسه وكون الوجود موجوداً (قيام الموجود) الذي هو الوجود (بالمعدوم) الذي هو السواد مثلاً على تقدير صحة قولنا السواد موجود (فيلزم جواز مثله في الحركات والالوان) بان يقال هذه أمور موجودة بشهادة الحس وقائمة بالمعدومات (ويحصل المراد) وهو بطلان حكم البداهة لانها تحكم بان هذه

(قوله وكان موجوداً بوجودين) بناء على ان التردد المذكور في الوجود الذي صار به موجوداً (قوله اجتمع التقيضان الخ) وأما لزوم المثليين على تقدير كونه موجوداً فلا يضر المستدل لأنه حينئذ يلزم تعارض القواطع وهو احدى حججه وانما تعرض لاجتماع التقيضين لأن فيه ثبوت المدعى

(قوله أو تتسلسل الوجودات الخ) فيه بحث لجواز أن يكون ذلك الشيء موجوداً بوجود هو عينه ولا يكون محمولاً عليه فان المحمول هو الوجود المطلق وأما الوجود الخاص الذي هو جزئي حقيقي فلا يحمل على الحقيقة كما سبق

(قوله لوجد ذلك الشيء مرتين) فيه بحث لأن الواجب تعالى موجود بوجودين خاص هو عينه عندهم ومطلق زائد والاستحالة انما تلزم اذا ثبت وجود ذلك الشيء بوجودين خاصين واما اذا كان المحمول مطلقاً والآخر خاصاً فلا فنأمل

(قوله اجتمع التقيضان) فان قلت اذا كان موجوداً يلزم اجتماع المثليين فلم جوز هذا قلت التجوز في نفس الامر ممنوع وانما المقصود الالتزام ولو سلم فلزوم اجتماع المثليين بمنوع لجواز أن يكون موجوداً بوجود هو نفسه لا بوجود زائد ولو سلم فقد جوز المعتزلة ذلك بخلاف اجتماع التقيضين فليس ذلك مثله في مرتبة الاستحالة

(قوله اذا لم يكن موجوداً ولا معدوماً) لا ينبغي ان فيه أيضاً اجتماع التقيضين لأن الوجود اذا لم يكن موجوداً صدق سلب الوجود فاجتمع هو وسلبه سواء قيل بالواسطة أو بالعدم بل اطلاق التقيض على العدم على القول بالحال باعتبار استلزامه لذلك السلب وانما لم يتعرض له لحصول الغنية بدونه

الحركات والالوان لا يجوز ليامها الا بامور موجودة وأشار الى تأنيها بقوله (وأيضاً فانه)
 أي حمل الوجود على السواد على تقدير المنايرة (حكم بوحدة الاثنين) وهما السواد والوجود
 (وأنه باطل لا يقال) ليس المراد بقولنا السواد موجود هو ان السواد عين الوجود حتى يلزم
 ما ذكرتم بل (المراد ان السواد موصوف بالوجود) ولا اشكال فيه (لان نقل الكلام الى
 الموصوفية) بالوجود فان مفهوم الموصوفية بالوجود اما نفس السواد فلا يفيد الحمل وقد
 أبطلناه واما غيره فيكون قولنا السواد موصوف بالوجود حكماً بوحدة الاثنين الا أن يراد
 به ان السواد موصوف بموصوفية الوجود وحينئذ يعود التقسيم الى الموصوفية الثانية (ويلزم
 التسلسل) وهو باطل فوجب رفع الموصوفية عن البين ويلزم الحكم بوحدة الاثنين (فان
 قيل لا يمتنع التسلسل في الامور الذهنية) لان البرهان انما قام على بطلانه في الامور

(قوله فان قيل لا يمتنع الخ) نقل عن الشارح قدس سره ولقائل أن يقول ما يقال من أن التسلسل
 في الأمور الاعتبارية جائز حتى فيما اذا كان منشأ تلك السلسلة مجرد اعتبار العقل لانقطاعه بانقطاع
 الاعتبار اذ لا سبيل للعقل الى أن يعتبر ما لا نهاية له فلا تسلسل في الحقيقة في هذا الموضع وأما اذا
 كانت صحة الحكم موقوفة على تعقلات لا تنتهي كما في قولنا السواد موجود كان هذا الحكم باطلا
 قطعاً لتوقفها حينئذ على تعقلات غير متناهية وانما قلنا السواد موجود من هذا القبيل لاحتياجنا ههنا
 الى اعتبار الموصوفية فيرجع التردد المذكور في الموصوفية بأنها اما عين السواد فلا يكون مفيداً لكونه
 حمل الشيء على نفسه أو غيره فيكون حكماً بوحدة الاثنين فنحتاج الى موصوفية ثالثة ورابعة وهم جوا
 فكان قولنا السواد موجود باطلا قطعاً انتهى يعني ان الحكم يجاوز التسلسل في الامور الاعتبارية ليس
 يصحح على اطلاقه وانما ذلك فيما اذا كان منشأ وجود آحاد السلسلة مجرد اعتبار العقل وان كان ذلك
 الاعتبار مطابقاً لنفس الامر كما في مراتب الاعداد فان منشأها الوحدة وتكرارها والازوم والوحدة

(قوله وأيضاً فانه حكم بوحدة الاثنين) اذا جعل دليل بطلان الثبوتية هذا انتقض الدليل بالتضاي

الحسية التي قالوا بصحتها كما لا يخفى

(قوله وأما غيره) قد سبق منا الاشارة الي وجه عدم تصريحه باحتمال الجزئية وفسادها

(قوله فان قيل لا يمتنع التسلسل في الامور الذهنية) نقل عنه رحمه الله انه قال ولقائل أن يقول

ما يقال من أن التسلسل في الأمور الاعتبارية جائز حتى فيما اذا كان منشأ تلك السلسلة مجرد اعتبار
 العقل لانقطاعه بانقطاع الاعتبار اذ لا سبيل للعقل الى أن يعتبر ما لا نهاية له فلا تسلسل في مثل هذا
 الموضع في الحقيقة اما اذا كانت صحة الحكم مثلاً موقوفة على تعقلات لا تنتهي كما في قولنا السواد موجود
 كان هذا الحكم باطلا بلا شبهة سواء كانت تلك الامور المعقولة اعتبارية أو خارجية لتوقفها حينئذ على

الخارجية والموصوفية من المفومات الاعتبارية الذهنية (قلنا الموصوفية نسبة بين الموصوف

والوجوب والامكان والاعراض اللسبية فان وحدة الوحدة وامكان الامكان وغير ذلك مما تكرر نوعه بمجرد اعتبار العقل مثلا اذا لاحظ الوحدة من حيث انها وصف للواحد لم يعتبر لها وحدة واذا لاحظها من حيث ذاتها وانها مفهوم من المفومات اعتبر لها وحدة وقس على ذلك وانما قلنا بجواز التسلسل فيها لانه حينئذ تنقطع السلسلة بسبب انقطاع اعتبار العقل اذ العقل لا يقدر على اعتبار الامور الغير المتناهية مفصلا ولا يجب عليه الملاحظة التقيدية في كل مرتبة وان كان النفس ابديا فلا تكون الآحاد موجودة حتى يجري التطبيق فلا تسلسل وعلى تقدير فرض لا يانزم المحال من لزوم تناهي ما لا يتناهي أو كون الناقص كالزائد اذ لا غير متناه في نفس الامر ولا زائد فيه بل بمجرد الفرض وأما اذا كان ملتا وجود تلك السلسلة أمراً غير اعتبار العقل فالتسلسل فيها باطل والا لزم وجود الامور الغير المتناهية في نفس الامر ويجري فيها التطبيق عندنا وعند الحكماء اذا كان ترتب واجتماع في ذلك الوجود ولا يتقطع حينئذ بانقطاع اعتبار العقل اذ لا مدخل لاعتبار العقل في وجودها ولذا حكموا بطلان التسلسل على تقدير نظرية الكل لاستلزامه وجود أمور غير متناهية في الذهن اعدم انقطاعه بانقطاع الاعتبار هذا لكن بقي لى بحث في كون ما نحن فيه من هذا القبيل لأن صحة الحكم في قولنا السواد موجود بناء على الغيرية موقوفة على ملاحظة الموصوفية من حيث انها نسبة بين الطرفين وآلة للملاحظة حال أحدهما بالتباس الى الآخر وحينئذ لا يمكن للعقل أن يحملها على السواد أصلاً ثم اذا لاحظها قصداً واعتبر انها مفهوم لا يد من حصوله للطرفين والالم يكن أحدهما حاصلًا للآخر اعتبر موصوفية ثانية هي آلة للملاحظة حال الموصوفية الأولى بالتباس الى السواد وهذه الملاحظة ليست لازمة لعقل دائماً فتتقطع سلسلة الموصوفيات بانقطاع اعتباره وأما تجوز المتكلمين عدم تناهي تعلقات العلم بالفعل مع انها أمور اعتبارية وليست بمجرد اعتبار العقل فلأن هذه التعلقات ليست في الخارج ولا في الذهن فلا يجري التطبيق فيها وانما هي في علمه تعالى وهي بالنظر اليه متناهية لاساطته بها فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام

تعلقات لانهاية لها وانما قلنا السواد موجود من هذا القبيل لاحتياجنا هنا الى اعتبار الموصوفية فيرجع التردد المذكور في الموصوفية بانها اما عين السواد فلا يكون مفيداً لكونه حمل الشيء على نفسه أو غيره فيكون حكماً بوحدة الاثنين فيحتاج الى موصوفية ثانية وثالثة وهلم جرا فكان قولنا السواد موجود باطلاً قطعاً هذا والظاهر غندي ان ما ذكره من بطلان القول المذكور أعنى قولنا السواد موجود على تقدير احتياجه الى تعلقات لا تناهي حق بلا مبرية وأما بطلان التسلسل في الامور الاعتبارية النفس الامرية مطلقاً فلا اما عند الفلاسفة فلأنهم يشترطون الترتب في جريان البرهان ولا ترتب بين تلك الأمور بحسب الخارج وهو ظاهر وأما الترتب بحسب الذهن فيتوقف على تصورهما مفصلاً والنفس لا تقدر عليه باعترافهم وأما عند المتكلمين فلأنهم استدلوا على اعتبارية الاعراض اللسبية بانها لو وجدت لا نصف محالها بها فلها نسبة اليها بالحلية ويعود الكلام فيها فيلزم التسلسل في الامور الموجودة وأنت

والصفة فتقوم بهما وهو الذهن) لاستحالة قيام النسبة بغير المنتسبين وإذا لم تتم بالذهن لم تكن أمراً ذهنياً بل خارجياً وقد يقال معنى كونها ذهنية أنها ليست موجوداً خارجياً بل توجد في الذهن قائمة بالمنتسبين (مع أن حكم الذهن) بأن السواد موصوف بالوجود في الخارج (أما مطابق للخارج) فيكون هناك موصوفة خارجية (ويعود الالتزام) الذي ذكرناه (أولاً) يكون مطابقاً له (فلا عبرة به) لكونه حكماً باطلاً وقد يجاب بأن حكم

(قوله معنى كونها الخ) وذلك لا ينافي قيامها بالطرفين وبهذا القدر تم الجواب إلا أنه زاد على قوله بل توجد الخ لدفع ما يرد من أنها إذا لم تكن موجودة خارجية كانت موجودة في الذهن فيلزم وجود النسبة بدون الطرفين يعني أنها توجد في الذهن قائمة بهما لا بدونهما ومعنى ذلك أنه إذا لاحظ العقل الطرفين على نحو مخصوص انتزع انصاف أحدهما بالآخر

(قوله وقد يجاب الخ) هذا الجواب اختيار للشق الثاني ومنع للزوم كونه حكماً باطلاً فإن الباطل ما لا يطابق نفس الأمر لا ما لا يطابق الخارج ومبني على أن يكون في الخارج ظرفاً للوجود لا الموصوف والجواب الثاني باختيار الشق الأول ومنع للزوم كونها خارجياً بمعنى الموجود في الخارج ومبني على تقدير كونه ظرفاً للموصوف

خير بأن هذه النسب ليست باعتبارية فرضية بل حتمية تصنف بها محالها في نفس الأمر فلمحالها إليها نسبة بالجملة في نفس الأمر ويعود الكلام فيها فيتسلسل لكنهم لا يتمتعونه وأيضاً فهم قائلون بعدم تنامي تعلقات علم الله تعالى بالفعل ولا يباليون بلزوم التسلسل في التعلقات مع أنهم لا يشترطون الترتيب في بطلانه إلى غير ذلك من المواضع ويؤيده اتفاق الفريقين على اشتراط الوجود في جريان برهان التطبيق إنما اختلافهم في اشتراط الاجتماع في الوجود والترتيب وجريان ذلك البرهان أو غيره من براهين إبطال التسلسل في تلك الأمور مطلقاً غير ظاهر ثم ما ذكره من أن العقل لا يمكنه أن يعتبر ما لا نهاية له بل لا بد أن يتقطع اعتباره في مرتبة من المراتب التي لا تقف عند حد فلا يتحقق التسلسل في نفس الأمر كلام ذكره الشارح في حواشي المطالع أيضاً وهو محل بحث وإشكال لأن النفس أبدية بالاتفاق فلم لا يمكن لها اعتبار أمور غير متناهية في أزمنة مستقبلية غير متناهية فإن قلت الاعتبارات المتحققة متناهية إذ يمكن بعدها اعتبار آخر قلت هذا من خطأ الوهم حيث لا يلاحظ غير المتناهي كما هو والا لا يعقل بعد غير المتناهي في الأزمنة المستقبلية الغير المتناهية شيء فنأمل

(قوله لاستحالة قيام النسبة بغير المنتسبين) قيل إن أراد استحالة قيام النسبة نفسها فسلم ولا يفتد وإن أراد استحالة قيام صورتها فمنوع إذ لا فساد فيه كما في قيام صورة الجوهر بالذهن وهذا أقرب مما نقله الشارح بقوله وقد يقال الخ

الذهن يجب أن يكون مطابقاً لنفس الامر حتى يكون صادقاً لا للخارج فانه أخص منها وأيضاً اذا صدق ان هذا موصوف بكذا في الخارج لم يلزم وجود الموصوفية في الخارج للفرق الظاهر بين أن يكون قولنا في الخارج ظر فالنفس الموصوفية وبين أن يكون ظرفاً لوجودها (وأما النبي) وهو قولنا السواد ليس بوجود (فلان وجوده اما نفسه فنفيه عنه) أي سلب الوجود عن السواد حينئذ (تناقض) لانه سلب الشيء عن نفسه (أو غيره) وهو باطل لوجهين الأول قوله (فيتوقف نفيه عنه على تصوره) أي يتوقف نفي الوجود عن السواد على تصور السواد المحكوم عليه بذلك النبي (وهو) أي تصور السواد (يستدعي تميزه وثبوته) لما عرفت في الوجه الأول من الوجوه الاربعه فيكون حصول الوجود للسواد شرطاً في نفي الوجود عنه وهو محال (وليس) ثبوت السواد (في الذهن)

(قوله للفرق الظاهر الخ) فان الموجود في الخارج ما يكون الخارج ظرفاً لوجوده لا ما يكون ظرفاً لنفسه ألا يرى أن قولنا زيد موجود في الخارج يقتضى وجود زيد فيه لا وجود وجوده (قوله لأنه سلب الشيء عن نفسه) بناء على أن مفهوم قولنا السواد ليس بوجود سلب الوجود عن السواد والوجود نفسه فيكون سلب الشيء عن نفسه فاندفع ما توهم من أن المراد بنفي وجود السواد عند من يقول ان وجوده عينه نفي نفس السواد لا اثبات النبي له فلا يلزم التناقض وانما كان سلب الشيء عن نفسه تناقضاً لأن ثبوت الشيء لنفسه دائم واطلاق السلب يناقضه فاندفع ما توهم من أنه انما يلزم التناقض لو اتحد زمان السلب والايجاب وهو ممنوع

(قوله وهو محال) لاستلزامه اجتماع التقيضين وقد قلتم ان الشيء اما أن يكون أو لا يكون (قوله وليس ثبوت السواد الخ) لا يخفى على الفطن ان ثبوت السواد في الذهن لا يدخل له في التبريع المذكور بقوله حتى يقال الخ لانه مبنى على عدم عموم نفي الثبوت حتى لو كان النبي مختصاً بالثبوت الخارجي لم يكن ثبوت السواد في الذهن منافياً له وان نفيه غير صحيح في نفسه لكون ثبوته في

(قوله لا للخارج فانه أخص منها) فيه بحث لان نفس الامر وان كان أعم من الخارج الا ان الحكم المذكور ههنا هو أن السواد موصوف بالوجود في الخارج على ان في الخارج متعلق بالموصوف لا بالوجود كما يدل عليه قوله وأيضاً اذا صدق أن هذا موصوف بكذا في الخارج الخ ولا يخفى ان صدقه انما هو بمطابقته للخارج فالجواب الحق هو الذي ذكره بقوله وأيضاً فتدبر

(قوله فنفيه عنه تناقض) قال الابهرى لقائل أن يقول انما يلزم التناقض أن لو اتحد زمان الايجاب والسلب وهو ممنوع وضعفه غير نخفي للفطن نعم يمكن أن يجاب بأن المراد بنفي وجود السواد عند من يقول بأن وجوده عينه نفي نفس السواد لا اثبات النبي له فلا يلزم التناقض

حتى يقال هذا الثبوت شرط لنفي الثبوت الخارجي عنه ولا محذور فيه (لما سر) من أن الكلام في النفي المطابق للمقابل للثبوت الذي هو أعم من الخارجي والذهني فلو كان السواد ثابتاً في الذهن لم يصح نفي الثبوت عنه مطلقاً وجوابه ان ثبوت السواد في الذهن شرط للحكم بانتفاء الثبوت المطابق عنه لا لانتفائه عنه ولم يحكم على السواد الثابت في الذهن أنه معدوم مطلقاً بل رددناه بينه وبين الموجود في الجملة واللا محذور أصلاً وقد يتوهم ان الضمائر في تصوره وتميزه وثبوته راجعة الى نفي الوجود عن السواد وتصور هذا النفي هو تصور المعدوم فيلزم تميزه وثبوته وقد تبين بطلانه وما ذكرناه هو المذكور في المحصل * والوجه الثاني من ذنبك

الذهن لازماً مما ذكر فالواجب أن يقال وليس نفسه في الخارج والعواب أن يقال ان قوله وليس في الذهن جملة حالية وناعني ان تصور السواد يستدعي ثبوته في الذهن والحال انه ليس بثابت فيه لما مر ان الكلام في نفي الوجود عنه مطلقاً فيلزم التناقض وأن يترك قوله فيكون حصول الوجود للسواد شرطاً في نفي الوجود عنه وهو محال فاعلمه كان في نسخة الشارح في الخارج بدل في الذهن أو وقع عنده اشتباه يقتضي البشرية

(قوله لا لانتفائه عنه) حتى يلزم اشتراط النفي بتقيضه ويتم الجواب بهذا المقدار إلا انه لما كان يرد عليه ان صحة الحكم بالانتفاء يستدعي الانتفاء فيلزم التناقض دفعه بقوله ولم نحكم الخ يعني انا لم نحكم عليه بأنه معدوم مطلقاً حتى يثبتي ثبوته في الذهن بل رددناه بين كونه معدوماً مطلقاً وبين كونه موجوداً في الجملة ولا شك في صحته بأن يكون ثابتاً في وقت الحكم غير ثابت فيما عداه فاندفع ما توهم أنه يلزم من ذلك أن لا يصدق الجزء الاخير من المنفصلة وهو باطل قطعاً

(قوله وقد يتوهم الخ) انما كان توهمها لأن المراد بالنفي هو الحكم بالانتفاء وتوقفه على تصوره انما يتم اذا كان الحكم فعلاً أما اذا كان كيفاً أو انفعلاً فلا ولانه يحتاج في اعتماده الى اعتبار مقدمات لا اشارتها في المتن وهو ما ذكره بقوله وتصور هذا النفي الخ ولانه يرد عليه ان هذا النفي معدوم خاص فيجوز أن يكون متصوراً ثابتاً في الذهن وما تبين بطلانه هو تصور المعدوم مطلقاً ولظهور كونه توهماً لم يتعرض الشارح لبيان تمينه لم يظهر على هذا التوجيه معني قوله وليس في الذهن لما سر والله أعلم بأسرار عباده

(قوله ولم نحكم على السواد) أي لم نحكم به حتى يقال يلزم الكذب وهو بنفي الأولية وقد يقال يلزم من هذا أن لا يصدق الجزء الاخير من المنفصلة وهو باطل قطعاً فأنزل

(قوله راجعة الى نفي الوجود عن السواد) فيه بحث لأن الظاهر أن نفي الوجود عن السواد بمعنى الحكم بالسلب فلا نسلم أنه يتوقف على تصوره وقد أشرنا اليه فيما سبق أيضاً

(قوله وما ذكرناه هو المذكور في المحصل) وهو المناسب لقول المصنف أيضاً وليس في الذهن لا

الوجهين قوله (وأيضاً فانه) أى نفي الوجود عن السواد وسلبه عن ماهيته (يقتضى خلو
 الماهية عن الوجود وسنبطله) في مسألة ان المدوم ليس بشئ اذ يستدل هناك على امتناع
 خلو الماهية عن الوجود فيستحيل الحكيم عليها بالمدوم وقد يجاب بان عدم خلوها عن الوجود
 لا ينافي الترديد بينه وبين المدوم قال في المحصل فقد ظهر أنه ليس لقولنا السواد موجود
 والسواد معدوم معنى محصل فلا يكون أيضاً للترديد بينهما مفهوم محصل فامتنع التصديق به
 فضلاً عن أن يكون ذلك التصديق بدهياً (والثاني) وهو أن يكون الترديد في قولنا الشئ
 اما ان يكون أولاً يكون بين ثبوت الشئ لغيره وسلبه عنه كما في قولنا الجسم اما اسود أولاً
 (باطل) أيضاً (لان الجزء الثبوتى منه لا يمتل) على وجه يكون معناه صحيحاً (لانه حكم بوحدة
 الاثنين) وذلك مما لا يتصور صحته قطعا ولان المحمول اذا كان متغيراً للموضوع كما فيما نحن

(قوله قال في المحصل الخ) لما كان المذكور في المتن سابقاً من الوجه الثالث هو ان الجزء الثبوتى
 والسلبى ليس له معنى محصل وبذلك لا يتم أن المتصلة المذكورة غير يقيلية ضم اليه ما نقله عن المحصل
 ليتم التقريب

(قوله صحيحاً) أى يمكن أن يكون مطابقاً للواقع

(قوله لانه حكم بوحدة الاثنين) لا يمتنع ان الجملة في قولنا الجسم اسود بالنسبة الى المشتق حمل
 مواطأة وبالنسبة الى مبدأ الاشتقاق حمل اشتقاق فكلا الحالين المذكورين في الوجهين لازم في القول
 المذكور على تقدير المتغيرة فلا يرد ان الصواب كلمة أو بدل الواو في قوله ولأن الموسوفية الخ
 (قوله ولأن المحمول) أى بالاشتقاق كالسواد مثلاً فاندفع ما قيل لا نسلم ان الحمل ههنا يقتضى

مس اذ لو رجعت الضمائر الى نفس النفي لآتجه أن يقال المذكور فيما سبق بطلان القول بثبوت الوجود
 في الذهن لما سلب عنه الوجود المطلق بقوله أو لا يكون أعني الموضوع في القضية المذكورة وأما ثبوت
 الوجود الذهني بنفس النفي المتعلق بالوجود المطلق فلم يبين فيما سبق بطلانه فلا يناسب التعليل بقوله
 لما س فتأمل

(قوله قال في المحصل الخ) قيل المقصود من نقل كلام المحصل دفع ما ذكره من الجوابين بقوله
 وجوابه وقد يجاب وليس بشئ لأن عمل الجوابين السابقين أن بطلان أحد الشقين لا ينافي الترديد
 بينه وبين غيره بل انما ينافي تعيينه والمذكور في المحصل مبنى على بطلان الشقين جميعاً فالمقصود من
 نقل كلامه بيان نتيجة كلام المستف واطهار مقصوده

(قوله لان الجزء الثبوتى منه لا يمتل الخ) يرد عليه أن هذا الكلام متأت في الحسيات أيضاً
 كقولنا النار حارة مع أنهم يقولون بها فيلتنض دليلهم بها

بصدده وجب ان يكون المعنى ان الموضوع موصوف بالمحمول فقد اعتبر بينهما موصوفية ولا يمكن اعتبارها على وجه يصح (لان الموصوفية ليست عدمية لانه تقيض اللاموصوفية) وتذكير الضمير للنظر الى الخبر (وهي) أي اللاموصوفية (عدمية لصدقتها على المدوم) فان

الموصوفية والا انتقض بقولنا الحيوان جسم والانسان حيوان على ان القادح في حمل الوجود على السواد لا يسلم صحة الحمل المذكور كما لا يخفى

(قوله لأن الموصوفية الخ) لم يقل هنا ان الموصوفية لكونها مغايرة للموضوع تحتاج الى موصوفية أخرى باعتبارها تحمل وهكذا فيلزم التسلسل كما ذكره سابقاً لأن هذا الوجه مبني على جواز التسلسل في الأمور الاعتبارية حيث خص لزوم التسلسل على تقدير كون الموصوفية وجودية ولأن فيه تكثير الوجوه القادحة

(قوله أي اللاموصوفية) أي مفهومها فيكفي في ذلك صدقتها على المدوم اذ لو كانت وجودية امتنع انصاف المدوم بها فما قيل من ان المراد بعدمية اللاه وصوفية عدمية جميع افرادها وهي انما ثبتت لو ثبت صدقتها دائماً على المدوم وهم محض وكذا ما قيل عدمية صورة النفي موقوفة على وجودية مدخل حرف النفي فالاستدلال بعدميتها على وجودية المدخول دور والجواب ان موقوفة عدمية صورة النفي على وجودية المدخول لا ينافي كون العلم بوجودية المدخول مستفاداً من العلم بعدميتها بوجه آخر كما فيما نحن فيه وهكذا الحال في كل معلول بالقياس الى علته

(قوله فقد اعتبر بينهما موصوفية الخ) قال الابهرى لقائل ان يقول لا نسلم ان الحمل هنا يقتضى الموصوفية والا انتقض بقولنا الحيوان جسم والانسان حيوان الي ما لا يحصى والجواب أن ما ذكره نقض اجمالى لا يشفى لان الممثل يمنع صحة صورة النقض كما لا يخفى فان قلت الحالم بمغايرة مفهوم الاسود للجسم حالم بمغايرة مفهوم الموصوف له فيحتاج الى اعتبار موصوفية أخرى ويتسلسل فام لم يتعرض له قلت لما سبق الاشارة الى هذا المحذور لم يتعرض له ههنا وأشار الى محذور آخر على أن تعيين المغايرة في المثال المذكور باعتبار أن الغرض فيه أن يكون التردد بين ثبوت النفي لغيره وسلبه عنه لا بين ثبوت وانقائه في نفسه فلهدنا لم يتعرض لاحتمال العينية وهذا الاعتبار غير متحقق بالنظر الى الموصوفية فالوجه حينئذ هو التردد بين العيلية والغيرية وقد ساق اليه الكلام وأما جواب الابهرى عما لزم شق الغيرية بأن لا نسلم أن الموصوفية اذا كانت مغايرة لاحد المتسبين بكون بينهما موصوفية أخرى ويتسلسل وانما يلزم ذلك أن لو كانت محمولة عليه وهو ممنوع فظاهر الانتدفاع لان المراد مغايرة مفهوم الموصوفية الذي اعتبر محمولا في المثال فلا شك أنه اذا كان مغايراً للموضوع كان معنى قولنا الجسم موصوف بالسواد ان الجسم موصوف بالموصوف بالسواد والكلام في الموصوف الثاني كالقلام في الاول وهلم جرا وتسلسل قطعاً

(قوله لصدقتها على المدوم) قيل عليه الصدق على المدوم لا يستلزم عدمية لان المراد بعدمية

المعدومات لا تصنف بالالوان والحركات (فالوصوفية ثبوتية والارفع التقيضان) أعني
 الوصوفية واللاموصوفية اذ لا يثبت لشيء منهما (ولا وجودية والا) أي وان كانت الوصوفية
 وجودية (فاما نفسيهما) أي نفس الموصوف والصفة (فلا يمتلان دونها) وهو ظاهر
 البطلان وكذا الحال اذا كانت الوصوفية جزءا لهما (أو غيرهما) يعني به ما كان خارجا عنهما
 قائما بهما (فلهما) حينئذ (موصوفية بها) أي بتلك الوصوفية القائمة بهما فننقل الكلام الى
 الوصوفية الثبوتية فانها تكون أيضا وجودية قائمة بطرفيها فهناك موصوفية ثالثة (فتتسلسل)
 الموصوفيات الى ما لا يتناهي وهو باطل واذا لم تكن الوصوفية عدمية ولا وجودية فلا

(قوله فلا يمتلان دونها) أي لا يمتلان متجاوزين عنها بأن لا يكون بينهما موصوفية وهو ظاهر
 البطلان لانا نعمل كل واحد من الجسم والسواد بدون الآخر فيتمكنان عن الوصفية فاقيل انما يظهر
 البطلان اذا ثبت تعقل شيء من الموصوفات والصفات بالكنه وهو ممنوع ناشئ من سوء فهم العبارة
 (قوله موصوفية بها) أي موصوفية موجودة بتلك الوصوفية الوجودية لما مر
 (قوله واذا لم تكن النخ) وأيضا يلزم اجتماع الوجود والعدم في قولكم الشيء إما أن يكون أولا يكون

اللاموصوفية ان أفرادها الصادقة هي عليها أعني اللاموصوفية معدومة وهذا انما يثبت لو ثبت صدقها
 دائما على المدموم. بأن تكون جميع الافراد الصادقة هي عليها الموصوفة بها معدومة وليس المراد أن تلك
 الطبيعة نفسها عدمية في الجملة حتى يثبت بعدمية فرد من موصوفها وأيضا عدمية صورة النفي مبلية على
 وجودية مدخول حرف النفي فالاستدلال على وجوديته بعدميتها دور اللهم إلا أن يمنع عدم كفاية
 عدمية الطبيعة نفسها في الاستدلال على عدم امكان اعتبار الموصوفية بين الموضوع والمحمول اعتباراً
 صحيحاً حتى يثبت أن لا يكون للجزء الثبوتي معنى صحيح وعدم كفاية جزئية حرف السلب في استلزام
 عدمية الطبيعة في الجملة حتى يلزم الدور فتأمل

(قوله ولا وجودية) فان قلت لا يجتمع ثبوتية الموصوفية وعدم وجوديتها قلت لا نسلم بل هو

هنا أول المسئلة

(قوله فلا يمتلان دونها وهو ظاهر البطلان) انما يظهر البطلان اذا ثبت تعقل شيء من الموصوفات

الصفات بالكنه وثبوت تعقل شيء من الماهيات بالكنه ممنوع

(قوله فلهما حينئذ موصوفية بها فيتسلسل) فان قلت اتصافها باللاموصوفية هاهنا ثابت على تقدير عدميتها

أيضا اذ لا شك في عدم كونها حينئذ نفس الموصوف والصفة ولا في اتصاف الموجودات بالعدميات في

نفس الامر. فلم يتعرض له على تقدير عدميتها قلت لانه قد لا نسلم حينئذ بطلان التسلسل كما أشار

اليه المصنف فيما سبق فتأمل

يمكن اعتبارها بين الموضوع والمحمول اعتباراً صحيحاً فلا يكون حينئذ للجزء الثبوتى من قولنا الشيء امان ان يكون أولاً يكون معنى صحيح فهو باطل قطعاً (فاذاً الحق) منه هو (السلب أبداً وأنتم لا تقولون به) أي بتعين الحتمية في الجزء السلبى * الوجه (الرابع) من الوجوه الاربعة الدالة على ان أجلى البديهيات ليس يتقبنى أن يقال (الواسطة) المسماة بالحال (ثابتة بينهما) أي بين الموجود والممدوم (لما سيأتى) بيانه في الموقف الثانى (واذا أثبتها قوم بلغوا في الكثرة الى حد تقوم الحججة بقولهم) ونفاها الا كثرون وادعوا ان البديهية شاهدة بالانحصار في الموجود والممدوم (فاحد الفريقين اشتبه عليه البديهي وغيره) فان الانحصار فيهما ان كان بديهيها فقد اشتبه على الفرقة الاولى البديهي بغيره والافتقار اشتبه على الاكثرين مالميس بديهيها بالبديهي وحيث جاز الاشتباه فيه (فلا تقة به) بل ولا تقة بشيء من البديهيات لجواز كونه من المشتبهات فثبت بهذه الوجوه الاربعة ان قولنا الشيء امان ان

(قوله الواسطة ثابتة الخ) هذا الوجه يفيد عدم صحة قولنا الشيء امان ان يكون أو لا يكون والوجه الثانى أعنى قوله واذا أثبتنا يفيد عدم قطعيته فهو معطوف على قوله الواسطة ثابتة. وعطفه على قوله لما سيأتى وهم

(قوله الى حد تقوم الحججة الخ) أي في بعض المواد وهو ما اذا أخبروا عن المحسوس وفائدة اعتبار الكثرة الى هذا الحد الاشارة الى أن الكثرة الزائدة في جانب تعي الواسطة لا ترفع الاشتباه لأن كلا الفريقين تقوم بقولهم الحججة في المحسوسات واحتمان تطرق الغلط في المعقولات جار فيهما (قوله بل ولا تقة الخ) لا يخفى ان هذا الاضراب مستدرك اذ يكفى قوله فثبت بهذه الوجوه الخ في اتمام الوجوه الاربعة

(قونه الواسطة ثابتة بينهما الخ) لا يذهب عليك أن الحكم بثبوت الواسطة والاستدلال عليه بدليلين كما هو الظاهر لغواذ يكفى أن يقول أثبت القوم الواسطة ونفاها الا كثرون (قوله واذا أثبتها قوم بلغوا الخ) ظاهره انه معطوف على قوله لما سيأتى فاذا هو دليل آخر على ثبوت الواسطة فلذا رد عليه بأن كثرة القائلين في المعقليات لا تكون حجة قال في شرح المقاصد وما ذكر في المواقف من ان القائلين بها بلغوا في الكثرة حداً تقوم الحججة بقولهم معناه انه قد يكون حجة وذلك عند الاخبار عن المحسوس ففي المعقول يكون شبهة لا أقل (قوله بل ولا تقة الخ) وانظاهر مما ذكر عدم الوثوق بهذا البديهي المحسوس فلهدنا لم يرجع ضمير به الى مطلق البديهي واحتاج الى ذلك الترقى

يكون أولاً يكون ليس بيقيني فلا يكون غيراً أيضاً يقينياً وهو المطلوب وستعرف جواب
الوجه الرابع عن قريب فذلك تركه وأشار الى أجوبة الوجوه الثلاثة فقال (والجواب ان
التصور مفهوم المدوم) وذلك لان المدوم وقع هناك محمولاً فيراد به مفهومه (وهو) أي
مفهوم المدوم مفهوم قولنا (ذات ما ثبت له العدم) على أنه تركيب تقييدي (لا) أي ليس
مفهوم المدوم (ان ثمة ذاتا ثبت له العدم في نفس الامر) والا اقتضي مفهوم المدوم تحقق

(قوله وستعرف جواب الخ) اما اشارة الى ما ذكره في مبحث الحال من أن عدم الوساطة بين
الذمى والاثبات ضروري والوساطة انما تثبت اذا قرر الوجود بمعنى الوجود اسالة والمدوم بما لا وجود
له أصلاً وان النزاع بين الفريقين لفظي وهو المذكور في شرح المقاصد لكن قوله عن قريب يأتي عنه
واما اشارة الى ما ذكره في جواب الشبهة الرابعة من أن البديهي ما يجزم به بعد تصور الطرفين والنسبة
فلعل فيه خلافاً فينتظر الى الخطأ بهذا السبب فلا يلزم رفع الثقة عن البديهيات التي تصور أطرافها كما
هو حقها لكن هذا ينبغي كون هذا التصديق من أجل البديهيات اللهم الا أن يقال ان ذلك قول القادح
وليس مسلماً عند الحبيب

(قوله تركيب تقيدي الخ) فهو من قبيل المفهومات التصورية وهي متحققة في نفس الامر اذا لا تنافي
بينهما كما عرفت في تحقيق تعريف العلم وكون النسبة التقييدية مشعرة بالخارجية لا يقتضي تحققها في
نفس الامر اذا اشعار بالثبوت لا يستدعي وقوعه

(قوله والا اقتضى الخ) لما تقرر ان ثبوت شيء لشيء يستلزم ثبوت المثبت له في طرف الثبوت وانما
استدل على نفي ذلك مع ان المعلوم من اللغة أن المعتبر في المشتقات النسبة التقييدية لا الخبرية لانه اقتضي
لا يليق بالمطالب العقلية وما قيل ان قولنا ذات ما ثبت له العدم في نفس الامر اذا أخذ موجبة سالبة
المحمول لا يقتضي وجود ذات في نفس الامر فليس بشيء اما أولاً فلأن هذا المنع لا يضر الحبيب كما
لا ينجي واما ثانياً فلأن أخذه كذلك غير صحيح لان ذلك الاخذ انما يصح اذا اعتبر سلب المحمول
عن الموضوع ثم اعتبر ثبوت ذلك السلب وههنا لا يمكن ذلك لأن العدم سلب الوجود مطلقاً
لا سلبه عن شيء

(قوله وقع هناك محمولاً) سياق الجواب مبني على ان لا تكون معدولة وقد سبق الكلام فيه
(قوله على أنه تركيب تقييدي) ويكفيه الفرض والاعتبار فلا يلزم ثبوت ذات المدوم في نفس
الامر لان ما قبل من ان النسبة التقييدية مشعرة بالخبرية وان الاخبار بعد العلم بها أوصاف كما ان الأوصاف
قبل العلم بها أخبار فعناه ان فرضاً ففرضاً والا فلا

(قوله والا اقتضي مفهوم المدوم الخ) قيل عليه قولنا ذات ما ثبت له العدم في نفس الامر اذا أخذ
موجبة سالبة المحمول لا يقتضي وجود ذات في نفس الامر وهذا انما يرد اذا جعل هذا الاقتضاء دليلاً

ذات في نفس الامر متصفة بالعدم فيها وأنه باطل (وهو) أى مفهوم المعلوم هو (المتميز
لكونه متصوراً ولكونه محكوماً عليه بالانفصال بينه وبين الوجود (و) هو (الثابت)
لكونه متميزاً وهذا الذى ذكره جواب عن الوجهين الاولين وتوضيحه ان يقال ان أردتم
بما ذكرتم في الوجه الاول من ان اجلي البديهيات يتوقف على تصور المعلوم انه يتوقف على
تصور ذات المعلوم فهو ممنوع وان أردتم به توقفه على تصور مفهوم المعلوم فهو مسلم
ويلزم حينئذ ان يكون مفهوم المعلوم متميزاً وثابتاً في الذهن ولا استحالة فيه انما المستحيل
ان يكون ما صدق عليه مفهوم المعلوم المطلق ثابتاً بوجه وان أردتم بما ذكرتم في الوجه
الثانى من ان اجلي البديهيات يقتضى تميز المعلوم عن الوجود انه يقتضى تميز ذات المعلوم
المطلق حتى يلزم ان يكون ذاته ثابتاً بوجه ما منعه وان أردتم به انه يقتضى تميز مفهوم
المعلوم المطلق كما هو الظاهر من عباراتكم سلناه فيكون لمفهومه حقيقة وللعقل سلبها فهناك

(قوله فهو ممنوع) لان الذات لم يقع محولاً

(قوله ولا استحالة فيه) اذ اللازم منه ان يكون الشيء متصفاً بتقيضه وذلك متحقق فان مفهوم
اللامعلوم معلوم والوجود معدوم انما الخلل ان يصدق التقيضان على شئ واحد وليس للمعلوم المطلق
فرد في نفس الامر حتى يلزم من صدق مفهوم المعلوم عليه في نفس الامر ثبوته فيه بناء على انصافه
بمفهوم ثبوتى فيلزم اجتماع التقيضين

على ان مفهوم المعلوم تركيب تقيدي وليس كذلك بل معلوم من قواعد اللغة ان النسبة للأخوذة في
مفهوم المشتقات مطلقاً تقيدية وليس المقصود من قوله الا ان ثمة ذاتا الخ الا بيان ان المحذور من تصور
المعلوم انما يلزم على هذا التقدير وهو ان يكون مفهوم المعلوم ان في نفس الامر ذاتاً ثبت له هذا المفهوم
العدمى أو ثبت له انتفاء مفهوم الوجود عنه فتأمل

(قوله وهو الثابت لكونه متميزاً) هذا انما يلزم مذهب الفلاسفة وأما الجواب عند المتكلمين

الثانين لا وجود الذهني فهو منع اقتضاء التصور والتميز الثبوت

(قوله ولا استحالة فيه الخ) فيه بحث لان مفهوم المعلوم المطلق اذا لزم تميزه وثبوته في نفسه ولا
شك في ثبوته لذاته باد المحذور المذكور وهو ثبوت المعلوم المطلق لان ثبوته انما كان لزم من انصافه
بأمر ثبوتى هو التميز وهو لزوم انصافه بأمر ثبوتى آخر وكذا الكلام اذا جعل جواباً عن الوجه الثانى
والجواب ان انصاف ذات المعلوم المطلق بمفهومه على تقدير ان لا يتصور شئ منهما وان يكون مفهوم
المعلوم المطلق مسلوباً عنه الوجود المطلق وحينئذ لا محذور اذ هو فرضي كما قيل مثله في مسألة المجهول
المطلق فلا محذور فتأمل

عدم خاص قد عرض لمفهوم المعدم مطلقاً وليس في ذلك كون قسم من الشيء قسماً له وإنما يلزم هذا في رفع حقيقة المعدم ولا استحالة فيه أيضاً إذ يكون عدم المعدم المطلق من حيث أنه رفع للمعدم المطلق قسماً له ومن حيث أنه عدم خاص قسماً منه (والحل) أى حمل الموجود على السواد إنما صحح (للتفاير مفهوم) فإن مفهوم السواد مفاهيم الموجود

(قوله كون قسم من الشيء قسماً له) إذ القسم للمعدم المطلق سلب المعدم لا سلب المعدم وقيل لأن المعدم ليس قسماً من المعدم المطلق المراد به المعدم في الذهن والخارج إذ عدم موجود في الذهن والخارج ولأن المعدم ليس بمعدم والالزم ثبوت الشيء لنفسه كما أنه ليس بوجود أيضاً ولا يلزم ثبوت الوسطة لأن المعدم لا يقبل هذه القسمة وليس بشئ "أما أولاً فلأن العبارة لا تساعد إذ اللائق حينئذ وليس في ذلك كون قسم الشيء قسماً منه وأما ثانياً فلأن الكلام في عدم المعدم المطلق وأنه قسم من المعدم المطلق وقسم له فالقول بأنه ليس قسماً من المعدم المطلق لا دخل له فيما نحن فيه وأما ثالثاً فلأن القول بأن المعدم موجود في الذهن بملا معنى له لأن الإعدام كليهما من جهة المعدمات كما صرح به الشارح في بحث تمايز المعدمات ثم أنه بعد التصور موجود في الذهن والكلام هنا في نفس المعدم وأما رابعاً فلأن القول بأن المعدم ليس بمعدم ولا موجود إنما هو في المعدم المطلق والكلام هنا في عدم المعدم المطلق وهو عدم خاص

(قوله إذ يكون عدم المعدم المطلق النج) يعني أن هذا المقيد من حيث أنه عدم مقيد مع قطع النظر عن خصوصية المقيد نوع منه ومن حيث أنه رفع للمعدم متقابل له فالمتنظور في الاعتبار الأول كونه عدماً مقيداً مقيداً وحينئذ الاعتبار الثاني هو كونه رفع المعدم وسلبه فالوضع مختلف باعتبار كذا أفاده بعض المحققين

(قوله وليس في ذلك كون قسم من الشيء قسماً له) لأن المعدم الخاص ليس قسماً من المعدم المطلق المراد به المعدم في الذهن والخارج إذ لعدم موجود في الذهن ولأن المعدم ليس بمعدم والالزم ثبوت الشيء لنفسه كما أنه ليس بوجود أيضاً ولا يلزم ثبوت الوسطة لأن المعدم لا يقبل هذه القسمة كما أشير إليه في التجريد

(قوله من حيث أنه رفع للمعدم المطلق) أراد بالمعدم المطلق المعدم الغير المضاف إلى شئ معين لا المعدم في الذهن والخارج أى عدم الوجود الذهني والخارجي كما أن المراد بالمعدم المطلق المعدم فهما والالزم يصح كون المعدم الخاص قسماً منه إذ لا يصدق عليه أنه عدم الوجود المطلق بل هو عدم المعدم فإن قلت قسم الشيء مثبت له لا رافع وأيضاً رفع المعدم وجود وهو لا يكون قسماً من المعدم بالبدهة قلت القسمة الإثبات بحسب الذات والقسمة الرفع بحسب المفهوم ثم رفع المعدم مستلزم للوجود لأنفسه وإن أشعر به كلام الشارح في بحث التقابل والاستزام لا يتقدم في القسمة

(والاتحاد هوية) أي ذاتا صدقا عليه فلا يلزم ههنا عدم الافادة كما في قولنا السواد سواد ولا الحكم بوحدة الاثنين فهذا جواب عن الدليل الثاني في الشق الاول الذي هو طرف الثبوت من الترديد الاول من الوجه الثالث أعنى قوله وأيضا فانه حكم بوحدة الاثنين وترك جواب الدليل الاول في هذا الشق أعنى قوله فهو في نفسه معدوم الخ

(قوله والاتحاد هوية) قال المصنف في بحث الملاعبة ومعنى حمل الحيوان على الانسان ان هذين للمفهومين المتغايرين في العقل هويتها الخارجية والهوية واحدة فلا يلزم وحدة الاثنين ولا حمل الشيء على نفسه وقول الشارح ان التفسير المذكور لا يطرد في نحو الانسان أعنى اذ لا هوية للمفهوم الاعمي متحدة مع هوية الانسان والا لكان موجودا خارجيا فلماذا صرف اثنين عن ظاهره وفسره بما هو المختار عنده أي الاتحاد هوية باعتبار الصدق لا ان هويته عين هويته لكن قال المحقق الدواني نقلا عن الشيخ ان الامور العدمية المحمولة على الشيء متحدة معها بالعرض لكونها منتزعة منه وان لم تكن متحدة معه حقيقة فتفسير الحمل بالاتحاد بالهوية جار في الذاتيات والعرضيات والامور العدمية افول ولعل هذا هو المراد بالاتحاد في الصدق فرجع التفسيرين واحد

(قوله أي ذاتا صدقا عليه) فان قلت الصدق الموصول بعلى معناه الحمل فيلزم أخذ الحمل في تفسيره قلت هذا بيان لوجه صحته واما تفسيره فهو الحكم بالاتحاد بين الشئيين وبهذا ظهر ان تفسيره بالتغاير في المفهوم والاتحاد في الصدق كما اختار الشارح فيما سيأتي غير صحيح [قوله فهذا جواب عن الدليل الخ] أراد بالشق الاول ان يكون المتردد فيه ثبوت الشيء وعدمه في نفسه وقوله أعنى قوله وأيضا الخ بيان للدليل الثاني وقد عرفت فيما سبق ان الترديد المذكور بقوله اما نفسه أو غيره بحسب الذات والمفهوم فحاصل الجواب ان لا نسلم لزوم الحكم بوحدة الاثنين على تقدير المغايرة لان المحال انما هو الحكم بوحدة الاثنين من حيث اتها انسان وههنا ليس كذلك لان التغاير من حيث المفهوم والاتحاد من حيث الهوية وبهذا ظهر انه لا يتم الجواب بدون بيان جهتي التغاير والاتحاد

(قوله ولا الحكم بوحدة الاثنين) أي الاتحاد الفاسد وهو اتحاد الاثنين ذاتا وأما اتحاد الاثنين اللذين هما المفهومان المتغايران بحسب الذات فلا محذور فيه (قوله فهذا جواب عن الدليل الثاني في الشق الاول) أراد بالشق الاول ان يكون المراد فيه ثبوت الشيء وعدمه في نفسه ثم ان كون ما ذكر جوابا عما ذكر انما هو اذا لم يكون مراد الاستدلال بالنسبة والتغايرية هما بحسب الخارج اذ لو أريد ذلك لكان جوابا عن ابطال التسمية ويكون التقدير والحمل انما افاد التغاير مفهوما لكن قوله والاتحاد هوية لا يخلو عن شائبة اللغوية حينئذ الا ان يحمل على دفع وهم فالظاهر ان يراد التسمية بحسب الذات والمفهوم ويراد بتغايريهما التغايرية بحسب مجموعها لا بحسب كل منهما فتدبر

اعتماداً على ماسيجي، من أن الماهية في حد ذاتها ليست موجودة ولا معدومة وأنه ليس يلزم من كون الوجود معدوما اجتماع التقيضين وقد ذكر في طرف النفي من هذا الترديد أيضاً دليلين قد علم جواب أولهما مما قررناه لك هناك ومما مر في جواب الأولين من الأربعة وجواب الثاني مما أسلفناه من أن عدم خلو الماهية عن الوجود لا ينافي صدق ترديدها بينه وبين العدم وهذا أعني قوله والحل للتناير بعينه جواب عن الدليل الأول في الشق الأول من الترديد الثاني من الوجه الثالث كما أن قوله (والموصوفية) جواب عن الدليل الثاني في هذا الشق أيضاً وحاصله أن يقال الموصوفية (ونحوها من الأمور الاعتبارية) كالامكان والحادث والتقدم (لا وجود لها ولا لتقيضها في الخارج كالامتناع) وتقيضه أعني اللامتناع إذ لا وجود لهما في الخارج بلا شبهة وليس ارتفاع التقيضين بحسب الوجود الخارجي محالاً إنما المحال ارتفاعهما في الصدق لأن تناقضهما إنما هو باعتباراه لا باعتبار

[قوله من أن الماهية في حد ذاتها الخ] بناء على أن شيئاً منهما ليس نفسها ولا داخلها فيها فهما متساويان عنها في مرتبتها وارتفاع التقيضين في المرتبة جائز وإذا لم تكن في نفسها معدومة لم يلزم من قيام الوجود بها قيام الموجود بالعدم

[قوله اجتماع التقيضين] أي اجتماعهما المحال وهو صدقهما على شيء واحد

[قوله مما قررناه لك] بقوله وجوابه أن ثبوت السواد في الذهن الخ

[قوله ومما مر الخ] وهو أن اللازم ثبوت مفهوم العدم لاما صدق عليه وهذا على تقدير أن يقرر

أول الدليلين بقوله وقد يتوهم الخ

[قوله أيضاً] متعلق بقوله جواب

[قوله على ماسيجي من أن الماهية في حد ذاتها ليست موجودة ولا معدومة] قيل عليه معنى هذا الكلام أن أحدهما ليس عينها ولا داخلها فيها لأنها في نفسها متفكة عن أحدهما وحيث أنه فلم يظهر له فائدة كثيرة والجواب أن له فائدة تامة وهي دفع الدليل المذكور لأن العدم إذا لم يكن نفس الماهية ولا داخلها فيها لم يستقم أن يقال إذا كان الوجود غير الماهية يلزم قيام الموجود بالعدم وإنما يلزم إذا كان العدم نفسها أو داخلها فيها والا فلا يلزم من مغايرة الوجود لها اتصافها بتقيضه أعني العدم حال اتصافها به فتأمل

[قوله ومما مر في جواب النسخ] هذا على التوهم الذي ذكره هناك وهو أن ترجع الضمائر إلى نفي الوجود وقد نبهناك على جواب آخر فتدبر

[قوله في هذا الشق أيضاً] أي كما أن الأول جواب بعينه أو كما أن الدليل الأول في الشق الثاني أو

في هذا الشق من الوجه الثالث كما أن الشق الثاني المذكور أولاً منه

الوجود في الخارج (وستفاد أنت) فيما يرد عليك من المباحث الآتية (زيادة تحقيق تسلق به) أى بذلك التحقيق الذى زيدك (الى الجواب التفصيلي) فيما أجبنا عنه اجمالاً وفيما تركنا جوابه أيضاً الشبهة (الثانية) للمتأذين في البديهيات فقط (أنما يجزم بالمعاديات) التى جرت بها المادة (كجزئنا بالاوليات) التى هي البديهيات (سواء لافرق بينهما فيما يمود الى الجزم) وطناً بينة العقل مع ان المعاديات لاعتماد عليها فكذا البديهيات (فمنها) أى من المعاديات المجزوم بها (ان هذا الشيخ) الذى رأينا لا زعلى هيئة الشيخوخة (لم يتولد دفعة) على هذه الهيئة (بلا أب وأم بل) تولد منهما ملتبسا (بالتدرج فكان وليداً ثم طفلاً ثم مترعراً) من ترعرع العصبى أى تحرك ونشأ (الى ان شاخ) بعد الشباب والكهولة (ومنها

[قوله لافرق بينهما الخ] يرد عليه انه ان أريد به عدم الفرق في أصل الجزم وعدم احتمال التقيض فلم يكن لا يستلزم ذلك التساوى بينهما في عدم الاعتماد وأن أريد به عدمه في مرتبة الجزم وخصوصيته فمتوع فان الاوليات لا يمكن تقيضها امكاناً ذاتياً بخلاف المعاديات

[قوله ان هذا الشيخ الخ] المحكوم عليه في هذا القضية وان كان من الحيات لكن الحكم ليس منها اذ لم يستند ذلك الى الحس وكذا في قوله ان ابني هذا ليس بجبريل فاقيل المناسب اسقاط لفظ هذا حتى لا يكون من الحيات اذ هم قائلون بها وكون القضية منها يقتضي القدر لهما أيضاً ليس بشئ [قوله فكان وليداً] أى مولوداً ثم طفلاً الاسنان أربعة سن النمو ويسمى سن الحدائة وهو الى قريب من اثنين سنة ثم سن الوقوف وهو سن الشباب وهو الى نحو من خمس وثنتين سنة أو أربعين ثم سن الانحطاط مع بقاء القوة وهو سن الكهولة وهو الى نحو من ستين سنة ثم سن الانحطاط مع ظهور ضعف في القوة وهو سن الشيخوخة الى آخر العمر وسن الحدائة ينقسم الى سن الطفولة وهو ان يكون المولود غير مستعد الاعضاء للحركة والنهوض ثم سن المصبا وهو بعد النهوض وقبل الشدة وهو ان يكون الاسنان قد استوفت السقوط والنبات ثم سن الترعرع وهو بعد الشدة ونبات الاسنان قبل المراهقة ثم سن الغلامية والرهاق الى ان يتقل وجهه ثم سن التقى الى ان يقف النمو

[قوله كجزئنا بالاوليات] قد يمنع هذا للفرق الظاهر بينهما كما يشهد به صريح العقل وقد اندفع بما ذكره في تحقيق الحد المختار للعلم وأشار هنا أيضاً ثم لنا ان نقول فالجزم بالحسبات أيضاً كذلك فلم يتولون بها

(قوله أى تحرك ونشأ) مدته في الاغلب الى ثمانية وعشرين وقيل الى خمسة وثلاثين بدليل زيادة اجمال والقوة ونمو الطواحين الساقطة بعد العشرين وأما مدة الكهولة وهي التى يكون النقصان فيها خفياً فهي من خمسة وثلاثين وقيل من أربعين الى ستين ومدة الشيخوخة وهي التى يكون النقصان فيها

ان أوانى البيت لم تنقلب بعد خروجي عنه اناسا فضلاء محققين في العلوم الالهية والهندسية
 ولا احجاره) أى ولم تنقلب أحجار البيت (جواهر) نفيسة (و) لاما (البحر) الذى رأيناه
 من قبل (دهنا وعسلاؤ) ان (ليس تحت رجلى) الآن (ياقوتة من ألف من ومنها ان
 الحبيب عن خطابي بما يطابقه حي فاهم) لما خوطب به (عالم) بما يطابقه من الجواب (قادر)
 على التعبير عنه (ثم اذا تأملنا) في (هذه القضايا) التى ذكرناها (لم نجد ما يجوز الجزم
 بها فكان الاحتمال) اي احتمال الخطأ (فأثما فى الكل) أى فى كل هذه القضايا (باتفاق العقلاء
 اما عند المتكلمين فلا ستناد الكل) أى كل الاشياء (عندهم الى القادر المختار فامله أوجب)
 أى أثبت وأوجد باختياره (شيئا من ذلك) أى مما ذكر من الشيخ المتولد دفعة ونظائره من
 الامور المستبعدة التى لم تجربها عادته (للامكان) فان هذه الامور المستبعدة جدا ممكنة فى
 حد ذواتها قطعا (وعموم القدرة) لجميع الممكنات مستقرية كانت أو مستبعدة (واما عند
 الحكماء فلا ستناد الحوادث الارضية) عندهم (الى الاوضاع الفلكية) الحادثة من
 حركاتها (فلعله حدث شكل) أى وضع (غريب فلكى لم يقع) فيما مضى من الزمان (مثله
 أو وقع لكنه لا يتكرر) ذلك الشكل بتمام الامثال (الافى الوف من السنين) كثيرة
 جدا بحيث (لا تني بضبطها التواريخ فاقضى) ذلك الشكل الغريب (ذلك الامر العجيب
 وأيضاً) اثما فصل هذه القضايا السابقة لان المتكلم قائل بوقوع ما هو قادر فيها اعنى تبديل

(قوله لم نجد ما يجوز الجزم بها) فضلا عن ان يجزم

(قوله فكان الاحتمال) لا حاجة الى هذه المقدمة

(قوله باتفاق العقلاء) متعلق لم نجد ما

ظاهراً من آخر الكهولة الى ما يشاء الله تعالى وتفصيله موكول الى موضعه

[قوله أما عند المتكلمين فلا ستناد الكل عندهم الى القادر المختار] قيل عليه التمسك بالاستناد الى
 القادر المختار غير صحيح لان المتكلمين قائلون بان عادة الله فى خلق الانسان ذلك التدرج وقد قال عن
 من قائل « ولن تجد لسنة الله تبديلا » وأجيب بأن هذا دليل على قطعي الثبوت لكنه ظنى الدلالة
 فلا يفيد القطع بالتدرج فى الخلق لانه يمكن الاضهار بأن يقال التقدير ولن تجد لسنة الله تبديلا الا اذا
 أراد تبديله بنزق عاده

[قوله فاقضى ذلك الشكل الغريب ذلك الامر العجيب] أى بواسطة استعداد مخصوص حدث

فى المادة بسببه

صورة الملك (فانا أجزم بان ابني هذا ليس جبريل وكذا الذبابة) التي تراها ليست جبريل (وأنتم) يا أهل اللثة (تجوزونه) أي تجوزون ما ذكر من كون ابني أو الذبابة جبريل (اذ نقلتم أنه كان يظهر) جبريل تارة (في صورة دحية الكلب) وكان له أخري دوي كدوي الذباب (والجواب ان الامكان) أي امكان نقائص ما جزمنا به من العاديات (لا ينافي الجزم بالوقوع) أي وقوع تلك الامور العادية جزمها مطابقا للواقع ثابتا لا يزول بالتشكيك أصلا (كما في بعض المحسوسات) فانا نجزم بأن هذا الجسم شاغل لهذا الحيز في هذا الآن جزما لا يتطرق اليه شبهة مع أن تقيضه ممكن في ذاته فقد ظهر ان الجزم في العاديات واقع موقعه وليس فيها احتمال التقيض القادح في الجزم واما احتمال التقيض بمعنى امكانه الذاتي فليس بقادح فيها كما في المحسوسات اليقينية وقد مر ذلك في تعريف العلم * الشبهة (الثالثة) لمنكري البديهيات فقط ان يقال (اللامزجة والماديات تأثير في الاعتقادات فتقوى القلب) بحسب المزاج (يستحسن الايلام) ولا يستقبه بل ربما يلتذبه (وضعيف القلب يستقبه) جدا وذلك ترى بعضهم لا يجوزون ذبح الحيوانات للانتفاع باكلها (ومن مارس مذهبا من المذاهب) حقا كان أو باطلا واعتاد به (برهة من الزمان ونشأ عليه فانه) بمجرد اعتياده به من غير أن يلوح له ما يظهر به حقيقته (يجزم بصحته) وان كان باطلا (وبطلان ما يخالفه) وان كان حقا (جزم أن يكون الجزم) من بديهية العقل (في الكل) أي كل ما حكمت به

(قوله وكان له أخري الخ) أي تارة أخري

[قوله دوي] أي صوت خفي كدوي الذباب فيجوز ان تكون الذبابة جبريل بتبديل الصورة

ودونها دويه

[قوله كما في المحسوسات الخ] اشارة الى نقض تلك الشبهة فانها جارية فيها مع انهم قائلون بها

[قوله بأن ابني هذا ليس جبريل] قيل المناسب أن يسقط لفظ هذا ويقال أنا أجزم بأن ابني أي

من حكم بكونه ابني ووصف بنتوتي وولدي وهو على صورته وصفته الآن ليس بجبريل حتى لا تكون

القضية من الحيات اذ هم قائلون بالحيات وكون القضية منها يقتضى القدرح فيها أيضاً

[قوله وكان له أخري دوي كدوي الذباب] فيه بحث لأن المستفاد من هذا النقل ان جبريل

عليه السلام كان له دوي كدوي الذباب وهذا لا يستلزم كونه على صورته حتى يستدل به على تجوز

أهل اللثة كون الذبابة التي تراها جبريل عليه السلام وليس الكلام في التجوز في نفس الامر بل في

الاستدلال عليه بهذا المقول تدبر

(مزاج أو عادة عامين) لجميع أفراد الانسان المتفقين في البديهيات فلا تكون يقينية كالتقضايا
الصادرة من الامزجة والمادات المخصوصة (لا يقال نحن نفرض أنفسنا خالية عن جميع
الامزجة والمادات ومع ذلك نجد من أنفسنا الجزم بهذه الامور) البديهية فالحاكم فيها
صريح العقل بلا تأثير من مزاج أو عادة (لانا نقول لانسلم امكان فرض الخلو) عن جميع
الامزجة والمادات (اذ قد لا نشعر ببعض) من الهيئات المزاجية أو المادية فكيف نفرض
الخلو عن ذلك البعض مع عدم الشعور به (واثن سلم) امكان فرض الخلو عن الجميع (فلا
يلزم من فرض الخلو الخلو في نفس الامر) الا يرى أن البخيل لا يزول عنه بخله بمجرد
فرض خلوه عنه (واعلم عادة مستمرة صارت ملكة مستقرة لا تزول بتهديب النفس) عنها

[قوله لانسلم امكان فرض الخلو الخ] يعني ان أريد بالفرض المذكور ما يم الفرض الممتنع أعني مجرد
التقدير والتصور فلا يفيد اذ لا يجوز ان يكون ذلك التقدير ممتنعاً مستلزماً للمحال أعني بقاء الجزم بتلك
القضايا كفرض اشتراك الجزئي الحقيقي وان أريد بالفرض الممكن أعني ما يجوزه العقل فلانسلم امكانه لان
تجوز العقل تقدير الخلو عن شيء فرع شعوره بذلك الشيء وهو ظاهر ويجوز ان لا يشعر ببعض الهيئات
المزاجية والمادات فاندفع ان امكان الفرض انما يقتضى امكان الشعور لا الشعور بالفعل ولا يحتاج الي ان
يقال ان لفظ الامكان مقم فانه يأتي عنه قوله ولو سلم امكان فرض الخلو ولا الى ان يقدر لفظ الامكان
في قوله اذ لا نشعر به فانه يرد عليه انا لا نسلم عدم امكان الشعور

[قوله لانا نقول لا نسلم امكان فرض الخلو اذ قد لا نشعر ببعض الخ] قيل عليه امكان فرض الخلو
انما يستدعي امكان الشعور لا الشعور بالفعل فالدليل لا يطابق الدعوى وأجيب تارة بأن لفظ الامكان
في المدعى مقم وأخرى بارادة الامكان في الدليل أيضاً أي قد لا يمكن الشعور: وقيل ليس المراد يمنع
إمكان فرض الخلو منع الامكان العقلي الصرف بل المراد منع جواز الفرض العقلي الذي ادعاه المعترض
أعني الامكان الوقوعي كما أشار اليه الشارح بقوله فكيف تفرض الخلو حيث لم يقل فكيف يمكن الفرض
والمصنف بقوله فلا يلزم من فرض الخلو حيث لم يتعرض للامكان وان آيت فاجعل الامكان بمعنى
الممكن وضافته من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والتقدير لا نسلم فرض الخلو الممكن أي تحققه الا
أن التوصيف بالامكان حينئذ لا فائدة له هذا وقد يجعل اضافة الفرض الى الخلو من هذا القبيل أي
لا نسلم امكان الخلو المفروض وانت خبير بأن هذا مع عدم تقم في دفع أصل الاعتراض لا يرتبط به
قوله اذ لا نشعر ببعض لان عدم الشعور لا يتدح في نفس امكان الخلو المفروض وأيضاً قوله ولئن سلم
فلا يلزم من فرض الخلو الخلو في نفس الامر لا يلائمه الا بتعسف كما لا يخفى على المتأمل
(قوله ولئن سلم الخ) وجه التسليم كفاية الشعور الاجمالي وتحققه

(مدة العمر فضلاً عن مجرد فرض) زوالها وخلو عنها (والجواب أنه) أي ما ذكرتم من تأثير الامتزجة والمادات في الاعتقادات وحصول الجزم بسبب ذلك في القضايا (لا يدل على جواز كون الكل) أي جميع القضايا البديهية (كذلك) أي حاصلة بتأثير المزاج أو العادة فإن الجزم بكون الكل اعظم أي أزيد من الجزء ليس مما للامتزجة أو العادات فيه مدخل قطما « الشبهة (الرابعة) للفرقة المنكرة للأحكام البديهية فقط قولهم (مزاولة العلوم العقلية دلت على أنه) قد (يتعارض) دليلان (قاطمان) بحسب الظاهر بحيث (تمجز عن القدر فيهما وما هو) أي المعجز عن القدر فيهما (اللا للجزم بمقدمتهما مع أن إحداهما) أي

[قوله لا يدل على جواز النسخ] لما كان الخصم مدعياً لاستلزام تأثير الامتزجة والعادات في الاعتقاد ببعض القضايا جواز تأثيرها في جميع البديهيات لكونه منكرًا لجميع البديهيات كفي للمجيب منع استلزامه ذلك الجواز الكلي فلا يرد أن الجواب مشعر بجواز تأثيرها في بعض البديهيات أي الأوليات وليس كذلك [قوله فإن الجزم بكون الكل النسخ] هذا تبرع من المجيب ولا حاجة له إليه لأنه مانع يكفيه مجرد الجواز فلا يرد أن لهم أن يمتنعوا ذلك فاتهم ينكرون البديهيات فلا يسمعون دعوي البدهاة في عدم المدخلة للمزاج والعادة

[قوله بحسب الظاهر] قيد به إذ لا يمكن تعارض التواطع حقيقة

[قوله غن القدر فيهما] بالنسخ والتفويض والمعارضة

[قوله الا للجزم بمقدمتهما النسخ] أي الجزم بصحتها بداهة كما صرح به الشارح أما الصحة فلان الجزم

(قوله أي جميع القضايا البديهية) التقييد بالبديهية مشعر بجواز أن يكون الجزم في بعض البديهيات لمزاج أو عادة مع أن المراد بالبديهي هو الأولي اللهم إلا أن يكون الجزم مبنيًا على التنزل أو يقال سلب الدلالة على جواز الإيجاب الكلي لا ينافي سلب الدلالة على جواز الإيجاب الجزئي حتى يرد الاعتراض نعم تعرض للأول ليكون رد المدعي الخصم صريحاً والحق أن المراد من القضايا البديهية القضايا المعدودة منها وحينئذ لا محذور فتأمل

(قوله ليس مما للامتزجة أو العادات النسخ) لهم أن يمتنعوا ذلك فاتهم ينكرون البديهيات فلا يسمعون دعوي البديهية في عدم المدخلة للمزاج أو العادة والحق أن هذا وسائر ما ذكر من قبل في أنبيات كون البديهيات موثوقاً بها إنما ينتهز على من يعترف بمعلومية المقدمات البديهية أو التنبيهية إليها المذكورة في صدد الأنبيات لا على من أنكرها وقد سبق الإشارة إلى مثله في الاستدلال على أن الكل ليس بنظري (قوله وما هو الا للجزم بمقدمتهما) الواو في قوله وما هو حالية والجملة قيد لما قبلها فحصول الكلام أنه قد يتعارض قاطمان بحيث يعجز عن القدر بهذا السبب وليس المراد أن المعجز في جميع مواقع

احدى تلك المقدمات وهي الامور المعتبرة في صحة الدليين (خطأ قطعا والا) أى وان لم تكن احديها خطأ بل كانت بأسرها صوابا (اجتمع التقيضان) في الواقع لصحة الدليين حينئذ واذا كانت احديهما خطأ مع جزم بديهية العقل بصحتها فقد ارتفع الوثوق عن احكامها (فان قيل لا نسلم المعجز عن القدرح فيهما) دائما (فان ذلك) المعجز (لا يدوم ويحقق الحق ويبطل الباطل) من ذينك الدليين المتعارضين (عن كتب) أى قرب (لنا نحن لاندى المعجز عن القدرح دائما بل بالاطلاق فحين المعجز ولو أننا نجزم بما لا يجوز الجزم به وانه) أى الجزم في آن بما لا يجوز الجزم به (كاف في رفع اثنية) عن احكام البديهية (والجواب) بعد تسليم كون مقدمات ذينك الدليين المتعارضين بديهية (ن البديهي ما يجزم به بتصور الطرفين)

بالمقدمات ليس معناه الا الجزم بصحتها وكونها صادقة وأما البدهاية فلانه لا يتم التقرب بدونها اذا الجزم باحكام النظر مع كونه احديهما خطأ يوجب ارتفع الوثوق عن احكام البدهاية وهذه مقدمة ثانية للدليل معطوفة على قوله مزاولة العلوم العقائية الخ وذلك لانه لولا الجزم بها لكان لنا القدرة على القدرح فيها ولا أقل من المنع

[قوله وهي الامور الخ] يعنى المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل ليم الشرائط أيضاً لا ما جعل جزئاً منه والاولى تقديمه في تفسير قوله بمقدمتهما

[قوله لصحة الدليين] وصحتهما تقتضى صحة لازميتهما أعنى التبعيتين المتناقضتين

[قوله بعد تسليم الخ] أى لا نسلم ان مقدماتهما بديهية حتى يكون خطأها فيها موجبا لرفع الوثوق عن الاحكام مطلقاً واعلم ان خلاصة الشبهة المذكورة ان البديهية قد تجزم ببعض المقدمات مع كونها خطأ فارتفع الوثوق عن احكامها مطلقاً وحاصل الجواب ان البديهي يتوقف على تصور الطرفين كما هو مناط الحكم فاذا لم يتصور كذلك أخطأت البديهية في ذلك البديهي وحكمت بخلاف الواقع وذلك لا يوجب ارتفاع الوثوق عن احكامها فيما تصور اطرافها على ما هو مناط الحكم بلا شبهة فتدبر فقد زل فيه أقدام

التعارض لذلك ثم المراد من القدرح أن يقال لا نسلم اذا نظر الى كل واحد من ذينك الدليين مع قطع النظر عن الآخر انما عرض وهذا ظاهر الوجوه فعلى هذا التقدير لا يرد منع الازوم بين عدم الاقتدار على القدرح والجزم بالمقدمات بناء على جواز كون المعجز لعدم الاطلاع على أسباب القدرح كما ظن ثم المراد بالقدرح ان يقال لا نسلم فلا يرد أيضاً جواز كون المعجز لعدم الاطلاع على أسباب القدرح لا للجزم بالمقدمات لان القدرح بهذا المعنى لا يستدعى الاطلاع على أسبابه فان المنع لا يقتضى السند

(قوله والجواب بعد تسليم كون المقدمات الخ) فيه بحث أما أولاً فلان هذا التسليم لا يضر عدمه فان كلام الخصم في الجزم بالبديهية بصحة المقدمات كما يدل عليه قوله مع جزم بدهاية العقل بصحتها

مع ملاحظه النسبة بينهما (فيتوقف) البديهي (على تجريدتهما) أي تجريد الطرفين عما لا مدخل له في ذلك الحكم وتعلقهما على وجه هو مناط الحكم^١ نيا بينهما (فلمل فيه) أي في تجريد الطرفين وتعلقهما على ذلك الوجه (خلالا) لوجود خفاء نيهما اما لكونهما نظريين أو لغير ذلك فيتطرق الخطأ الى البديهي لهذا السبب فلا يلزم رفع الثقة عن البديهيات التي جرد أطرافها على ما هو حقها الشبهة (الخامسة) لهم (أنا نجزم بصحة دليل آونة) أي أزمنة متطاوله (و) نجزم لأجله (بما يلزمه من النتيجة ثم يظهر) لنا (خطأه) ظهوراً لا تبقي منه فيه شبهة (ولذلك نتقل المذاهب) المتنافية وأدلتها المتخالفة اذ ربما لاح حقيقة ما حكم فيها بطلانه وبالعكس (بخاز مشله في الكل) أي كل ما يجزم به من البديهيات فيرتفع الايمان عنها * الشبهة (السادسة) لهم (أن في كل مذهب) من المذاهب المشهورة (قضايا يدعي صاحبها فيها البدهية ومخالفوه ينكرونها) أي البدهية في تلك القضايا (وهو)

[قوله فلا يلزم الخ] وما قيل احتمال عدم تجريد الطرفين كما هو حقه قائم في كل بديهي اذ لا عبر بالجزم الحاصل فلا وثوق بشئ منها بخارج عن قانون المناظرة لان الجيب مانع فلا بد للخصم من اثبات الاحتمال المذكور

[قوله آونة] بلند جمع أو ان يبنى الحين والحين الدهر والدهر الزمان الطويل كل ذلك في القاموس فقيده التعاول مستفاد من لفظ آونة وانما لم يجعله بمعنى مطلق الوقت ترويحاً للشبهة [قوله نتقل المذاهب المتنافية] أي من شخص واحد

سواء كانت المقدمات بديهية في نفس الامر أو نظرية واما ثانياً فلأن الكلام في الجزم الحاصل وعدم التجريد سبب عدم الجزم بالاولي فان سبب الجزم الغلط ومآله الي منع بدهية هذا الجزم الحاصل فكيف يتحقق تقرير الجواب بعد تسليم بدهية مقدمات الدليلين فتأمل

(قوله فلا يلزم رفع الثقة عن البديهيات) قيل عليه احتمال عدم تجريد الطرفين على ما هو حقه قائم حينئذ في كل بديهي اذ لا عبرة بالجزم الحاصل حينئذ فلا وثوق بشئ منها ورد بأن الكلام فيما حمل التجريد على ما هو حقه وعلم ذلك

(قوله ولذلك نتقل المذاهب الخ) الظاهر ان مهاد المصنف ينتقل المذهب العدول منه الى آخر كما يقال في العرف فلان نقل مذهبه وهذا في القروع أكثر من أن يحصى وفي العقائد كما عدل أبو الحسن عن مذهب الجبائي واعتزل عن مجلسه وهذا المعنى أقرب مما ذكره الشارح كما لا يخفى على المصنف

(قوله السادسة لهم ان في كل مذهب) قيل الاقرب أن يجعل الشبهة الرابعة متدرجة في

السادسة فتأمل

أى ما ذكر من ادعاء البداهة فيها وانكارها (يوجب الاشتباه) في البديهيات بأسرها (ورفع الامان) عنها وذلك لاشتباه البديهي بغيره على احدى الطائفتين ههنا (فلنعد عدة منها) أى من تلك القضايا التي وقع النزاع في بدايتها (الاولى للمعتزلة الصدق النافع حسن والكذب الضار قبيح) قالوا يحكم بذلك بديهية العقل (وانكره الاشاعرة والحكماء) واتفقوا على أنها ليست من القضايا الاولية بل من المشهورات التي قد تكون كاذبة وقد تكون صادقة (الثانية لهم) أيضاً فانهم قالوا (العبد موجد) بالاستقلال (لأفعله) الاختيارية متمكن من فعلها وتركها يده زمام الاختيار فيها وادعى بعضهم أن هذا الحكم بديهي (وهما) أى الاشاعرة والحكماء (منعاه) أى كذبا هذا الحكم (وعارضاه) أى قابلاً ادعاء

(قوله الصدق النافع حسن الخ) [يعنى انه يستحق فاعله المدح والثواب والتبجح بخلافه هذا اذا خدمناها بأفسال العباد وان عمينا لأفعال الواجب أيضاً اكتفى على استحقاق المدح والذم فانهما بهذا المعنى هو المتنازع فيه بين الفريقين لا بمعنى كونها صفة كمال أو صفة نقصان أو كونها ملائماً للعرض وغير ملائم له فانه لا خلاف في كون الحاكم بهما العقل اما بديهية أو نظراً
(قوله وادعى بعضهم الخ) [وهو أبو الحسين البصري سواء كان ذلك مذهبه في الواقع أو قال به تليساً على أصحابه وتفصيله في الموقف الخامس
[قوله أى كذبا] أى النفع وكذا المعارضة ههنا بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي اذ لا دليل ههنا

(قوله أى ما ذكر) اشارة الى وجه افراد الضمير مع ان المرجع متنى
(قوله بل من المشهورات التي قد تكون كاذبة) لان المراد بالحسن في محله النزاع كونه مناطاً للتواب والتبجح كونه مناطاً للعقاب لا معنى للملاءمة والمنافرة والعقل لا مدخل له في الثواب والعقاب وسيجيء التفصيل في الالهيات
(قوله وادعى بعضهم ان هذا الحكم بديهي) فيه بحث اما أولاً فلأن مدعى البديهية هو أبو الحسين البصرى وهو لا يقول بكون العبد موجداً لأفعاله على سبيل الاستقلال فضلاً عن ادعاء البديهية في ذلك بل القائل بذلك جمهور المعتزلة وهم لا يدعون البديهية فيه كل ذلك مذكور في الموقف الخامس واما ثانياً فلأن الفلاسفة يوافقون أبا الحسين في مذهبه كما صرح به في الالهيات فكيف عدوا ههنا مخالفين له والحق ان ما ذكره ههنا مبنى على ظاهر ما نقله عن أبي الحسين من ادعاء الضرورة في استقلال العبد تليساً للإمر على سائر المعتزلة كيلا يظنوا رجوعه عن مذهبهم كما أشار اليه في الالهيات أو ان مدعى البداهة غيره وان لم يذكر في هذا الكتاب والله أعلم
(قوله أى قابلاً) اشارة الى أن المعارضة ليست على ظاهرها لانها اقامة الدليل على خلاف ما أقام

الضرورة فيه (بضرورة أخرى في أنه لا بد له) أي للفعل الصادر عن العبد (من مرجح) يرجح أحد طرفيه الجائزين على الآخر فإن حركته يمنة ويسرة إذا كانتا جائزتين منه على سواء فلا بد بالضرورة في صدور احدهما عنه من مرجح يرجحها على الأخرى (فهو) أي فذلك المرجح (من خارج) أي لا يكون صادراً عن العبد (والا تسلسل) ما صدر عنه من أفعاله إلى ما لا يتناهي بل ذلك المرجح أمر واجب هو ارادته تعالى اما بغير واسطة واما بوسائط فان استناد الجائز إلى الواجب أمر ضروري ومع هذا الاستناد لم يبق للعبد التمكّن والاستقلال بالاختيار (الثالثة للعكاه) والمتمثلة أيضاً قالوا (يتمتع) بالبدئية (رؤية أعمى الصين) في ظلة الليل (بقة الاندلس و) يتمتع أيضاً بالبدئية (رؤية ما لا يكون مقابلاً) للرأى (أو في حكمه) كما في رؤية الأشياء في المرآة فانها في حكم المقابل (وجوزه) أي ما ذكر من الرؤيتين (الاشعرية) فقد كذبوهم في دعوي الامتناع فضلاً عن كون العلم بالامتناع ضرورياً (الراية للكل) أي لجمهور الناس حتى العوام فانهم قالوا (الاعراض) كالألوان وغيرها (بأية) مستمرة الوجود في أزمنة متطاولة تشهد به بدئية العقل (وأنكره) أي

(قوله هو ارادته تعالى) على رأى الملبين

(قوله أو في حكمه) هذا على رأى أهل الشعاع وأما القائلون بالانطباق فالرأى هو الصورة المنطبعة

في المرآة وهي مقابلة للرأى

(قوله أي لجمهور الناس) فالعبير عنه بالكل بناء على ان للاكثر حكم الكل

عليه الخضم ومدعي الخضم ان الحكم ضروري وبهذا المعنى قوله فيما بعد ويعارضونهم فلا تغفل (قوله ومع هذا الاستناد لم يبق للعبد التمكّن والاستقلال بالاختيار) اشارة الى أن المقصود هنا نفي استقلال العبد في فعله الاختياري وهو الثابت بما ذكر لأن المرجح ولو كان ارادة العبد لا يستند اليه دفعاً للتسلسل بل يستند الى الله تعالى فينتقي استقلال العبد واما ان قدرة العبد ليست بمؤثرة أصلاً فهو بحث آخر عليه دليل آخر ثم التسلسل المذكور غير قائم في الارادة القديمة لان استنادها الى الذات بطريق الوجوب عندهم فلا يحتاج الى ارادة أخرى وسيجيء تمام الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى [قوله أو في حكمه كما في رؤية الأشياء في المرآة الخ] هذا اذا كان المرئى بالمرآة ماله الصورة بطريق الانعكاس كالوجه مثلا واما اذا كان نفس الصورة المنطبعة فيها المقابلة للرأى حقيقة كما قيل فلا حاجة الى التفصيل المذكور وذكر الأبهري ان ما هو في حكم المقابل هو الاعراض فانها وان لم تكن مقابلة للرأى لانهم عنوا بالمقابل المحاذي التام بنفسه الا انها في حكم محالها ولا ينبغي انه تصف

بقاء الاعراض (الاشعرية وكثير من المعتزلة) وزعموا انها متجددة آناً فآناً اما باعادة
المعدوم واما بتعاقب الامثال (الخامسة للمجسمة) قالوا (كل موجود اما مقارن للعالم أو
مباين له) فان البديهة تشهد بأن ما لا يختص بجهة ولا يكون ملاقياً للعالم ولا ميايناً له فليس
بموجود (وأنكره الموحدون عن آخرهم) أي انفقوا على انكار هذا الحكم وتكذيبه
فضلاً عن أن يكون المسلم به بديهاً وقالوا انه حكم وهمي (السادسة للمتكلمين) القائلين
بالخلاء قالوا (يجب) بالبديهة (انتهاء الاجسام) أي انتهاء كل واحد منها (الى ملاء أو خلاء

(قوله اما باعادة المعدوم) فالمراد في الآن الثالث بعينه الموجود في الآن الاول كما هو المشاهد وغلط
الحس في عدم تعلقه بخال آن العدم بينهما لعدم ثبت صورة المرئي في الآن الاول بمتازاً عن صورته
في الآن الثاني كما في رؤية القطرة النازلة خطأ والشعلة الجواله دائرة
(قوله واما بتعاقب الامثال) فلا تخلل لعدم بينهما كما هو المشاهد وغلط الحس في عدم تعلقه لمغايرة
الثاني للاول للثالث بينهما وكون وجه الامتياز خفياً

(قوله اما مقارن للعالم أو مباين له) لانه انما يمكن تخلل ثالث بينهما أولاً
(قوله القائلين بالخلاء) خارج العالم أي بالبعد الموهوم الذي يمكن ان يشغله الجسم كالبعد المقروض
بين الجسمين والحكاه ينكرونه ويقولون انه نفي صرف وعدم محض يثبت الوهم ويقدره من عند نفسه
خلاف ما في نفس الامر

(قوله أي انتهاء كل واحد) يعني ان الجمع المعرف باللام للكل الافرادى كما هو الشائع في الاستعمال
لا للكل الجموعي ليصح الحكم بالترديد

[قوله اما باعادة المعدوم واما بتعاقب الامثال] المشهور من مذهب المتكلمين لبقاء الاعراض هو
القول بتجددها بتجدد الامثال وأما القول بتجددها بطريق اعادة المعدوم ففيه بحث وهو ان الوجود ان
استمر في كل آن لا يكون من قبيل اعادة المعدوم اذ لا عدم فلا اعادة والا فان وجد في آن ثم عدم في
آن ثان ثم وجد في آن ثالث وهكذا تساري آتات الوجود آتات العدم فلم يحس بالوجود وان عدم في
آن ووجد في آن آخر ثم عدم وهكذا يلزم البقاء ويمكن أن يقال لما ارتسم في الحس في آن الوجود
وبقي صورته في آن عدمه يحس انه لم يزل

(قوله أي انتهاء كل واحد) انما فسر بهذا ليصح جواز انتهائه الى ملاء اذ لو أريد مجموع الاجسام
لا يكون لانتهائه الى ملاء معني وهونا بحث وهو انه سيجيء في بحث المكان ان الخلاء الذي يثبت المتكلمون
وينكره الحكاه أن يكون الجسمان بحيث لا يتماسان وليس بينهما ما يماسهما فيكون ما بينهما بدمياً وهو ماً
ممتداً في الجهات صالحاً لان يشغله جسم ثالث لكنه الآن خال عن الشاغل وان الخلاء بمعنى البعد
الموجود يثبت بعض الحكاه فتم من جوز خلوه عن الشاغل ومنهم من لا يجوزوا واما الخلاء خارج

ويشكره الحكماء) النافون للخلاء ويقولون هذا من الاحكام الوهمية الكاذبة (السابعة للحكماء) القائلين بقدوم الزمان قالوا (لا يعقل تقدم عدم الزمان عليه الا بزمان) فلو كان حادثا مسبوقا بعدمه لكان موجودا حال ما كان معدوما (القائلون بالحدوث) فيما سوى الواجب تعالى (يكذبونهم) في هذا الحكم ويعارضونهم بتقدم بعض أجزاء الزمان على بعضها (الثامنة للحكماء) قالوا (لا حدوث) لشيء (الا عن شيء) آخر هو مادة له وادعى بعضهم العلم الضروري باستحالة حدوث شيء لا عن شيء (والمسلمون ينكرونه) ويجوزون حدوث الاشياء التي لا تعلق لها بمادة أصلا (التاسعة لهم) أيضا قالوا (الممكن لا يرجح) أحد طرفيه على الآخر (الا بمرجح ويجوزه المسلمون من القادر) فانه يجوز أن يرجح أحد

(قوله الا بزمان) لانها قبلية لا يجامع فيها القبل البعد وكل قبلية كذلك فهي بالزمان [قوله ويعارضونهم الخ] فانها قبلية لا يجامع فيها القبل البعد وليس بالزمان والا لزم ان يكون للزمان زمان

[قوله ويجوزون الخ] ويقولون بوقوعه كالجواهر الفردة والمجردات عند القائلين بها (قوله الممكن لا يرجح الخ) أي لا يجوز ان يرجح أحد طرفيه الوجود والعدم على الآخر من غير مرجح يرجح ذلك الطرف ويخرجه عن حد التساوي سواء كان ذلك المرجح نفس الفاعل المتنازكا في العقل الاول أو أمرا آخر كالغناية الازلية والداعي الذي يدعو الفاعل المختار الى اختيار أحد الطرفين والمسلمون ينكرون هذا الحكم في الفاعل المختار ويقولون انه يرجح أحد الطرفين التساويين عنده بل المرجوح من غير مرجح أي داع يدعو اليه فتدبر فانه زل فيه اقدام

العالم فتفق عليه والنزاع في التسمية بالبعد فانه عند الحكماء عدم ونفي ينبت الوهم وعند المتكلمين بعد فالخلاء الذي أوجب المتكلمون انتهاء الاجسام اليه أو الى الملاء ليس بالمعنى الاول وهو ظاهر فان آخر الاجسام وهو المحدد مثلا ليس منتها إلى شيء منها عندهم بل بالمعنى الثاني وهو البعد الموهوم واللاشيء المحض فلا يصح القول بانكار الحكماء له لان ما وراء المحدد عندهم كذلك وارجاع الانتكار الى اطلاق البعد ليس له كثير معنى هنا ويمكن أن يقال مدار انكار الحكماء هو اعتبار المتكلمين امكان شغل الجسم فيه فلأن الفلاسفة ينكرون هنا الامكان فيما وراء المحدود ولهذا حكموا بعدم قبول محذب الفلك الاطلس للتمدد وقد أشار اليه الامام أيضا في المنخص والمستف في أواخر موقف الجوهر وستذكره في بحث الممكن ان شاء الله تعالى

(قوله الا بمرجح) أي بمرجح خارجي وهو الذي يسمونه بالداعي قبل الفلاسفة يجعلون العناية الازلية أعنى علمه تعالى بالكل من حيث هو كل وبما يجب أن يكون عليه الكل حتى يكون على أبلغ

طرفي مقدوره على الآخر بلا مرجح يدعو اليه (العاشرة للمتكلمين) قالوا (الانسان محل لألمه ولذته) أي يدركهما بذاته (و) قال (الحكماء بل) محلها ومدركها (هو الجسم) والقوى الخالصة فيه (وهو) أي ذلك الجسم الذي حل فيه تلك القوى (آله) أي للانسان وليس هو ذات الانسان قال في النهاية اتفق المتكلمون على أن أول العلوم الضرورية علم الانسان بنفسه وألمه ولذته وجوعه وعطشه واتفقت الفلاسفة على أن مدرك الألم واللذة والجوع والمطش ليس ذات الانسان بل قواها الجسمانية التي هي من توابع ذاته التي هي النفس الناطقة فانها الانسان بالحقيقة (الحادية عشر للأشعرية) قالوا (يمتنع) بالبدئية (الفعل)

[قوله قال في النهاية الخ] استشهاد على حمل المحل في المتن على المدرك وهذا بناء على المذهب المشهور عن الحكماء وهو ان القوى الجسمانية مدركة بذاتها دون ما هو التحقيق من ان المدرك هو النفس الناطقة لا ان ارتسام الجزئيات المادية في آلتها فهي كالمحففة عند الناظر ولك ان تحمل المحل على معناه الظاهر فيكون الخلاف في ان حصول الألم واللذة الجسميين في ذات الانسان أو البدن الذي هو آلة له على ما هو التحقيق وانما لم يحمل الشارح على ذلك رعاية للمطابقة لما في النهاية فانه المنقول عنه [قوله يمتنع بالبدئية الفعل عن تأم الخ] أي غير ما يلزم الحياة كالنفس وأما ما يصدر عنه من التقلب والحركة فليس منه في حال النوم بل في حال اليقظة والنوم هذا هو مذهب بعض الأشعرية والا فالمصنف نص في مبحث القدرة باتفاق كثير منا على جواز صدور الافعال المتقنة القليلة عن التأثم واختلفوا في كونها مكتسبة أو ضرورية وما قيل ان المراد الفعل الاختياري فيرد عليه ان الفعل المولد ليس باختيار عند الفاتلين بالتوليد فان قولهم بالتوليد لاجل عدم تمكن العبد من فعله وتركه مع كونه متابا عليه ومعاقبا به

النظام متبعاً لفيضان الوجودات والخيرات من غير انبعاث قصد وطلب وهذا يدل على عدم اشتراطهم الداعي فلامعنى لاستاد تلك القضية اليهم
(قوله قال في النهاية) المقصود من نقل كلاهما هو الإشارة الى وجه حمل كلام المصنف على ما حمله عليه

[قوله فانها الانسان بالحقيقة] وأما عند جمهور المتكلمين فالانسان هو هذا الجبل المحسوس وقد يقال مدرك اللذة والألم عند الحكماء أيضاً هو الانسان بواسطة الآلة وهو قواها الجسمانية والخلاف على هذا في الادراك بلا واسطة أمر خارج فالتكلمون يثبتونه والفلاسفة ينقبونه
[قوله يمتنع الفعل] أي الاختياري اذ مطلق الفعل قد يصدر عن التأثم اتفاقاً

عن قائم أو معدوم وجوزة المنزلة توليداً وجوابهما) أي جواب الشبهة الخامسة والسادسة يعلم من جواب) الشبهة (الرابعة) فيقال في جواب الخامسة لانسلم أن مقدمات الدليل الذي نجزم بصحته آونة بديهية ولئن سلم ذلك فالبدهي قد يتطرق اليه الاشتباه خلال في تجريد طرفيه وتمقلها على الوجه الذي هو مناط الحكم بينهما وذلك لا يعم جميع البديهيات كما عرفت وفي جواب السادسة أن أصحاب المذاهب ادعوا في تلك القضايا أنها ضرورية ولذلك أوردوا الامام الرازي في شبه السوفسطائية فلا يلزم ادعاء البدهاهة بمعنى الاولية فيها سدنا ولكن الاولى قد يقع خلل في تصور طرفيه كما مر فلا يعم الاشتباه في الاوليات (وقد أجيب عنها) أي عن الشبهة الاخيرة أعني السادسة (بأن الجازم بها) أي بتلك القضايا التي ادعت أصحاب المذاهب بداهتها (بديهية الوهم) لا بديهية العقل (وهي) أي بديهية الوهم (كاذبة) لا اعتماد على أحكامها (اذ تحكم بما ينتج نقائضها) أي نقائض الاحكام الصادرة

[قوله وجوزة المنزلة توليداً] كالقتل التولد حال نوم الرايبي أو موته من الرمي الصادر عنه حال اليقظة والحياة

(قوله ضرورية) وهي أعم من البديهية بمعنى الاولية والاشتباه في الاعم لا يوجب الاشتباه في الاخص لجواز كونه في ضمن غير الاولية

[قوله في شبه السوفسطائية] النافين للعلوم الضرورية مطلقاً فتلك القضايا لو لم تكن من الاوليات كان الاشتباه فيها مثبتاً لمذاهبهم وهو عدم الوثوق على العلوم الضرورية مطلقاً

[قوله أي عن الشبهة الاخيرة] أشار بهذا التفسير الى قرينة كون الضمير للشبهة السادسة وهي ان الضمير يرد الى أقرب المذكورات

[قوله وهي كاذبة] أي في الجملة

[قوله اذ تحكم ينتج النخ] للمواد تحكم بالمقدمات المنتجة لتقبض ما حكمت به فتكون في أحد الحكمين كاذبة فلا اعتماد على أحكامها مطلقاً اذ لا شهادة لثبوتهم

[قوله في شبه السوفسطائية] وهم منكرون للبديهيات والحنيات أيضاً فلو كان المدعي في القضايا المذكورة هو الاولية لم يعد التدح في الحيات

[قوله أي عن الشبهة الاخيرة أعني السادسة] قيل هذا الجواب يصلح أن يكون جواباً للشبهة الثالثة بأن يقال الوهم بسبب الامزجة والمعادات أوجب الجزم في بعض القضايا وللرايبي بأن يقال انما وقع التعارض بين البديهيات الوهمية والمقلية فرأى في يادئ الرأي انها قطعيان وللخامسة بأن يقال ان الجزم بمقدمة ودليل حين انما كان بحسب الوهم لا العقل فظن انه بدهي ببدهاهة العقل وليس كذلك

عنها فانها تحكم بأن الميت جماد وأن الجراد لا يخاف منه وهما ينتجان تقيض ما حكمت به من أن الميت يخاف منه بخلاف بديهية العقل فانها صادقة قطما وقد يقال أراد أن بديهية الوهم تحكم بما ينتج نقائص هذه القضايا التي جزمت بها (قلنا فيتوقف الجزم بها) أي بالبديهيات وبصحتها (على هذا الدليل) الذي يظهر به كذب بديهية الوهم اذ به يمتاز بديهية العقل عنها (فيدور) أي يلزم الدور لان هذا الدليل يتوقف على صحة البديهيات التي استعملت فيه (وأيضاً) اذا توقف الوثوق بحزم البديهية بقضية على أنها ليست بازامه بما ينتج نقائصها اذ

[قوله وقد يقال الخ] على التوجيه السابق ضمير نقائصها راجع الى بديهية الوهم بأدنى ملاية أو بحذف المضاف أي أحكامها بخلاف هذا التوجيه فانه فيه راجع الى ما رجع اليه ضميرها أي القضايا المذكورة والاول أظهر معنى لان دعوي ان بديهية الوهم حاكمة في جميع تلك القضايا بما ينتج نقائصها تعسف وأعلم انه قد توهم ان هذا الجواب يدفع الشبهة الثالثة والرابعة والخامسة أيضاً فلا وجه للتخصيص بالسادسة وليس بشئ لان خلاصة الثالثة جواز كون الجزم في الاوليات ناشئاً من مزاج أو عادة عامين فلا تكون يقينية كالقضايا الناشئة من مزاج وعادة مخصوصين فلا بد في دفعها من اثبات ان المزاج والعادة لا مدخل لهما في الاوليات وخلاصة الرابعة ان الجزم بديهية بصحة مقدمات الدليلين الناطقين المتعارضين مع كون احدهما خطأ يوجب رفع الوثوق من جميع البديهيات لجواز ان يكون الجزم في كلاهما من هنا القيل فلا بد في دفعها من اثبات ان الجزم في تلك الصورة ناشئ من بديهية الوهم وخلاصة الشبهة الخامسة ان ظهور خطأ دليل جزم بصحة مقدماته بديهية آونة يوجب رفع الوثوق عن جميع البديهيات لجواز ظهور خطأها بعد أزمنة متطاولة فلا بد في دفعها من اثبات ان ذلك الجزم ناشئ من بديهية الوهم وهو لا يوجب رفع الوثوق عن بديهية العقل ولا شك ان ذينك الأبياتين دونهما خرط القناد بخلاف السادسة فانه يكفي في دفعها مجرد جواز ان يكون الحام في تلك القضايا بديهية الوهم كما لا يخفى

[قوله أي يلزم الدور] اشارة الى ان الفعل مسند الى المصدر كما في قولهم لتدحيل بين العير والنزوان (قوله يتوقف على صحة البديهيات الخ) فلا بد من الجزم بصحتها فيلزم توقف الجزم بصحة البديهيات مطلقاً على الجزم بصحة هذه البديهيات وهو موقوف على الجزم بصحتها مطلقاً هذا اذا أريد بالدور معناه الحقيقي وان أريد به توقف الشيء على نفسه تقول فيلزم توقف الجزم بهذه البديهيات على الجزم بها لكونها من جملة البديهيات (قوله وأيضاً اذا توقف الخ) وروده على تقدير قد يقال ظاهر واما على تقرير الشارح فقيه بحث

ولذلك ظهر خطأه وللسادسة كما قرره الشارح فلا وجه لتخصيصه بكونه جواباً للشبهة السادسة [قوله أي يلزم الدور] وجه التفسير هو الاشارة الى أن الفعل أعني يدور مسند الى مصدره بالتأويل المشهور فالتركيب من قيل * وقد حيل بين العير والنزوان *

لو جازمت به أيضاً لكانت تلك القضية من الاحكام الوهمية التي لا وثوق بها (فلا يحصل الجزم) الموثوق به في بديهي (ما لم يتيقن أنه لا ينتج نقيضه) أي ما لم يتيقن أن ذلك البديهي ليس في مجزومات البديهية ما ينتج نقيضه (و) ذلك مما (لا يتيقن بل غايته عدم الوجدان) مع التفحص البالغ وأنه لا يدل على عدم الوجود دلالة قطعية وقد أجيب عن الشبهة الست كلها بأن المقدمات المذكورة فيها ليست قضايا حسية فهي امبدييات أو نظريات مستندة الى بدييات فلو كانت قاذحة في البدييات لكانت قاذحة في أنفسها ورد بأنها لم تقصد بإيراد الشبهة ابطال البدييات باليقين بل قصدنا ايقاع الشك فيها وكيف ما كان الحال فمقصودنا حاصل (ثم انهم) أي المنكرين للبدييات فقط (بعد تقرير الشبهة قالوا) لخصومهم (ان أجبت عنها) أي عن هذه الشبهة (فقد ألزمت أن البدييات لا تصفو عن الشوائب) ولا يحصل الوثوق بصحتها (الا بالجواب عنها) أي عن هذه الشبهة (وأنه) أي الجواب عنها إنما يحصل (بالنظر الدقيق فلا تبقى) البدييات (ضرورية) لتوقفها حينئذ على ذلك النظر الدقيق (وهو) أي عدم بقائها ضرورية موثوقاً بها لاجل الضرورة هو (المراد) من ايراد تلك الشبهة (وأيضاً فيلزم الدور) لتوقف البدييات حينئذ على النظريات المتوقفة عليها هذا اذا كان الجواب بمقدمات نظرية وان كان بمقدمات بديهية توقف الشيء أعني البديهي

لانه حينئذ يتوقف الوثوق بجزم البديهية بقضية على ان ليس الحاكم بها بديهية الوهم لاعلى انها ليست جازمة بما ينتج نقيضها الا ان يقال ليس وجه امتياز بديهية الوهم عن بديهية العقل الا بهذا الوجه كما يدل عليه تقديم الجار والمجرور في قوله اذبه بمناز بديهية الوهم عن بديهية العقل (قوله أي ما لم يتيقن ان ذلك الخ) فقوله لا ينتج على صيغة المجهول من قولهم انجت الناقة بصيغة المجهول وينتجها أهلها (قوله لتوقفها) أي توقف الجزم بها والحكم بصحتها فلا يرد ان مجرد التوقف على النظر لا ينفى كونها ضرورية

[قوله وان كان بمقدمات بديهية) توقف الشيء أعني البديهي على نفسه لزوم توقف الشيء على نفسه باعتبار توقف ثبوت البديهي على ثبوت البديهي وان تغاير البديهيان ثم ان ما ذكر من التفصيل بناء على ما هو الحق من أن الدور يغاير توقف الشيء على نفسه وان استلزمه لكن اطلاق الدور عليه أيضاً شائع ولو مجازاً فلنعميم الدور اياه ولو بمصوم المجاز وجه ذلك أن تقول حقيقة الدور مجزوم بها سواء كان الجواب بمقدمات نظرية أو بديهية اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلأن البدييات حينئذ

على نفسه (وان لم يجيوا عنها) أى عن الشبه (تمت ونفت الجزم) بالبديهيات وأجيب عن ذلك بأننا لا نشتل بالجواب عنها لان الاوليات مستغنية عن أن يذب عنها وليس يتطرق اليها ينشك فيها بتلك الشبه التي نعلم أنها فاسدة قطعا وان لم يتيقن عندنا وجه فسادها أو نشتل بالجواب لاظهار فساد الشبه لاحتياج العقل في جزمه بصحة البديهيات الى ذلك الجواب فانه جازم بها مع قطع النظر عنه (الفرقة الرابعة المنكرون لهما) أى للحسيات والبديهيات (جميعا وهم السوفسطائية قالوا دليل الفريقيين بطلهما) أى الحسيات والبديهيات (والنظر فرعهما) فيبطل بطلان أصله المنحصر ليهما (ولا طريق) الى العلم (غيرهما) أى غير الضرورة والنظر (وأمثلهم) أى أفضل السوفسطائية (اللاأدرية) القائلون بالتوقف فانهم قالوا ظهر بكلام الفريقيين تطرق التهمة الى الحاكم الحسى والعقلى فلا بد من حاكم آخر وليس ذلك الحاكم هو النظر لانه فرعهما فلو صححناها به لزم الدور وليس لنا شي يحكم سوى الضرورة والنظر وقد بطلنا فوجب التوقف في الكل فاذا قيل لهم لقد قطعتم بشبهتكم هذه بطلان الحسيات والبديهيات والنظر جميعا وبوجوب التوقف فقد نالضتم بكلامكم كلامكم (قالوا كلامنا هذا لا يفيدنا قطعا) بذلك البطلان والوجوب (فيتناقض) بنفسه كما توهمتم (بل) يفيدنا (شكنا فانا شاك) في بطلان تلك الامور ووجوب التوقف (وشاك) أيضاً

(قوله ولا طريق غيرهما) اذ الالهام ليس من أسباب المعرفة بالشئ عند أهل الحق والتعليم داخل في النظر الا ان صاحبه غير مستقل به و التصفية التي تفيد العلم لاحتياجها الى رياضات شاقة قلما يبنى بها المزاج نادر في حكم العدم
(قوله فيتناقض) منصوب جواب الذي

تتوقف على الدلائل المذكورة في معرض الجواب والدليل عبارة عن المقدمات المرتبة ترتيباً مخصوصاً فهو يتوقف على نفس المقدمات توقف الكل على الجزء فيتحقق الدور حقيقة اللهم الا أن يعد التوقف على جزء الموقوف عليه توقفاً لا بواسطة بل بالذات

[قوله ولا طريق الى العلم غيرهما] قيل الالهام والتعليم بل التصفية أيضاً طرق لها مع انها غيرهما ورد بأن المراد لا طريق مقدوراً وفيه ان الضرورة أيضاً ليست طريقاً مقدوراً مع أنهم أثبتوها طريقاً فلا ولي أن يقال لهم يتمتعون كون الأمور المذكورة طرقاً للعلم ولا يستعبد منهم ذلك
[قوله وشاك في أنى شك] قيل فيلزم التسلسل في الشكوك وأجيب بأنهم شاكون في لزوم التسلسل وبطلانه فلا يمكنهم الزامهم على انه تسلسل في الأمور الاعتبارية فينقطع باعتدال الاعتبار

(في أنى شاك وهلم جرا) فلا ينتهي بي الحال الى قطع شيء أصلا فيتم مقصودنا بلا تناقض
ومنهم فرقة أخرى تسمى بالعنادية وهم الذين يعاندون ويدعون أنهم جازمون بأن
لا موجود أصلا وإنما نشأ مذهبهم هذا من الاشكالات المتعارضة مثل ما يقال لو كان
الجسم موجودا لم يحل من أن ينتهي بمبولة للانقسام فيلزم الجزء وهو باطل لأدلة نفاهه أو
لا ينتهي وهو أيضا باطل لأدلة مثبتيه ولو كان شيء ما موجودا لكان اما واجبا أو ممكنا
وكلاهما باطل للاشكالات القادحة في الوجوب والامكان وبالجملة ما من قضية بدئية أو
نظرية الا ولها معارضة مثلها في القوة تقاومها ويرد عليهم انكم جزمتم بانتفاء الاحكام كلها
وبلزومه عما ذكرتم من الشبه فكان كلامكم مناقضا لنفسه * ومنهم فرقة تالفة تسمى
بالمندية وهم القائلون بأن حقائق الاشياء تابعة للاعتقادات دون العكس فمن اعتقد مثلا أن
العالم حادث كان حادثا في حقه وبالعكس فذهب كل طائفة حق بالقياس اليهم وباطل
بالقياس الى خصومهم ولا استعالة فيه اذ ليس في نفس الامر شيء بحق واحتجوا على

(قوله وبالجملة الخ) أشار بذلك الى ان إنكارهم لا يختص بالموجودات بله ينكرون نبوت حكم

ما في نفس الامر

(قوله تابعة للاعتقادات) فليس الاشياء نبوت في أنفسها بل بتوسط الاعتقاد كالمسائل الاجتهادية عند

من يقول ان كل مجتهد مصيب

[قوله وبالجملة ما من قضية بدئية الخ] هذا يدل على أن انكارهم لا يقتصر على حقائق الموجودات
الخارجية وان كان سياق كلامه يشعر بذلك وبهذا يتم الزامهم بلزوم المناقضة في كلامهم لا بأن الجزم قسم
من العلم الموجود في الخارج اذ لا وجود للعلم عند كثير ولو ثبت فبأنظار دقيقة فكيف يحصل الزام
منكري أجلي البدييات بمثل هذا الامر الخفي

[قوله ويرد عليهم انكم الخ] وأيضا يقال لهم كيف حصل لكم هذا الجزم مع أنه تطرق بطرق

العلم تهمة على زعمكم الباطل

[قوله وهم قائلون بأن حقائق الاشياء الخ] قيل يلزمهم التناقض لزومه للعنادية لأن اعتقاد تبعية
حقائق الاشياء للاعتقاد حقيقة ثابتة في نفس الامر اذ لو قالوا يتبعيته لاعتقاد آخر نقل الكلام اليه
فيلزم اما الانتهاء الى اعتقاد ثابت بحسب الواقع غير تابع لاعتقاد آخر أو التسلسل في الاعتقادات ولهم
ان ينعوا لزوم التسلسل الباطل لانه يمكن ملاحظة ثبوت معتقدات غير متناهية بجملا فلا تحذور فتأمل
فان قلت هم اعترفوا بحقيقة النبي حيث قالوا ليس في نفس الامر شيء محقق أي ثابت مقرر لا يقبل
التبدل فجاء التناقض قلت هذا أيضا تابع للاعتقاد عندهم

ذلك بان الصغراوي يجد السكر في فيه مرآ فدل على أن المعاني تابعة للأدراكات وذلك بما لا يخفى فساد فظير أن السوفسطائية قوم لهم نخلة ومذهب ويتشعبون الى هذه الطوائف الثلاث وقيل ليس يمكن أن يكون في العالم قوم عقلاء ينتحلون هذا المذهب بل كل غلط سوفسطائي في موضع غلطه فان سوفا بلغة اليونانيين اسم للعلم واسطا اسم للغلط فسوفسطا معناه علم الغلط كما أن فيلا بلقتهم اسم المحب وفيلوف معناه محب العلم ثم عرب هذان اللفظان واشتق منهما السفطة والفلسفة (والمناظرة معهم) أي مع السوفسطائية (قدمنهما المحققون) من العلماء (لأنها لا فائدة المجهول) المحتاج الى النظر (بالمعلوم ولا يتصور في الضروريات كونها مجهولة) أي محتاجة الى النظر (والخصم لا يعترف بمعلوم حتى يثبت به مجهول) فانتفي القيدان الاعتباران في المناظرة (فلاشتغال به) أي بجواب ما ذكره من الشبه (التزام لمذهبهم) ومحصل لغرضهم كما قرروه في قولهم ان أجبت عنها الخ (بل الطريق معهم في الزامهم ودفع انكارهم) (ان تتمد عليهم أمور لا بد لهم من الاعتراف بثبوتها) والجزم فيها (حتى يظهر عنادهم) في انكار الاشياء كلها (مثل أنك هل تميز بين الالم واللذة أو بين دخول النار والماء أو بين مذهبك وما يناقضه فان أبوا الا الاصرار) على الانكار (أو جمعوا ضربا واصلوا ناراً أو يعترفوا) أي الى أن يعترفوا (بالالم وهو من الحسيات وبالفرق بينه وبين اللذة وهو من البدييات) قال ناقد المحصل والحق أن تحصدير كتب الاصول الدينية بمثل هذه الشبهات تضليل لطلاب الحق وقد يقال اطلاعهم على هذه الشبه ووجوه فسادها يفيدهم التثبت فيما يرومونه كيلا يركنوا الى شيء منها اذا لاح لهم في بادئ رأيهم

(قوله الي أن يعترفوا) أو يحترقوا جذف الثاني لظهوره

(قوله أو يعترفوا بالالم وهو من الحسيات) قيل الحق انه ضعيف لانهم يعترفون باحساسهم الالم لكنهم يجوزون أن يكون خطأ كما في سائر الأغلاط الحسية والجواب ان المراد أو يعترفوا بالالم حقيقة فاذا لم يعترفوا بحقيقة الالم وجوزوا أن يكون احساسهم به خطأ يتكون في النار فيحصل المقصود وهو اضمحلال تأثير فتنهم باحتراقهم وبالجملة ليس مقصودنا اعترافهم بخصوصه بل إما اعترافهم بكون الالم مثلاً أمراً حقيقياً أو احتراقهم فيحصل المقصود البتة

﴿ المرصد الخامس في النظر اذ به يحصل المطلوب ﴾

الذي هو اثبات العقائد الدينية وتبيل هو معرفة الله تعالى (وفيه مقاصد) * المقصد (الاول في تعريفه قال القاضي) الباقلاني النظر (هو الفكر الذي يطلب به علم أو غلبة ظن وأورد عليه أسئلة) أربعة السؤال (الاول) أن الظن ينقسم الى مطابق وغير مطابق و (الظن الغير المطابق جهل) فيلزم مما ذكره في تعريف النظر أن يكون الجهل مطلوباً وهو ممتنع كذا قال الآمدي وزاد عليه المصنف فقال (لا يطلبه عاقل فاذاً المطلوب) بالفكر من الظن

(قوله الذي هو اثبات الخ) بأن يراد بالمطلوب المطلوب من علم الكلام وهو الاظهر المناسب لا يراد مباحث النظر فيه

(قوله وقيل هو معرفة الله تعالى) بأن يراد به المطلوب من خلقه الانسان قال الله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) قال ابن عباس رضى الله عنهما أي ليعرفون وحمل التوجيهين على الاختلاف في موضوع الفن بانه المعلوم أو ذاته تعالى لا يظهر به وجه التخصص فان الكلام علم يقتدر به على اثبات العقائد الدينية أي شئ كان موضوعه

(قوله فيلزم مما ذكر في تعريف الخ) من كون الظن المطابق مطلوباً أن يكون الجهل مطلوباً (قوله وهو ممتنع) اذ ليس المراد بالجهل ههنا الجهل المركب لانه ضد الظن بل عدم العلم بما في الواقع ولا شك ان عدم العلم يمتنع طلبه امتناعاً ذاتياً

(قوله وزاد عليه الخ) أشار بذلك الى ان ما ذكره الآمدي ماحوظ للمصنف أيضاً الا انه تركه لظهوره وزاد عليه وجهاً آخر وهو ان الظن الغير المطابق لا يطلبه عاقل فتقوله لا يطلبه خير بمد خبر والضمير راجع الى الظن الغير المطابق وليس عطفاً على قوله والظن الغير المطابق جهل والضمير عائد الى الجهل على ما فهم وقيل انه المراد بالامتناع في عبارة الآمدي فالزائد قوله فاذاً المطلوب

(قوله فاذاً المطلوب بالفكر الخ) أي المطلوب بالفكر هو الظن المطابق الذي يعلم مطابقتها بعد حصوله اذ لو لم يعلم مطابقتها بعد حصوله لاحتمل أن يكون غير مطابق فيلزم كون الغير المطابق مطلوباً في الجملة وقد بان بطلانه

(قوله الذي هو اثبات العقائد الدينية) هذا أنسب بما ذهب اليه المصنف من ان موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية ولذا قدمه على القول الثاني الذي هو أنسب بجعل موضوعه ذات الله تعالى على ما سبق التفصيل

(قوله وزاد عليه المصنف فقال الخ) الزائد اصالة على ما ذكره الآمدي هو التفريع المذكور لا قوله ولا يطلبه عاقل لان الامتناع الذي ذكره الآمدي يؤول اليه (قوله فاذاً المطلوب بالفكر مظن ما يعلم مطابقتها للواقع) أي الذي يطلبه الفكر بنظره أن يحصل

(ما يعلم مطابقتها) للواقع (فيكون علماً) لا ظناً وحينئذ يكون قوله أو غلبة ظن مستدركا
ويمكن أن يقال قد يكتفي بظن المطابقة فلا يندرج في العلم فلا استدراك (قلنا بل يطلب)
الظن (من حيث هو ظن من غير ملاحظة المطابقة) للمظنون (وعدمها) فان المقصود
الاصلي قد يترتب على الظن من حيث هو ظن كما في الاجتهاديات العملية (ولا يلزم
من طلب الاعم) الذي هو الظن مطلقاً (طاب الاخص) الذي هو الظن الغير المطابق
فلا يلزم طاب الجهل السؤال (الثاني غلبة الظن غير أصل الظن) بلا شبهة (فيخرج عنه)
أي عن تعريف القاضي (ما يطلب له أصل الظن) فلا يكون تعريفه نجامعا (قلنا الظن هو

(قوله فيكون علماً) لكونه جزءاً مطابقاً للواقع ضرورة ان ما يعلم مطابقتها تجزم به النفس
(قوله قد يكتفي) أي لا نسلم ان المطلوب بالفكر هو الظن المعلوم مطابقتها لم لا يجوز أن يكون
الظن المطابق الذي يظن مطابقتها بعد حصوله

(قوله قلنا بل يطالب الخ) اضراب عن مقدر أي لا نسلم انه اذا لم يكن الظن الغير المطابق مطلوباً
يلزم أن يكون الظن المطابق الذي يعلم مطابقتها مطلوباً بل يطالب بالنظر في الدليل العن بالحكم من حيث
أنه ظن أي اعتقاد راجح بالنظر اليه من غير التفتت الى مطابقتها وعدم مطابقتها فان المقصود الاصلي كالمعمل
في الاجتهاديات قد يترتب على الظن بالحكم بالنظر الى الدليل فان الحكم الذي غلب على ظن المجتهد
كونه مستفاداً من الدليل يجب العمل به عليه من غير التفتت الى مطابقتها وعدم مطابقتها سيما عند من
يقول ان كل مجتهد مصيب ولذا يثاب المجتهد الخاطئ أيضاً وقد ظهر بما حررنا لك الفرق بين جواب الشارح
وجواب المصنف بما لا مزيد عليه وان القول بانحادهما في المال وهم

(قوله ولا يلزم من طلب الاعم الخ) دفع لما ادعاه المعارض من قوله اذ لو لم يعلم مطابقتها لاحتمل
أن يكون غير مطابق ليلزم كون الظن الغير المطابق مطلوباً

له في المستقبل اعتقاد مطابق للواقع معلوم المطابقة له حينئذ لان المطلوب به ما يعلم مطابقتها للواقع بالفعل
فان المطلوب التصديقي ليس بحاصل حالة الطلب فضلاً عن ان يعلم مطابقتها وبهذا يندفع ما يقال قد يكتفي
باعتماد المطابقة تقليداً أو بناء على الدليل الفاسد فلا يلزم كون المطلوب علماً على انها جزمان فيتنافيان
أيضاً فرض كون المطلوب غلبة الظن لان ما يجزم بمطابقتها لا يكون ظناً هذا وقد يقال المطلوب ما يكون
مطابقاً لا ما يعلم مطابقتها فلا يلزم أن يكون علماً فتأمل

(قوله ويمكن أن يقال قد يكتفي الخ) قيل طلب الظن من حيث هو ظن أي اعتقاد راجح عين
طلب ظن المطابقة فليس ما ذكره الشارح أمراً غير ما ذكره المصنف في المال وأنت خير بان قول
المصنف من غير ملاحظة المطابقة يفيد المناورة اللهم الا أن يقال الجواب الذي ذكره المصنف جواب

المعبر عنه بغلبة الظن لان الرجحان مأخوذ في حقيقته فان ماهيته هو الاعتقاد الراجح)
فكانه قيل أو غلبة الاعتقاد التي في الظن وفائدة المدول الى هذه العبارة هي التنبيه على أن
الغلبة أي الرجحان مأخوذة في ماهيته (وقد أجاب عنه الأمدى بان له) أي النظر (خاصيتين
افادة) أصل (الظن وافادة غلبته) بان يزداد رجحانه وقوته متقاربا الى الجزم (وقد اكتفى)
في تعريفه (بذكر احدهما) يعني اجدي الخاصيتين (ولا يجب ذكر الكل) أي كل
خواصه في تعريفه (وفيه نظر اذ يوجب) جوابه هذا (جواز القنائة بقوله يطلب به علم)

(قوله لان الرجحان مأخوذ في حقيقته) مقوم اياه يميزه عما عداه من أنواع الادراك فالمراد بالغلبة
القوة والرجحان الذي هو فصل له متحد معه في الوجود لالمعنى المصدرى الذي هو الاعتبارى المحض
ولانحاده مغسه في الوجود عبر عن الظن به وبما ذكرنا ظهر اندفاع ما قيل ان كونه مأخوذاً في حقيقته
لا يصح أن يعبر به عنه ويقام ما يطلب غلبة الظن مقام ما يطلب به الظن
(قوله فان ماهيته هو الاعتقاد الراجح) أشار بذلك الى ان المشتق ومبدأ الاشتقاق متحدان
بالذات مختلفان بالاعتبار كما حققه المحقق الدواني في حواشيه القديمة

(قوله فكانه قيل الخ) فاضافة الغلبة الى الظن لامية والاختصاص من حيث كونه جزءاً له مقوما
إياه ولذا قال الشارح في الظن دون هي الظن فما قيل ان الاولي أن يقول هي الظن ليس بشي
(قوله على ان الغلبة أي الرجحان) لان المعنى المصدرى مأخوذ في ماهية الظن مقوم اياه يميز له
عما عداه من الادراكات وهذا التلبيه حصل من جعل طلبها طلبه فانه مشعر بانحادهما في الوجود
فيكون ذاتياً له وهذا التلبيه غير مشهور وان كان كون الظن موسوفاً بالرجحان مشهوراً فتدبر فانه
ممازل فيه الاقدام

[قوله اذ يوجب جوابه الخ] النظر الاول نقص إجمالي لدليل صحة الاكتفاء بغلبة الظن والنظر

عن لزوم طلب العلم والجهل ولذا قال من غير ملاحظة المطابقة وعدمها يعني علمها والا فلاخطة أصله
المطابقة ولو ظننا بما لا بد ههنا في الظن ظاهراً فحينئذ نجد الجوابان في المآل بقي فيه بحث وهو ان ظن
مطابقة الظن ان علم مطابقتها كان غلباً وان علم عدم مطابقتها كان جهلاً وان ظن نقل الكلام اليه حتى
يتسلسل ويمكن أن يقال الظنون انما تكون متعلقة بالظنون بعد الملاحظة القصدية فتقطع بانقطاعها
(قوله التي في الظن) قيله الاولي أن يقول أو غلبة الاعتقاد التي هي الظن ليشرح بان الاضافة بيانية
وأنت خير بان الظن هو الاعتقاد الغالب لانفس غلبة الاعتقاد هذا وقد يجاب عن السؤال الثاني بان
المراد بالظن نفس الاعتقاد فانه قد يستعمل بمعنى لانفس غلبة الاعتقاد

(قوله وفائدة المدول الى هذه العبارة هي التنبيه الخ) لا يعني ان كون الرجحان مأخوذاً في ماهية
الظن أمر مشهور فالتلبيه عليه بعبارة ظاهرة في خلافه مما يباه مقام التعريف فالاولى تركه

فان افادة العلم خاصة نالفة للنظر كما اعترف هو به فجاز أن يقتصر على احدى الخواص لان ذكر الكل غير واجب وفساده ظاهر لخروج ما يطلب به الظن مطلقا (ولان هذه الخاصة) التي اکتفی بها مع ذكر العلم (غير شاملة لافراده فلا يكون جامعا) اذ قد يخرج ما يطلب به الظن الخالي عن الغلبة المفسرة بما ذكره وأما الاكتفاء باجدي الخاصتين أو الخواص فانما يصح في الخواص الشاملة السؤال (الثالث التحديد انما يكون للماهية من حيث هي هي

الثاني حل له بأن الاكتفاء باحدى الخواص انما هو في الخواص الشاملة وما نحن فيه ليس من هذا القبيل وقد يدل ان كل واحد منها خاصة شاملة للنظر فيجوز الاكتفاء بكل واحد منها وذكر الاثنين والثلاثة لان المراد بقولنا الذي يطلب به العلم ان شأنه هنا ولذا أورد صيغة المضارع لانه يعطلب به العلم بالفعل ولما كان الفكر في صورتي العلم والظن متحداً لانه حركة في المعاني طابا للمبادئ يصدق على كل نظر انه حركة في المعاني من شأنه أن يطلب به علم وظن وغلبة ظن فتدبر ولا تانفت الى الشكوك التي انشأت من قلته (قوله التحديد الخ) تقرير السؤال ان ما ذكره القاضي تعديد لاقسام النظر ولاشيء من التعديد بتحديد أما الصغرى فلان ما يطلب به العلم وما يطلب به الفطن قسما داخلان تحت النظر وأما الكبرى فلان التعديد بيان للاقسام والتحديد بيان لمفهوم الشيء من حيث هو وحاصل الجواب انما لان العلم انه تعديد لاقسامه بل هو شرح لمفهومه باعتبار خاصته أعني الانقسام اليهما الا انه لما كانت خاصة لمفهومه فقط غير صادقة على افراده أخذ تلك الخاصة بحيث تكون صادقة على افراده بان أخذ القدر المشترك بين القسمين ورد فيها هو سبب لاقسامه اليهما فقيل الفكر الذي يطلب به أحد الاسمين أيهما كان فهو تعريف رسمي له فتدبر فانه مما خفي على الاقوام وزل فيه الاقدام

(قوله لخروج ما يطلب به الظن مطلقاً) قيل مراد الجيب منع لزوم الجامعة في الرسم وفيه بحث لانه مصرح بوجود كون الرسم خاصة بينة شاملة

(قوله ولان هذه الخاصة غير شاملة الخ) قد يقال كل منهما خاصة شاملة اذ ليس المراد طلب العلم أو الظن بالفعل بل أن يكون الفكر بهذه الهيئة وذلك بان يكون حركة في المعقولات لتحصيل مبادي المطلوب فالفكر الذي يطلب به العلم هو الذي يطلب به الظن أو غلبته كذا في شرح المقاصد وفيه بحث اذ المعروف واجب الصدق على كل افراد المعروف بخصوصه وخبر الواحد وكذا القياس لا يصدق عليه انه من شأنه أن يطلب به العلم والكتاب القطعي الدلالة لا يصدق عليه انه من شأنه أن يطلب به الظن وأما قوله وذلك بان يكون حركة في المعقولات الخ فقيه انه تعريف آخر للنظر فيشعر بصحة تعريف الحيوان بما من شأنه أن ينطق لشموله من حيث انه جسم حساس الخ جميع افراده ويمكن أن يجاب عنه بان فرض القائل حمل قولهم ما من شأنه أن يطلب به كذا على معنى ان من شأنه ذلك بالنظر الى مجرد اهتبه وهي انه حركة في المعقولات لتحصيل مبادي المطلوب وهذا صادق على كل فرد من افراده كما يصدق المحتمل

وهذا الذي ذكره القاضى في تحديد النظر (تمديد لأقسامه) فان ما يطلب به العلم وما يطلب به الظن قسمان داخلان تحت النظر (قلنا) هذا تعريف رسمى و (الانقسام اليهما) أي الى هذين القسمين (خاصة له) أي للنظر (مميزة) إياه غما عداه (وقد يقرر هذا السؤال) الثالث (في هذا الموضوع وغيره من الحدود المشتملة على الترديد بعبارة أخرى فيقال) لفظه (أو للترديد وهو) أي الترديد (للابهام فينا في التحديد الذي يقصد به البيان والجواب منع كونه) أي كون أو في الحدود التي ذكر فيها (للتحديد بل) هو (للتقسيم أي أيا كان من القسمين) المذكورين في هذا الحد (فهو من المحدود) وحاصله أن المراد

(قوله وقد يقرر هذا السؤال الخ) يستناد من هذه العبارة ان السؤال في الحقيقة واحد والفرق بحسب العبارة وليس كذلك لان حاصل الاول ان أو للتقسيم والتقسيم ينافي التحديد وحاصل الثانى ان أو للترديد وهو ينافي التحديد نعم ملشأ السؤالين واحد وهو وقوع كلمة أو في التعريف ، غاية ما يقال ان السؤال الثالث هو ان كلمة أو ينافي التحديد وقد تقرر مناقاته إياه بتلك العبارة وقد تقرر بهذه العبارة

(قوله أو للترديد) لانه موضوع لاحد الامرين من غير تعيين

(قوله وجاصله الخ) لما كانت عبارة المتن موهمة بالحكم بدخول القسمين في المحدود فيكون تمديدا لاقسامه لا تعريفاً أشار الى دفعه بان المقصود منه ان المحدود له قسمان مختلفان بالحقيقة تعريف أحدهما هذا وتعريف الآخر ذلك

للمصدق والكذب على قولنا السماء فوقنا ونظائره مما علم قطعاً وقوع أحد طرفيه لكن عدم تأنى مثل هذا الاعتبار في تعريف الحيوان بما ذكر محله بحث المهم الا أن يلتزم صحته على هذا التوجيه ولا يخفى بعد صحة هذا التوجيه انه اخراج للتعريف عن المتبادر على ان قوله أو غلبة ظن يكون مستدركا حينئذ لا فائدة له يعتمد بها والحمل على التخيير في التعبير مدفوع في مقام التعريف فتأمل

(قوله الذي ذكره القاضى في تحديد النظر) المراد بالتحديد في اصطلاح أكثر المتكلمين التعريف

الجامع المانع وههنا كذلك فلا ينافي اطلاق التحديد كونه رسماً

(قوله والانقسام اليها خاصة) قيل هو حينئذ تعريف بالاختصاص اذ لا يصدق على شيء من الافراد التي يطلب بها أحدهما فقط وبالجملة المرف يجب أن يصدق على كل افراد المرف ولا كذلك الانقسام وان أريد به المتقسم وأجيب بان المرف أحدهما المساوى لكن يرد عليه انه تعريف بالاخفى لان معرفة الدائر بين الامرين يتوقف على معرفة الامرين الخصوصيين اللذين كل منهما أخفى وأجيب بان كونه أخفى باعتبار كنهه لا بتميزه في الجملة المعتبرة ههنا وقد يقال يلزم تعريف الشيء بأقسامه ويجاب بان القسم

ذات الامرين والمرف هو المفهوم

(قوله فهو من المحدود) يعنى انه لتقسيم المحدود لا لتقسيم الحد والفرق ان الحد اذا اشتدل على

باوان قسماً من المحدود حده هذا وهو أنه الفكر الذي يطلب به علم وقسماً آخر منه حده ذلك وهو أنه الفكر الذي يطلب به ظن فهو في الحقيقة حدان لتسميه المتخالفين في الحقيقة المخصوصة المتشاركين في ماهية مطلق النظر ولم يرد باوان الحد اما هذا واما ذلك على سبيل الشك أو التشكيك ليتناهي التعديد السؤال (الرابع لفظ الفكر) في هذا الحد (زائد) لا حاجة اليه (اذ باقي الجدم متن عنه) فانه يكفي أن يقال النظر هو الذي يطلب به علم أو ظن (والجواب أن المراد بالفكر) ههنا هو الحركات التخيلية (أي الذهنية لا العينية المحسوسة فلا يكون منافياً لما قيل من أن حركة الذهن اذا كانت في المعقولات تسمى فكراً واذا كانت في المحسوسات تسمى تخيلاً) كيف كانت) أي سواء طلب بها علم أو ظن أو لم يطلب * قال امام الحرمين في الشامل الفكر قد يكون لطلب علم أو ظن فيسمى نظراً وقد لا يكون فلا يسمى به كأكثر حديث النفس (فهو) بالمعنى الذي ذكرناه (جنس للنظر) لا مرادف له على ما هو المتعارف (والباقي) من الحد (فصل)

(قوله على سبيل الشك) من المتكلم أو التشكيك للمخاطب

(قوله للحركات) الظاهر الحركة الا انه أورد صيغة الجمع للتصريح بالشمول ليرتب عليه كونه جلوساً

(قوله أي الذهنية) بذكر الخناس واردة العام

(قوله لا العينية) فقيد التخيلية لاخراج العينية المحسوسة كالحركة في الابن والكيف والكم والوضع

لا للاحتراز عن الحركة لاخراج العينية المحسوسة كالحركة الواقعة في المعقولات حتى يكون منافياً لما قيل

واطلاق الفكر على الحركة التخيلية بمعنى الذهنية واقع في حكمة العين في مبعث العلم حيث قال فان أريد

بالفكر الحركات التخيلية الخ

(قوله فهو جنس للنظر والباقي فصل له) بناء على ماقرر من ان المفومات الاصطلاحية ماهيات

اعتبارية فما اعتبر داخلها في مفوماتها فهو ذاتي لها

أمر شامل فذا قسم المحدود كأن يقال الجسم ماتركب من جوهرين أو أكثر بخلاف أن يقال ماتركب

من جوهرين أو ماله طول وعرض وعمق فانه لتقسيم الحد وما نحن فيه من الأول لان العلب يشملها

(قوله فلا يكون منافياً الخ) لشمولها بهذا المعنى للمعقولات والتخييلات فلا يرد ما ذكر في شرح المقاصد

(قوله فهو جنس للنظر والباقي فصل) قد سبق الإشارة الى ان القدماء يسمون ما به الاشتراك

مطلقاً جلوساً وما به الامتياز فصلاً واطلاق المجلس على التكرار بالمعنى المتعارف بين المتأخرين كما دل عليه

له يميزه عن سائر الحركات التخيلية (ولا يقال ان الفصل كاف في التمييز والجنس مستثنى عنه) في الحد كيف والجنس هو الذي يدل على أصل الماهية والفصل يحصلها ويميزها ألا ترى أنك اذا قلت النظر هو الذي يطلب به علم أو ظن لم يفهم منه ان أصل ما هيّة النظر ماذا هو بل ربما أوهم شموله لغير النظر مما له مدخل في ذلك الطلب (قال الآمدى لم يذكره جزءاً من التعريف بل قال النظر هو الفكر) بيانا لاتحاد مدلولها (وما بعده هو الحد لها وفيه تمحل لا ينجي) لان يياز الترادف واتحاد المدلول في مقام التحديد بعبارة ظاهرة في خلافه بعيد جداً وانما كانت ظاهرة في خلاف بيان الترادف لان المتبادر منها أن الفكر من أجزاء الحد ولو أريد بيان ترادفهما قيل النظر والفكر (فهذا) الحد الذي ذكره

[قوله والفصل يحصلها الخ] التحصيل بالمعنى اللغوي أي جعلها حاصلة متحققة في نفس الامر لا بالمعنى الاصطلاحي أعني ازالة ايهام الجنس وجعله مطابقاً لتام ماهية النوع فانها تنسب الى الجنس لا الماهية النوعية ثم القول بكون الباقي فصلاً بمعنى المميز الذاتي لا ينافي ما ذكره سابقاً من ان هذا التعريف رسمي وان الانقسام خاصة له لان ذلك مبنى على أن يكون ما ذكره تعريفاً لمطلق النظر ولا شك ان الانقسام الى الاقسام ليس داخل في ماهية المقسم وهذا مبنى على أن يكون ما ذكره تعريفاً لتقسيمه فالنظر العلمي الفكر الذي يطلب به العلم والنظر الظني الفكر الذي يطلب به الظن وكل واحد من المشترك والمميز داخل في في مفهوميهما وحمل الجنس على الذاتي والفصل على المميز مطلقاً مما لا يقبله الطبع السليم سيما اذا لوحظ قوله والفصل يحصلها

[قوله بل ربما أوهم شموله لغير النظر] كالحياة والقوة العاقلة والدليل ووجه الدلالة وبالجملة ماله مدخل في الاكتساب وأشار بلفظ ايهام الى كونه باطلاً من أحكام الوجود لا الى ضعفه واندفاعه بحمل الباء على السببية القريبة فان الفكر معد للعلم والظن وليس سبباً قريباً لها
[قوله بيانا لاتحاد مدلولها] أي مفهوميهما فالآمدى حمل الفكر على المعنى المتعارف

السياق وأما اطلاق الفصل على الباقي فلعله على اصطلاح القدماء وعلى هذا لا ينافي اطلاق الجنس والفصل ههنا تصريحه فيما سبق بكون هذا التعريف رسمياً بناء على ان المركب من الجنس والخاصة رسم كما سيأتي لكن في قوله والفصل يحصلها بعض نبوة عن هذا التوجيه إلا أن يجعل قوله ويميزها عطفاً تفسيرياً له (قوله بل ربما أوهم شموله لغير النظر) كالحياة والقوة العاقلة ونفس الدليل وغيرها وانما قال ربما أوهم لخروجه بحمل الباء على السببية وحمل السبب على القريب أما خروج غير الدليل فظاهر وأما خروجه فلان الطلب به بواسطة النظر الواقع فيه

القاضي (تعريفه الشامل) لجميع أقسامه من الصحيح والفاقد والقطبي والظني والموصول الى التصور سواء كان في مفرد أو مركب والموصول الى التصديق على اختلاف أقسامه (وله) أي للنظر (تعريفات بحسب المذاهب فمن يرى أنه) أي النظر (اكتساب المجهول بالمعلومات السابقة) على ذلك المجهول (وهم أرباب التعاليم) القائلون بالتعليم والتعلم للمجهولات من المعلومات (قالوا) النظر (ترتيب أمور معلومة أو مظنونة للتأدي الى) أمر (آخر وعليه اشكالان أحدهما أنه غير جامع لخروج التعريف بالفصل والخاصة وجمعهما) أي تعريف المجهول التصوري بالفصل وحده وبالخاصة وحدها فان هذا التعريف من أقسام النظر مع خروجه عن حده (وكونه) أي كون التعريف بالفصل وحده أو بالخاصة وحدها (نزرا) قليلا (خداجا) ناقصا (كما قال ابن سينا لا يشق غليلا) لان هذا الحد انما هو لمطلق النظر فيجب أن يندرج فيه جميع افراده التامة والناقصة قل استعمالها أو كثر وقد أجيب أيضاً

[قوله الشامل لجميع أقسامه] لان جميع أفرادها يطلب به العلم أو الظن سواء حصل أولاً

[قوله والقطبي] باعتبار مادته وصورته كالنظر القياسي البرهاني

[قوله والظني] من حيث المادة كالنظر القياسي الخطابي أو من حيث الصورة كالأستقراء والتثليل

(قوله على اختلاف أقسامه) من اليقيني والظني والجهلي فان النظر الواقع التحصيلها فكر يطلب به

العلم أو الظن اذ العاقل لا يطلب الجهل المركب

[قوله لا يشق غليلا] بالشين المعجمة والفاء والغليل بالعين المعجمة العملى وشده وحرارة الجوف

وقد جاء صفة مشبهة يقال غل فهو غليل كما في القاموس وكلا المعنيين يصح هنا ويجوز أن يكون بالعين

المهمل صفة مشبهة من العلة بمعنى المرض

[قوله وقد أجيب أيضاً بأنه الخ] فيه بحث اما أولاً فلم لا يكفي المساواة في الصدق في الانتقال

(قوله لجميع أقسامه من الصحيح الخ) لان الطلب لا يستدعي حصول المطلوب ولا يستلزمه فان

قلت يخرج عن هذا التعريف ما مقدماته مجهولة جهلاً مركباً وتعميم الظن إتياء على ما يشير اليه الشارح

في التعريف الثاني بأباه عبارة الغلبة هنا لا يقال في الجزم غلبة ظن لانا نقول لو سلم يلزم استدراك قوله

علم قلت لا خروج لان الفكر والحركة الواقعة في المجهولات لغرض طاب العلم أو الظن لا الجهل لان

طلب الجهل يتمتع سبباً من العاقل

(قوله لا يشق غليلا) ان كانت العبارة الثانية بالعين المهمل فالاولى بالشين المعجمة والفاء من الشفاء

فلا حذف ولا مجاز وان كانت بالعين المعجمة بمعنى العلة وهي حرارة العطش فالاولى تحتل أن تكون

كما ذكر وتحتل أن تكون بالسين المهمل والفاء من السقي وعلى الوجهين ففيه حذف المضاف أي ذا

بأنه لا بد مع الفصل والخاصة من قرينة عقلية مخصصة لانهما بحسب مفهوميهما أهم من المحدود فلا يتصور الانتقال منهما إليه الا مع أمر زائد يكون بينهما ترتيب وأيضاً هما مشتقان ومعنى المشتق شئ له المشتق منه فهناك تركيب لهما وكلاهما محدود أما الاول فلأن اعتبار القرينة مع الفصل يخرجها عن كونه حداً الا أن يجوز الحد النالص بالمركب من الداخل والخارج وأما الثاني فلم يدم انحصار التعريف بالمفرد في المشتقات والحق أن التعريف بالمعاني المفردة جائز عقلاً فتكون هناك حركة واحدة من المطلوب الى المبدأ

وأما ثانياً فقد ذكر المحدود لم لا يكفي قرينة فلا حاجة الى قرينة أخرى وأما ثالثاً فلانه لا نسلم لزوم ضمها مع الفصل أو الخاصة حتى يتحقق التركيب وأما رابعاً فلأن انضمامها معه لا يقتضى أن يكون بينهما ترتيب لم لا يكفي مجرد الانضمام من غير ملاحظة ترتيب

[قوله ومعنى المشتق الخ] فيه بحث لانه لو كان معناه ذلك لزم دخول العرض العام أعني شئ والنسبة في فصل الماهيات الحقيقية والتحقيق ان المشتق والمشتق منه متحددان بالذات مختلفان بالاعتبار كما ذكره المحقق البهائي في حواشيه القديمة وان ما قالوا من معنى المشتق فهو تعبير عنه بلازمه (قوله يخرجها عن كونه حداً) لان الحد ما يكون بالذاتيات فقط اما كلها أو بعضها

غاييل أو الإيقاع المجازي

(قوله يكون بينهما ترتيب) قد يمنع بعد تسليم الاحتياج الى جزئية القرينة بل الى نفسها أيضاً وجوب الترتيب بينهما وبينها بل هو من الواضع التي يوجد فيها التركيب والتأليف بدون الترتيب (قوله وأما الثاني فلم يدم انحصار الخ) وأيضاً العرض العام لا يجوز اعتباره في مفهوم الفصل قطعاً والا لم يكن فصلاً ولو أريد بالشيء ذاته لزم انقلاب مادة الامكان الخاص في مثل قولنا الانسان ضاحك بالامكان الخاص الى الضرورة لان ثبوت الشيء لنفسه ضروري لا يقال المعتبر في حال الحل هو المفهوم وفي حال التحديد هو الذات فيندفع المحذور لانا نقول الكلام في الأمر الذي اعتبره الواضع في مفهوم المشتق ولا شك ان الواضع لم يعتبر حال الحل وصفاً وفي حالة التعريف وصفاً آخر قيل اذا أريد بالمشتق المشتق حقيقة أو حكماً كما ذكروا في الخبر والحال كان منحصراً وفيه نظر لان هذا انما يتم اذا لزم تأويل الجامد الواقع في التعريف بالمشتق لزومه فيهما وهو أول المسئلة اللهم الا أن بيني الكلام على انه يجب أن يصح جعل المعرف خبراً عن المعرف ومحمولاً عليه وان لم يكن بينهما حكم بالفعل وفيه ما فيه

(قوله فتكون هناك حركة واحدة) قيل بل ولا حاجة اليها أيضاً لجواز أن ينتقل الذهن من المطلوب الى المبدأ دفعة ثم ينتقل منه كذلك الى المطلوب فلا حركة هناك أصلاً ولك أن تقول الكلام في

التعريف بالمفرد ولا يطلق التعريف على هذه الصورة

الذي هو معنى بسيط مستلزم للانتقال الى المطلوب من غير حاجة الى قرينة الا أنه لم ينضبط انضباط التعريف بالمعاني المركبة ولم يكن أيضاً للصناعة وللاختيار فيه مزيد مدخل فلم يلفتوا اليه وخصوا حد النظر بما هو المعتبر منه وهذا تحقيق ما نقله من ابن سينا ومنهم من استصعب الاشكال فقير تعريف النظر الى أنه تحصيل أمر أو ترتيب أمور (وثانيهما أنه) أي الحد المذكور (تعريف لمطلق النظر) الشامل لجميع أَسْمَاءِ (لا للصحيح منه) فقط (والاوجب تقييد الظن) المذكور في الحد (بالمطابقة) ليخرج عنه النظر الفاسد

(قوله مستلزم للانتقال الخ) فان قيل ذلك المعنى البسيط ان كان حاصلًا يكون المطلوب حاصلًا لاستلزامه الانتقال اليه وان لم يكن حاصلًا لا يمكن التعريف به قلت استلزامه الانتقال انما هو على تقدير كونه مخطرًا بالبال ملتفتًا اليه قصدًا فيجوز أن يكون حاصلًا بالتبع فاذا أخطر استلزم الانتقال (قوله لم ينضبط الخ) لان المعاني البسيطة التي تستلزم الانتقال الي أخرى تختلف بحسب اختلاف الأشخاص والعرف والعادات وليس له ضابط يعرف به ذلك (قوله للصناعة الخ) اذ مدخليتها فيه انما هو باعتبار استفادة المناسبة للمطلوب دون الصورة وأكثر مسائل الصناعة تتعلق بالصورة

(قوله وللإختيار الخ) اذ الإختيار فيه انما هو في الانتقال من المطلوب المشهور به الى المبدأ والانتقال منه الى المطلوب يترتب من غير إختيار بخلاف المعاني المركبة فان للإختيار فيهما مدخلًا بعد حصول المبادي من جهة الترتيب بينهما (قوله وخصوا الخ) فهو تعريف لأحد قسمي النظر لا لمطلقه حتى لا يكون جامعاً (قوله تحصيل أمر) أي ملاحظته قصدًا كما عرفت (قوله والاوجب تقييد الظن بالمطابقة) وما قيل ان التقييد بالمطابقة لا رج النظر الفاسد من حيث المادة مطلقاً لانه يتبقى بعد داخل في التعريف النظر الفاسد المركب من أمور مغلثونة مطابقة للواقع غير مناسبة للمطلوب اللهم الا أن يراد بالمطابقة المطابقة للواقع والمطلوب بأن يكون مناسباً له تفارح عن قانون المناظرة غير ضار للباحث كما لا يخفى (قوله ليخرج عنه النظر الفاسد بحسب صورته) أي الذي لا يؤدي الى المطلوب والقول بأن بعض أفراد النظر الفاسد الصورة يؤدي الى المطلوب فلا يخرج بهذا التبديل على تقدير صحته خارج عن قانون المناظرة أيضاً

(قوله مزيد مدخل) اذ لا صورة فيه وأكثر ما يستفاد من الصناعة تحصيلها (قوله والاوجب تقييد الظن بالمطابقة) لعله أراد بالمطابقة المطابقة لنفس الأمر بان تكون تلك الأمور المغلثونة صادقة فيها ولا يستنوب بان تكون مناسبة له والا فالصادق في نفس الأمر الغير المناسب

بحسب مادته (و) وجب أيضاً (أن يوضع) في الحسد (مكان قوله للتأدي) قوله (بحيث يؤدي) ليخرج عنه النظر الفاسد بحسب صورته واذا كان هذا التعريف لمطلق النظر (فقدماه قد لا تكون معلومة) ولا مظنونة أيضاً (بل هي مجهولة) جهلاً مركباً فلا يكون التعريف جامعا ولا يمكن أن يحمل العلم على المعنى الاغم اذ يلزم أن يكون قوله أو مظنونة مستدركا ثم قد يقال كما أن الظن يطلق على المعنى المشهور كذلك يطلق على ما يقابل اليقين من التصديقات فيحمل العلم ههنا على ما يتناول التصور والتصديق اليقيني كما مر والظن على ما يتناول سائر التصديقات (وتقول) نحن في تعريف النظر على مذهبهم بحيث يتناول جميع

(قوله على المعنى الاغم) أى الصورة الحاسلة

(قوله على المعنى المشهور) أعنى الاعتقاد الراجح

[قوله على ما يقابل اليقين] أى الاعتقاد الذى لا يكون جازماً مطابقاً ثابتاً سواء كان غير جازم أو جازماً غير مطابق أو جازماً مطابقاً غير ثابت فيتناول الظن بالمعنى المشهور والجهل المركب واعتقاد المقلد وبقرينة المقابلة يحمل العلم على ما عداها وهو التصورات والتصديقات البيقية فيثبت ذلك التعريف جميع أفرادها من غير استدراك قيد من القيود

للمطلوب لا يخرج باعتبار قيد المطابقة مع انه فاسد بحسب المادة كما سيأتى

(قوله ووجب أيضاً أن يوضع الخ) فيه بحث لان المفهوم منه وجوب اعتبار الأمرين معاً ان الأمر الثانى مثن عن الأول اذ الفاسد بحسب المادة لا يؤدي كما سيصرح به في المقصد الذى يليه ويمكن أن يقال النظر الفاسد بحسب المادة قد يؤدي نفسه نحو زيد حمار وكل حمار جسم والكلام ههنا مبنى عليه وأما ما سيذكره من ان النظر الصحيح هو الذى يؤدي الى المطلوب والفاسد ما يقابله فالمراد هناك هو الذى يؤدي نوعه فلا مخالفة ولا محذور بقى فيه بحث آخر وهو ان وجوب القيد الثانى انما يرد اذا كان المراد من قوله للتأدي ليتأدي أو ليحصل التأدي أما لو كان المراد التعليل بمعنى لكون تلك الأمور المؤدية الى المطلوب فلا يرد الا أن يقال المعنى الأول هو المتبادر من عبارة التعريف فليتهم

(قوله بل هي مجهولة) أو مقلداً فيها

(قوله كذلك يطلق على ما يقابل اليقين من التصديقات) أشار بقوله من التصديقات الى خروج الشك والوهم اذ لا يطلق النظر على ترتيب الأمور المشكوكة والموهومة ثم هذا المعنى بمقتضى أن يكون هو المتعارف عند من عرف النظر بما ذكر وان كان المعنى الآخر هو المشهور بين العامة ولو سلم فالقرينة قائمة على ارادته فلا ضير في استعماله في التفسير .

أقسامه في التصورات والتصديقات بلا اشكال (هو ملاحظة العقل ما هو حاصل عنده لتحصيل غيره) هذا (وأما من يراه) أي النظر (مجرد التوجه) الى المطلوب الادراكي بناء على أن المبدأ عام الفيض فنتي توجهننا الى ذلك المطلوب افاضه علينا من غير أن يكون لنا في ذلك استماعة بمعلومات سابقة (فمنهم من جعله عدمياً فقال هو تجريد الذهن عن الغفلات) المأتمة عن حصول المطلوب (ومنهم من جعله وجودياً فقال هو تحديق العقل نحو المعقولات

[قوله بلا اشكال] بخلاف السابق فانه فيه اشكالان يحتاج في التفتي منهما الى تكلف

[قوله هو ملاحظة العقل الخ] أي بقصد واختيار كما هو المتبادر فخرج الحدس اذ هو سنوح المبادي المرتبة من غير طلب والعقل وان كان يطلق على التعقل والنفس الناطقة والقوة العاقلة والجوهر المجرد الا ان المراد منه النفس الناطقة بقريته ان الملاحظة فعلها وان المجردات علمها تخضوري لا حصولي ثم الملاحظة لاجل تحصيل الغير يقتضي أن يكون ذلك التحصيل غاية مرتبة عليه في الجملة فلا يرد النقض بالملاحظة التي عند الحركة الاولى والثانية اذ لا يترتب عليها التحصيل أصلاً بل انما يترتب على الملاحظة التي هي من ابتداء الحركة الاولى الى انتهاء الحركة الثانية ثم يترتب على الملاحظة التي بالحركة الاولى في التعريف بالمفرد وهي فرد منه فتدبر وانه مع ظهوره قد خفي على بعض

(قوله من غير أن يكون الخ) فان قلت الاستماعة بديهية فكيف ينكرها قلت لعله يقول ان احضار المعلومات طريق من طرق التوجه فانه يفيد قطع الانقاعات الى غير المطلوب ولذا قد يحصل المطلوب بمجرد التوجه بدون معلومات سابقة على ما هو طريقة حكماء الهند وأهل الرياضة

(قوله نحو المعقولات) أي المطالب كما يدل عليه تشبيها بالمبصرات وتصريحه فيما قد يقال حيث قال وتحديق العقل نحوه فالمراد بالمعقولات ما من شأنه أن يصير معقولات واختيار صيغة الجمع للتشبيص بشموله للمطالب التصورية والتصديقية اليقيلية وغيرها وان كان الظاهر صيغة المفرد

(قوله ما هو حاصل عنده لتحصيل غيره) أي من ذلك الحاصل كما هو المتبادر فلا يرد عليه ان التعريف المذكور يصدق على ملاحظة احدى مقدمتي الدليل مثلاً مع انه ليس بنظر وذلك لان ملاحظة الصغرى مثلاً ليس لتحصيل المطلوب منها بل لينضم اليها الكبرى ويحصل المطلوب من المجموع وقد يناقش في التعريف المذكور بأن ملاحظة العقل مشترك وبأنه يختص بالحركة الاولى والكفر بمجموع الحركتين وبأن الملاحظة بعد وجدان المبادي المناسبة لتحصيل ما هو أنسب منها عند عدم حصوله يصدق عليه التعريف وليس من النظر وأيضاً خروج الحدس منه غير ظاهر والجواب عن الاول منع اشتراكه عند المتكلمين ولو سلم فالقريته معينة وعن الثاني منع اختصاصها بها فان في الترتيب ملاحظة للمرتبة على وجه مخصوص وعن الثالث ما أشرنا اليه في توجيه قوله لتحصيل غيره وعن الرابع وضوح القريته على ان المراد لتحصيل الغير بطريق الاكتساب

وشبهوه بتحديد النظر) بالبصر (نحو البصرات) وقد يقال كما أن الإدراك بالبصر يتوقف على أمور ثلاثة مواجهة البصر وتقليب الحدقة نحوه طلباً لرؤيته وإزالة العشاورة المانعة من الإبصار كذلك الإدراك بالبصيرة يتوقف على أمور ثلاثة التوجه نحو المطلوب وتحديد العقل نحوه طلباً لإدراكه وتجريد العقل عن الغفلات التي هي بمنزلة العشاورة واعلم أن الظاهر مذهب أصحاب التعاليم وهو أن النظر اكتساب الجهولات من المعلومات وحينئذ تقول لا شبهة في أن كل مجهول لا يمكن اكتسابه من أي معلوم اتفق بل لا بد له من معلومات مناسبة إياه ولا شك أيضاً في أنه لا يمكن تحصيله من تلك المعلومات على أي وجه كانت بل لا بد هناك من ترتيب معين فيما بينها ومن هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب ذلك الترتيب فإذا حصل لنا شعور ما بامر تصوري أو تصديقي وحاولنا تحصيله على وجهه أكل فلا بد أن يتحرك الذهن في المعلومات المخزونة عنده منتقلاً من معلوم إلى آخر حتى يجد

(عبد الحكيم)

[قوله التوجه نحو المطلوب] أي في الجملة بحيث يمتاز المطلوب عما عداه كما يمتاز البصر بمواجهة البصر عن غيره

[قوله وتحديد العقل الخ] أي التوجه التام إليه بحيث يشغله عما سواه كتقليب الحدقة إلى البصر

[قوله وأعلم الخ] تحقيق للمقام بحيث يتجلى الحق ويرفع النزاع

[قوله أن الظاهر مذهب الخ] لما مر من أن الاستعانة بالمعلومات أمر بديهي كيف لا وتختلف

النتائج بحسب اختلافها إيجاباً وسلباً وقوة وضعفاً

[قوله من معلومات] مخصوصة كالذاتيات في الحدود واللوازم البينة الشاملة في الرسوم والحدود

الوسطى في الاقترايات وقضية الملازمة في الشرطيات

[قوله ومن هيئة مخصوصة] لا يحتاجن في وهمك أن هذا القول يقتضى أن يكون تقديم الجنس

على الفصل في المعارف واجباً ليحصل به الهيئة المختصة مع أن ذلك ليس بلازم عند أهل التحقيق فإن

المراد من الهيئة المختصة فيها هي الهيئة الحاصلة من انضمام أحدهما إلى الآخر لنحصل صورة وحدانية

مطابقة للمعرف سواء قدم الجنس أو الفصل

[قوله ولو حاولنا تحصيله الخ] أي تحصيل ذلك الأمر على وجهه أكل من الوجه السابق سواء قلنا

أن ذلك الوجه هو المطلوب أو أن المطلوب ذلك الأمر بهذا الوجه على ما حققناه في جواب الشبهة

الأولي للإمام في امتناع اكتساب التصور وقد عرفت هناك بيان كونه أكل من الوجه السابق

فارجع إليه

المعلومات المناسبة لذلك المطلوب وهي المسماة بمبادئه ثم لا بد أيضاً أن يتحرك في تلك المبادي ليرتبط ترتيباً خاصاً يؤدي الى ذلك المطلوب فهناك حركتان مبدأ الاولى منهما هو المطلوب المشعور به بذلك الوجه الناقص ومنتهاها آخر ما يحصل من تلك المبادي ومبدأ الثانية أول ما يوضع منها للترتيب ومنتهاها المطلوب المشعور به على الوجه الاكمل بحقيقة النظر المتوسط بين المعلوم والمجهول هي مجموع هاتين الحركتين اللتين هما من قبيل الحركة في الكيفيات النفسانية وأما الترتيب الذي ذكره في تعريفه فهو لازم للحركة الثانية ولما

(قوله من قبيل الحركة في الكيفيات النفسانية) بناء على اتحاد العلم والمعلوم فملاحظة المعلومات ليس الا نوارد الصور والكيفيات على النفس ولما كان فيها الانتقال من معلوم الى معلوم وصورة الى صورة دفعة ولم يكن بين المبدأ والمنتهى أمر واحد متصل قابل للاقسام الى أمور كل واحد منها كيفية نفسانية كما في الحركة الأينية وهو لازم في الحركة عند الحكماء والا لزم الجزء على ما بين في محله زاد لفظ قبيل ولم يقل وهما من الحركات النفسانية

(قوله ولما توجد الخ) اذ سئح المبادئ المناسبة دفعة عند التوجه الى تحصيل مطلوب نظري قليل

(قوله ومنتهاها المطلوب المشعور به على الوجه الاكمل) فيه بحث وهو ان تحقيقه هنا يدل على ان كل مطلوب له وجهان ثبتت ثلثة أشياء وقد نفاه في المقصد الرابع من ان المرصد الثالث في أقسام العلم ويمكن ان يجاب بأن منتهى الحركة الثانية نفس وجه المجهول الذي يشعر به بنفسه بالتعريف ولذا قال على الوجه الاكمل ولم يقل بالوجه الا كمل فلان ثلث حقيقة وان كان ظاهر كلامه يشعر به واعلم ان اعتبار مبدأ الحركة الاولى المطلوب المشعور به بوجه ناقص ومنتهى الحركة الثانية المطلوب المشعور به على الوجه الاكمل يؤيده ما نقلته من شرح المقاصد في أثناء تقرير الوجه الثاني من متمسكي الامام في امتناع كسبية التصور وقد عرفت ما فيه فالظاهر ان سوق كلامه على الغالب قندير

[قوله من قبيل الحركة في الكيفيات النفسانية] قيل عليه الحركة الفكرية انما هي في المعقولات وليست بكيفيات وانما الكيفيات صورها العقلية واجيب بأن المراد الحركة في تعقولات المعقولات وهي الصور الادراكية التي هي من باب الكيف وقد يقال اطلاق الكيف على المعلومات على سبيل المجاز من قبيل تسمية المتبوع باسم التابع لا اتحاد بينهما بحسب الذات كما يطلقون الصور عليها ومثله كثير لا يستنكر واعلم ان في كون هذه الحركة من قبيل الحركة في الكيفيات اشكالا نذكره ان شاء الله تعالى في مباحث الاين على رأى الفلاسفة فليطلب هناك

[قوله لازم للحركة الثانية] لزوم بحسب الوجود لكنه لازم غير محمول فن عرف الفكر به

يقول بأنه نفس الترتيب لا باعتبار انه لازم

توجد هذه الحركة بدون الاولى بل الاكثر أن ينقل أولاً من المطالب الى المبادئ ثم منها الى المطالب ولا خفاء في أن هذا الترتيب يستلزم التوجه الى المطلوب وتجريد الذهن عن الغفلات وتحديق العقل نحو المقولات فتأمل واعلم أيضاً أن الامام الرازي عرف النظر بترتيب تصديقات يتوصل بها الى تصديقات آخر بناء على ما اختاره من امتناع الكسب في التصورات ﴿ المقصد الثاني أنه ﴾ أي النظر ينقسم الى صحيح) وهو الذي (يؤدي الى

وإذا كان كذلك فالترتيب يكون لازماً للحركتين في التحقيق فتعريف النظر به تعريف باللازم فان جوزنا التعريف باللازم الغير المحمول فذاك والا حملنا الكلام على التسامح بان المراد بالترتيب ما به الترتيب كما في تعريف الحكمة باستكمال النفس أو على الاصطلاح على ذلك

(قوله وتحديق العقل الخ) حمل الشارح المقولات على المبادئ التي تقع الحركة فيها على خلاف ما نقله سابقاً وهو الحق اذ الوجدان شاهد صدق على انه لا يلزم لنا بعد التوجه الى المطلوب استحضار المبادئ وتحديق النظر في مناسبتها وترتيبها فتأمل قوله حتى يظهر لك ان هذه التعريفات كلها تعريفات باللازم وحقيقة النظر هي الحركتان وأن لا نزاع في الحقيقة بين التعريفين (قوله وهو الذي يؤدي الخ) بيان للحاصل وإشارة الى أن قوله يؤدي صفة كاشفة لان في العبارة تقدير المبتدأ والمرسول

[قوله وتحديق العقل نحو المقولات فتأمل] مراد الشارح بالمقولات هو المبادئ وأما مراد المصنف بها فهو المطالب لان الكلام هناك مسوق على انتفاء الاستعانة بالمعلومات السابقة بخلافه هنا فالنتيجة اليه والمحقق نحوه متغايران فيما ذكر الشارح هنا بخلافهما فيما نقله عن الابهرى وقد يقال التمهيد السابق يدل على ان التحديق أيضاً نحو المطلوب وهذا يشعر بأنه نحو المبادئ وهذا هو الظاهر لكن الفرق بين التوجه الى المطلوب وتحديق العقل نحوه لا يخلو عن خفاء اللهم الا ان يحمل أحدهما على التوجه في الجملة والآخر على التوجه التام وهذا وكان الامر بالنظر الى إشارة الى ما دل عليه كلام المصنف من ان التفسير بالتحديق عن الغفلات لمن لا يرى النظر لا كساب المقولات من المعلومات ليس يقطع به لجواز أن يكون تعريف باللازم لكن الكلام في محولية هذه اللوازم حتى يصح التعريف بها عند من لا يجوز التحريف بالمباين [قوله الى صحيح يؤدي الى المطلوب] أي يؤدي نوعه فلا يرد على تعريف الصحيح والفاسد بانتفاء الطرد والعكس قولنا زيد حمار وكل حمار جسم ومجرد حمل الاداء على الاستلزام الكلي لا ينفع لتحققه في خصوص ابطال المذكور وظاهره كما لا يخفى ثم المطلوب هو الاعتقاد المطلقة عا ١١٤ ن: ١ -

المطلوب وفساد يقابله) أى لا يؤدي الى المطلوب فالصحة والفساد صفتان مارضتان للنظر حقيقة لا مجازاً لكنه أراد أن يبين السبب في اتصافه بهما فقال (ولما كان المختار) عند المتأخرين مذهب أهل التعليم وهو (أنه ترتيب العلوم) بحيث يؤدي الى هيئة مخصوصة

(قوله يؤدي الى المطلوب الخ) قيل يرد على التعريفين قوانا زيد حمار وكل حمار جسم فانه يدخل في الصحيح مع انه فاسد المادة أقول لا نسلم تأديته الى المطلوب فان حقيقة القياس على ما صرح به الشارح في حواشيه على شرح المختصر وسط مستلزم للأكبر ثابت للأصغر وههنا لا يثبت الأوسط للأصغر فلا اندراج فلا تأدية في نفس الأمر نعم انه يؤدي بعد تسليم المقدمتين

(قوله فالصحة الخ) رد لما في شرح الفاسد من ان صحة النظر وفساده عبارة عن صحة مادته وسورته في انقسامه الى الصحيح والفساد تجوز كما في انقسامه الى الجلي والخبثي

(قوله عند المتأخرين) قيد بذلك لان المختار عند المتقدمين انه عبارة عن الحركتين وزاد لفظ مذهب أهل التعليم لدفع ما يروم اختلاف المبارتين حيث قال سابقاً انه ترتيب أمور معلومة أو متكونة وههنا انه ترتيب العلوم من ان هذا معنى آخر سوى ما ذكره سابقاً من مذهب أهل التعليم يترتب عليه انقسامه الى الصحيح والفساد

[قوله ولما كان المختار عند المتأخرين مذهب أهل التعليم وهو انه ترتيب العلوم] عبارة المتن هكذا ولما كان المختار انه ترتيب العلوم فزاد الشارح قوله مذهب أهل التعليم اشارة الى دفع ما يتوهم من ظاهر عبارته من البناء انقسام النظر الى الصحيح والفساد على تفسيره بالترتيب كما ذكره شارح المقاصد ووجه الدفع الذي أشار اليه هو ان ليس مراده جعل الانقسام المذكور مبنياً على تفسيره بالترتيب حتى لا يجرى على تفسير آخر على القول بالاكتساب بل مراده ان المختار عند المتأخرين لما كان مذهب أهل التعليم وهو القول بالترتيب والاكتساب دون مذهب من يرى النظر مجرد التوجه الى المطلوب من غير استعانة بمعلومات كما سبق وبعد وضوح المقصود لا يبالى بما في عبارة المتن من أدني مسامحة واعلم ان النظر سواء جعلناه نفس الترتيب أو الحركة المفضية اليه يستدعي علوما مرتبة على هيئة مخصوصة يسمى الموصل منها الى التصور معرفاً الى التصديق دليلاً ويكون العلوم أي الامور الحاضرة مادة لذلك الموصل والهيئة الخاصة صورة له وقد يضاقان الى النظر بهذه الملازمة وهذا معنى كلام المصنف ان لكل ترتيب مادة وصورة والا فتلك العلوم وتلك الهيئة خارجتان عن الفكر قطعاً وبهذا يظهر وجه ما يقال ان العلوم التي يقع فيها الترتيب بمنزلة المادة للفكر والهيئة المترتبة عليه بمنزلة الصورة وأما ذكره الشارح في حواشى المطالع وحاشيته الصغرى توجيهها لذلك القول ان الفكر عرض لا مادة له ولا صورة فبِحسب لان المفهوم من اطلاقهم في مباحث العلة والمعلول عموم العلة الصورية والمادية بحسب الاصطلاح للجواهر والاعراض كما سيأتى ان شاء الله

للتأدي الى مجهول ولا شك أن هذا الترتيب يتعلق بشيئين أحدهما تلك العلوم التي تقع فيها الترتيب وهي بمنزلة المادة له والثاني تلك الهيئة المترتبة عليه وهي بمنزلة الصورة له فاذا انصف كل واحدة منهما بما هو صحتها في نفسها انصف الترتيب قطعا بصحته في نفسه أعني تأديته الى المطلوب والا فلا وهذا معنى قوله (ولكل ترتيب مادة وصورة) أي لا بد له من أمرين يجريان منه مجرى المادة والصورة من المركب منهما (فتكون) جواب لما مع الفاء وهو قليل في الاستعمال (صحته) أي صحة النظر بمعنى تأديته الى المطلوب (بصحة المادة) أي بسبب صحتها أما في التصورات فمثل أن يكون المذكور في موضع الجنس مثلا جنسا لا عرضا عاما وفي موضع الفصل فصلا لا خاصة وفي موضع الخاصة خاصة شاملة بينة وأما في التصديقات فمثل أن تكون القضايا المذكورة في الدليل مناسبة للمطلوب

(عبد الحكيم)

(قوله ولا شك الخ) أي هذا الترتيب الذي هو فعل الناظر يتعلق بشيئين أحدهما بمنزلة المادة في كون الترتيب به بالقوة والثاني بمنزلة الصورة في حصوله به بالفعل فاذا انصف كل واحد بما هو صحته في نفسه انصف الترتيب بالصحة التي هي صفته بخلاف ما اذا كان عبارة عن الحركتين لان الحركة حاصلة بالفعل من مبدأ المسافة أعني المطلوب المشعور به بوجه الى منهاها أعني الوجه المجهول وليست بالقوة عند حصول العلوم وبالفعل عند حصول الهيئة فلا تكون صحة النظر حينئذ بصحة المادة والصورة بل بترتب مالأجله الحركة أعني حصول العلوم المناسبة والهيئة المنتجة وبخلاف ما اذا كان عبارة عن التوجه المذكور فان العلوم السابقة لا تدخل لها في التأدية حينئذ فلا تكون صحته لصحة المادة والصورة أيضا وبما ذكرنا اندفع ما في شرح المقاصد من انه يستفاد من عبارة المواقف ابتناء اقسام النظر الى الصحيح والفاسد باعتبار المادة والصورة على تفسيره بالترتيب وليس كذلك وبعض الناظرين لبيان الابتناء المذكور توجيه بعيد عن العبارة لا يقبله الطبع السليم

(قوله وهي بمنزلة المادة الخ) زاد لفظ بمنزلة لعدم كونها ركنين للترتيب ولان المادة والصورة مختصة بالأجسام والوجه الأخير ذكره الشارح في حاشيته الكبرى والصغرى والاعتراض بمنع التخصيص مستنداً بان العلة المادية والصورية شاملة للجواهر والاهراض منشاء عدم الفرق بين المادة والصورة والعلة المادية والصورية فلا تكن من الخاطئين

(قوله بسبب صحتها) يعني ان الباء للسببية لا للملابسة حتى يكون المعنى صحته باعتبار صحتها فيكون وصفه بها باعتبار حال متعلقه أي صحيح مادتها وصورتها على ما في شرح المقاصد

وصادقة اما قطعاً أو ظناً أو تسامياً (و) بسبب صحة (الصورة) الحاصلة من رعاية الشرائط
 نامتبرة في ترتيب المرفقات والادلة (ما) أى بسبب هاتين الصحتين مجتمعتين (وفساده
 بفسادهما) معاً (أو فساد احديهما) فقط (ومنهم من قسمه) أى النظر (الى الجلى والخفى)
 وهذا بعيد لان النظر أمر يطلب به البيان ولا يجامهه فلا يتصف بما هو من صفات البيان
 لذلك حقه فقال (وتحقيقه أن الدليل قد يمرض له الكيفيتان) يعني الجلاء والخفاء (بوجهين
 أحدهما بحسب الصورة) وهي الهيئة المارضة للمقدمات (فان الاشكال متفاوتة في الجلاء
 والخفاء) في استلزام المطلوب فان الشكل الاول لا يحتاج في ذلك الى وسط وغيره يحتاج الى
 وسط أقل أو أكثر (ونأيهما بحسب المادة فان المطلوب قد يتوقف على مقدمات كثيرة
 وأكثر) وذلك بان لا يكون المطلوب مستنداً ابتداء الى مقدمات ضرورية بل ينتهي اليها
 بوسائط على مراتب متفاوتة في الكثرة (وقليلة وأقل) وذلك بان يستند الى الضروريات
 مثلاً بواسطة واحدة أو يستند اليها ابتداء (مع تفاوتها) أى تفاوت المقدمات في الجلاء
 والخفاء وان كانت ضرورية (باعتبار تفاوت في تجريد الطرفين) كما مر تقريره وأنت خبير
 بان الاختلاف بحسب المادة يجرى في المرفق أيضاً فان أجزاءه قد تكون ضرورية متفاوتة
 في الجلاء وقد تكون نظرية منتهية الى الضروريات بواسطة أو وسائط بخلاف الاختلاف

(قوله إما قطعاً الخ) مقول مطلق أى صدق قطع أو ظن أو تسام أو حال أى مقطوعة أو مغلوبة
 أو مسلمة وهذا تقسيم باعتبار الصناعات الثلاثة المعتبرة في تحصيله المطالب النظرية أعنى البرهان والخطابة
 والجدل وأسقط المغالطة والشعر لعدم افادتهما المجهول

(قوله مجتمعتين) اشارة الى أن كلمة معاً حال وليس ظرفاً بمعنى في وقت واحد
 (قوله لان النظر الخ) يعني ان جلاء النظر وخفائه انما هو بالنظر الى بيانه وكشفه للمنظور فيه
 وهو لا يجامه أصلاً لكونه معداً له فلا يتصف بصفاة

(قوله وصادقة إما قطعاً أو ظناً أو تسامياً) أى صادقة في نفس الامر أما حال كونه مقطوعة أو
 مغلوبة أو مسلمة لا أن يكون صدقها بحسب هذه الامور واللام تعين الصحة وبدل عليه أيضاً قوله فيما
 سبق والاوجب الظن بالمطابقة فتأمل

(قوله ولا يجامه) لا بان يجتمع في شئ ولا بان يتصف النظر بالبيان كما صرح به في ابيكار الافكار
 [قوله بخلاف الاختلاف بحسب الصورة] فان قلت يجرى فيه الاختلاف بحسبها أيضاً بان يقدم
 الاعم أو يؤخر قلت تأخير الاعم وان جاز في التعريف لكن الاستعمال على تقديمه قطعاً فلا اختلاف
 بحسبها في التعريفات المتداولة فيما بينهم بخلاف الدليل فظاهر الفرق

بحسب الصورة فلذلك خص الدليل بالذكر (فان أريد) بجلاء النظر وخفائه (ذلك) الذي ذكرناه (فهو لا يمرض للنظر) حقيقة بل للدليل أو المرف (والتجوز لا يمنعه) بل يجوز أن يوصف النظر بما هو من صفات ما وقع النظر فيه ويحمل على هذا التجوز ما وقع في كلامهم من أن هذا نظر جلي وذلك نظر خفي (وان أريد) بجلاء النظر وخفائه (غيره) أى غير ما ذكرنا (فلا ثبت له) أى لا دليل له يدل على ثبوته (المقصود الثالث النظر الصحيح) المشتمل على شرائطه بحسب مادته وصورته (يقيد العلم) بالمنظور فيه (عند الجمهور) وأما افادته للظن فقد قيل أنها متفق عليها عند الكل (ولا بد) قبل الشروع في

(قوله فلذلك) أى لكونه بعيداً

(قوله فلذلك خص الدليل بالذكر) واندفع ما في شرح المقاصد من : ان عبارة المواقف توهم اختصاص انقسامه الى الجلي والخفي بالدليل وليس كذلك

(قوله المشتمل على شرائطه الخ) فسر صحة النظر بما هو سببها ليرتب الحكم عليه بافادته للعلم من غير شبهة بل يكون بديهياً على ما نقله من نهاية المقول لانه لا يصح هنا تفسيرها بما هو صفة إذ لا خفاء في صحة قولنا النظر الذى يؤدى الى حصول المطلوب يقيد العلم به فى الجملة ولانه لو كان كذلك لكان تقسيمه الى التسمين باعتبار التأدية وعدمها عبثاً

(قوله متفق عليها الخ) لانه لو لم يكن مفيداً للظن أيضاً لم يكن مؤدياً الى حصول المطلوب أصلاً لا علماً ولا ظناً فلا يكون صحيحاً

(قوله ولا بد الخ) فان المذكور سابقاً مهملة تحتمل الجزئية لكونها فى قوتها وتحتمل الكلية بناء

[قوله فهو لا يمرض للنظر حقيقة] قيل قد ثبت بل اشهر اطلاق النظر على نفس الامور المرتبة فلا خفاء فى صدقها عليها حقيقة وانت خبير بان ذلك الاطلاق مجازى عند الجمهور والكلام فى انصاف النظر الحقيقى بهما حقيقة وقد يقال المراد بجلاء النظر وخفائه كونه مؤدياً اداء واضحاً سريعاً أو اداء خفياً بطيئاً وان كانا مستفادين من مادة البيان وصورته وقيل أيضاً المراد بجلاء النظر كون مقدماته جلية وهذا الكون المحصور صفة النظر حقيقة وكذا الكلام فى الخفاء والنقل الصريح من ارباب هذه الصناعة بهذه الارادة غير لازم لان قولهم هذا النظر جلي وذو خفي شائع والاصل فى الكلام حقيقته فيحمل مرادهم على هذا والحق ان الجلاء والخفاء بالمعنى المتبادر منهما صفة لشيء باعتبار وتعلق العلم به فلا يوصف به النظر حقيقة لان التنزل ما يحصل به العلم لا ما يتعلق به ذلك ويمكن أن يحمل قول الشارح على هذا وهذا بعيد فليستأمل [قوله المشتمل على شرائطه الخ] كأنه إشارة الى أن ليس المراد بالصحيح ههنا ماسر وهو الذى يؤدى الى المطلوب لان القول بان النظر المؤدى الى المطلوب يؤدى اليه لغو ولا تنطق له نداء الا

الاستدلال (من تحرير محل النزاع) ليتوارد النفي والاثبات على محل واحد (فقال الامام الرازي قد يفيد) أي النظر (العلم) فيكون المدعى موجبة جزئية فان في المحصل الفكر المفيد للعلم موجود (وهو) أي هذا المدعى الجزئي (وان سهل بيانه) فان لو اننا هذا حادث وكل حادث محتاج الى مؤثر (يفيدنا العلم بأن هذا محتاج الى المؤثر فقد وجد نظره يفيد للعلم بلا شبهة (قل جدواه) لان المقصود الاصلي من اثبات كون الظن الصحيح مفيداً للعلم أن يستدل به على أن الانظار الصحيحة الصادرة منا مفيدة للعلم بان يقال مثلاً هذا نظر صحيح وكل نظر صحيح له يفيد العلم فهذا يفيد العلم واذا كان المدعى الذي أثبتناه جزئياً لم يتيسر لنا ذلك المقصود (اذا الجزئي

على ان مهملات العلوم كليات

(قوله فقال الخ) أي فأقول قال الامام الخ ليمح زنبه على ما تقدم وكذا قوله ثم قال المنكرون بتقدير أقول عطفت على هذا وكلمة ثم للتدرج في مدارج الارتفاع فان مرتبة بيان شبهة المنكرين بعد تحرير محل النزاع

(قوله فيكون المدعى موجبة جزئية الخ) فان كلمة قد وان كان بحسب الوضع لبعضية الأوقات لكنه يستعمل لبعضية الافراد أيضاً حيث حمل الشارحان عبارة الاشارات وانه قد يعرض له الانفصال على الجزئية (قوله الفكر المفيد للعلم موجود) فانه لا يمكن حمله على الكمية إذ ليس كل فكر مفيد للعلم موجوداً (قوله بان يقال الخ) يعني يصير كبرى لصغرى سهلة الحصول فلا بد أن تكون كلية (قوله لم يتيسر لنا ذلك المقصود) وان حصل الرد على من أنكروا افادته العلم مطلقاً الذي هو مقصود أيضاً ولذلك قال قل جدواه

(قوله إذ الجزئي الخ) لتلليل لمقدمة مطوية هي علة لقوله قل جدواه أي قل جدواه لعدم حصول المقصود الأصلي منه إذ الجزئي الخ كما يشير اليه بيان الشارح

بتأويل لكن يمكن أن يحمل عليه أيضاً بناء على ان المطلوب الذي اعتبر الاداء اليه في النظر الصحيح أعم من العلم والظن والنزاع فيه ههنا هو الافادة للعلم على ان افادة نوعه لا تستلزم افادة شخصه بحسب الظاهر وقد صرفت ان الاولى هي المرادة من التعريف فلا لغواً أصلاً

[قوله قد يفيد العلم] القول باحتمال هذه العبارة للإيجاب الكلي بالنابة بأن يقال مطلق النظر يتناول الصحيح وغيره في القطعيات وغيرهنا يكون منه صحيحاً في القطعيات يفيد وكل ما في القطعيات من الصحيح منه بعض من مطلقه ليس بشئ لأن أقصى ما ثبت بالبيان المذكور أن لا يكون هذا الكلام من الامام منافياً لادواته الايجاب الكلي ولا كلام فيه انما الكلام في حمله على الايجاب الكلي ولا احتمال في هذه العبارة لذلك أصلاً [قوله لم يتيسر لنا ذلك المقصود] فان قلت اذا ضم اليه قولنا افادة هذا النظر الصحيح ليس بخصوصه

لا يثبت) ولا يعلم حاله (إلا بالسكنى) الذى يندرج فيه ذلك الجزئى بقينا (وقال الآمدى كل نظر صحيح) بحسب مادته وصورته مما (فى القطعيات) احتترز بهذا القيد عن النظر الصحيح الذى فى المقدمات الظنية الصادقة فإنه يفيد ظنا لا علما (لا يعقبه ضد للعلم) أى مناف له (كالموت والنوم) والفئلة وفائدة هذا التقييد ظاهرة (مفيد له) أى للعلم فقد جعل المدعى موجبة كلية موضوعها مقيد بقيود فإن قلت الأنظار الصحيحة فى التصورات ليست

(قوله ولا يعلم) إشارة الى ان المراد الثبوت العلمى لئلا يرد ان الجزئى قد يثبت حاله بالجزئى كفى التمثيل فإنه يفيد الثبوت الظنى الا اذا كانت العلة قطعية وحينئذ يكون ثبوت الجزئى فى الحقيقة من الكلى (قوله الذى يندرج الخ) وصف كاشف للكلى يبين وجه افادته العلم بمجال الجزئى (قوله فى القطعيات) أى اليقينية كما هو المتبادر لا الجزئيات الشاملة للجبهيات أيضاً (قوله أى مناف له) فسر الضد بشئان فى لان حصول المتانى مطلقاً مانع لحصول العلم ضداً كان أولاً بل متابلاً كان أولاً فإن المتقابلين يعتبر فيهما أن يكون التانين بينهما لذاتيهما (قوله مقيد بقيود) لتصح الكلية فهذه الكلية مساوية للجزئية فى الصدق الا انه لا يصح جعل

بل لكونه صحيحاً مقروناً بشرائطه فكل نظر صحيح مقرون بشرائطه يكون مفيداً ليسر لنا المقصود لا يقال هذا تمثيل وأنه لا يفيد اليقين لانا نقول التمثيل يفيد اليقين اذا كانت العلة المشتركة قطعية وههنا كذلك قلت نعم الا ان التمثيل حينئذ يرجع الى القياس كما سنذكره فى أول بحث القياس فيكون المدعى المثبت حينئذ أيضاً كلياً وكلامه فيما اذا كان المدعى المثبت جزئياً ليس الا كما دل عليه عبارته [قوله فى القطعيات] أراد بالقطعي معنى اليقيني فإنه قد يستعمل بهذا المعنى لا المعنى الاصح المتناول للجهل المركب والال لم تصح الكلية كما لا يخفى قال فى شرح المقاصد تركنا التقييد بالقطعي استغناء عنه بذكر النظر الصحيح اذ النظر فى الظنى لطاب العلم يكون فاسداً من جهة المادة حيث لم يناسب المغلوب وفيه بحث ظاهر لان النظر فى الظنيات الصادقة لتحصيل الغان نظر صحيح ولا يفيد العلم فالاحتياج الى القيد المذكور ثابت البتة

[قوله لا يعقبه ضد للعلم] قيل هذا القيد انما يحتاج اليه فى تعريف النظر اذا خص بما سوى التحديد التام وأما فيه فلا لعدم احتمال تعاقب الاضداد عميق التمام قبل حصول المطلوب فتأمل [قوله أى مناف له] فلا يرد ان الموت عدوى فكيف يكون ضداً للعلم والضدان هما الوجوديان وقيل اطلاق الضد مبنى على مذهب من يقول ان الموت وجودى لا يقال الموت ليس ضداً للعلم لان استحالة اجتماعهما ليست لذاتيهما بل لفوات شرط العلم وهو الحياة بالموت لانا نقول لو صح هذا لا متنع التضاد مطلقاً اذ ما من شئ يتدر بينهما تضاد الا ويمكن أن يقال امتناع الجمع بينهما ليس لذاتيهما بل لفوات شرط أحدهما وهو خلاف الاجماع

واقعة في القطميات فلا تدرج في هذه الموجبة الكلية قلت لا بأس بذلك فان المقصد الاصيل هو الانظار التصديقية لان حالها في الافادة مما علم يقينا وفي نهاية العقول ان من عرف حقيقة النظر الذي يدعى انه يفضي الى العلم علم بالضرورة كونه كذلك فاننا نعلمه بالنظر ما يتضمن مجموع علوم اربعة الاول العلم بالمقدمات المرتبة الثانية العلم بصحة ترتيبها الثالث العلم بلزوم المطلوب عن تلك المقدمات المعلومة سميتها وصحة ترتيبها الرابع العلم بان ما علم لزومه عن تلك المقدمات كان صحيحا ولا شك ان كل عاقل يعلم ببديهته العقل ان من حصلت له هذه العلوم الاربعة فلا بد من ان يحصل العلم بصحة المطلوب هذا محمول كلامه وحاصله ان من تصور النظر من حيث انه صحيح مادة وصورة ولاحظ معه حال اللازم منه بالقياس اليه جزم بان كل نظر صحيح يستلزم العلم جزما ببديها لا يحتاج فيه الى تعقل الطرفين على

الجزئية كبرى بخلاف الكلية

(قوله لان حالها في الافادة الخ) بخلاف الانظار الواقعة في التصورات فان في افادتها شبهة ولذا أنكرها الامام
 (قوله وفي نهاية العقول الخ) تأييد لقوله لا بأس بذلك بان الامام ايضا خصم بالانظار التصديقية لكن يمكن ان يقال ان تخصيصه بها لانكاره الانظار التصورية
 [قوله علم بالضرورة] أي بالبديهية حيث رتبته على مجرد عرفان حقيقة النظر وانما لم يتعرض لتصور المحمول على ماهو مناط الحكم لعدم الخفاء فيه
 (قوله فاننا نعلمه بالنظر) أي بمعرفة كما يدل عليه السابق واللاحق
 (قوله ما يتضمن مجموع علوم اربعة) تضمن معرفة حقيقة النظر الصحيح للعلوم الثلاثة ظاهر اذ لا معنى للصحيح الا ذلك وأما العلم الرابع فخارج عن حقيقة النظر مستفاد من مقدمة صادقة معلومة لنا حقيقة وهو لازم الحق حق والال بطل اللزوم فعمله أراد بالتضمن الاستنباع فان هذا العلم تابع في الحصول لتلك العلوم الثلاثة

[قوله وفي نهاية العقول] قيل فائدة نقل هذا الكلام تقويته الجواب المذكور بيان ان الامام ايضا صرح بالانظار التصديقية والتلبيه على انه كما صرح بالجزئية صرح بالكلية ايضا ثم ان مراده بالضرورة في قوله علم بالضرورة كونه كذلك هو البدهاية لا مجرد القطع واليقين بقريته قوله ولا شك ان كل عاقل يعلم ببدهاية العقل الخ واشتراطه تلخيص تصور الموضوع أعني النظر على ماهو مناط للحكم قريته على ذلك ايضا

[قوله فاننا نعلمه بالنظر] أي بمعرفة معنى النظر

الوجه الذي هو مناط الحكم بينهما (ثم قال المنكرون) لكون النظر الصحيح مفيداً للعلم (هذا) أي كون النظر الصحيح مفيداً له (ان كان معلوماً كان ضرورياً) مستغنياً عن الاحتجاج عليه (أو نظرياً) محتاجاً إليه (وهما باطلان أما الاول) يعني كونه ضرورياً (فلأن الضروري لا يختلف فيه العقلاء) أصلاً خصوصاً اذا كان الضروري أولياً (وهذا) أي كون النظر الصحيح مفيداً للعلم (مختلف فيه) بين العقلاء (ولانا نجد بينه) أي بين الحكم بأن النظر الصحيح مفيد للعلم (وبين قولنا الواحد نصف الاثنين تفاوتاً ضرورياً) معلوماً بديهية العقل (ونجزم بأنه) أي كون النظر مفيداً للعلم (دون ذلك) القول (في القوة ولا يتصور ذلك) أي كونه دونه في القوة (الا باحتماله للتمييز ولو بأبعد وجه وانه) أي احتمالاً للتمييز (يتي بداهته) قطعاً فلا يكون بديهياً (وأما الثاني) يعني كونه نظرياً (فلأنه اثبات للنظر بالنظر) اذ يحتاج على تقدير كونه نظرياً الى نظر يفيد العلم به فيلزم اثبات الشيء بنفسه (وانه تناقض) لاستزامه كون الشيء معلوماً حين ما ليس معلوماً فان قيل هذه الشبهة إنما تدل على امتناع العلم بكون النظر مفيداً لا على انتفاء صدقه لجواز أن يكون صادقاً في نفسه مع امتناع العلم به قلنا المدعى عندنا هو أن هذه القضية صادقة معلومة الصدق لان المقصود بها

(قوله مستغنياً الخ) أشار بتفسير الضروري والنظري الى الانحصار فهما

(قوله يعني بداهته) بل كونه معلوماً

(قوله فلانه اثبات للنظر بالنظر) أي افادة النظر بافادة النظر أما كون المطلوب افادة النظر فظاهر

وأما انه بافادة النظر فلما ذكره الشارح بقوله اذ يحتاج الخ

(قوله على امتناع العلم) أشار به الى أن كلمة ان في قوله ان كان معلوماً للقرض بمعنى أو كما قال في

قوله تعالى (قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين) ولك أن تقول انه للترديد والشق اثباتي محذوف

لظهوره أي وان لم يكن معلوماً كيف ادعيت صدقه والحال ان الدعوي فرع العلم

(قوله المدعى عندنا هو ان هذه القضية الخ) الا أنه لما كان دعوى صدقها في نفس الأمر متضمناً لدعوي

[قوله ثم قال المنكرون الخ] قبل هذا القول منقوض بافادة الظن المتفق على العلم بها ويمكن أن يقال

انهم يدعون الظن في انه يفيد الظن كما يشير اليه الشارح في ثاني شبه السنية على انه لاخلاف في افادة

الظن بين العقلاء فتأمل

[قوله للنظر بالنظر] أي لافادة النظر بافادة النظر

[قوله قلنا المدعى عندنا الخ] لا يخفى عليك مافي ظاهر هذا الجواب من التعسف لان ساق الكلام

يترتب على العلم بصدقها المنكر يدعي انتفاء معلومية صدقها وذلك اما بانتفاء صدقها أو بانتفاء العلم به (فاختار) في جواب الشبهة (طائفة منهم الامام الرازي أنه ضروري) كما حققناه من كلامه في النهاية (قولكم لو كان ضروريا لم يختلف فيه فلنا لا نسلم بل قد يختلف فيه) مع كونه ضروريا (قوم قليل وكيف) يقال لا يجوز اختلافهم فيه (وقد أنكر قوم) من العقلاء (البديهيات رأسا) كما عرفت (وذلك) الاختلاف الواقع منهم ههنا انما يكون (خلفاء في تصور الطرفين) في هذا الحكم البديهي (وليس في مجردهما) عن العوارض والواحق ليتحصلا في الذهن على الوجه الذي هو مناط الحكم فلما لم يجردوهما كما هو حقهما أنكروا الحكم بينهما وذلك لا يقدح في كونه بديهيا (كما مر) في جواب الشبهة الرابعة لمنكري البديهيات بالسكينة (قولكم التفاوت بينه وبين قولنا الواحد نصف الاثنين) وكونه أدنى منه في القوة انما هو (لاحتماله للتقيض) ولو بأبعد وجه (فلنا ممنوع بل) ذلك

معلومية صدقها اذ لا يمكن دعوى شيء بدون معلوميته ا كتنفي على دعوى صدقها فالانكار لهذه الدعوى يتضمن انكار صدقها وانكار معلوميتها فاندفع ما قيل ان في هذا الجواب تعسفاً لان عنوان البحث ثم قال المنكرون لكون النظر مفيداً للعلم يدل على أن الشبهة لمنكري نفس الافادة قبل الأولى أن يقال المقصود من الأدلة التي تفيد نفي المعلومية انه لو أفاد العلم أفاد كونه علماً عند ملاحظة الطرفين بناء على أنه لازم بين ولو بالمعنى الأعم وانتفاء اللازم يدل على انتفاء اللزوم وأنت خبير بأن الكلام في الأدلة التي تفيد نفي معلومية هذه القضية لاني ان ما افاده النظر علم فان هذه شبهة أخرى للنافين كما سيجيء (قوله أنه ضروري) أي بعنوان النظر الصحيح وان كانت افراد موضوعها بالنظر الى أنفسها بعضها ضرورياً كالشكل الأول والقياس الاستثنائي وبعضها نظرياً كباقي الاشكال فلا يرد ان اختيار كونه ضرورياً مطلقاً أو كونه نظرياً غير صحيح لانقسامه اليه

في ابيكار الافكار بل ههنا أيضاً حيث قال في عنوان البحث ثم قال المنكرون لكون النظر الصحيح مفيداً للعلم يدل على ان الشبهة لمنكري نفس الافادة فالاولى أن يقال المقصود من الأدلة التي تفيد نفي المعلومية هو انه لو أفاد العلم أفاد كونها علماً عند ملاحظة الطرفين بناء على أنه لازم بين ولو بالمعنى الأعم وانتفاء اللازم يدل على انتفاء اللزوم

[قوله منهم الامام الرازي أنه ضروري] قيل عليه لا خفاء في ان كون النظر مفيداً للعلم ضروري في الشكل الاول نظري في باقي الاشكال فكيف يصح اختيار أنه ضروري مطلقاً على ما ذهب اليه الرازي أو نظري مطلقاً على ما ذهب اليه امام الحرمين وأجيب بان الكلام فيها اذا أخذ عنوان الموضوع هو النظر الصحيح وما ذكر من التفصيل قطعاً انما هو في الخصوصيات

التفاوت (اما للالف) والاستثناس بذلك القول لوروده علي الذهن كثيرا بخلاف ما نحن فيه (أو لتفاوت في تجريد الطرفين) ولا شك ان التفاوت الناشئ من هذين لا يقدح في البدهامة (وقال طائفة منهم امام الحرمين انه نظري ولا تناقض في اثبات النظر بالنظر وأنكر عليه الامام الرازي) في النهاية (فقال ان اثبات الشيء بنفسه يقتضي أن يعلم به قبل نفسه) ليمكن اثباته به (وذلك يستلزم أن يعلم حين ما لا يعلم) وتلخيصه أنه من حيث هو مطلوب يجب ان لا يكون حاصلًا حال الطلب ومن حيث أنه آلة الطلب يجب ان يكون حاصلًا في تلك الحال (وهو تناقض) قال فبطل ما توهموه من أن نفي الشيء بنفسه تناقض لاجتماع نفيه واثباته معا بخلاف اثبات الشيء بنفسه اذ لا تناقض فيه أصلا فظهر أن اثبات كل النظر بالنظر يشتمل على تناقض من وجه كما أن نفي كل النظر بالنظر متناقض من وجه آخر فلا مخلص الا في دعوى الضرورة كما لحصناها (والجواب أنه) أي امام الحرمين (إنما يمنع كون اثبات كون النظر بالنظر اثباتا للشيء بنفسه لا أنه يسلم ذلك ويمنع كونه تناقضا) حتى يتجه عليه ذلك الانكار (وتحقيقه) أي تحقيق ما ذكرناه من أن اثبات النظر بالنظر ليس اثباتا للشيء بنفسه وان أوهمته العبارة (انا ثبت القضية الكلية) القائلة كل نظر صحيح في القطعيات لا يعقبه ما يناقض العلم فإنه يفيد (أو المهملة) القائلة النظر قد يفيد العلم (على اختلاف

(قوله ولا تناقض في اثبات النظر بالنظر) لا يعني انه لا وجه لمنع التناقض بعدما أثبت بقوله لاستزامه كون الشيء معلوما حين ما ليس معلوما وان ما نقله عن الامام اعاده لذلك فالصواب أن يقال في شرح قوله تناقض كذا الشيء بنفسه ثم يجرى كلام امام الحرمين بأنه لا تناقض في اثبات الشيء بنفسه لانه انما يقتضي ثبوت الشيء فقط بخلاف نفيه بنفسه فإنه يستلزم انتفاء الشيء وثبوته معا وأنه تناقض ثم يورد عليه انكار الامام بأنه وان لم يكن في اثبات الشيء بنفسه التناقض الذي في نفي الشيء بنفسه الا أنه يستلزم تناقضا آخر وهو أن يكون الشيء معلوما وأن لا يكون معلوما في حالة واحدة (قوله وتلخيصه انه الخ) الحينيات للتعليل لا للتقييد فلا يراد منع التناقض لاختلاف الحينيين (قوله على تناقض من وجه) وهو أن يكون معلوما وأن لا يكون معلوما في حالة واحدة (قوله من وجه آخر) وهو أن يكون النظر ثابتاً ومنتفياً (قوله وان أوهمته العبارة) أعني قولنا اثبات النظر بالنظر

(قوله وتلخيصه انه من حيث هو مطلوب الخ) الحينيتان المذكورتان للتعليل لا للتقييد فلا

ينافيان التناقض

التحريرين بمشخصة) أي بقضية شخصية حكم فيها على جزئي معين من افراد النظر فنقول
النتيجة في كل نظر قياسي معلوم الصحة مادة وصورة لازمة لزوما قطعيا لما هو حق قطعا
وكل ما هو كذلك فهو حق قطعا فالنتيجة في كل قياس صحيح حقة قطعا وهذا معنى قولنا
كل نظري قطعي المادة والصورة مفيد للعلم أما الصغرى فاذا لا معنى للعلم بصحة المادة
والصورة الا القطع بحتمية المقدمات وحتمية استلزامها للنتيجة وأما الكبرى فبديهية لاشبهة
فيها وقد يقال بمباراة أخرى هكذا كل نظر صحيح في القطعيات لا يمتبه مناف للعلم يشتمل
على ما يقتضى العلم مع عدم المانع وكل ما هو مشتمل على مقتضى العلم مع انتفاء المانع
يفيد العلم ويستلزمه أما الصغرى فلان النظر الصحيح ما ينطوي على جهة الدلالة أعنى
العلاقة العقلية الموجبة للانتقال الى المطلوب وقد اعتبرنا معه ارتفاع المانع وأما الكبرى
فلا ممانع تخلف الشيء عن المقتضى مع ارتفاع المانع وبالجملة فهنا قضيتان بديهيتان اذا نظرنا

(قوله أي بقضية شخصية) وهي ان هذا النظر مفيد للعلم فان قيل اثبات الكلية والمهمة اذا كان
بنظر مخصوص كان الاثبات بنفس ذلك النظر الجزئي لانه مفيد للعلم قلت اثباتها بذلك النظر متوقف
على صحة مقدماته واستلزامها لها وهو معنى الاثبات فيكون اثباتها موقوفا على قولنا هذا النظر مفيد للعلم
(قوله أما الصغرى الخ) استدلال على حقيقتها بأنها بديهية لان تصور طرفيها كاف في الحكم وكل
بديهي فهو حق وكذا قوله وأما الكبرى الخ وزاد قوله لاشبهة فيها اشارة الى أنها بديهية لا خفاء فيها
أصلا لا باعتبار الحكم ولا باعتبار الطرفين بخلاف الصغرى فان فيها خفاء باعتبار الطرفين وبما ذكرنا
ظهر أن الاعتراض بأن الاستدلال على الصغرى والكبرى يتنافى دعوي بدهيتهما المستفادة من قوله
وبالجملة فهنا قضيتان الخ والجواب بأن الاستدلال المذكور تنبيه أو تعليق لمي والبديهي قد يكون
نظريا من حيث لينه كلام منشأ عدم التدبر فتدبر

(قوله وبالجملة الخ) مجمل الجواب أن هنا قضيتان بديهيتان بأى عبارة غيرنا بهما اذا رتبناهما
ترتبا مخصوصا يفيد ذلك الترتيب العلم بتلك القضية الكلية أو المهمة فلا يكون اثبات الشيء بنفسه

(قوله فنقول النتيجة في كل نظر قياسي الخ) فان قلت معنى قولنا النظر يفيد العلم انه يستلزم العلم
بالنتيجة فن ينكر استلزام النظر الصحيح للنتيجة كيف يسلم لزوم النتيجة قلت المتكر هو استلزام النظر
للعلم بالنتيجة ولذا كور هو استلزام المقدمات للنتيجة والفرق ظاهر وبالجملة عنوان العملية يلاحظ هنا
في اللازم ولا عنوان النظر فقط في جانب اللزوم فلا اشكال فتأمل

(قوله وبالجملة فهنا قضيتان بديهيتان) قيل دعوي بدهيتهما يتنافى الصغرى والكبرى اللهم الآن يقال
ماذا ذكر تنبيه فان قلت قوله في التحرير الاول وأما الكبرى فبديهية لاشبهة فيها يدل على نظرية الصغرى

فيهما أفاد لنا العلم بأن كل نظر صحيح يفيد العلم ثم أن حكمتنا بأن هذا النظر الجزئي الواقع في هاتين المقدمتين يفيد العلم بديهياً لا يحتاج فيه إلا إلى تصور الطرفين من حيث خصوصيهما فقط من غير أن يعلم أنه من أفراد النظر أولاً فلا يلزم حينئذ إلا توقف العلم بالقضية الكلية على العلم بالقضية الشخصية (وقد تكون) القضية (المشخصة ضرورية) معلومة بالضرورة كما ذكرناه من الحكم بإفادة العلم على هذا النظر الجزئي (دون الكلية أو المهمة) بل تكونان نظريتين وذلك جائز (لاختلاف العنوان) في المشخصة والكليّة والمهمة فيجوز اختلافها في الضرورية والنظرية (فإن) الحكم (البديهي مشروط بتصور الطرفين) بلاشبهة (وتصور الشيء بكونه نظرياً) كما في القضية الكلية والمهمة (غير تصوره باعتبار ذاته المخصوصة) كما في القضية المشخصة فجاز أن يكون تصوره من حيث ذاته المخصوصة مع تصور المحكوم به كافياً في الحكم بينهما فتكون المشخصة ضرورية ولا يكون تصوره من حيث أنه فرد من أفراد النظر كذلك فلا تكون الكلية ولا المهمة ضرورية بل نظرية موقوفة على تلك المشخصة ولا استحالة فيه فإن قلت لاشك أن الكلية مشتملة على أحكام

(قوله ثم إن حكمتنا الخ) أي بعد ما تحققت أن ههنا اثباتاً للكلية أو المهمة بشخصية وعلمت أنه ليس اثبات الشيء بنفسه فاعلم أن الحكم في تلك المشخصة بديهي حق لا يحتاج في وهمك أن الحكم بإفادة هذا النظر الجزئي نظري لفرض الكلية أو المهمة نظرية فيحتاج إلى نظر آخر وهو أيضاً نظري فيلزم الدور أو التسلسل فقوله ثم إن حكمتنا الخ دفع اعتراض يرد بعد بيان أنه ليس فيه اثبات الشيء بنفسه (قوله فلا يلزم حينئذ إلا توقف الخ) لا التوقف على نظر آخر فلا يلزم الدور أو التسلسل (قوله فجاز أن يكون تصوره الخ) مثلاً إذا كان ذلك النظر الجزئي على هيئة الشكل الأول كما مر يكون إنتاجه بيناً وأفادته للعلم بالنتيجة بديهية لكون تصوره كافياً في الحكم بأنه مفيد (قوله لا شك الخ) يعني إن ما ذكره وان دل على تغاير المثبت والمثبت بالكلية والجزئية فلا يكون اثبات الشيء بنفسه لكنه يلزم ذلك بطريق آخر وهو أنه إذا ثبت الكلية ينظر جزئي يكون ذلك

قلت بل أراد به أن الكبرى بديهية لا تحتاج إلى التنبه كما دل عليه قوله لا شبهة فيها ويمكن أن يقال أيضاً البديهي قد يكون نظرياً نظراً إلى لينه كما صرح به في شرح المقاصد (قوله ثم إن حكمتنا الخ) قيل لا حاجة إلى هذه المقدمة في أصل المطلوب فإن المقدمتين لما حصلتا في الذهن مرتبتين حصل المطلوب وهو أن العلم الحاصل عقيب النظر الصحيح علم وأما إن حال إفادة هاتين المقدمتين لذلك المطلوب ماذا فلا حاجة بنا إلى بيانه وإنما هو بيان للواقع ثم للمعترض أن يعود ويقول لو كان ضرورياً لما اختلف المقلاء فيه ولما وجد التفاوت بينه وبين سائر البديهيات لتضطر إلى

الجزئيات كلها فاذا اثبتت الكلية بحكم جزئي معين فقد اثبتت حكم ذلك الجزئي بنفسه قلت حكمه من حيث خصوصية ذاته غير حكمه من حيث انه فرد من أفراد موضوع الكلية فالاول ضروري اثبت به هذا الثاني النظري فلا محذور أصلا واعلم ان ذكر المهمة في تحقيق الجواب استطراد لان لزوم اثبات الشيء بنفسه انما يظهر في اثبات الكلية بالنظر وأما اثبات المهمة بالنظر فلازمه الظاهر هو التسلسل ولذلك قال في المحصل الحكم بان النظر

النظر داخلا في موضوع تلك الكلية فيكون ذلك النظر الجزئي مثبتاً لحكم نفسه. فيلزم المحذور وخلاصة الجواب انه لا محذور لاختلاف الجهة فانه مثبت من حيث انه من أفراد النظر مثبت من حيث ذاته هكذا ينبغي ان يحاط بمراتب الكلام

(قوله استطراد الخ) فيه بحث لانه لما ادعى الخصم انه على تقدير ان يكون قولنا النظر الصحيح مفيد للعلم نظريا يلزم اثبات الشيء بنفسه نظراً الى انه اثبات افادة النظر بافادة النظر ولم يتعرض عند اقامة الشبهة بكلية الحكم فكيف يكون ذكر المهمة في الجواب استطراديا بل يكون ذكر كل من الكلية والمهمة في الجواب لازماً قطعاً لمادة الشبهة

(قوله لان لزوم الخ) فيه بحث لان منشأ الزوم المذكور عدم ملاحظة خصوصية النظر المثبت وهو مشترك بين الكلية والمهمة بل في المهمة أظهر لانه يحتاج في الكلية الى عدم ملاحظة الكلية في جانب المثبت أيضاً بخلاف المهمة نعم لو كانت منشأ الزوم المذكور اندراج المثبت تحت المثبت على ما ذكره الشارح بقوله فان قلت الخ كان لزوم المحذور المذكور في الكلية دون المهمة لكن ليس في عبارة المتن أثر من ذلك وأما ما نقله من المحصل فلا يفهمه لان ذلك المذكور مبنى على ان يكون المدعى جزئية كما اختاره الامام ولا شك ان اللازم حينئذ التسلسل أو الدور دون اثبات الشيء بنفسه لان الجزئية اذا اثبت بنظر جزئي آخر يكون افادة ذلك النظر نظريا اذ لو كانت بديهية كانت الجزئية بديهية فيحتاج الى نظر جزئي آخر يكون افادته أيضاً نظرية فيتسلسل أو يدور

(قوله فلازمه الظاهر) أي معلوم الظهور فالتعريف فيه من قبيل والدك العبد وایراد ضمير الفصل وتعريف المسند للدلالة على ان اللازم المعلوم الظهور مقصور على التسلسل لا يتجاوز الى اثبات الشيء بنفسه لا للإشارة الى ان الدور لازم غير ظاهر فان لزوم الدور والتسلسل في مرتبة واحدة في الزوم ولما كان الدور مستلزماً للتسلسل استغنى بذكره عن ذكر الدور

جواب الامام ولو أمكن منع الاختلاف في هذا الجزئي المشخص لم يمكن منع التفاوت وأنت خير بان المقدمة المذكورة انما احتجج اليها دفعا لعود الاعتراض على افادة عينك المقدمتين للمطلوب (قوله فلازمه الظاهر هو التسلسل) انما قال فلازمه الظاهر لاحتمال العود وان يكون ذلك النظر داخلا في المهمة وأن يكون عينها ولا تسلسل في شيء من الصور

قد يفيد العلم نظري والتسلسل غير لازم لجواز الانتهاء الى نظر مخصوص يكون الحكم
بكونه مفيداً للعلم بديهياً كقولنا النتيجة في القياس الضروري الاستلزام والمقدمات ابتداء
أو بواسطة قطعية لازمة لما هو حق فتكون حقة وقد قررنا لك هذا النظر على وجه يفيد
القضية الكلية وقد عرفت ان اثبات الحكم الكلي بحكم جزئي معين لا يستلزم اثبات الشيء
بنفسه كما ادعاه الامام الرازي فكن على بصيرة (ثم عورض هذه الشبهة فتميل قولكم لاشئ
من النظر مفيد للعلم ان كان ضرورياً لم يخالف فيه أكثر العقلاء وهذا لا يمنع) اذ لا يتصور
انكار أكثر العقلاء لحكم بديهي بخلاف انكار أقلام اياه فانه جائز كما مر (وان كان نظرياً
لزم اثباته بنظر خاص يفيد العلم به وانه تناقض صريح) لان المدعى سألته كلية قد أثبتت
بوجبة جزئية مناقضة اياها وهذه المعارضة انما تتم اذا ادعى الخصم اليقين بهذه السالبة
الكلية اذ يلزمه التناقض على تقدير كونها نظرية وأما اذا كان غرضه التشكيك حتى
لا يثبت كون النظر مفيداً للعلم فله أن يختار ان هذا النظر الخاص يفيد الظن بعدم الافادة

(قوله ثم عورض الخ) معارضة القلب وتقريره ان ذلك وان دل على ان لاشئ من النظر يفيد
فعدنا ما يفتيها لانها إما ان تكون ضرورية أو نظرية وكلاهما محال الخ
(قوله لم يخالف فيه أكثر العقلاء) أي مع الاقل فالاختلاف بمعنى المخالفة ضد الموافقة والاتصال
بمعنى المعاينة أو لم يخالف فيه أكثر العقلاء بانكارها عن النهج التوهم على ان يكون من الخلف ضد
القدام أو لم يقولوا انه باطل على ان يكون من الخلف بمعنى الباطل وليس المعنى لم يخالف فيه أكثر
العقلاء فيما بينهم

(قوله وانه تناقض صريح) بخلاف اثبات النظر بالنظر فانه تناقض غير صريح ولذا أنكره امام
الحرمين

(قوله ان هذا النظر الخاص يفيد الخ) وافادته الظن بعدم الافادة مظنونة أيضاً أو معلومة قطعاً

(قوله لم يخالف فيه أكثر العقلاء) الاظهر في العبارة أن يقول لم يخالف فيه أكثر العقلاء لان
مراده انكار أكثر العقلاء كما يدل عليه كلام الشارح والمتبادر من عبارة المصنف ان بعضاً من ذلك
الاكثر قائلون بهذا السلب والبعض الآخر قائلون بالإيجاب كما يدل عليه التأمل في قولهم اختلف الأئمة في كذا
وليس المراد ذلك قطعاً وتصحيح كلامه المصير الى الحذف أي لم يخالف فيه معناً أكثر العقلاء

(قوله يفيد الظن بعدم الافادة) قيل له أن يختار أيضاً انه يفيد عدم العلم بافادة النظر العلم لا العلم
بعدم الافادة ولا الظن به ولا يفتي بعده بعد ما ضرحوا بالسلب الكلي في المدعى ثم له أن يختار ان السالبة

فلا يثبت نظير مفيد للعلم فلا تناقض (والمنكرون طوائف) سياق كلامه مشعر بان ما تقدم
شبهة واحدة للمنكرين بأسرهم وما سيأتي من الشبه مخصوصة بقوم دون قوم والصواب
أن اشتراك شبهة واحدة فيما بينهم غير متصور وان ما سبق شبهة للمنكرين بالكفاية أعني
السمنية ألا ترى الى قوله فقيل قولكم لا شيء من النظر مفيد والى أن هذه الشبهة في قوة
أولى الشبه المنسوبة اليهم فان كون النظر مفيداً للعلم وكون الاعتقاد الحاصل عقيبه علماً
مؤداهما واجد ومدار الشبهتين على أن العلم بهما ليس ضرورياً ولا نظرياً لكن لما كان الجواب
عن لزوم إثبات الشيء بنفسه المذكور في الشبهة السابقة يشتمل على تدقيق وتحقيق أفرادها
عن الشبه الأخرى * الطائفة (الأولى من أنكر افادته للعلم مطلقاً) أي زعم انه لا يفيد أصلها

ولا تناقض لان ذلك العلم ليس مستفاداً من النظر بل علم ضروري يتبع الظن النظرى فانه اذا حصل
لنا الظن بعدم الافادة من النظر المخصوص علم قطعاً ان ذلك النظر يفيد الظن المذكور
(قوله سياق كلامه الخ) فيه بحث لان المذكور في أول المبحث النظر الصحيح مفيد للعلم فسباق
الكلام مشعر بكون الشبهة المذكورة شبهة للمنكرين لافادته مطلقاً لا للمنكرين بأسرهم الا أنه أفردتها
عن شبهة السمنية لعدم العلم بانسائها اليهم وجواز كونها لفرقة أخرى مشاركة للسمنية في دعوى نفي
الافادة مطلقاً

(قوله غير متصور) اذ لا يمكن أن تكون شبهة واحدة مثبتة لنفي الافادة مطلقاً ولنفيها في الالهيات
فقط ولنفيها في معرفة الله تعالى فقط بلا معلم
(قوله أعني السمنية) هذا انما يتم لو علم انحصار المنكرين لافادته بالكفاية في السمنية وهو ممنوع
والتوير المذكور غير مفيد لان الاتحاد في الدعوى وكونه شبهة في قوة شبهة أخرى لا يقتضى اتحاد
قائلها

(قوله مؤداهما واحد الخ) لا يخفى عليك ان المردد في الشبهة المتقدمة بين الضرورية والنظرية هو
العلم بنفس تلك القضية والمردد في الشبهة الأولى هو العلم بان المقاد بالنظر الجزئي علم واللازم في
احدهما على تقدير الضرورية والنظرية لا يمكن جملة لازماً في الأخرى فكيف يكون مؤداهما واحداً
وكون مدارهما على ان العلم بهما ليس ضرورياً ولا نظرياً لا يثبت ذلك
(قوله لكن لما كان الجواب الخ) يعنى الاعتناء بشأن تلك الشبهة لاشتمال جوابها على التحقيق
والتدقيق اقتضى تقديمها على سائر الشبه وان كانت كلها للسمنية

الكفاية مظنونة ضرورية ويجوز التفاوت والاختلاف في مثلها كما سيشير اليه الشارح

لا في الالهيّات ولا في غيرها (وهم السمنية) المنسوبة الى سومنات وهم قوم من عبدة
الاونان قائلون بالتناسخ وبانه لا طريق الى العلم سوى الحس (ولهم شبهة كـ الشبهة الاولى
العلم بان الاعتقاد الحاصل بعد النظر علم) وحق (ان كان ضروريا لم يظهر خطأه) لامتناع
الخطأ في الضروريات (والثاني باطل) اذ قد يظهر للنظر بعد مدة بطلان ما اعتقده وانه لم
يكن علماً وحقاً (ولذلك تنقل المذاهب) ودلائلها لما مر من أنه قد يظهر صحة ما اعتقده
بطلانه وبالكس وأنت تعلم ان هذا متقوض بأحكام الحس فإلها ضرورة عندهم ومقبولة
مع وقوع الغلط فيها (وان كان نظرياً احتاج الى نظر آخر) لان المستفاد من النظر الاول
هو ذلك الاعتقاد كقولك مثلاً العالم حادث وأما قولك هذا الاعتقاد علم وحق فهو قضية
أخرى وقد فرضت نظرية فلا بد لها من نظر آخر يفيدها (ويتسلسل) اذ تنقل الكلام الى

(قوله قائلون بالتناسخ) بالنقل اذ نظر العقل لا يفيد عندهم علماً

(قوله العلم بان الاعتقاد الخ) تقريرها ان لا شيء من النظر الصحيح يفيد للعلم اذ لو أفاد نظر
ما من الانظار الصحيحة للعلم فالعلم بان الزناد علم اما ان يكون ضرورياً أو نظرياً وهما محالان الخ
(قوله لم يظهر خطأه) أي لم يجز ظهور خطئه والثاني باطل اذ قد يظهر بعد بعض الانظار
الصحيحة وذلك يوجب جواز ظهور الخطأ بعد كل نظر صحيح فلا يكون العلم بان مفاده علم ضرورياً
وما قبل ان اعتقاد المقلد ضروري لحصوله للصبيان والمجانين مع وقوع الغلط فيه فليس بشيء لان اعتقاد

(قوله المنسوبة الى سومنات) هي اسم صنم كان في بلاد الهند فكان الجهل فتنوا به وكانوا يأتونه
من كل فج عميق حتى ذكر الجزري في تاريخه انه كان له ألف نفس يجدمونه وثلاثمائة يملقون حججه
وثلاثمائة يفتنون عنده وقد انتدب له السلطان محمود بن سبكتكين ونهض في شعبان سنة ست عشر وأربع
مائة في ثلثين ألف فارس سوي المعاوعة ووصل الى بلد الصنم فذكروا وقد النار على الصنم حتى قطع
(قوله قائلون بالتناسخ) الظاهر انهم ظننوا بذلك لاجازون به اذ لا طريق الى العلم عندهم سوى
الحس ومن البين انه ليس من الهيّات

(قوله ان كان ضرورياً لم يظهر خطأه) فيبحث لان اعتقاد المقلد ضروري لحصوله للصبيان والمجانين
مع وقوع الغلط فيه والجواب بعد تسام ضروريته في الجملة حل الضرورة هنا على الضرورة العامة
(قوله وأنت تعلم ان هذا متقوض بأحكام الحس) أجب بان كون أحكام الحس عندهم ضرورة
ليس مطلقاً بل فيما جزم به الحس بالبدية ويرى عن مظان الغلط فلا نقض وأنت خير بتأني مثل هذا
التقييد المذكور في المقليات أيضاً فتأمل
(قوله ويتسلسل اذ تنقل الكلام الخ) يمكن ان يقال ملوئية علمية الاعتقاد الحاصل بعد النظر

الاعتقاد الحاصل من النظر الآخر. ونقول العلم بكونه علماً وحقاً نظري أيضاً فلا بد من نظر ثالث يفيدُه وهكذا الى ما لا نهاية له فان قلت اللازم من هذه الشبهة أن لا يحصل لنا الا بالضرورة ولا بالنظر العلم بان الاعتقاد الحاصل بعد النظر علم وحق ولا يلزم من هذا أن لا يكون ذلك الاعتقاد في نفسه علماً وحقاً قلت قد عرفت انا ندعي كون ذلك الاعتقاد علماً وحقاً وان كونه كذلك معلوم لنا فيكفي للخصم نفي المعلوماتية (قلنا) نختار انه ضروري وان كان حصوله عقيب النظر اذ قد عرفت ان بعض الضروريات انما تحصل عقيبها كالعلم بان لنا لذة من ذلك النظر أو ألماً أو غمماً أو فرحاً قولك قد يظهر للنظر بطلان ما اعتقده بنظره وأنه لم يكن علماً وحقاً قلنا النظر (الذي يظهر خطأه) أي خطأ الاعتقاد الحاصل منه (لا يكون نظراً صحيحاً والنزاع انما وقع فيه) أي النظر الصحيح وكون الاعتقاد الحاصل بعده علماً وحقاً لا في مطلق النظر صحيحاً كان أو فاسداً ويمكن أن يجاب أيضاً باختيار كونه نظرياً ولا تسلسل لجواز الانتهاء الى نظر جزئي ينتج السكاية الموجبة أو المهمة ويكون العلم

المقتد خارج عن العلم فلا يكون ضرورياً ولا نظرياً

(قوله نظري أيضاً) اذ لو كان ضرورياً لما جاز ظهور خطئه

(قوله وهكذا الى ما لا نهاية له) فيوقف العلم بان المقاد علم على انظار غير متناهية فيمتنع

حصوله فما قيل ان هذا التسلسل ينتقطع بانقطاع التوجه لتحصيل ان المقاد علم ليس بشئ

(قوله لجواز الخ) بان يقال الاعتقاد الحاصل عقيب النظر الصحيح اعتقاد لازم للعلوم القطعية

لزوماً قطعياً وكل اعتقاد هذا شأنه فهو علم والصغرى والكبرى كلاهما بديهيتان ينتج ان الاعتقاد الحاصل

بعده علم ويكون افادة هذا النظر للدرجة وكذا العلم بان الاعتقاد الحاصل عقيب علم بديهياً نظراً الى

ذاته وان كان نظرياً من حيث انه نظر هذا ولا يخفى عليك ان حاصل الشبهة الاولى انه لو افاد نظراً من

الانظار الصحيحة للمعلم فالمعلم بان المقاد علم لا يكون ضرورياً لجواز ظهور خطئه فيكون نظرياً فيحتاج الى

نظر جزئي آخر بلا شبهة وليس العلم بان الاعتقاد الحاصل عقيب علم ضرورياً والا لما ظهر خطأه فيحتاج

الى نظر آخر يكون العلم بان الاعتقاد الحاصل عقيب علم نظرياً ويلزم التسلسل وأنه لا تعرض فيها

للكلية أو المهمة بل للجزئية وهي ان هذا الاعتقاد علم وأنه لا يمكن على تقدير اختيار كونه نظرياً القول

بان العلم بان الاعتقاد الحاصل بعده نظر ما من الانظار علم بديهي فتدبر فانه من المزالق زل فيها قدم

من هو طرد التدقيق والتحقيق

وحيثه بمعنى انا لتوجهنا اليها لحصل لنا العلم بها كما أشار الشارح الى مثله في معلوماتية عدم المعارض فيثبذ

يمكن الجواب بأنه ينتقطع التسلسل بانقطاع التوجه لتحصيل

لاعتقاد الحاصل عقبيه علم بديها كما سر ومن اختار انه نظري وقال لا يتسلسل لأن
مات القطعية المرتبة ترتيباً طمياً كما تفيد الاعتقاد بالمنظور فيه تفيد أيضاً العلم بكون ذلك
اعتقاد علماً وحتماً فلا حاجة الى نظر آخر فقد اشتبه عليه الضروري الحاصل عقيب النظر
نظري • الشبهة (الثانية المقدمتان لا يجتمعان في الذهن مما لانامتي توجيهنا الى حكم
صود امتنع منا في تلك الحالة التوجه الى) حكم (آخر بالوجدان) وحيداً لم يتحقق نظر
يد للعلم اذ المقدمة الواحدة لا تنتج اتفاقاً وهذه منقوضة بافادة النظر للظن اذا كانت
مفاعليها بخلاف الشبهة الاولى والسابقة فان الظن الضروري قد يظهر خطأه ويجوز اختلاف
العقلاء فيه وتفاوته بالنسبة الى ظن آخر (قلنا لا نسلم أنه لا يجتمع مقدمتان) في الذهن
بل قد يجتمعان (وذلك كطرفي الشرطية) فانهما قضيتان يجب اجتماعهما في الذهن (ولولا
اجتماعهما فيه لامتنع الحكم بينهما باللازم) أي اللزوم في المتصلات (والناد) في المتصلات
ومنهم من فرق بان طرفي الشرطية قضيتان بالقوة لإحكام بالفعل في شيء منهما بخلاف

(قوله المتدستان الخ) فزبرها لو كان النظر مفيداً للعلم لاجتماع المقدمتان اللتان وقع فيهما النظر
في الذهن والتالي باطل فالمقدم مثله أما الملازمة فلان الموصل بمجموع المقدمتين دون احديهما واما باطلان
التالي فلان توجه النفس قصداً الى حكيم في زمان واحد محال وحاصل الجواب منع باطلان التالي
مستنداً بأنه لم لا يجوز ان يجتمع في الذهن كاجتماع طرفي الشرطية ولما كان منع المقدمة المدللة غير صحيح
أشار الى ان منعها باعتبار ان دليلها غير مثبت لها فهي في الحقيقة غير مدللة وذلك لان التوجه غير العلم
ولا يلزم من امتناع اجتماع التوجهين امتناع اجتماع العلمين وهذا الطريق في المنع مذكور في شرح
الطوالع للاصفهاني في مواضع كثيرة وما قيل ان قوله قلنا لا نسلم أنه لا يجتمع مقدمتان في الذهن
جواب بطريق المعارضة حيث استدل على خلاف مدعى الخصم وقوله والتوجه غير العلم اشارة الى
نقض مقدمة دليل الخصم وهي قوله لانا اذا توجيهنا الى آخره فبعيد لفظاً لان قوله لا نسلم صريح في
المنع ومعنى لان الدليل أعني قوله وذلك كطرفي الشرطية لا يثبت اجتماع المقدمتين بل جواز الاجتماع
(قوله ومنهم من فرق بان الخ) يعني ان السند المذكور لا يصلح للسندية لان طرفي الشرطية

(قوله فان الظن الضروري قد يظهر خطأه) انما يتم القريب بهذا القول اذا كان مدعاهم ظنية هذا
القول أعني كل نظر صحيح يفيد الظن وأما اذا كان المدعي قطعياً فلا تقرب له وهو ظاهر
(قوله ويجوز اختلاف العقلاء فيه) على ان الاختلاف ههنا ممنوع
(قوله قلنا لا نسلم أنه لا يجتمع الخ) هذا جواب بطريق المعارضة حيث استدل على خلاف مدعى
الخصم وقوله والتوجه الخ اشارة الى نقض مقدمة دليل الخصم وهي قوله لانامتي توجيهنا الخ
(قوله ومنهم من فرق بان الخ) ودعله بان الخ (قوله فان الظن الضروري قد يظهر خطأه)

مقدمتي النظر ونحن نعلم بالضرورة أن الحكم في احدهما لا يجماع الحكم في الاخرى دفعة
ثم أجاب عن الشبهة بأنه لا يجب في الانتاج اجتماع المقدمتين معا بل يكفي حصول
احدهما عقيب الاخرى بلا فصل اذ بذلك يتحقق النظر فيهما أعني الحركة المدة لحصول
النتيجة (والتوجه) الى مقدمة (غير العلم) بها (بل هو) أي التوجه اليها هو (النظر) فيها
وملاحظتها قصداً (ولا يلزم من عدم اجتماع النظيرين) أي التوجهين الى المقدمتين
وملاحظتهما القصديتين (عدم اجتماع العلمين) بالمقدمتين والحاصل ان الثقات انفس الى
المقدمتين معاً دفعة بالقصد متمنع وأما حضورهما عند النفس بأن تلاحظ إحدهما قصداً

قضيتان بانقوة اذ لو كان فيهما الحكم بالفعل امتنع الارتباط بينهما بالاتصال والانفصال لاستقلال كل منهما
بخلاف مقدمتي النظر فانهما قضيتان بالفعل والانسني الاندراج

(قوله ونحن نعلم النخ) اثبات للمقدمة المتنوعة بدعوى الضرورة الوجدانية المشتركة بين الكل

وبدل التوجه بالحكم لئلا يرد المنع المذكور بقوله والتوجه غير العلم

(قوله ثم أجاب) أي الفارق المذكور من قبل نفسه بمنع الملازمة المدلول عليها قوله لو كان النظر

مفيدا للعلم لا اجتماع المقدمتان

(قوله بل يكفي حصول النخ) وان لم تبق الاخرى في الذهن وذلك لان المبادي البعيدة لا يجب

اجتماعها في حصول المطلوب كما في المسائل الهندسية فكذلك المبادي القريبة لا اشتراكها في توقف حصول

المطلوب على العلم بها ووقوع النظر فيها

(قوله وملاحظتها قصداً) اشارة الى ان المراد بالنظر المعنى اللغوي لا المعنى الاصطلاحي فلا يرد

انه خلاف ما اختاره سابقاً في تعريف النظر

مستلزم للملاحظة الحكمين فيهما فيجتمعان في العلم وان لم يجتمعا في التوجه لانشاء الحكم والمحتاج اليه

للانتاج وسعته هو الاول لا الثاني وعلى هذا قوله والتوجه الخ يكون من تمة الجواب الاول ولا يكون

جواباً ثانياً كما لا يخفى

(قوله ثم أجاب عن الشبهة) عطف على قوله فرق فالجيب عن الاعتراض هو الفارق المذكور وهذا

ليس شروعا في شرح قول المصنف والتوجه غير العلم الخ حتى يرد ان فيه تهاقنا وشرحا لا يطابق صريح

المشروح لان حاصل المشروح ان مالا بد منه اجتماع العلمين وهو حاصل وان لم يحمله اجتماع التوجهين

والانفتاحين والنظيرين

(قوله وملاحظتها قصداً) اثاربه الى ان المراد بالنظر هنا معناه اللغوي فيندفع اعتراض الابري

بان قوله التوجه هو النظر خلاف ما اختاره في تعريف النظر

وتوجه بالقصد الى الاخرى عقيب الاولى بلا فصل فيحضران معاً وان لم تكونا ملحوظين
 نصداً دفعة كطرفي الشرطية فليس ممتماً وحضورهما على هذا الوجه هو المحتاج اليه في
 الانتاج وتوضيح هذا الجواب انك اذا حدثت نظرك الى زيد وحده ثم حدثت كذلك الى
 عمرو القائم عنده نفي حال تحديقك الى عمرو كان عمرو مرثياً فصداً وزيد مرثياً تبعاً لا نصداً
 كذلك اذا لاحظت بعينك مدامة قصداً وانزلت منها ريماء الى ملاحظة مقدمة اخرى
 كذلك كانت الثانية ملحوظة فصداً والاولى تبعاً فقد اجتمع العلمان وان لم يجتمع التوجهان *
 الشبهة (الثالثة النظر لو أفاد العلم) وعلم ان ذلك المفاد علم (فمع العلم بعدم المعارض) المقاوم
 (اذ معه) أي مع المعارض وظهوره للناظر (يحصل التوقف) لان الجزم بمقتضاها يوجب
 اعتقاد التقيضين وبمقتضى أحدهما دون الآخر يوجب الترجيح بلا مرجح فاذا لم يعلم عدم

(قوله وتوضيح النخ) بتشبيه المقول بالمحسوس

(قوله وعلم ان ذلك النخ) اشارة الى ان الشبهة المذكورة تفيد نفي العلم بالافادة لا نفي نفس
 الافادة كما سيظهر لك

(قوله فع العلم) أي بيده مع العلم بعدم المعارض لا يتفه فقط

(قوله أي مع المعارض وظهوره) يعني ان الضمير راجع الى المعارض والكلام على حذف
 المضاف أعني الظهور بقربته ان حصول التوقف للناظر انما يترتب على ظهور المعارض له لا على وجوده
 في نفس الامر

(قوله فاذا لم يعلم النخ) أي اذا كان ظهور المعارض موجباً للتوقف فاذا لم يعلم عدم المعارض وجوز
 وجوده لم يعلم ان المفاد علم وان كان علماً في نفسه وذلك لان جواز وجود المعارض عند الناظر لا ينافي

(قوله وعلم ان ذلك المفاد علم) قيل اشار به الى ان تقرير هذه الشبهة لا يتم بالنظر الى نفس الافادة
 لان عدم المعارض في نفس الامر من غير ملاحظة وجوده وعدمه كاف في نفس الافادة واليه أشار قول
 المصنف في الجواب كما يغيد العلم بحقية النتيجة وقد نبه الشارح فيما سبق على ان المدعي عندنا حقة الاعتقاد
 الحامل عقيب النظر الصحيح ومعلومية حقيقتها فبعض الشبه ناظر الى نفي الاول وبعضها الى نفي الثاني
 وأنت خير بان عبارة المصنف وان أمكن تطبيقها على هذا التقرير بأن يريد بقوله الثالثة النظر لو أفاد
 العلم من حيث انه علم فان هذه الحجة تشير الى العلم بعملية المفاد لكن قول الشارح في تقرير الشبهة
 أي مع المعارض وظهوره للناظر وقوله فاذا لم يعلم عدم المعارض وجوز وجوده يدل على جواز إجراء
 الشبهة بالنظر الى نفس الافادة أيضاً لان تجوز الناظر وجود المعارض وظهوره له كما ينفي العلم بعملية
 المفاد ينفي افادة العلم أيضاً اذ الناظر اذا جوز وجود المعارض لنظره لم يحصل له قطع بالنتيجة قطعاً

المعارض وجوز وجوده لم يعلم أن ما أفاده النظر علم وحق بل جوز كون تقيضه حتما (وعدمه ليس ضرورياً والا لم يقع) المعارض أي لم ينكشف وجوده بعد النظر وكثيراً ما ينكشف (فهو نظري ويحتاج الى نظر آخر) يفيد (وهو) أي ذلك النظر الآخر (أيضاً محتمل لقيام المعارض) فلا يعلم أيضاً أن ما أفاده علم وحق إلا بعد العلم بعدم ما يمارضه وليس ضرورياً بل نظري يحتاج الى نظر ثالث (ويتسلسل) فيتوقف حصول العلم من النظر على انظار غير متناهية (فلنا النظر الصحيح في المقدمات القطعية كما يفيد العلم بحقيقة النتيجة يفيد العلم بعدم المعارض) يعني كما أن العلم بان النتيجة حقة أي بأن الاعتقاد الحاصل بعد النظر

الجزم بالحكم المفاد بالنظر انما يتألف فيه وجود المعارض بالفعل فيجوز ان يحصل له الجزم بالحكم بالنظر ويكون مطابقاً للواقع لعدم المعارض فيه وثابتاً لاستناده الى الدليل مع تجويزه للمعارض لعدم العلم بعدمه اما بالفعل بان يكون متردداً أو بالقوة بان يكون خالي الذهن فلا يحصل العلم بأنه عام لعدم الجزم بثباته وبهذا ظهر ان الشبهة المذكورة لا تثبت اني الافادة وان المراد بقوله وجوز أعم من التجويز بالفعل ومن التجويز بالقوة فلا يرد ان عدم العلم بعدم المعارض لا يستلزم تجويز وجوده لجواز خلو الذهن عنهما وحينئذ لا يترتب عليه الجزاء أعني قوله لم يعلم ان ما أفاده النظر علم (قوله والا لم يقع المعارض) أي النظر من الانظار

(قوله فيتوقف حصول العلم) أي حصول العلم بان المفاد علم لا العلم بنفس المفاد

(قوله يعني كما ان الخ) خلاصة الكلام ان النظر الصحيح يفيد علوماً ثلثة أحدها نظري مستفاد بطريق الكسب وهو العلم بنفس النتيجة أعني العلم بثبوت المحمول للموضوع أو انتفاءه طابق الواقع أولاً وثانها العلم بان تلك النتيجة حتمية ضرورة ان لازم الحق حق قطعاً وثالثها العلم بعدم المعارض اذ لا تعارض في القطعيات وهذا علمان ضروريان وان حصل بعد النظر لان حصولهما ليس بالكسب بل بمجرد تصور الطرفين

فالحق ان اجراء الشبهة بالنظر الى علمية المفاد بناء على ظهور الجريان بالنظر اليها ويلائمه الجواب كما أشرنا اليه

(قوله ويتسلسل فيتوقف حصول العلم من النظر الخ) المتبادر من قوله من النظر ان مراده من العلم هو العلم بالنتيجة ولا شك ان سياق كلامه يقتضى أن يقول فيتوقف العلم بعلمية المفاد ولو قال بعد النظر لكان أظهر في حمل العلم على العلم بان المفاد علم هذا ثم انه يمكن أن يجاب عن هذا التسلسل بما أجاب به للشارح عن الشبهة الاولى بطريق اختيار النظرية حيث قال ويمكن أن يجاب عنه فتأمل

(قوله يفيد العلم بعدم المعارض) ليس مراده من أفادة النظر العلم بعدم المعارض أن يكون العلم بعدمه لازماً يتألف للنظر بالمعنى الاخص كيف والثالب بعد النظر الصحيح عدم خطوط المعارض بالبال فضلاً عن خنثور عدمه بل أعم من ذلك كما يشير اليه الشارح ومطلق لزوم حاصل بناء على امتناع التناقض

علم متوقف على وجود النظر حاصل بعده بطريق الضرورة دون السكسب وظهور الخطأ فيه بعد النظر الصحيح القطعي ممنوع على ما مر كذلك العلم بعدم المعارض ضرورى حاصل بعد ذلك النظر وانكشف المعارض بعده ممنوع بل هذا أولى بأن يكون ضرورياً لان العلم الاول يتوقف عليه ولم يرد بافادته النظر الصحيح القطعي للعلم بحتمية النتيجة والعلم بعدم المعارض انهما علمان نظريان مستفادان من ذلك النظر بطريق السكسب كما توهم فانه باطل لان المكتسب منه هو العلم بالنتيجة نفسها لا العلم بأن النتيجة حقة أو بأن المعارض معدوم بل أراد أنه اذا لوحظ النتيجة من حيث أنها نتيجة لذلك النظر ولوحظ معنى الحتمية جزم بأنها حقة جزماً بديهياً لا يتوقف الا على تصور طرفيه وكذا اذا لوحظ المعارض من حيث أنه معارض لذلك النظر ولوحظ معنى العدم جزم بأنه معدوم قطعاً ألا ترى الى قوله (فعدم

(قوله حاصل بعده بطريق الضرورة) يعنى أنه لازم بين له بال معنى الأعم كاصوره في آخر الكلام (قوله أولى بأن يكون ضرورياً الخ) لا لان ما يتوقف عليه الضرورى أولى بأن يكون ضرورياً على ما فهم حتى يرد أنه خلاف الواقع وخلاف ما صرح بقوله بأن الاعتقاد الحاصل بعد النظر علم الى آخره بل لانه اذا كان العلم بأن النتيجة حقة موقوفاً على العلم بعدم المعارض ويكون هذا كسبياً لم يكن العلم بحتمية النتيجة علماً حاصلأ بعد النظر بطريق الضرورة بل منفكاً عنه ضرورة توقفه على العلم بعدم المعارض الذى فرض كسبياً

(قوله ألا ترى الى قوله الخ) فان الضرورى ههنا ليس بمعنى اليقيني اذ لاتعلق له بما نحن بصدده

في قضايا العقل هذا والظاهر في الجواب منع ان افادة مع العلم بعدم المعارض قوله اذمع المعارض يحصل التوقف قلنا لا يلزم من انتفاء العلم بعده ثبوت المعارض والواجب عدمه لا العلم بعده حتى يردد في انه ضرورى أو نظري فتأمل

(قوله بل هذا أولى بأن يكون ضرورياً لان العلم الاول يتوقف عليه) فيه مناقشة وهي ان التصديق الضرورى قد يتوقف حصوله على التصديق النظرى كالتصديق الوجدانى بان لنا لذة من هذا التصديق النظرى فامعنى قوله بل هذا أولى الخ

(قوله ألا ترى الى قوله فعدم المعارض في نفس الامر ضرورى) اذ المتبادر منه معنى البديهي لا القطعي قيل عليه هذا ضرورة عدم المعارض في نفس الامر لا ضرورة العلم به كيف والعلم به مستفاد من المقدمات القائلة بأنه لو وجد المعارض فان جزم بمتضاهما الخ والعلم الموقوف على عذبه المقدمات ليس بديهي، وأنت خير بان ضرورة العلوم ليس الا باعتبار علمه ثم لو سلم كون العلم بعدم المعارض مستفاداً من المقدمات المذكورة فانما يلزمه نظريته اذا كان الاستفاد بطريق الاكتساب والالكان قطري القياس

المعارض في نفس الامر ضروري) أي يعلم بالضرورة أن معارض النظر الصحيح في المقدمات القطعية معدوم في نفس الامر * الشبهة (الرابعة النظر اما أن يستلزم العلم بالمنظور فيه (أولاً والأول يتناقض كون عدم العلم) بالمنظور فيه (شرطاً له) أي للنظر لان عدم اللازم منافي لوجود الملزوم فلا يكون شرطاً له لكن عدم العلم بالمنظور فيه شرط للنظر لتلا يلزم تحصيل الحاصل على ماسيأتي (والثاني) وهو أن لا يستلزم النظر العلم بالمنظور فيه (هو المطلوب فلنا يستلزمه بمعنى أنه يستتبعه عادة) كما هو مذهبنا أو اعداداً أو توليداً على مذهب الحكماء والمعتزلة فاذا تم النظر حصل العلم كما أنه اذا تمت الحركة الحسية وصل الى المكان الذي قصد بها الحصول فيه (لا بمعنى أنه) يعني النظر (علة موجبة له) أي للعلم

(قوله النظر اما أن يستلزم الخ) تقريرها أنه لو كان النظر مفيداً للعلم فإباً أن يكون مستلزماً للعلم بالمنظور فيه أولاً والأول باطل فتعين الثاني وهو المطلوب

(قوله والأول يتناقض الخ) يعني أن النظر لكونه عبارة عن الحركتين أو عن الترتيب الذي هو ملزوم لهما أمر زمني يحصل في تمام الزمان الذي ابتداءه المطلوب المشعور به بوجه وانتهائه حصول المطلوب فلو كان مستلزماً للعلم كان مجامعاً معه في تمام ذلك الزمان مع أنه مشروط بعدم العلم في تمام ذلك الزمان فيلزم اجتماع العلم بالمطلوب وعدمه في ذلك الزمان وهو محال وبما ذكرنا ظهر أن ما قيل أن المستلزم هو تمام النظر وعدم العلم بالمنظور فيه شرط في أثناء النظر وابتدائه لا عند تمامه ليس بشيء منشأ قلة التدبير قبل ان هذه الشبهة تجري في الاحساس مع أنه يفيد العلم عندكم والجواب أنهم لا يدعون أن الاحساس يفيد العلم بمعنى أنه لا يتخلف عنه أصلاً فان الحس يغلط كثيراً بل أنه قد يترتب العلم عليه فلا تقص

(قوله يستلزمه بمعنى أنه يستتبعه الخ) خلاسته انكم ان أردتم بالاستلزام الاستعقاب أي حصوله بعد النظر بلا تخلف فنختار الشق الأول ولا نسلم المناقاة المذكورة لاختلاف زمني العلم وعدمه وان أردتم امتناع الانفكاك في الوجود فنختار الشق الثاني ولا نسلم حصول المطلوب وهو عدم افادته العلم لكونه مستقبلاً له بلا تخلف

فلا يقدر في ضرورته كما أشار الشارح الى مثله في أوائل بحث القدر في البديهيات

[قوله اربعة النظر اما أن يستلزم العلم) فيه بحث أما أولاً فلان المستلزم هو تمام النظر وعدم العلم بالمنظور فيه شرط في أثناء النظر وابتدائه لا عند تمامه نعم الواقع انه معد لا يتحقق العلم بالنتيجة مع تمامه أيضاً بل بعده لكن لانه شرط عدمه عند تمامه وأما ثانياً فلجربانه في الاحساس والعلم الحاصل به كما لا يخفى

بالمنظور فيه كإيجاب حركة اليد حركة المفتاح حتى يلزم اجتماعهما في الزمان معا (وذلك)
الاستلزام الذي هو بمعنى الاستعجاب (لا ينافي كون عدم العلم) بالمنظور فيه (شرط له)
أى للنظر * الشبهة (الخامسة المطلوب اما معلوم فلا يطلب) بالنظر لاستحالة تحصيل
الحاصل (أولا فاذا حصل لم يعرف أنه المطلوب) فلا يحصل العلم بأن النظر يقيد العلم
بالمطلوب (قلنا) هو (معلوم تصورياً) فانا قد تصورنا النسبة مع طرفيها (غير معلوم تصديقا)
بثبوت النسبة أو انتفاءها (فيتميز) المطلوب عند حصوله عن غيره (بتصور طرفيه) فيعرف
أنه المطلوب وانما خص الجواب بالمطلوب التصديقي لان المتنازع فيه هو النظر الواقع في
التصديقات كما أشرنا اليه ويشعر به بمض الشبه السالفة والآتية * الشبهة (السادسة أن
دلالة الدليل) أى افادة النظر فيه العلم بالمدلول (ان توقفت على العلم بدلالته عليه) أى على

(قوله المطلوب اما معلوم الخ) تقررها أنه لو أفاد النظر العلم بالمطلوب و علم أنه علم فهو اما معلوم
من الجهة التي يطلب بالنظر أو غير معلوم من تلك الجهة والاول يستلزم امتناع أن يطلب بالنظر فضلا
عن أن يفيد لامتناع تحصيل الحاصل والثاني يستلزم أن لا يعلم بعد الحصول أنه علم بالمطلوب وبهذا
ظهر أنه لا يمكن أن يقال في ابطال الشق الثاني فلا يطلب لامتناع التوجه اليه كما سبق في التصور
(قوله هو معلوم الخ) جواب باختيار الشق الثاني ومنع قوله فاذا حصل لم يعرف أنه المطلوب لانه
معلوم من حيث التصور الذي به يمتاز عما عداه واذا حصل التصديق به علم أنه المطلوب ولم يقل في
الجواب أنه معلوم ظناً مطلوب يقيناً لعدم اطراده في جميع الصور
(قوله أى افادة النظر فيه الخ) لاختفاء في أن الدلالة صفة الدليل وافادة النظر صفة النظر فلا
يصح تعريف أحدهما بالآخر والشارح في أمثال هذه العبارة يحمل الكلام على اقتراح فانراد كون
الدليل موصلاً اليه كما صرح به فيما بعد وانما ارتكب التسامح باقامة السبب مقام السبب قطعاً للاطناب في
تقرير الشبهة فانه لو حمل الدلالة على الايصال يكون تقرير الشبهة هكذا لو أفاد النظر في الدليل العلم لكان
الدليل دالا عليه أى موصلاً اليه لان افادة النظر في الدليل للعلم يستلزم كونه موصلاً اليه بخلاف ما اذا
قيل لو أفاد النظر في الدليل العلم فافادته اما أن تكون الى آخره ثم اعلم أن قيد الحيثية مراد أي العلم
بالمدلول من حيث أنه مدلول وهو العلم التصديقي فالحاصل ان افادة النظر العلم بالمدلول من حيث أنه
مدلول ان توقفت على العلم بدلالته لزم الدور لان العلم بدلالة الدليل على المدلول من حيث أنه مدلول

[قوله فاذا حصل لم يعرف أنه المطلوب] وأيضاً فلا يطلب ولا يتوجه اليه على من سبق في العصور

[قوله قلنا هو معلوم تصورياً] أو تقول معلوم ظناً غير معلوم يقيناً وأيضاً ينتقض بافادة الظن

[قوله لان المتنازع فيه الخ] أولان الجواب عن التصورات قد سبق في دفع شبه الامام على جريان

الاكتساب فيها

ذلك المدلول (لزم الدور) لان العلم بدلالة الدليل على المدلول يتوقف على العلم بالمدلول ضرورة ان العلم بالاضافة مسبوق بالعلم بالمضافين فيتوقف كل واحد من العلم بالمدلول وافادة النظر اياه على الآخر (والا) أي وان لم يتوقف افادة النظر على العلم بالدلالة (لزم كون الدليل دليلاً) وكون النظر فيه مفيداً للعلم بالمدلول (وان لم يعتبر) ولم يعلم (وجه دلالاته) عليه (وانه باطل) لان الدليل اذا لم يعتبر وجه دلالاته على المدلول كان اجنبياً منقطع التعلق

يتوقف على العلم بالمدلول من حيث أنه مدلول لان العلم بالاضافة يتوقف على العلم بالمضافين من حيث أنهما مضافان فاندفع ما قيل ان ما يتوقف عليه العلم بالاضافة العلم التصوري المدلول وما يفيد النظر العلم التصديقي به فلا دور وقيل الظاهر ان مبنى لزوم الدور هو أن العلم بالشيء فرع تحققه لان العلم بوقوع شيء ظل لوقوعه في نفسه فيتوقف العلم بالدلالة على نفس الدلالة فيدور وليس بشيء لان معنى كون العلم ظلًا لمعلومه انه حكاية عنه وأن المطابقة تعتبر من جانبه سواء كان متقدماً على المعلوم أو متأخراً عنه حتى لو اتسقت المطابقة بينهما لم يكن العلم علماً بل جهلاً وليس معناه أنه فرع لوقوعه والا لزم انتفاء العلم العملي ولم يكن الواجب طاماً بالاشياء قبل وقوعها

(قوله فيتوقف كل واحد الخ) توقف افادة النظر على العلم بالمدلول ظاهر مما سبق وأما توقف العلم بالمدلول على افادة النظر فلا الا أن يقال العلم بالمدلول النظري موقوف على النظر في الواقع وفيه أن المعلوم استلزم النظري اياه لا توقفه عليه فالاولى أن يقال فيتقدم العلم بالمدلول على افادة النظر المتقدم عليه فيلزم الدور أي تقدم الشيء على نفسه الذي هو لازمه

(قوله وكون النظر فيه الخ) عطف تفسيرى بناء على التسامح الذي اوتكبه في تفسير الدلالة

(قوله وان لم يعتبر ولم يعلم وجه دلالاته) مبناه إما عدم الفرق بين وجه الدلالة والدلالة كما يدل عليه التمرض لبيان الفرق بينهما في الجواب وأما ان وجه الدلالة انما يعتبر للعلم بالدلالة فاذا لم يتوقف الدلالة على العلم بها لم يكن لاعتبار وجه الدولة وجه فالتمرض لبيان الفرق فائدة زائدة على الجواب

[قوله لزم الدور] قيل هذا الوجه أيضاً منقوض بافادة الظن هذا ثم الظاهر ان مبنى لزوم الدور هو ان العلم بالشيء فرع تحققه لان العلم بوقوع شيء ظل لوقوعه في نفسه على ما صرح به من قبله في دفع احتجاج القائلين بان ما اعتقده لازم للمكلف ضروري فيتوقف العلم بالدلالة حينئذ على نفس الدلالة فيدور وأما ما ذكره الشارح فقيه بحث ظاهر لان التصديق بالمدلول موقوف على الافادة وهي تتوقف على التصديق بالدلالة المتوقف على تصور المدلول لان العلم بالاضافة مسبوق بتصور المضافين لا التصديق بهما فلا دور وقد يجب بان التصديق بالدلالة متوقف على التصديق بالمدلول أيضاً لان الاضافة ملزوم للمضافين والتصديق بوجود الملزوم ملزوم للتصديق بلازمه وفيه ان اللازم المعلوم استلزام التصديق بوجود الملزوم التصديق بوجود لازمه بعد العلم باللازمة لا توقفه عليه فتدبر

عنه فلا يكون النظر فيه مفيداً لآلهم به (لئلا تتوقف) افادة النظر في الدليل العلم بالمدلول على العلم بدلالته عليه بل تتوقف على العلم بوجه دلالاته عليه (ووجه الدلالة) في الدليل (غير كونه دليلاً) موصلاً بالفعل الى العلم بالمدلول (فانه) أى وجه الدلالة (الامر الذي بحسبه) ولا أجله (ينقل الذهن من الدليل الى) المدلول وهو متحقق في الدليل نظر فيه ناظر أم لا وكونه دالاً) بالفعل على المدلول (أمراً) في مقيس الى المدلول يمرض له بعد النظر فيه وافادته) أى افادة النظر فيه (للمعلم) بالمدلول. مثلاً وجه دلالة العالم على الصانع هو الحدوث أو الامكان الثابت له في نفسه قبل أن يتعلق به نظره وهو الذي يتوقف على العلم به افادة النظر في العالم للمعلم بالصانع وأما دلالاته عليه بالفعل فتوقف على النظر وحينئذ فلا يلزم الدور ولا كون النظر فيها هو أجنبي عن المدلول * الشبهة (السابعة العلم بعمده) أى بعد النظر (أما واجب) لازم الحصول بحيث يتمتع انفساً كما عنه فيجب التكليف به) أى بذلك العلم (لكونه

(قوله بل تتوقف على العلم بالعلم) ووجه الدلالة غير الدلالة فلا يلزم من عدم اعتبار العلم به عدم اعتبار العلم به أو يقال فالعلم بوجه الدلالة انما هو لتوقف الدلالة والافادة عليه لا للعلم بالافادة حتى يلزم من عدم اعتبار هذا عدم اعتبار ذلك
(قوله ووجه الدلالة الخ) مقدمة ثانية للجواب على التقرير الاول وكلام مبتدأ على التقرير الثاني تمام الجواب بدونه كما علمت
(قوله وافادته الخ) أى بعد افادته قد عرفت ان الدلالة غير الافادة وان الاول مسبب من الثاني ومن لم يفهم الفرق وقع لبيان البعدية في حيص بيص

[قوله بعد النظر فيه وافادته] فان قلت كونه هو عين افادته كما يشعر به تفسير الشارح في مفتاح الشبهة فكيف يتأخر عنها قلت هو من قبيل قولهم كون زيد طالماً يتوقف على علمه فليستدبر
[قوله الشبهة السابعة الخ] فيه بحث وهو ان سياق الكلام يشعر بان أرباب هذه الشبهة قائلون بتحقيق التكليف بالمعارف وعدم قبحه فيقال لهم هذه المعارف المكلف بها على تقدير أن لا يكون افادة النظر اياها مجزوماً بها إما ضروري عندكم أو نظري لازم الحصول من النظر أو غير لازم الحصول منه وعلى كل تقدير يلزم قبح التكليف أما على التقديرين الاولين فلماذا كرموه في دليلكم مع ان التقدير الثاني مناف للعرض وأما على الثالث فلانه لا يتحقق مقدورية التحصيل حينئذ لجواز التخلف عن النظر فان قالوا لا تخلف عادة وذا يكفي للمقدورية قلنا هو عين مذهبنا اذ لا ندعي لزوم الحصول بمعنى الايجاب العقلي بل العادي اللهم الا أن يقال هم لا يقال بالتكليف والمراد من الاجماع إجماع الخصوم

غير مقدور) حينئذ بل هو اضطراري كالعلم الضروري فيكون حكمه حكمه في امتناع الزوال والخروج عن القدرة والاختيار (وانه) أي قبح التكليف بالعلم الحاصل بعد النظر (خلاف الاجماع) لكونه واقفا كما في معرفة الله سبحانه وتعالى (أولا) يجب (فيجوز) حينئذ (انفكاكه عنه) عن النظر فلا تكون افادته اياه مجزوما بها (وهو المطلوب) عندنا (قلنا) هو واجب الحصول بمده (والتكليف) انما هو (بالنظر) المقدور لا بالعلم النظري الواجب الحصول كذا ذكره الآمدي وسيرد عليك هذا المعنى أيضا في وجوب النظر ورد عليه بأن الاجماع منقاد على أن معرفة الله تعالى واجبة فيكون مكافئها وجعل ايجابها راجعا الى ايجاب

(قوله خلاف الاجماع) ان أريد به المعنى الاصطلاحي فالدليل الزامي اذ لا اجماع عند غير أهل الملة وان أريد به المعنى العمومي أي الاتفاق على وقوع التكليف فان السنية أيضا متعبدون بدين وكتاب ويدعون انه سماوي حقيقي وما قيل انه يرد عليهم ان المعارف المكافئ بها عندكم على تقدير ان لا تكون افادة النظر اياها مجزوما بها إما ضرورية عندكم أو نظرية لازم الحصول من النظر أو غير لازم الحصول منه وعلى كل تقدير يلزم قبح التكليف اما على التدبيرين الاولين فلما ذكرتموه في دليلكم وأما على التقدير الثالث فلأنه لا يتحقق مقدورية التحصيل حينئذ لجواز التخلف عن النظر فدفع باختيارها نظرية ولا يستفاد العلم بها بالنظر لعدم افادته العلم فلا يصح الترديد بانه لازم الحصول أو غير لازم الحصول وانما نستفاد تلك المعارف من النقل على اننا نختار الشق الثالث ومقدورية التحصيل بالنظر لا يقتضى امتناع التخلف عنه بل الترتيب عليه في الجملة

(قوله لا بالعلم النظري الخ) أوردتمة كلام الجيب ليتضح به ان الباء في قوله بالنظر صلة التكليف وليست للسببية فلا يمكن حمله على ما قاله الامام بان يقال المعنى ان التكليف بالعلم يسبب النظر المقدور لنا فيكون مقدورا لنا باعتبار التحصيل لانه لا يمكن حمل الباء في قوله لا بالعلم على السببية على انه بعد حمل الباء على السببية استفادة ذلك المعنى منه يحتاج الى تعسف وتكلف تقدير كما لا يخفى وفي توصيف العلم بقوله الواجب الحصول اشارة الى ان عدم التكليف به لعدم كونه مقدورا كما ان توصيف النظر بالمقدور للاشارة الى ان التكليف به لكونه مقدورا لا لان التكليف انما هو بالافعال والعلم ليس منها فانه خروج عن سوق الكلام كما لا يخفى

(قوله وسيرد الخ) حيث يقول وتلخيصه ان المقدمة اذا كانت سببا للواجب أي مستلزما اياه بحيث يمتنع تخلفه عنه فاجابه ايجاب المقدمة في الحقيقة اذ القدرة لا تتعلق الا بها الى آخره

[قوله لا بالعلم النظري] لان التكليف انما هو بالافعال دون الكيفيات والاضافات والانفعالات والعلم لا يخرج من اخذ الثلاثة الاخيرة اتفاقا

النظر فيها عدول عن الظاهر فالاولى في الجواب ما ذكره الامام الرازي من أن النظري الواجب الحصول حكمه حكم الضروري الا في المقدورية وما يتبعها فان الانسان لا يمكنه أن يعتقد ما يناقض الضروري اذ الموجب للحكم فيه تصور طريقه فاذا اوجب تصورهما حكماً

(قوله عدول عن الظاهر) أي الظاهر المجمع عليه فكأنه خرق للاجماع

(قوله فالأولى الخ) انما قال ذلك لان المدول عن الظاهر يجوز اذا كان له باعث وقد وجد وهو الجمع بين كون العلم مكلفاً به وكونه غير مقدور ووجود جواب آخر لا حاجته اليه الي المدول يقتضي اولوية لا عدم صحة الجواب بالمدول

(قوله وما يتبعها الخ) وهو التكليف

(قوله اذ الموجب الخ) خص البيان بالاولى مع ان غيره من الضروريات أيضاً غير مقدورة لانها لمدخلة الاحساس فيها ولذا عبر عنها بالحسيات موقوفة على أمور لا تعلم ما هي ومتى حصلت وكيف حصلت لان اشتباه العلم النظري بعد فرض كونه لازم الحصول انما هو به دون ما سواه لمدخلة الاحساس فيه بخلاف العلم النظري على ما مر فلا يرد ان ما ذكره انما يتم في الاوليات مع انه لا تكليف في مطلق الضروريات

(قوله فاذا اوجب تصورهما الخ) خلاصته ان العلم الاولي بعد تصور الطرفين والنسبة لازم الحصول لا يتمكن العبد من تركه فيكون غير مقدور بخلاف العلم النظري فانه يتمكن من تركه بعد تصور الطرفين والنسبة بترك النظر في تحصيله فهو مقدور واما قبل تصور الطرفين فكلاهما يتمتع تعلق القدرة بهما لامتناع تعلق القدرة بالمجهول فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام

[قوله عدول عن الظاهر] قبل الباء في بالنظر ليست صلة للتكليف بل للسببية والمعنى التكليف بالعلم وان كان واجباً بعد النظر بسبب النظر ومقدوريته ولانسلم قبج التكليف بواجب طريق تحصيله مقدور فان مقدورية المكلف به اعم من مقدوريته في نفسه ومقدورية طريق تحصيله وبالجملة التكليف بالعلم قبل النظر والعلم حينئذ مقدور بلا ريبه ووجوبه بعد النظر لا ينافي تلك المقدورية الحاصلة حين التكليف فلا نسلم المدول ولوسلم فاعتبار المقدورية في المكلف به يقتضيه والعدول عن انظاره للتوفيق بين القواعد ليس أول قارورة كسرت في الاسلام والجواب الاخير ظاهر فان مبنى الرد انه لا ضرورة في ذلك العدول لتتحقق المقدورية في نفس العلم النظري كما سيذكره في الجواب الاول نعم لو ثبت تصريحهم بان التكليف انما هو بالافعال لكان لذلك العدول وجه والحق على ما قيل ان الرد المذكور غير مرضى عند الشارح أيضاً كما سيظهر من تحقيقه عن قريب

[قوله فالاولى في الجواب الخ] فيه بحث اما اولاً فلانه لا يكاد يتم الا في الاوليات مع انه لا تكليف في مطلق الضروريات لكونها غير مقدورة التحصيل للمخلوق واما ثانياً فلان الموجب للحكم في الاوليات تصور الطرفين على وجه مخصوص هو مناط الحكم فاذا غفل عن تصورهما على ذلك الوجه أمكن اعتقاد

إيجابياً لم يمكنه بعد تصورهما أن يمتد الساب بينهما بخلاف النظري لأن موجه النظر فإذا غفل عن النظر أمكنه أن يمتد ما يناقض ذلك النظر فيكون النظري مع وجوب حصوله عن النظر مقدوراً للبشر فلا يقبح التكليف به (وأيضاً) ان سلمنا أن التكليف متعلق بالنظري الذي هو غير مقدور (فهذا) الذي ذكرتموه من قبح التكليف بغير المقدور (انما يلزم الممتزلة النافين للجبر القائلين بحكم العقل) في تحسين الافعال وتقييمها ولا يلزمنا فان جميع الافعال حسنة بالنسبة الى الشارع جائزة الصدور عنه عندنا * الشبهة (الثامنة) لو أفاد النظر (العلم فاما) أن يكون ذلك (ممة أو بدمه والاول باطل اذلا يجتمعان) لأن النظر مضاد للعلم بالمنظور فيه ومشروط بدمه (وكذا الثاني) باطل أيضاً (لجواز طر وضد للعلم بدمه) أي بعد النظر بلا مهلة (كنوم أو موت) أو غفلة فلا يتصور حينئذ حصول العلم بدمه (قلنا يفيد بدمه بشرط عدم طر والاضد كما أو ماأنا اليه عند تحرير المبحث) حيث قلنا كل نظر صحيح في القطعيات لا يعقبه ضد للعلم مفيد له * الشبهة (التاسعة) لو أفاد النظر

(قوله فهذا الذي ذكرتموه الخ) لو بدل قوله فيقبح التكليف به بقولنا فلا يقع التكليف به لدفع هذا الجواب

(قوله لو أفاد النظر العلم الخ) ولا تجري في افادته الظن لانا نختار الشق الثاني ونقول انه يفيد الظن مع امكان التخلف عنه

(قوله لو أفاد النظر الخ) تقريره انه لو أفاد النظر في الدليل العلم لكان النظر واقعاً في الدليل

التقيض والقول بأن تصور الطرفين على ما هو مناط الحكم الضروري موجب له يمتنع تخلفه عنه بخلاف النظري لا يفيد عدم مقدورية الاوليات معلماً وأما ثالثاً فلان البناء في قول المصنف بالنظر اذ لم يجعل صلة للتكليف بل للبيانية يمكن ارجاع كلام المصنف الى هذا الجواب فليتأمل

[قوله انما يلزم الممتزلة الخ] لا يذهب عليك ان التكليف بغير المقدور وان كان جائزاً عند الاشاعة فالصحيح عندهم انه غير واقع فيمكن تقرير الشبهة بالنظر الى وقوع التكليف بالنظري وحينئذ يندفع هذا الوجه من الجواب لكن انما أوردنا نظراً الى التقرير السابق حيث بني الكلام فيه على قبح التكليف وقد يقال تجوز التكليف بمثله ممنوع أيضاً انما يجوز هو المعنيان من اثلاثة على ما سبق في الالميات وهو غيرها

[قوله الثامنة لو أفاد الخ] منقوض بإفادته الظن المتفق عليها

[قوله التاسعة لو أفاد الخ] يمكن أن يقال فيه أيضاً لو صح دليلكم لما أفاد النظر الظن مع ان هذه

الافادة متفق عليها كما مر

العلم لكان ذلك النظر واقعا في الدليل وهو باطل لانا (اذا) نظرنا و (استدلالنا بدليل) كالعلم (على وجود الصانع) مثلا (فوجبه) أي موجب ذلك الدليل الذي نظرنا فيه (إما ثبوت الصانع) في نفس الامر (أو العلم وكلاهما باطل أما الاول فلأنه يلزم حينئذ من عدم ذلك الدليل أن لا يثبت الصانع في الواقع) لأن انتفاء الموجب المفيد يستلزم انتفاء موجبه المستفاد منه وهو ظاهر البطلان فإنه تعالى يستحيل عليه العدم أو وجد العالم أو لم يوجد (وأما الثاني فلأنه يلزم) حينئذ (أن لا يبقى الدليل بتقدير عدم النظر فيه وافادته للعلم دليلا) اذ المفروض أن موجبه اللازم له هو العلم فاذا اتقى اللازم اتقى الملزوم وهو أيضا باطل لان الأدلة أدلة في نفسها - واه نظر فيها واستفيد العلم منها أم لا (قلنا انه) أي الدليل الذي نظر فيه واستدل به (يوجب وجود الصانع أي يستلزمه) من غير أن يكون محصلا له في الواقع (ولا

(عبد الحكيم)

وكلما كان واقعا فيه فالدليل المنظور فيه موجبه إما نفس المدلول أو العلم به اذ لا يجوز ان لا يوجب شيئا والالم يكن الدليل دليلا ولا أمرا نالنا اذ لا تعلق له بالدليل لكن التالي أعنى كون موجبه أحد الامرين باطل لما بينه فالتقدم مثله ثم التردد بين موجب الدليل مبنى على ان الدليل المنظور فيه إما منابر للنظر في الدليل فيكون موجب أحدهما غير موجب الآخر أو عينه بناء على ان الموجب بمجموع النظر والدليل والفرق بمجرد التعمير فيكون موجبهما واحداً وما حررنا لك اندفع ماتوهم من قبح التردد في الموجب بعد اعتباره في المقدم افادة النظر في الدليل العلم بالمدلول لانه انما يقبح ذلك التردد في موجب النظر لاني موجب الدليل المنظور فيه ولاجله هذا زاد الشارح قوله لكان واقعا في الدليل وما يتوهم من أنه اذا كان موجب النظر العلم بالمدلول كيف يكون ذلك موجب الدليل أيضا فإنه يلزم توارد الموجبين على شيء واحد

(قوله لان انتفاء النخ) قيد انتفاء الموجب بالنفيد والموجب بالاستفاد لان انتفاء الموجب الغير المفيد لا يستلزم انتفاء الموجب الغير المستفاد كالملزوم بالنسبة الى اللازم الاعم

(قوله فاذا اتقى اللازم النخ) على تقدير عدم النظر اتقى الملزوم وهو كون الدليل دليلا

(قوله قلنا تب النخ) أجاب باختبار الشقين ومبناه أن الدليل المنظور فيه ان لوحظ ذاته مع قطع

النظر عن النظر الواقع فيه فاختار الشق الاول وان لوحظ مع النظر فاختار الشق الثاني

(قوله من غير أن يكون محصلا النخ) فيه اشارة الى أن الجواب بالترديد بأنكم ان أردتم بانوجب

المحصل فاختار أن الدليل لا موجب له بهذا المعنى وان أردتم المستلزم فاختار الشق الاول فان الدليل متى

يلزم من نفي الملزوم) الذي لا مدخل له في حصول لازمه (نفي اللازم أو يوجب العلم به أي) هو بحيث (متى علم) ونظر فيه (علم) وجود الصانع (وهذه الحيثية لا تفارق الدليل على حال نظر فيه أم لا) وذلك لأن هذه الحيثية هي الدلالة بالامكان وهي متفرعة على وجه الدلالة فقط وهي المعتبرة في كون الدليل دليلاً لا الدلالة بالفعل المتوافقة على النظر فيه * الشبهة (العاشرة الاعتقاد الجازم قد يكون علماً) لكونه مطابقاً مستنداً لموجب (وقد يكون جهلاً) لكونه غير مطابق مستنداً إلى شبهة أو تقليد (ولا يمكن التمييز بينهما) لوجود اشتراكهما في الجزم والاستناد إلى ما يجزم أنه موجب (سيما عند من يقول الجهل بمائل للعلم فإذا ماذا يؤمننا أن يكون الحاصل عقيب النظر جهلاً) مستنداً إلى شبهة (لا علماً) مستنداً إلى موجب حقيقي (فلنا هذا) الذي ذكرتم (انما يلزم المعزلة) التماثلين بالتماثل بينهما وأما نحن فنقول إذا حصل للناس العلم بالمقدمات الصادقة القطعية وبترتبها المنفصلة إلى المطلوب فإنه يعلم بالبدية أن اللازم عنه علم لا جهل يخالف للعلم في الحقيقة ولا يمكنهم التخلص) عن هذا الاشكال (بتميز العلم) عن الجهل (بركون النفس إليه) دون الجهل (فإن ذلك التميز بالركون) (مع التماثل) بينهما (مشكل) لأن حكم التماثلين واحد فكيف يتصور الركون إلى أحدهما دون الآخر (وأيضاً فيلزمهم الكفرة المصرون) على اعتقادهم الباطلة الركون إليها على سبيل الاطمئنان التام وقيل للمعزلة أن يتخلصوا عنه بأن التماثلات

(قوله وهذه الحيثية لا تفارق النخ) فقولكم يلزم أن لا يبقى الدليل بتقدير عدم النظر فيه دليلاً إن أردتم انتفاء دلالة بالفعل فلم وإن أردتم انتفاء دلالة بالقوة فمنوع
(قوله لموجب) اللام للتعليل متعلق بالكون وليس صلة لمطابقاً
(قوله لوجود النخ) ولا فرق بينهما إلا باستناد العلم إلى موجب حقيقي واستناد العلم إلى موجب اعتقادي وبعبارة أخرى لا فرق بينهما إلا بالمطابقة وعدمها ولا شك أن الاطلاع على موجب الحقيقي وعدمه أو المطابقة وعدمها في غاية الخفاء

(قوله سيما عند من يقول النخ) أي يتماثلها فإن الاشتباه في التماثلين أكثر بخلاف الضدين
(قوله فإذا ماذا يؤمننا النخ) فلا يحصل العلم بأن ما أفاده النظر علم فهذه الشبهة أيضاً تعيد إلى العلم بكون المقاد علماً لا أفادته العلم
(قوله انما يلزم النخ) لأن الاشتباه انما يقع في الامثال لاني الاضداد
(قوله وقيل للمعزلة النخ) يعني أن الفرق بينهما انما هو بالمطابقة وعدمها فإذا أفاد النظر الصحيح

[قوله وقيل للمعزلة أن يتخلصوا النخ] ويمكن أيضاً أن يقولوا الجزم بان اللازم علم لا جهل بواسطة

تختلف بالموارض فاذا حصل النظر الصحيح في القطعيات ميزت البديهية أن اللازم هناك علم لا جهل يخالفه في بعض عوارضه * الطائفة (الثانية) من المتكبرين (المهندسون قالوا انه) أي النظر (يفيد العلم في الهندسيات) والحسابيات لانها علوم قريبة من الافهام متسقة منتظمة لا يقع فيها غلط (دون الالهيات) فانها بعيدة عن الاذهان جداً (والغاية) القصوى (فيها الظن والاخذ بالاحرى والاخلاق) بذاته تعالى وصفاته وأفعاله (واجتجوا) على ذلك (بوجهين الاول الحقائق الالهية) من ذاته وصفاته (لا تتصور) لا بالضرورة وهو ظاهر

العلم بالمطابقة حصل التمييز بينهما من غير فرق بين القول بالتمثال وعدمه بدخول المطابقة وعدمها في ماهيتهما وخروجهما عنهما

(قوله قريبة من الافهام) أي تنساق اليها بلا كلفة لكون مبادئها الاول اولية من حيث ذاتها ومن حيث مناسبتها للمطالب

(قوله متسقة منتظمة) في التاموس اتقى انتظم ونظم اللؤلؤ نظماً ألفه وجمعه فانتظم يعني أن تلك المسائل ظاهر تناسب بعضها مع بعض لا يكاد يقع الغلط فيها من هذه الجهة اذا جعلت بعضها مبادئ لبعض

(قوله لا يقع فيها غلط) لكون المبادئ الاول اولية الذات والمناسبة والمبادئ التواني قطعية الذات يديه المناسبة مرتبة وقد رتب ترتيباً ضرورياً الاستزمام فلا يقع الغلط فيها لا من حيث المادة ولا من حيث الصورة

[قوله بعيدة عن الاذهان الخ] تنساق اليها بكلفة ومشقة لاحتياجها الى غاية التجرد عما ألفه الحس والوهم

[قوله لا تتصور] أي يمتنع تصورها بالكنه كما يرشد اليه الدليل والجواب فلا يرد أن الحكم بعدم التصور يستدعي التصور فقيه تناقض

مقدمتين ما ان هذا حاصله عن قطع يقيني وما هو كذلك فعلم إما بالنظر أو بالحس ولا تسلسل في النظر لانتقاعه عند انقطاع الالتفات كما مر

[قوله الثانية المهندسون] قيل ما ال الخلاف بيننا وبينهم الى وجود النظر في القطعيات في الالهيات عندنا وعدمه عندهم وحمل انكارهم على الاعتراف بوجوده في الالهيات قطعاً مع تخلف العلم عنه فيها بعيد جداً

[قوله لا تتصور لا بالضرورة] هذا إما الزامي أو حكم ظني عندهم والا فقد أفاد النظر العلم في الالهيات بعدم تصور الحقائق الالهية وفيه ان الحكم بعدم تصورها يستدعي تصورها فيتناقض إلا أن يدعي كفاية التصور بالوجه في الظني دون القطعي كما سجد وأيضاً قوله اما لانه لا يتصوره الا بالضرورة

ولا بالنظر اما لانه لا شئ من التصورات بنظري كما ذهب اليه جمع واما لانه اما بالحد وهو مختص بالمركب ولا تركيب في الحقائق الالهية أو بالرسم وأنه لا يفيد العلم بالكنه (والتصديق بها فرع التصور) فامتنع التصديق أيضاً (فلنا لانسلم انها لا تصور بمحقاتها قطما) لجواز أن يخلق الله تعالى فينا العلم بكنه حقيقته وحقائق صفاته ابتداء أو يكون هناك لازم ينقل الذهن منه الى كنه حقائقها فانه غير ممتنع وان لم يكن الانتقال من اللازم الى كنه المزموم أمراً كلياً (وان سلم) أنها لا تصور بالكنه أصلاً (فيكنى) للتصديق اليقيني

[قوله والتصديق الخ] أى التصديق اليقيني بأحوالها المخصوصة بكل واحد واحد فرع التصور بالكنه اذ لو لم تصور بالكنه جاز أن يكون في ذاتها ما يمنع التصديق الذى حصل باعتبار التصور بالوجه وبما ذكرنا اندفع ما قبله انه لو كان اليقيني فرع الصور بالكنه لا يكون الحكم على الحقائق الالهية بأنها لا تصور يقيناً لانه ليس من الاحكام المخصوصة

[قوله فامتنع التصديق أيضاً] ما يظهر من هذا ان قولهم بعدم افادة النظر الصحيح في الالهيات العام لاجل انه لا يمكن العلم بها لامتناع ما يتفرع عليه أعنى التصور بالكنه فما قيل أن خلافهم في الافادة راجع الى الخلاف في تحقق النظر الصحيح في الالهيات وعدمه والا فلا يقول ما قل انه مع تحقته فيها لا يفيد العلم ليس بشئ

[قوله انها لا تصور بمحقاتها] أى لا يمكن تصورها كذلك فلا يصح قولكم فامتنع التصديق [قوله أمراً كلياً] أى جارياً في كل لازم ومازوم

(قوله فيكنى الخ) يعنى التصديق اليقيني منوط بتصور الطرفين على وجه هو مناط الحكم ويجوز أن يكون ذلك أمراً عارضاً فلا نسلم كون التصديق اليقيني فرع التصور بالكنه وما توهم من انه يجوز ان يكون في ذاته ما يمنع التصديق الحاصل من التصور بالوجه فمدفوع بعدم التناهي بين مقتضيات الماهية

لو تم لدل على عدم افادة النظر العلم مطلقاً سيما في البسائط مع انهم قائلون بافادته في غير ما ذكر اللهم الا أن يقال انهم قائلون بافادته في غير الالهيات على ان القضية مهمة صادقة في بعض المواد وهو ما يكون تصور الاطراف ضرورياً وبعدم افادته فيها يعنى السلب الكلى

(قوله ولا تركيب في الحقائق الالهية) بالاجماع والاتفاق سواء تم الدليل على استثناء تركيب حقائق صفاته أولاً

[قوله بكنه حقيقته] وحقائق صفاته ابتداء فاللازم حينئذ عدم جريان النظر في التصورات الالهية لاني التصديقات الالهية التي هي المقصد الاقصى

(تصورها بعارضنا) وهو حاصل بلا شبهة (ثم هذا) الذي ذكرتموه (يلزمكم في الظن) لانه أيضاً تصديق متفرع على التصور فيجب أن لا يكون حاصلًا في الالهيّات (فما هو جوابكم فهو) بعينه (جوابنا) الوجه (الثاني أقرب الأشياء الى الانسان) وأولاهما بأن يكون معلوما له بحقيقته وأحواله (هويته) التي يشير إليها بقوله انا (وإنها غير معلومة) لا من حيث التصديق بوجودها فانه بديهي لا خلاف فيه بل من حيث تصورها بكنهها ومن حيث التصديق بأحوالها من كونها عرضاً أو جوهرًا مجرداً أو جسمانياً متسماً أو

(قوله لانه أيضاً تصديق الخ) فاذا كان التصديق اليقيني متفرعاً على التصور بالكنه يكون التصديق الظني أيضاً كذلك اذ لا فرق بينهما في ان كلا منهما يستدعي تصور الطرفين على ما هو مناط الحكم فاذا وجب للتصور بالكنه في التصديق اليقيني لجواز ان يكون في ذاتها ما يتبع ذلك التصديق وجب في التصديق الظني أيضاً لجواز ان يكون في ذاتها ما يتبع التصديق وقيل الغاي لضعفه بجواب ان يكفى فيه التصور بالوجه الذي هو ضعيف بخلاف التصديق اليقيني .

(قوله وأولاهما الخ) أي لكونها حاضرة عنده دائماً والعلم ليس الا حضور للمدرك عند المدرك وفيه اشارة الى ان المراد الاقرب ادراكا لا ذاتا (قوله فانه بديهي لا خلاف فيه) اذ كل أحد يعلم بانه موجود حتى الصياني والمجانين وهذا التصديق ليس بالأحوال المحصورة حتى يستدعي تصويره بالكنه فلا يرد انه اذا كان التصديق اليقيني فرع التصور بالكنه عندهم كيف يقولون بحصول هذا التصديق مع عدم التصور بالكنه

[قوله ثم هذا يلزمكم في الظن] لهم أن يقولوا التصور بالوجه يكفى في الظن دون الجزم والنفارق ظاهر لان الظن لضعفه يصلح أن يكون مبناه التصور بوجه بخلاف اليقين نعم لا يلزم في الجزم أيضاً التصور بالكنه لكن هذا هو الجواب التسليمي المذكور أولاً

(قوله الثاني أقرب الأشياء الخ) ينبغي أن يقيدوا الأشياء بالغائبة عن الحواس وعدم الاتساق والقرب من الاوهام كيلا يتقض دليلهم بالهندسيات والحسابيات والممكنات ثم انه انما يتم على تقدير تسليم عدم معلومية النفس ان لو كانت أقرب بينها في المدركة واذا لا يلزم من أقرب بينها اتصالاً أقرب بينها ادراكا الا يرى ان القوة الحاسة لا تدرك نفسها لم يلزم مدعاها

(قوله لا من حيث التصديق بوجودها فانه بديهي لا خلاف فيه) فيه بحث لان التصديق عندهم يستدعي تصور المحكوم عليه بالكنه كاتين من دليلهم الاول واذا لم تكن النفس معلومة من حيث التصور فكيف يقولون هي معلومة من حيث التصديق بالوجود بداهة والحمل على بداهة التصديق الظني بوجودها بعيد اللهم الا أن يبنى الكلام على ارادة الزام الخوصم بانها غير معلومة عندهم فلزمكم الاعتراف بما ذكرنا فرادهم بقوله فانه بديهي لا خلاف فيه انه بديهي عندهم لا خلاف فيه بينكم

غير منقسم الى غير ذلك من صفاتها (اذ قد كثر الخلاف فيها كثيرة لا يمكن معها) مع تلك الكثرة (الجزم بشئ من الاحوال المختلفة) المتنافية (التي ذكرت فيها) في تلك الهوية (كما استغف عليها) على تلك الاحوال في مباحث النفس فلو كان النظر يفيد العلم بتلك الهوية وصفاتها لما اختار العقلاء الناظرون فيها اقوالاً متناقضة (واذا كان اقرب الاشياء اليه كذلك) أي بحيث لا يفيد النظر فيه علماً (فما ظنك بأبديها) عنه وافادة النظر فيه العلم وهذا من قبيل التنبيه بالادنى على الاعلى لا من القياس القهري كما ترى (فلنا لا نسلم ان هوية الانسان غير معلومة له) أصلاً (وكثرة الخلاف فيها لا تدل الا على العسر) أي على عسر معرفتها (وأما الامتناع) أي امتناع معرفتها أو عدمها (فلا) تدل عليه تلك الكثرة لجواز أن تكون معلومة لصحة بعض تلك الانظار وفساد باقيها فلم يثبت بما ذكرتم أن هناك نظراً صحيحاً لا يفيد علماً بل ثبت أن تمييز النظر الصحيح عن غيره مشكل جداً فيكون ذلك في الالهيات أشكل ولا نزاع فيه في الطائفة (الثالثة الملاحدة قالوا النظر لا يفيد العلم بمعرفة الله تعالى بلا معلم) يرشدنا الى معرفته ويدفع الشبهات عنا (وقد رد عليهم بوجهين الاول صدق المعلم) ولا يد منه (ان علم بقوله) أي اخباره بصدقه في اقواله (لزم الدور) لان اخباره هذا انما يقيدنا العلم بصدقه فيها بصدق علمنا بصدقه في اقواله كلها

(قوله النظر لا يفيد العلم بمعرفة الله) الباء بمعنى في كما صرح به الشارح فيما بعد متعلق بالنظر أي النظر في تحصيل معرفته تعالى أو لاجل معرفته تعالى لا يفيد العلم وان كان يفيد الظن ففقد العلم ضروري فمن قال ان لفظ العلم مقحم والحق في العبارة لا يفيد معرفة الله تعالى فقد أقحم نفسه (قوله لان اخباره الخ) وذلك لان الاستدلال منحصر في الاقسام الثلاثة على ما سيحكي والمفيد منها

(قوله قالوا النظر لا يفيد العلم بمعرفة الله تعالى بلا معلم) الظاهر ان لفظ العلم مقحم والحق في العبارة ان يقال لا يفيد معرفة الله تعالى وكأنه أراد العلم المتعلق بمعرفة الله تعالى بأن يكون مبادى أيضاً تأمل (قوم لزم الدور) ان قلت يجوز أن يعلم صدقه بقوله الخصوص وصدقه بان ظهر المعجزة على يده أو الكرامة قلت انما يحصل العلم بالصدق بعد العلم بان الله تعالى صدقه فيما قاله باظهار المعجزة في يده والا فيجوز الكذب من السحرة وأصحاب الاستدراج فحينئذ يلزم الدور لان قول المعلم لا يفيد العلم بالله تعالى الا بعد العلم به تعالى فلو استفدنا معرفته تعالى من قول المعلم لدار وعلى ما ذكرنا حمله الابهرى في شرحه قول المنتف لزم الدور وكان الشارح تركه لانه يرجع الى علم الصدق بطريق الاستدلال العقلي لا بقوله الا أن يدعي بدهة علم صدق قوله الخصوص وان ما ذكره بيان لميته وأياماً كان فالدور لازم

حتى يتحقق عندنا صدقه في هذا الاخبار (وان علم) صدقه فيما يخبر عن الله تعالى (بالعقل
 فقيه كفاية) في معرفة الامور الالهية فلا حاجة الى المعلم (واجيب) عن هذا الوجه
 (بأنه قد يشارك العقل قوله) في العلم بصدقه (بأن يضع) المعلم (مقدمات يعلم) بالعقل
 (منها صدقه) فيكون العلم بصدق المعلم مستفاداً منهما معا فلا دور ولا كفاية في الوجه
 (الثاني لولم يكن العقل) في معرفته تعالى (لاحتاج المعلم) فيها (الى معلم آخر ويتسلسل
 وأجيب) عنه (بأنه قد يكفي عقله) لكونه مؤيداً من عند الله بخاصية تقتضى كمال عقله
 واستقلاله في معرفته (دون عقل غيره أو ينتمى الى الوحي) أى ان سلم احتياجه الى معلم
 آخر لم يلزم التسلسل لجواز الانتهاء الى النبي الذي يعلم الاشياء بالوحي (والمعتمد) في الرد
 عليهم (دعوى الضرورة فان من علم المقدمات الصحيحة) القطعية (المناسبة لمعرفة الله
 تعالى على صورة مستلزمة) للنتيجة (استلزاما ضروريا) كما في الاقيسة الكاملة (حصل
 له المعرفة قطعا) كقولنا العالم ممكن وكل ممكن له مؤثر فالعالم له مؤثر وما يقال من أن
 العلم بتلك المقدمات على تلك الصورة مما لا يحصل الا بعلم مكابرة صريحة نعم اذا كان هناك

اليقين هو الاستدلال بحال الكلى على حال الجزئى فالعلم بصدقه في هذا الجزئى انما يحصل من العلم بصدقه
 في جميع الاخبار

(قوله وان علم صدقه بالعقل) بان كان معه دليل يفيد العلم بصدقه كالمعجزة والكرامة أو أحواله الدالة
 على صدقه

(قوله فقيه كفاية الخ) لان العلم بصدق الخبر فيما أخبر به هو العلم بصدق ما أخبر به فاذا كفى
 نظر العقل في معرفة صدق المعلم كفى في معرفة صدق ما أخبر به فلا يرد ما توهم من ان صدق المعلم
 ليس من المعارف الالهية التي يدعى عدم استقلال العقل فيها فلا يلزم من كفاية العقل فيه كفايته فيها
 (قوله بأنه قد يشارك الخ) جواب باختيار الشق الثالث

(قوله الذي يعلم الاشياء بالوحي) فهو يعلم المعارف الالهية بطريق الضرورة من غير احتياج الى معلم آخر
 (قوله كما في الاقيسة الكاملة) وهي التي لا تحتاج في الانتاج الى قياس آخر وهو الشكل الاول
 والقياس الاستثنائى المتصل

(قوله مكابرة) كيف وذلك العلم حاصل لنا مع الفعلة عن المعلم والتعليم

(قوله وان علم صدقه فيما يخبر عن الله تعالى بالعقل فقيه كفاية) فيه بحث لجواز أن يعلم صدقه فيه
 بدليل دال على ان كلامه مطلقاً صادق وليس صدق المعلم من المعارف الالهية التي يدعى عدم استقلال
 العقل فيها لان المراد بها الامور الغائبة عن الحواس وصدقها بما يهتدي اليه بمشاهدة قرائن الاحوال

معلم كان الامر أسهل (وهذا) الممتد (إنما يصير حجة على من قال النظر لا يفيد العلم)
 بلا معلم في معرفة الله تعالى (وإما من قال) انه يفيد فان مقدمات اثبات الصانع وصفاته
 تستلزم العلم بنتائجها لكن (العلم الحاصل بالنظر وحده لا يفيد النجاة) في الآخرة ولا
 يكمل به الايمان في الدنيا (كلماخوذ من غير النبي فانه لا يتم به الايمان) ألا ترى الى قوله
 صلى الله عليه وسلم أمر أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله مع أن كثيراً منهم كانوا
 يقولون بالتوحيد لكنهم لما لم يأخذوا ذلك منه ما كان يقبل قولهم (لم يرد عليه ذلك) الممتد
 الذي ذكرناه (وطريق الرد عليه اجماع من قبلهم) من هذه الامة (على) حصول (النجاة)
 بالمعرفة الحاصلة بلا معلم (والآيات الآمرة بالنظر) في معرفة الله سبحانه (متكررة)
 متكررة في معرض الهداية الى سبيل النجاة من غير (يجب التعلم) فدلت دلالة ظاهرة
 على أن التعلم غير محتاج اليه في النجاة فهذه الآيات طريق آخر للرد عليهم (لهم) أى
 للملاحدة (وجهان الاول انه كثر الخلاف) بين العقلاء في المعرفة كثرة لا تحصى ولو
 كان العقل (باستعمال النظر) كافياً (فيها) لما كان (الامر) كذلك (بل كانت العقلاء

(قوله ألا ترى الخ) هذا التنوير على تقدير ان يراد من لا اله الا الله معناه أى التوحيد أى حتى
 يأخذوا التوحيد منى وأما على تقدير ان يكون المراد منه تمام الكلمة بان يراد لا اله الا الله الى آخره
 أو يجعل لا اله الا الله علماً لتمام الكلمة فلا تنوير كما لا يخفى
 (قوله وطريق الرد عليه الخ) هذا إنما يتم اذا كان الخصم معترفا بالاجماع الا ان يراد الرد على سبيل
 التحقيق دون الالزام
 (قوله فدلت دلالة ظاهرة الخ) فيه ان الآيات الآمرة انما علم من طريق التعليم من النبي فيكون
 العقل مفيداً للمعلم بمشاركة المعلم فتدبر

(قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) قيل معناه حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا شك
 في عدم انتهاء المقاتلة بقبول التوحيد فقط بدون تصديقه عليه السلام بكونه عليه السلام رسول الله فاكتفى
 بالبعث للظهور حينئذ لا دلالة على ان المقاتلة انما كانت بسبب عدم أخذهم التوحيد منه وقيل أخذه
 والقول به من حيث انه متاقي منه عليه السلام يدل على تصديقه في جميع ما أمر به فلهذا انتهى انتزاعه به
 (قوله وطريق الرد عليه الخ) وقد يرد أيضاً بان ذلك المعلم هو النبي عليه السلام وكفى به اماماً
 ومرشداً الى قيام الساعة من غير احتياج في كل عصر الى امام يحدد طريق الارشاد والتعليم وتوقف
 النجاة على متابته والاعتراف بانامته

الناظرون فيها متفقين على عقيدة واحدة (قلنا) ذلك (الخلاف) انما وقع (لكون بعض تلك الانظار) الصادرة عنهم (فاسدة) فترتب عليها عقائد باطلة وذلك لا ينتمى ولا يضرنا (فان المفيد للعلم) عندنا (انما هو النظر الصحيح) لا الفاسد ثم دل الاختلاف المذكور على صعوبة التمييز هناك بين صحيح النظر وفاسده وهو مسلم (الثاني ترى الناس محتاجين) الى معلم (في العلوم الضعيفة) التي يكتبني فيها بأدنى نظر (كالنحو والصرف) والعروض (لا يستغنون فيها عن المعلم فكيف) لا يحتاجون اليه (في العلوم الموصلة التي هي أبعاد العلوم عن الحس والطبع) مع أن المطلوب فيها اليقين (قلنا الاحتياج) الى المعلم (بمعنى السر) أي عبر حصول المعرفة بدون (مسلم) وما ذكرتم يدل عليه (وأما بمعنى الامتناع فلا) نساه ولا يفيد كلامكم (المقصد الرابع) في كيفية افادة النظر (الصحيح للعلم) بالمنظور فيه (والمذاهب التي يمتد بها ثلاثة مبنية على أصول مختلفة الأول مذهب الشيخ) أبي الحسن الأشعري (انه) أي حصول العلم عقيب النظر (بالمادة) وانما ذهب الى ذلك (بناء على أن جميع الممكنات مستندة) عنده (الى الله سبحانه ابتداء) بلا واسطة (و) على

(قوله الاحتياج الى المعلم) أي في العلوم الضعيفة

(قوله فلا نساه) كيف وأول من استخرجها استخرجها بالفكر فقط

[قوله بالمنظور فيه] أي لاجله

[قوله والمذاهب التي يمتد بها] احتراز عما سيذكره بقوله وههنا مذهب آخر الخ لکن نقل في

شرح المقاصد عن الامام الغزالي أنه مذهب أكثر أصحابنا والقول بالمادة مذهب البعض

[قوله أي بلا واسطة] في الاستناد بأن يستند شيء منها الى غيره تعالى ويستند ذلك الغير الى ذاته

تعالى وهذا انتى كون النظر موجوداً للعلم وبكونه قادراً مختاراً أي ان شاء فعل وان شاء ترك من غير

لزوم أحد الطرفين انتى الاعداد وبعدم العلاقة بوجه بأن لا يتوقف صدور شيء على شيء انتى التوليد ولو

فسر الاستناد بلا واسطة بعدم مدخلة شيء في آخر يكون هذا الاصل كافياً في كونه بطريق العادة اذ

(قوله بالمادة) قيل عليه القائلون بان العلم الحاصل عقيب النظر لاجراء العادة جوزوا حصول

الجهل عقيب النظر الصحيح والعلم عقيب النظر الفاسد وهو يوجب ارتفاع الامان عن الادلة الصحيحة

والجواب ان جواز حصول الجهل عقيب النظر الصحيح والعلم عقيب الفاسد لا ينافي عدم وقوعه كما

لا ينافي جواز التكليف بالحال عدم وقوعه فلا يوجب ارتفاع الامان على الادلة الصحيحة كما لا يوجب

ارتفاعه عن سائر العلوم العادية فلا محذور

(قوله وعلى انه تعالى قادر مختار) أراد بالاختيار ههنا الاختيار المطلق وهو الذي ليس في مواسره

(أنه تعالى قادر مختار) فلا يجب عنه صدور شيء منها ولا يجب عليه أيضاً (ولا علاقة)
 بوجه (بين الحوادث) المتعاقبة (الا باجراء المادة بخلق بعضها عقيب لبعض كالحراق
 عقيب مماسة النار والري بمد شرب الماء) فليس للماسة والشرب مدخل في وجود
 الاحراق والري بل الكل واقع بقدرته واختياره تعالى فله أن يوجد الماسة بدون الاحراق
 وأن يوجد الاحراق بدون الماسة وكذا الحال في سائر الافعال واذا تسكرر صدور فعل منه
 وكان دائماً أو أكثرها يقال انه فعله باجراء المادة واذا لم يتكرر أو تسكرر قليلاً فهو خارق

في الاعداد والتوليد يتوقف العلم على النظر ويكون قوله وعلى أنه تعالى قادر مختار ولا علاقة بين
 الحوادث المتعاقبة مستدركا

[قوله فلا يجب عنه صدور شيء] أي نظراً الى ذاته فلا يثنى وجوبه بتوسط الاختيار

[قوله ولا يجب عليه] نظراً الى ذاته فلا يثنى وجوبه عليه ولزومه إياه بواسطة الوعد

[قوله ولا علاقة الخ] عطف على قوله قادر مختار ولم يمد كلمة على ههنا إشارة الى كمال المناسبة
 بينهما فان عدم العلاقة يفيد كونه قادراً على كل واحد بلا واسطة بخلاف ما اذا وجدت العلاقة فانه حينئذ
 تكون القدرة على الموقوف بواسطة القدرة على الموقوف عليه

[قوله وكان دائماً أو أكثرها الخ] اكتفى في شرح التجريد الجديد في كونه عادياً بمجرد التكرار
 والحق ما ذكره الشارح

(قوله واذا لم يتكرر) أي لم يتصف بالتكرار في حال صدوره بأن لم يسبقه مثل فلا يثنى تكراره
 بصدوره مرة ثانية كونه خارقاً للمادة فلا يرد ان معجزات الانبياء عليهم السلام قد تكرر صدورها
 كاحياء الموتى وبراء الاكهم والايروس وانقلاب المعاصية مع انها خوارق للعادة والمراد عدم التكرار
 من حيث خصوصه والاجتماع المعجزات عادية تجري عاذته تعالى بخلق المعجزات على أيدي الانبياء عليهم
 السلام تصديقاً لهم بقي ههنا شيء وهو انه انما يتم ذلك اذا ثبت عدم اشتراك معجزة واحدة أو كرامة
 واحدة بين نبيين أو وليين في زمانين وهو وان أمكن ادعاؤه في المعجزة لا يمكن ادعاؤه في الكرامة
 الا أن يقال ليس كل كرامة خارقاً للعادة فان شفاء المريض بالدعاء كرامة وليس بخارق للعادة لانه جرى
 عاذته تعالى بقبول دعاء العلماء وجعله سبباً للاجابة

(قوله فهو خارق للعادة أو نادر) نشر على ترتيب اللف

شأنية وجوب لاعنه ولا عليه ولهذا فرغ عليه قوله ولا يجب عليه أيضاً وأراد به في آخر المقصد مالا
 وجوب عنه فقط كما هو المتبادر الشائع والاقترب أن يفرغ عدم الوجوب عليه على بطلان قاعدة
 التحسين والتقيح

للمادة أو نادر ولا شك أن العلم بعد النظر يمكن حدوث محتاج إلى المؤثر ولا مؤثر إلا الله تعالى فهو فعله الصادر عنه بلا وجوب منه ولا عليه وهو دائم أو أكثرى فيكون عادياً ﴿ الثاني مذهب المعتزلة أنه ﴾ أي حصول العلم بعد النظر (بالتوليد) وذلك أنهم لما أثبتوا لبعض الحوادث مؤثراً غير الله تعالى قالوا الفعل الصادر عنه إما بالباشرة وإما بالتوليد (ومعنى التوليد عندهم كما سيأتي أن يوجب فعل لفاعله فعلاً آخر كحركة اليد والمفتاح) فإن حركة اليد أوجبت لفاعلهما حركة المفتاح فكلاهما صادرتان عنه الأولى بالباشرة والثانية بالتوليد (والنظر فعل للبعد واقع بمباشرة) أي بلا توسط فعل آخر منه (يتولد منه فعل آخر هو العلم) بالنظر فيه وطريق الرد على المعتزلة ما سيأتي في إبطال قاعدة التوليد (واعلم أن تذكر النظر لا يولد العلم عندهم فمقاس الأصحاب ابتداء النظر بالتذكر

[قوله أو أكثرى] ذكره مجرد دفع لجحج الخمص على تقدير الاكتفاء على الدوام بأن يقول لانعلم دوامه وإنما يثبت ذلك لو علم عدم تخلف العلم عن النظر الصحيح في صورة من الصور ودونه خراط القتاد فلا يلزم تحقق الأكثرية ولذا اكتفى في شرح التجريد الجديد على الدوام وتجويز كونه أكثرى لإبنافي الكلية التي ادعتها وهي أن كل نظر صحيح مادة وصورة لا يعقبه ضد العلم يفيد العلم بالتنظور فيه لأن المراد يفيد العلم دائماً أو أكثرى والحمول المقيد بالترديد المذكور ثابت لكل نظر صحيح فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام

[قوله أن يوجب فعل الخ] المراد بالفعل في الموضعين الأثر لا التأثير بدليل تمثيلهم للتوليد بحركة اليد وحركة المفتاح فلا يرد أن العلم ليس بفعل وكذا النظر ببعض التفسيرات [قوله لفاعله] متعلق بيوجب واحتز به عن المطاوع نحو كسرتة فانكسر فان فيه إيجاب فعل فعلاً آخر لكن ليس ذلك لفاعله

(قوله وهو دائم أو أكثرى) اعتبار الأكثرية باعتبار جواز طرو الغفلة أو النوم أو الموت على الناظر فلا ينافي الكلية التي ادعتها في إعادة النظر الصحيح كما ظن وأما اعتبار الدوام فبالنظر إلى أن يراد العلم بعد النظر الصحيح الذي لا يعقبه مناف للعلم وقيل قوله أو أكثرى تنزلي أي فلا أقل منه أو بالنسبة إلى البليد المتناهي كما أشار إليه في شرح المطالع

(قوله فعل لفاعله فعلاً آخر) أراد بالفعل الأثر الحاصل من التماز أعم من أن يكون بواسطة أو لا بها لأنفس التأثير فلا يرد أن العلم ليس من مقولة الفعل وكذا الحركة

(قوله فمقاس الأصحاب الخ) اعترض عليه بأن هذا لا يفيد اليقين لكونه شأناً إلى القياس الشرعي

ويشير إليه الشارح

إزمالهم) حيث قالوا النظر للماد لا يواد العلم اتفاقاً فوجب أن يكون النظر المبتدأ كذلك (اذ لافرق بينهما فيما يعود الى استلزام العلم) بالمنظور فيه (وأجابوا) أي الممتزلة (بأننا إنما قلنا بعدم توليد التذكر لعملة فارقة) لا توجد في ابتداء النظر (هي عدم مقدورية التذكر) فإنه يقع بطريق الضرورة بلا اختيار منا فيكون من أفعاله تعالى فلو كان مولداً للعلم بالمنظور فيه لكان ذلك العلم أيضاً من أفعاله تعالى ويلزم من هذا ارتفاع التكليف بالمعارف النظرية اذ هو تكليف بفعل النير وهو قبيح (فان صح) ما ذكرناه من عدم مقدورية التذكر (بطل القياس) الفقهى الذى ذكرتموه لان العملة غير مشتركة (والا)

[قوله النظر للماد الخ] المطابق لما سبق النظر المتذكر الا أنه أورد لفظ الماد ترويحاً للقياس بأنه هو النظر المبتدأ لافرق بينهما الا باعتبار الوقوع في الوقت الاول والثاني ومن المعلوم أن الوقت لا دخل له فيكونان متساويين في عدم التوليد

[قوله اذ لافرق الخ] لان ما يعود اليه الاستلزام الصحة من حيث المادة والصورة وهي متحدة فيهما (قوله ارتفاع التكليف بالمعارف النظرية) أي المعارف التي حصلت بالنظر يقطع التكليف بها حال تذكر النظر لكونها ضرورية من فعل الله كذا أفاده الشارح في مباحث التوليد فلا يكون الايمان بها فرضاً دائماً بعد حصولها ولانها بعد حصولها اما ضرورية فتكون غير مقدورة واما نظرية وليس الموجب لها ابتداء النظر لانه مشروط بعدم حصول العلم فلموجب لها تذكره والمفروض أنه فعل الله تعالى فيكون العلم المترتب عليه فعله تعالى أيضاً فلا يكون مكلفاً به وبما حررنا لك ظهر اندفاع ما قيل من أنه انما يلزم الارتفاع اذا كانت المعارف النظرية الحاصلة من التذكر كلها غير مقدورة لنا أو غير حاصلة الا بالتذكر وما قيل من أن الارتفاع بطلان اللازم اذ التكليف مقيد بعدم المعرفة اذ تكليف المعارف تكليف بتحصيل الحاصل

[قوله بطل القياس الفقهى] فيه اشارة الى أنه على تقدير تمامه قياس فقهى لا يفيد اليقين

[قوله لان العملة غير مشتركة] لان ابتداء النظر مقدور

(قوله ارتفاع التكليف بالمعارف النظرية) أي لا تبقى واجبة بمعنى أن لا يكون مأموراً بها فلا يرد منع بطلان اللازم بناء على ان التكليف مقيد بعدم المعرفة اذ تكليف المعارف تكليف بتحصيل الحاصل وذلك لان معنى ان المعارف لا يكلف انه لا يتجدد له الامر والايجاب لان معلومه يخرج عن كونه مأموراً به وعلى هذا يندفع أيضاً ما يقال من ان الارتفاع انما يلزم اذا كانت المعارف النظرية كلها غير مقدورة لنا وغير حاصلة الا بالتذكر وان قيد المعارف النظرية بالحاصلة من التذكر يمنع بطلان اللازم فتأمل

أى وان لم يصح ما ذكرناه من عدم مقدورية التذكر (منعنا الحكم) الذى هو التوليد (والزمتنا التوليد ثمة) أى فى التذكر فان أبا هاشم صرح بأن التذكر السامح للذهن بلا قصد من العبد لا يولد العلم التابع له لان ذلك انما يكون من فعل الله تعالى والذى يفعله العبد بقصده واختياره فهو يولده لان ذلك العلم حاصل للعبد بسبب ما هو من فعله (والحاصل انه) أى قياس الاصحاب (قياس مركب) يعنى مركب الاصيل (والخصم فيه بين منع) وجود (الجامع) فى الفرع (ومنع) وجود (الحكم) فى الاصل فانه يقول عدم التوليد فى التذكر معطل عندى بعدم المقدورية فان صح هذا لم توجد العلة فى الفرع الذى هو ابتداء النظر وان لم يصح عدم المقدورية فى التذكر منعنا عدم توليده (وأيضاً) جواب آخر للمعتزلة عن قياس الاصحاب بالفرق قالوا (التذكر) انما يكون (بعد حصول العلم وابتداء النظر قبله) فلا يلزم من عدم توليد التذكر لثلا يلزم تحصيل الحاصل عدم توليد

(قوله والذى يفعله العبد الخ) أى التذكر الذى يفعله العبد فقد صرح بان التذكر المقدر مولد للعلم أى لتذكره

(قوله مركب الاصل) القياس المركب ما يستغنى القياس فيه عن اثبات الحكم فى الاصل لاعتراف الخصم به مع ان الخصم يمنع كون الحكم فيه معللاً بعلة المستدل اما بمنع علية أو بمنع وجودها فيه والاول مركب الاصل أى الحكم لاجتماع قياسين على ثبوت والثانى مركب الوصف (قوله والخصم فيه بين الخ) أى الخصم فى الجواب دائر بين هذين الامرين (قوله جواب آخر الخ) فى الجواب الاول منع عملية علة المستدل أعنى كونه نظراً صحيحاً بإبداء علة أخرى أعنى عدم المقدورية والثانى منع لعليتها استقلالاً بإبداء شرط هو لزوم تحصيل الحاصل وما قيل ان لزوم تحصيل الحاصل انما يظهر فيما اذا غفل عن النظر دون العلم بالمنظور فيه وليس بشئ لانه

[قوله قياس مركب] القياس المركب قياس يستغنى القياس فيه عن اثبات حكم الاصل بموافقة الخصم له مع ان الخصم يكون مانعاً ليكون الحكم فيه معللاً بعلة المستدل اما بمنع علية أو بمنع وجودها فيه والاول مركب الاصل والثانى مركب الوصف والتفصيل مذکور فى كتب الاصول [قوله لثلا يلزم تحصيل الحاصل] قبله هذا انما يظهر فيما اذا غفل عن النظر دون العلم بالمنظور فيه والظاهر ان كلامهم عام بل قد صرح الشارح فى الالهيات بأن المراد صورة الغفلة عن النظر والعلم بالمنظور فيه أيضاً والحق ان المنظور فيه ان كان معلوماً مشاهداً للنفس فتذكر النظر لا يفيد العلم به ولا تذكره للزوم تحصيل الحاصل وان كان معلوماً غير مشاهد فهو يفيد تذكره وان صار نسبياً مسلماً فهو يستلزم العلم به فتأمل

ابتداء النظر الذي لا يلزمه هذا المحال (الثالث مذهب الحكماء أنه بسبيل الاعداد فان
المبدأ) الذي تستند اليه الحوادث في عالمنا هذا موجب عندهم (عام الفيض ويتوقف
حصول الفيض) منه (على استعداد خاص يستدعيه) أي ذلك الفيض (والاختلاف) في
الفيض إنما هو (بحسب اختلاف استعدادات القوابل فالنظر يعد الذهن) اعداداً تاماً
(والنتيجة تفيض عليه) من ذلك المبدأ (وجوباً) أي لزوماً عقلياً (وههنا مذهب آخر اختاره
الامام الرازي وهو أنه) يعني العلم الحاصل عقيب النظر (واجب) لازم حصوله عقبيه عقلاً
(غير متولد منه) قيل أخذ هذا المذهب من القاضي الباقلاني وامام الحرمين حيث قال
باستزام النظر للعلم على سبيل الوجوب من غير توليد ورد بأن مرادهما الوجوب العادي
دون العقلي (اما وجوبه) عقلاً (فلأننا نعلم ضرورة) وبديهية (أن من علم أن العالم متغير
وكل متغير حادث) واجتمع في ذهنه هاتان المقدمتان على هذه الهيئة (امتنع أن لا يعلم أن
العالم حادث) وهذا الاستدلال جار في سائر الأشكال والاليسة اذا اعتبرت مأخوذة مع
ما يحتاج اليه من بياناتها (وأما انه غير متولد) من النظر (فلاستناد جميع المكاتب)
والحوادث (الي الله تعالى ابتداء) فيكون العلم عقيب النظر واقماً بقدرته لا بقدره العبد

على تقدير الغفلة عن المتطور فيه اللازم تذكر العلم لا العلم ولذا صرح الشارح في الالهيات بان المراد
سورة الغفلة عن النظر والعلم بالمتطور فيه أيضاً

(قوله فان المبدأ الذي النخ) وهو العقل الفعالم أو الواجب تعالى بتوسط سلسلة العقول
(قوله امتنع ان لا يعلم النخ) ضرورة اندراج الاسغر في الاوسط والاوسط في الاكبر
(قوله وهذا الاستدلال النخ) فلا يرد ان الاستدلال المذكور انما يجري في الشكل الاول فقط
(قوله واقماً بقدرته) ابتداء لا تولداً من شئ
(قوله لا بقدره العبد) لا ابتداء ولا بواسطة النظر الصادر منه فلا يكون النظر مولداً له فتدبر
فانه قد زل فيه أقدام

[قوله اذا اعتبرت مأخوذة مع ما يحتاج اليه من بياناتها] فيه ايها الى دفع الاعتراض على عكس
أمر بنف الدليل بما يلزم من العلم به العلم بتي آخر بما عدا الشكل الاول فتأمل
(قوله فيكون العلم عقيب النظر واقماً بقدرته لا بقدره العبد النخ) هذا يدل على ان مراد الامام نفي
التوليد من فعل العبد لا نفي التوليد من النظر من حيث هو لان عدم وقوع العلم بقدره العبد لا ينافي
تولده من النظر الذي هو فعل الله تعالى عنده أيضاً فلو قال الشارح في تحرير مذهب الامام غير متولد من

(وهذا) المذهب (لا يصح مع القول باستناد الجميع الى الله) ابتداء (وكونه قادراً مختاراً)
 وانه) ومع القول بأنه (لا يجب على الله شيء) اذ لا وجوب عن الله) كما تزعمه الحكماء
 القائلون بأنه موجب لا مختار (ولا) وجوب (عليه) أيضاً كما تزعمه المعتزلة وانما يصح إذا

(قوله لا يصح مع القول الخ) لان القول بالاستناد ابتداء بنفي لزوم العلم من النظر بان يكون
 علة موجبة له فيكون اللزوم بينهما لزوم للمعلول للعلة والقول بكونه تعالى مختاراً أى يصح منه الفعل والترك
 بالنسبة الى كل مقدور بنفي لزوم العلم للنظر بان يكونا معلولي علة موجبة لارتباط أحدهما بالآخر بحيث
 يمتنع التخلف فلا لزوم من النظر ولا للنظر فانتفى اللزوم بينهما وبما ذكرنا اندفع الجواب الذي ذكر
 في شرح المقاصد من ان وجوب الأمر كالعلم مثلاً بمعنى امتناع انفكاكه عن أثر آخر كالتنظر لا ينافي
 كونه أثر المختار جاز الفعل والترك بان لا يخلقه ولا ملزومه لا بان يخلق الملزوم ولا يخلقه كسائر الاوازم
 انما النافي له امتناع انفكاكه عن المؤثر بان لا يتمكن من تركه أصلاً

(قوله بأنه لا يجب على الله شيء) لا من ذاته ولا من غيره وهذا حكم لازم للمختار بالمعنى المصطلح
 المذكور ولذا فرعه الشارح فيما سبق على كونه مختاراً ذكره ليظهر ان منافاة كونه مختاراً لوجوب العلم
 بعد النظر بمعنى اللزوم العقلي لمنافاته للزومه

(قوله اذ لا وجوب الخ) استدلال على انتفاء الوجوب عليه مطلقاً بانتفاء فرديه المنحصر فيها فلا
 مصادرة وليس دليلاً لقوله لا يصح مع القول الخ أما أولاً فلانه بعد ملاحظة الاستناد ابتداء وكونه
 مختاراً لا يحتاج الحكم بعدم صحة المذهب المذكور الى دليل وأما ثانياً فلانه لا يبنى الوجوب من النظر
 وانما يبنى الوجوب له كما عرفت فلا يتم التقريب

(قوله كما تزعمه المعتزلة) بناء على القول بالحسن والتبجح العقليين

(قوله وانما يصح الخ) حصر الصحة على حذف قيد الابتداء اذ كونه تعالى فاعلاً مختاراً بالمعنى
 المذكور مما اتفق عليه أهل السنة بخلاف الاستناد ابتداء فانه قول بعض الأشعرية على ما صرح به
 في شرح المقاصد

فعل العبد وقال هنا فيكون النظر وكذا العلم الحاصل عقيه واقماً بقدرته لا بقدره العبد لكان أظهر
 (قوله اذ لا وجوب عن الله تعالى ولا عليه) ليس تعليلاً لكونه تعالى قادراً مختاراً وانه لا يجب
 عليه تعالى شيء والا لزم المصادرة كما لا يخفى بل تعليله لان هذا المذهب لا يصح مع القول بأنه تعالى
 قادر مختار وانه لا يجب عليه شيء والتقريب ظاهر فان هذا المذهب يشتمل على القول بالوجوب فاما
 عنه وإما عليه

[قوله وانما يصح اذا حذف قيد الابتداء الخ] انما اختار في صحة المذهب المذكور حذف قيد الابتداء
 بل حصر الصحة فيه فلم يذكر حذف أحد القيدتين الباقيتين مع انه ذكر أولاً انه لا يصح مع القول

حذف قيد الابتداء في استناد الاشياء الى الله سبحانه وجوز أن يكون لبعض آثاره مدخل في بعض بحيث يتمتع تخلفه عنه عقلاً فيكون بعضها متولداً عن بعض وان كان الكل واقعا بقدرته كما تقول المترلة في أفعال المباد الصادرة عنهم بقدرتهم ووجوب بعض الافعال عن بعض لا ينافي قدرة المختار على ذلك الفاعل الواجب اذ يمكنه أن يفعله بإيجاد ما ما يوجبه وأن يتركه بأن لا يوجد ذلك الواجب لكن لا يكون تأثير القدرة فيه ابتداء كما هو مذهب الاشعري وحينئذ يقال النظر صادر بإيجاد الله تعالى وموجب للعلم بالمنظور فيه إيجاباً عقلياً بحيث يستحيل أن ينفك عنه (المقصد الخامس) شرط النظر (اما مطلقاً) سواء كان صحيحاً أو فاسداً (فبعد الحياة أمران الاول) وجودي وهو (وجود العقل) الذي هو مناط التكليف (وسياق تفسيره الثاني) عدمي وهو (عدم ضده) أي ضد النظر وهو ما ينافيه

(قوله لبعض آثاره مدخل) أي في التأثير بان يكون علة موجبة له

(قوله ووجوب الخ) يعني انه قادر مختار فيه بواسطة ما يوجبه وان لم يكن مختاراً فيه ابتداء

(قوله شرط النظر) أي في فادته العلم بالمطلوب فلا يرد على الحصر شروط تحققها كالمعلومات والمطلوب والمحل والعقل والزمان والمكان وبما حررونا اندفع الشكوك التي أوردتها بعض الناظرين على قوله وهو العلم بالمطلوب من حيث هو مطلوب وأما العلم بوجه آخر فلا بد منه وعلى قوله والجهل المركب به كما لا يخفى

بالامور الثلاثة بناء على ان القول باستناد الجميع اليه تعالى ابتداء بالمعنى المراد هنا يستلزم القول بانه قادر مختار كما يشير اليه الشارح في بحث التدم وكذا يستلزم سلب الوجوب عليه تعالى لان هذا الوجوب متفرع على قاعدة التحسين والتقيح وهذه القاعدة تقضي الى القول باستناد بعض الاشياء اليه تعالى بواسطة بعض كالثواب بواسطة الطاعة لحذف كل من القيد الاخيرين يستلزم حذف قيد الابتداء وبما ينبغي أن يعلم انه أراد هنا بالاستناد ابتداء كما دل عليه سياق كلامه أن لا يكون لبعض آثاره مدخل في بعض بحيث يتمتع تخلفه عنه عقلاً كما هو مذهب الشيخ وغيره من أهل السنة لا أن يكون تعالى هو الموجد ابتداء أي من غير واسطة إيجاد شيء آخر بأن يكون الله تعالى موجداً لشيء وذلك الشيء موجداً لآخر فيكون الله تعالى موجداً لذلك الآخر بتوسط الشيء الاول كما ذهب اليه الفلاسفة فعلى هذا يندفع أيضاً اعتراض بعض الافاضل بان ما ذكر من المذهب يصح وان لم يحذف قيد الابتداء بناء على ان معنى الاستناد ابتداء هو المعنى الاخير فلا ينافي القول بالتوليد

(قوله شرط النظر اما مطلقاً فبعد الحياة أمران) أراد شرط النظر من حيث انه نظر لا من حيث

انه حركة في الكيف فانه يحتاج من الحيثية الاخرية الى المتحرك وما فيه الحركة ونحو ذلك ولذلك لم يتعرض للمقدمات والعالم المحل

(فته) ما هو (عام) يضاد النظر وغيره (وهو كل ما هو ضد الإدراك) مطابقتاً من النوم والنقطة والفتية فإنه يضاد النظر لاستلزامه الإدراك (ومنه) ما هو (خاص) يضاد النظر بخصوصه (وهو العلم بالمطلوب) من حيث هو مطلوب وأما العلم به من وجه فلا بد منه ليمكن طلبه (والجهل المركب به) أعني الجزم به على خلاف ما هو عليه (إذ صاحبهما لا يتمكن من النظر فيه) أما صاحب الأول فلا امتناع طلب العلم مع حصوله وأما صاحب الثاني فلا أنه جازم بكونه علماً وذلك ينتميه من الأقدام على النظر أما لأنه صارف عنه كالامتلاء عن الأكل وأما لأنه منزه للشك الذي هو شرط النظر عند أبي هاشم (فإن قلت) إن كان العلم بالمطلوب مضاداً للنظر منافية له (فما إذا تقول فيمن يعلم شيئاً بدليل ثم ينظر فيه تأييداً ويطلب دليلاً آخر) اذ يلزم حينئذ اجتماع المتناقضين (قلت النظر ههنا في وجه دلالة الدليل الثاني) يعني أن المقصود بالنظر هنا ليس هو العلم بالمنظور فيه الذي هو النتيجة

(قوله اجتماع المتناقضين) وهما العلم بالمطلوب من حيث هو مطلوب وعدم العلم به عند إقامة الدليل الثاني

(قوله وهو العلم بالمطلوب من حيث هو مطلوب) قيل عليه النظر غير مشروط بطلب مطلوب معين فيمكن أن ينظر في مقدمات حاسلة عنده لتحصيل مطلوب ما غاية الأمر أن المطلوب لكونه حاسلاً لا يحصل تأييداً والجواب أن مطلوباً معيناً إذا كان حاسلاً لم يكن النظر لتحصيله ولا لتحصيل مطلق موجود في ضمنه فإن كلا منهما تحصيل الحاصل بل لمطلوب آخر فالمطلوب من حيث هو مطلوب غير معلوم وهو المطلوب وبالجملة الكلام في النظر المتعارف المشتمل على حركتين ولا يتأني فيه ما ذكر

[قوله وأما العلم به بوجه آخر الخ] قيل يرد عليه إن الغافل عن المطلوب ربما تصرف في مقدمات حاسلة عنده أو ملقاة إليه ورتبها فأدته إلى المطلوب وأنت خير بان هذا لا يتأني على رأي من يوجب في التعلل الاختياري تصور فائدة فإن النظر فعل اختياري لا بد لفاعله من تصور وصول إلى علم فقد تحقق علم المطلوب بوجه فإن قلت لا يتعين ذلك قلت الكلام في النظر المتعارف

(قوله والجهل المركب به) فإن قلت إذا جاز النظر في الدليل الثاني بمعرفة وجه دلالاته جاز أن يطلب الجاهل جهلاً مركباً معرفة وجه دلالة مقدمات يقينية مخزونة عنده فيحصل اليقين فما معنى اشتراط عدم الجهل المركب قلت الجهل المركب الذي يشترط عدمه في النظر هو الجهل المتعلق بمطلب بهذا النظر بالذات ولا جهل مركباً فيها ذكر بالنسبة إلى وجه الدلالة حتى يلزم المحذور قيل ويرد عليه إن الجاهل ربما تصرف في مقدمات حاسلة عنده أو ملقاة إليه ورتبها غافلاً عن خصوصية ما تؤدي إليه فأدته إلى اليقين بخلاف اعتقاده فيزول عنه جهله المركب وقد تحققت اندفاعه عما سبق فليتأمل

بل العلم بوجه دلالة الدليل الثاني عليه (وهو) أى هذا الوجه (غير معلوم) فلا يلزم ههنا طلب الحاصل بخلاف ما اذا قصد به العلم بالمنظور فيه الذى هو النتيجة فانه يستتزم طلبه مع كونه حاصلًا والفائدة في طلب العلم بوجه الدلالة في الدليل الثاني زيادة الاطمئنان بتعاضد الادلة فعدم العلم بالمنظور فيه شرط للنظر الذى يطلب به العلم بالمنظور فيه وأما عدم الظن به على ما هو عليه أو على خلافه فليس شرطاً له (وأما) الشرط (للنظر الصحيح) على الخصوص (فأمر ان الاول أن يكون) النظر (في الدليل) وستعرفه (دون الشبهة) وهي التي تشبه الدليل وليست به (الثاني أن يكون) النظر في الدليل (من جهة دلالاته) على المدلول وهي أمر ثابت للدليل ينقل الذهن بملاحظته من الدليل الى المدلول كالحديث أو الامكان للعالم (فان النظر في الدليل لا من جهة دلالاته لا ينفع) ولا يوصل الى المطلوب لانه بهذا الاعتبار أجنبي منقطع التعلق عنه كما اذا نظر في العالم باعتبار صغره

(قوله بل العلم بوجه دلالة الدليل الخ) أى المقصود بالنظر الثاني هو العلم بالنتيجة من حيث دلالة الدليل الثاني عليه لا العلم بنفسها وليس المراد أن المقصود هو العلم بوجه الدلالة على ما وهم حتى يرد ان الدليل انما هو لفائدة العلم بالنتيجة لا افادة العلم بوجه الدلالة وان كان لازماً له
 (قوله وهو أى هذا الوجه غير معلوم) فالمطلوب من حيث هذا الوجه لا يكون معلوماً
 (قوله العلم بالمنظور فيه) أى من حيث ذاته لا من هذه الحيثية
 (قوله فليس شرطاً له) أى العلم بالمنظور فيه بل هو شرط للنظر الذى يطلب به الظن بالمنظور فيه على اختلاف درجاته
 (قوله الأول الخ) الشرط الثاني معن عن الأول الا انه حاول التفصيل فلهذا اعتبر كل واحد شرطاً برأيه

(قوله بل العلم بوجه دلالة الدليل الخ) ولا يرد ان النتيجة ليست ذلك لان المطلوب لا يختص بمجردها بل اذا اشتمل على ما يمكن أن يكون مقصوداً كفى فانه كما نقاد نقاد لوازمها وقديقال الطلب على تقدير عدم حصول المطلوب بالاول بأن يعرض شبهة فيه فتأمل
 (قوله فليس شرطاً له) هنا اذا كان المطلوب العلم وأما اذا كان المطلوب الظن على ما هو عليه فعدم الظن على ما هو عليه شرط وبالجملة درجات الظنون متفاوتة والشرط أن لا يكون مافى درجة المطلوب أو أقوى منه حاصلًا
 (قوله الثاني أن يكون النظر في الدليل) قبل اشتراط هذا الامر الثاني يعني عن اشتراط الاول لاستلزامه اياه وأمره هين

أو كبره وطوله أو قصره ﴿ المقصد السادس ﴾ النظر (في معرفة الله تعالى) أي لأجل
تحصيلها (واجب اجماعاً) منا ومن المعتزلة وأما معرفته تعالى فواجبة اجماعاً من الأمة
(واختلف في طريق ثبوته) أي ثبوت وجوب النظر في المعرفة (فهو) بمعنى طريق
الثبوت (عند أصحابنا السمع وعند المعتزلة العقل أما أصحابنا فلهم) في إثبات وجوب النظر
المؤدى إلى المعرفة (مسلكان الأول الاستدلال بالظواهر) من الآيات والاجاديب
الدالة على وجوب النظر في المعرفة (نحو قوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض
وقوله تعالى فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها) فقد أمر بالنظر
في دليل المصانع وصفاته (والامر للوجوب) كما هو الظاهر المتبادر منه (ولما نزل ان في
خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لأولى الالباب قال عليه الصلاة
والسلام ويل لمن لا كها) أي مضمها (بين لحية) أي جاني فيه (ولم يتفكر فيها) فقد
أوعد بترك التفكير في دلائل المعرفة (فهو واجب) اذ لا وعيد على ترك غير الواجب (وهذا)

(قوله واختلف في طريق ثبوته) لما لم يكن الاجماع منا وعن المعتزلة حجة على غيرنا والاجماع
لا بد له من مستند ذكر استدلال كل من الفريقين على المدعى فلا يرد انه بعد ثبوت الاجماع على وجوب
النظر لا حاجة في ذلك إلى ان يتمك بدليل آخر
(قوله في دليل المصانع وصفاته) لتحصيل المعرفة بهما

(قوله واجب اجماعاً منا ومن المعتزلة الخ) فان قلت الثمانية من المعتزلة قالوا بضرورة المعارف
كلها فكيف حكم بتحقق الاجماع منهم في وجوب النظر بمعرفة الله تعالى قلت مرادهم بالضرورة معنى
الاضطرارية يعني ان المعارف ليست فعلاً اختيارياً مباشراً للعبد ولهذا قال المعرفة متولدة من النظر كما
سيجيء في خاتمة الكتاب

(قوله أما أصحابنا فلهم مسلكان) فان قلت لما سلف ان النظر واجب بالاجماع منا ومن المعتزلة كان
التمسك بهذا الاجماع كافياً في إثبات وجوبه الشرعي فلا حاجة إلى هذه المقدمات ودفع الاعتراضات كما لا
يخفى اللهم الا أن يقال الاجماع انستدل به هو اتفاق علماء عصره على حكمه ومجرد اجماعنا مع المعتزلة
لا يكفي وفيه ما فيه تحقق الاجماع المذكور بعد قول الاصحاب بذلك الوجوب فلا يجوز أن يتمكوا لذلك
القول بالاجماع والإدار

(قوله نحو قوله تعالى قل انظروا) الآية فان قلت ان مفهوم وجوب النظر في مصنوعاته والفكر فيها
لا في معرفة الله تعالى على ما هو المدعى قلت المراد من الآية إيجاب التفكير في المصنوعات للاستدلال بها
على معرفة ساعها كما صرحوا به

المسلك (لا يخرج عن كونه ظنيا) غير قطعي الدلالة لاحتمال الامر غير الوجوب وكون
الخبر المنقول من قبيل الآحاد (و) المسلك (الثاني وهو المعتمد) في اثبات وجوب النظر
(ان معرفة الله تعالى واجبة اجماعا) من المسلمين كافة وقد يتمسك في ذلك بقوله تعالى فاعلم
انه لا اله الا الله لكنه ظني لما عرفت من احتمال صيغة الامر غير الوجوب ولان العلم
قد يطلق لغة على الظن الغالب وذلك قد يحصل بالتقليد من غير نظر كما ذكره الامام الرازي
(وهي لا تتم الا بالنظر وما لا يتم الواجب) المطلق الا به (فهو واجب) كوجوبه (وعليه
اشكالات الاول) ان وجوب المعرفة يتوقف على امكانها وليس امكانها باعتبار كونها

(قوله غير قطعي الدلالة) على المطلوب أما لشبهة في المتن باحتماله معنى آخر غير الوجوب أو لشبهة
في السند كما في خبر الآحاد

(قوله قد يحصل بالتقليد) كما قد يحصل بالدليل الظني وما قالوا من ان التقليد خارج عن العلم بقيد
الاثبات فالمراد به التقليد الجازم بقرينة خروج الظن من أي طريق كان بقيد الجزم
(قوله كوجوبه) أي ان عيناً فعيماً وان كفاية فكفاية
(قوله يتوقف على امكانها) اذ لا تكليف بالمتنع

(قوله وليس امكانها الخ) يريد انها لو كانت ممكنة فالامكان لكونه نسبة بين الشيء ووجوده يكون
بالنسبة التي كونها وحصولها في الذهن وليس بالنسبة الى كونه بطريق الضرورة لان الانسان لو خلى من

(قوله غير قطعي الدلالة) لو ضم اليه قوله أو المدلول لكان أظهر اذ كون خبر الواحد من قبيل غير
قطعي الدلة مطلقاً انما يتم اذا كانت الظنية في المتن مستلزما للظنية في نفس الدلالة وذا غير ظاهر
(قوله ولان العلم الخ) وأيضاً الخطاب يخص الرسول عليه السلام ظاهراً واعلم ان الظني ان جاز
حصوله بالتقليد كما هو الظاهر دراية فتقوله وذلك قد يحصل الخ ظاهر وان لم يكن الحاصل به الا الجزم
كما يشعر به تصريحهم بخروجه عن تعريف العلم الثابت لا الجزم فوجه ذلك القول حمل التقليد على اللغوي
وأما حمل الظن على ما يقابل اليقين فلنفظ الغالب أب عنه كما هو الظاهر

(قوله وليس امكانها باعتبار كونها ضرورية) والافصح قوله وهي لا تتم الا بالنظر ولان الضرورية
تستلزم عدم المقدورية وغير المتدور لا يكلف به بالفعل اجماعاً وان جاز عندنا كاسبق ومعرفة الله تعالى
كلف بها العباد وأما ما ذكره الشارح من قوله لان الانسان لو خلى الخ فقد يعترض عليه بان الشرطية
ليست بيديه ولا مبرهنها عليها فيرد عليه المتع بانا وان لم نجد من أنفسنا ذلك لكن لم لا يجوز أن يوجد
شخص من الاشخاص يجده فان قلت لو كان ضروريا لوجدنا نحن أيضاً قلت الضروري قد يتوقف على
شيء لا يحصل للبعض وان جاز حصوله

ضرورية لان الانسان لو خلى ودواعى نفسه من مبدأ نشوءه من غير نظر لم يجد من نفسه العلم بذلك أصلاً والضروري لا يكون كذلك بل باعتبار كونها نظرية مستفادة من النظر فعلى هذا (امكان معرفة الله تعالى فرع افادة النظر العلم مطلقاً) أى فى الجملة (وفى الالهيات) خاصة (وفى بلا معلم وقد مر الاشكال عليه) أى على كل واحد منها فى تقرير مذاهب السمنية والمهندسين والملاحدة (قلنا وقد مر) أيضاً (الجواب عنه) أى عن ذلك الاشكال (الثانى) انا وان سلمنا امكان معرفته تعالى لكن لا نسلم امكان وجوبها شرعاً لان وجوبها كذلك انما يكون بايجاب الله تعالى وأمره وهو غير ممكن اذ (ايجاب المعرفة اما للمعارف) به تعالى (وهو تحصيل الحاصل) أى تكليف بتحصيله وذلك ممتنع (أو لغيره وهو تكليف الغافل) فان من لا يعرفه تعالى كيف يعلم تكليفه اياه وهو أيضاً باطل (قلنا) المقدمة (الثانية)

النظر لا يجد من نفسه بعد الالتفات العلم بذلك أى بكونها ضرورية أى حاصلة فى الذهن بدون نظر والضروري لا يكون كذلك أى لا يجد الانسان من نفسه العلم به بعد الالتفات والالجاز أن يكون لنا علوم ضرورية لا نعلمها وبما حررنا ظهر ان الاعتراض على ما ذكره الشارح بان الشرطية ليست بيديه ولا يبرهن عليها فيرد النع عليه باننا لم نجد من أنفسنا ذلك لكن لم لا يجوز أن يوجد شخص من الأشخاص يجده ليس بشيء ملشؤه سوء الفهم وما قيل فى بيان ان ليس امكانها باعتبار كونها ضرورية من انه لو كان كذلك لما صح قوله وهي لا تتم الا بالنظر ولان الضرورية تستلزم عدم المقدورية وغير المقدور لا يكتف به اجماعاً ففيه ان مقصود المعتز عدم امكان المعرفة فى نفس الأمر ليتفرع عليه عدم وجوبه فى نفس الأمر وعلى هذا التقرير يكون الزامياً

(قوله بله باعتبار الخ) أى بل يكون امكانها باعتبار كونها مستفادة من النظر

(قوله وفيها بلا معلم) لان الكلام على تقدير كون امكانها باعتبار استفادتها من النظر استقلالاً كيلا يكون التكليف بالمعرفة تكليفاً بما لا يطاق واذا كان امكانها باعتبار استفادتها من النظر بمعونة التعليم يكون حصولها موقوفاً على فعل الغير فلا يكون اختيارياً

(قوله وفيها بلا معلم) فيه تأمله لجواز المعرفة بافادة النظر الجماع للتعليم فتفرع امكانها على افادة النظر العلم فى الالهيات بلا معلم ممنوع لا يقال المدعى ان المعرفة بلا معلم واجب فيلزم يظهر التوقف لاننا نقول سياق الكلام بأباه أما أولاً فلانه ادعى الاجماع على هذا الوجوب ومن يعتبر ايمان المتلد لا يقول بالوجوب بدون التعليم اذ عدم ايجاب التنعيم ليس ايجاباً لعدمه وأما ثانياً فلان قوله فى جواب الاشكال السابع قلنا كل ذلك يحتاج الى معرفة النظر يدل على ان المدعى وجوب المعرفة بالتعليم أو يدونه

الغائلة بأن تكليف غير المارف باطل لسكونه غافل (ممنوعة اذ شرط التكليف فهمه)
وتصوره (لا العلم) والتصديق (به كما سر) من أن الغافل من لا يفهم الخطاب أو لم يقل له
ذلك . مكاف لا من يعلم أنه مكلف (الثالث) سلمنا امكان وجوب المعرفة شرعاً لكن
لا نسلم وقوعه (فوالكم أجمعت الامة على ذلك فلنا لا يمكن الاجماع) منهم على وجوبها (عادة
كلى) أى كالاجماع منهم على (أكل طعام) واحد (و) على (كلمة) واحدة (في آن)
واحد (فانا يجوز) يجوز الاجماع منهم (فيما يوجد) فيه (أمر جامع) لهم (عليه) كوجوب
المعرفة مثلاً ثم بين الجامع بقوله (من توفر الدواعى) الى انقياد الشريعة ومعرفة أحكامها
(وقيام الدليل) الظاهر على ذلك المجمع عليه (وما ذكرتم) من الاجماع على طعام واحد
أو كلمة واحدة (لا جامع) لم عليه (بل شوائبهم بحسب أمزجتهم وحالاتهم متخالفة
داعية الى عدم الاتفاق فيه) (الرابع الاجماع ان ثبت) في نفسه (امتنع نقله) لينا فلا يصح
أن يتمسك به وانما امتنع نقله (لانتشار المجتهدين) في مشارق الارض ومقارها فلا يعزفون
بأعيانهم فكيف تدرى أقوالهم (وجواز خفاء واحد) اما لنقله أو لوقوعه في بلاد الكفار
أسيراً (و) جواز (كذبه) في قوله ان الحكيم عنده كذا بناء على احترازه من المخالفة
المفضية الى المفسدة ولا شك أن المعتبر اعتقاده لا مجرد قول يقوه به (و) جواز (رجوعه)
عن حكم أفتى به لتغير اجتهاده (بل فتوى الآخر) بفتح الخاء وكسرها وأيضا نقل الاجماع بطريق

(قوله اذ شرط الخ) فان أريد بالغافل من لا يفهم الخطاب ولا يتصوره فلا نسلم قوله انه تكليف
لغافل وان أريد به من لا يصدقه فلا نسلم قوله وانه باطل
(قوله امتنع نقله الخ) لعدم العلم للتاقل بنبوته
(قوله وجواز كذبه) لعدم عصمته واذا جاز كذبه لم يحصل للتاقل العلم بصدقه وان صدق فيما قال
فلا يحصل العلم بنبوت الاجماع وان كان ثابتاً
(قوله وجواز رجوعه الخ) يعنى لا يمكن سماع أقوال المجتهدين وان صدقوا في زمان واحد بل
في زمان متناول فربما يتغير اجتهاد بعض فرجع عن ذلك الرأى قبل قول الآخر واذا جاز الرجوع لم
يحصل العلم بنبوت الاجماع للتاقل وان كان ثابتاً لعدم الرجوع فتدبر فانه بما خفي على الناظرين

(قوله وجواز كذبه) جواز الكذب وكذا جواز الرجوع الخ معتبر بالنسبة الى الناقل أي معتبر
بنبوته عنده ثم جواز الرجوع مثلاً غير جواز الرجوع بالفعل فلا ينافى المفروض أعنى ثبوت الاجماع
في نفسه كما نشن

التواتر ممتنع عادةً وبطريق الآحاد لا يفيد في القطعيات (قلنا) ما ذكرتموه (منقوض بما علم الاجماع عليه) بطريق التواتر (كالاركان) الاسلامية من وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وغيرها (وتقديم الدليل القاطع على الظنى الخامن وان سلم نقله) بعد تسليم امكانه وامكان نقله (فليس بحجة لجواز الخطأ على كل) أي كل واحد من المجتهدين (فكذا) يجوز الخطأ (على الكل) من حيث هو كل فلا يكون قولهم حجة قطعية (ولان انضمام الخطأ) الصادر من أحدهم على انفراده (الى الخطأ) الصادر من واحد آخر وهكذا الى أن يشملهم الخطأ بأسره (لا يوجب الصواب) بل يوجب كون الكل على الخطأ (قلنا) كون الاجماع حجة قطعية (معلوم بالضرورة من الدين) فيكون التشكيك فيه بالاستدلال في مقابلة الضرورة سفسطة لا ينفذ اليها (ولا يلزم من جواز الخطأ على كل واحد جواز الخطأ على الكل) (المجموعي) لتبايرهما وتباير حكميهما (فان كل واحد من الانسان تسعه هذه الدار ولا تسع كلهم وأما احتمال انضمام الخطأ الى الخطأ حتى يعم الكل فمدفوع بما علم من الدين ضرورة وبما ثبت بالادلة من عصمة الامة (السادس منع) وقوع (الاجماع عليه) على وجوب المعرفة (بل الاجماع) واقع (على خلافه) وذلك (لتقرير النبي

(قوله قلنا ما ذكرتموه النخ) يعني ان ما ذكرتم تشكيك في مقابلة الضرورة قلنا نعم قطعاً من الصحابة والتابعين الاجماع في مسائل كثيرة وما ذلك الا بثبوتها وبثبوتها فانتقض الدليلان باستلزامهما الحال (قوله لجواز الخطأ النخ) مبنى هذا عدم الفرق بين كل واحد والكل المجموعي الذي لم يعتبر فيه الهيئة الاجتماعية

[قوله ولان انضمام الخطأ النخ] مبنى هذا انضمام الصواب الى الصواب كما يرجح الصواب كذلك انضمام الخطأ الى الخطأ يرجح الخطأ فلا يوجب الاجماع الصواب وليس فيه مدخل لكون حكم كل واحد وحكم الكل واحداً

[قوله بل الاجماع على خلافه] لما كان منع وقوع الاجماع على وجوب المعرفة مكابرة اذا لامة

(قوله منقوض بما علم النخ) هذا جواب عن رد الامكان أيضاً ثم انه جواب بتحقيقي لا الزامي فلا

يرد ان يقال صورة النقض غير مسلم عند المانع كما ظن

(قوله ولان انضمام الخطأ) أكثر اللسخ بالواو فالفرق بينه وبين التعليق الاول أعنى قوله لجواز النخ ان الاول مبنى على عدم اختلاف حكم الكل المجموعي وكل واحد مطلقاً والثاني على عدمه في هذه المادة المختصة وان وجد في مثل كل انسان تسعه هذه الدار وبهذا يظهر وجه ضم الشارح قوله وأما احتمال انضمام الخطأ الخ فتأمل

صلى الله عليه وسلم والصحابة وأهل سائر الاعصار) الى عصرنا هذا (العوام) على ايمانهم
(وهم الاكثرون) في كل عصر (مع عدم الاستفسار عن الدلائل) الدالة على الصانع
وصفاته (بل مع العلم بأنهم لا يعلمونها قطعا) اذ غاية مجهودهم الاقرار باللسان والتقليد
المحض الذي لا يقين معه ولو كانت المعرفة واجبة لما جاز ذلك التقرير والحكم بايمانهم (لنا
كانوا يعلمون أنهم يعلمون الادلة اجمالا كما قال الاعرابي البصرة تدل على البعير وأثر الاقدام على
المسير أفساء ذات أبراج وأرض ذات فجاج وبجر ذات أمواج لا تدل على اللطيف الخبير غايته) أي
غاية ما في الباب (أنهم قصر واعن التحرير) والنوحيح للمقاصد العرفانية (والتقرير) والتفصيل
للدلائل الدالة عليها (وذلك) القصور (لا يضر) فان المعرفة الواجبة أعم من الاجمالية
التي لا يقدر معها على التحرير والتقرير ودفع الشبه والشكوك والتفصيلية التي يقدر معها
على ذلك (أو ندعى أنه) أي العرفان التفصيلي واجب لكنه (فرض كفاية فان الوجوب)
الذي ادعيناه (أعم من ذلك) أي من فرض الكفاية وفرض العين أيضا والحاصل أن
المعرفة على وجهين أحدهما فرض عين وهو حاصل للعوام الذين قرروا على ايمانهم والآخرون
فرض كفاية وهو حاصل لعملاء الاعصار (السابع) سلنا ان مقام الاجماع على وجوب المعرفة

كلهم قرناً بعد قرن متفقون على ذلك حتى قال في شرح المقاصد ان الاجماع متواتر اذ بلغنا نأقلوه في
الكثرة حداً يتمتع تواطؤهم على الكذب ولذا لم يتعرض المصنف لجوابه أخرب الى معارضة الاجماع
المذكور بالاجماع على خلافه

(قوله قلنا الخ) جواب بطريق المنع لقوله بل مع العلم بأنهم كانوا لا يعلمون بها مطلقا مستنداً بجواز
علمهم بها اجمالا وقول الاعرابي تصوير للعلم الاجمالي فتدبر فانه قد زل فيه اقدام
(قوله ذات ابراج) جمع القلة استعاره للكثرة لمزاوجة قوله فجاج والفجاج جمع فج وهو
الطريق الواسع

[قوله أو ندعى] بميغة المتكلم عطف على قلنا

[قوله والحاصل] أي حاصل الكلام في هذا المقام وهو مبني الجوابين المذكورين وليس هنا

حاصل الجواب كما لا يخفى

(قوله يعلمون الادلة اجمالا) والمعرفة الاجمالية للدلائل في حكم النظر فصح وجوب النظر
(قوله كما قال الاعرابي الخ) قول الاعرابي اشارة على أنهم يعلمون الادلة اجمالا لا دايملا يوجب
الجزم فتح المكابرة بان بعد نم قوله في السؤال بل مع العلم بأنهم لا يعلمونها قطعا في عمل المنع أيضا فأما

لكن (لا نسلم أنها لا تتم الا بالنظر) كما ادعيتهم (بل قد يحصل) المعرفة (بالالهام) والتوجه
 التام كما قال به حكاه المهند فانهم اذا ارادوا حصول شيء من المعرفة وغيرها صرفوا همهم
 اليه وسلطوا اذهانهم عليه وانقطعوا عما يعوقهم عنه بالسكينة حتى يحصل لهم مطالبهم (أو
 التعليم) كما تقول به الملاحدة (أو التصفية) كما تقول به الصوفية فانهم قالوا رياضة النفس
 بالمجاهدات وتجريدها عن الكدورات البشرية والمواثيق الجسدية والتوجه الى الحضرة
 الصمدية والتزام الخلوة والمواظبة على الذكر والطاعة تنفيذ المتائد الحقة التي لا تحوم حولها
 شائبة ريبة وأما أصحاب النظر فيعرض لهم في عقائدكم الشكوك والشبهات الناشئة من أدلة
 الخصم (قلنا كل ذلك يحتاج الى معونة النظر) فان القائل بالتعليم لا يشكر النظر بل يقول
 هو وحده لا يقيد المعرفة بل يحتاج في افادتها الى قول الامام ويشبه النظر بالبصيرة بالنظر
 بالبصر وقول الامام بضوء الشمس فكما أنه لا يتم الابصار الا بهما كذلك لا تحصل المعرفة

[قوله والتوجه التام] أشار بالمعطف الى أن المراد بالالهام الالهام الذي يحصل بعد التوجه التام كما
 يقوله البراهمة لا مطلق الالهام اذ المقصود بيان الطرق الحقة التي يدعى صاحبها حصول المعرفة بها
 والالهام المطلق ليس كذلك لا الطرق المحتملة فانها كثيرة كالحسد وخائنها ضرورة
 [قواه صرفوا الخ] فالتوجه المذكور عبارة عن صرف الهمة الى ما يقصد حصوله بحيث يشغله عن
 كل ما سواه سواء حصل ذلك التوجه بالرياضة أو بدونها فهو غير التصفية
 [قوله قلنا الخ] يعنى أن المستثنى منه المقدر في قولنا وهي لا تتم الا بالنظر بسبب ما استعمله بقرينة
 أن النظر سبب مستقل فلا يرد النقص بما ذكرتم لاحتياجها الى النظر فاقبى أن بينه وبين ما مر في
 الاشكال المذكور من قوله وبلا معلم ندافعا وهم محض

(قوله أو التصفية الخ) سياق كلامه يدل على ان المراد بالتصفية هو التصفية المصطاح عليها وهي
 التي تكون على قانون الاسلام بالمواظبة على الذكر والطاعة وبهذا يظهر الفرق بينه وبين التوجه التام
 الذي ينسب الى حكاه المهند على أن توجههم نحو مطلوبهم كيف كان وتوجهه أرباب التصفية الى جناب ذي
 الجلال كما دل عليه تقريره واعلم ان الصوفية يجمعون على ان التصفية لا تقيد الا بعد طهارة النفس في
 المعرفة سواء حسنت من يقين أو تقليد وهذا معنى قولهم لا يمنع في الوصول الا بعد احكام الظاهر
 فعمل هنا يظهر اندفاع تجوز حصول المعرفة بالتصفية للدور الظاهر اذ المعرفة المدعى وجوبها للاجتماع
 ليس بمعنى اليقين لجواز التقليد عند البعض فتدبر
 (قوله الى معونة النظر فان القائل بالتعليم الخ) قد أشرنا في الاشكال الاول الى ما في هذا الجواب
 وما ذكره هناك من التدافع

الا بمجموعهما والالهام على تقدير ثبوته لا يأمن صاحبه أنه من الله فيكون حقاً أو من غيره فيكون باطلاً الا بعد النظر وان لم يقدر على تقريره وتحريره وكذا الحال في التصفية الا ترى أن رياضة المبطلين من اليهود والنصارى تؤديهم الى عقائد باطلة فلا بد من الاستعانة بالنظر (أو) قلنا (المراد) أنه (لا مقدور لنا) من طرق المعرفة (الا بالنظر) فان التعليم والالهام من فعل الغير فليس شيء منهما مقدوراً لنا وأما التصفية كما هو حقها فتحتاج الى مجاهدات شاقة ومخاطرات كثيرة فلما يفي بها المزاج فهي في حكم ما لا يكون مقدوراً (أو) قلنا (نخصه) أي وجوب النظر في المعرفة (بمن لا طريق له) اليها (الا بالنظر) وذلك بأن لا يكون متمكناً الا منه كجمهور الناس (اذ من عرف الله بغيره) من الطرق النادرة التي توصل الى معرفته (لم يجب) النظر (عليه) الثامن) سدنا أن المعرفة لا تحصل الا بالنظر لكن لا يلزم من هذا وجوب النظر اذ (الدليل) الذي ينتموه عليه (منقوض بعدم المعرفة وبالشك)

(قوله وكذا الحال في التصفية الخ) لم يلتفت الى ما في شرح المقاصد من ان التصفية لا عبرة بها الا بعد طمأنينة النفس في المعرفة وذلك بالنظر لانه ذكر الامام في الاحياء ان السالك يكفيه في السلوك التقليد في العقائد والظن الراجح به اثم بعد السلوك والتصفية يحصل له العلم اليقيني بها .
(قوله أو المراد الخ) يعني ان المستثنى منه المقدر بسبب مقدور والامور المذكورة غير مقدورة وان كان التوجه الموصل الى الالهام والطلب التام الموصل الى التعليم مقدورين لنا فلا يرد النقض بهما .
(قوله أو قلنا نخصه الخ) يعني ان المراد انها لا تتم الا بالنظر لمن لا طريق له غيره بناء على ان المدعى خاص وهو وجوب النظر لمن لا طريق له سواء .
(قوله منقوض الخ) يعني أن الدليل المذكور بعينه جار في عدم المعرفة والشك مع تخلف الحكم عنه أعني وجوبها بأن تقول معرفة الله واجبة اجماعاً وهي لانتم الا بعدم المعرفة والشك وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب

(قوله والالهام على تقدير ثبوته لا يأمن صاحبه الخ) قيل عليه قد سبق ان الفرق بين العلم والجهل قد يعلم بالبدية فلم لا يجوز أن يعرف التوجه بالبدية بعد رماية شرائط كمال التوجه ان الحاصل علم فانض من الله تعالي لاجهله وهذا الاعتراض يرد على قوله أيضاً فلا بد من الاستعانة بالنظر اذ يجوز أن يعلم حقية الحاصل بالتصفية المقرونة بشرائط كمالها بداهة أو وحداً قليلاً .
[قوله فان التعليم والالهام من فعل الغير] فان قلت طريق حكام الهند التوجه التام المقذور مع أمور مقدورة كما سبق وطريق التعليم الطلب والجد ألا ترى أن من طلب وجد وجد فبين الطريقين والالهام والتعليم لزوم عادي كما هو مذهب الأشعري في النظر وهذا القدر يكفي في ثبوت التكليف قلت

فان تحصيل المعرفة كما يتوقف على النظر يتوقف أيضاً على عدمها لامتناع تحصيل الحاصل وكذلك يتوقف على الشك عند بعضهم مع أنه ليس يلزم من وجوب تحصيل المعرفة وجوب عدم المعرفة ولا وجوب الشك اتفاقاً (قلنا الكلام فيما يكون الوجوب مطلقاً والمقدمة) يعني ما لا يتم الواجب الا به (مقدورة والوجوب ههنا) أى وجوب المعرفة (مقيد بعدم المعرفة) عند الكل فان العارف لا يجب عليه تحصيل المعرفة (أو الشك) عند من يقول بأن تحصيل المعرفة بالنظر يجب أن يكون مقارناً للشك واذا كان وجوب الواجب مقيداً بوجود مقدمته لم يستلزم وجوبها كوجوب الزكاة والحج اذ ليس تحصيل النصاب والاستطاعة واجبا وأيضاً يمكن أن ينشأ في مقدورية عدم المعرفة والشك فان قلت اذا كان وجوب المعرفة مقيداً بما ذكرتم لم تكن المعرفة من قبيل الواجب المطلق فلا يلزم وجوب مقدمتها قلت وجوبها مطلق بالقياس الى النظر وان كان مقيداً بالقياس الى ما ذكرنا فان الاطلاق والتقييد مما يختلف بالاضافة الا ترى أن وجوب الصلاة مقيد بوجود العقل وان لم يكن مقيداً بوجود الطهارة ومن ثمة عرف الواجب المطلق بما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده من حيث هو كذلك (التاسع لا نسلم ان ما لا يتم الواجب) المطلق (الا

(قوله اتفاقاً) متعلق بقوله ليس يلزم أى عدم وجوب عدم المعرفة وعدم وجوب الشك من وجوب تحصيل المعرفة متفق عليه فلا ينافى ما سيجيء من أن الشك واجب عند أبي هاشم (قوله وأيضاً يمكن الخ) فانها غير مقدورين ابتداء وان كانا مقدورين بقاء (قوله ومن ثمة عرف الخ) حيث اعتبر فيه قيد الحينية المشعرة بجواز عدم كونه واجباً مطلقاً من حينية أخرى

أما التوجه التام المستبح للإلزام فان لزم قرانه للمجاهدات الشاقة والمخاطرات الكثيرة كالنصفية فهو في حكم ما لا يكون مقدوراً كما صرح به وان لم يلزم حصول مرادهم لخافية في نفوسهم الخاصة كما صرح به بعضهم ولا قدرة عليها حينئذ وأما التعليم فالقائلون به أعني الملاحدة يدعون انحصاره في جماعة مخصوصة فأمره حينئذ في غاية الاشكال

(قوله ولا وجوب الشك اتفاقاً) سيجيء أن أبا هاشم يقول بوجوب الشك ويلزومه فيما ذكر فكيف يدعي الاتفاق اللهم الا أن يقال بعد تسليم أن ليس المراد اتفاق غير أبي هاشم اتفاقاً بقاء على أنه مقتضى القاعدة على ما سيجيء هناك فالاتفاق الضمني متحقق

به فهو واجب) شرعاً لان الوجوب الشرعي اما خطاب الله أو مترتب عليه ويجوز أن يتعلق
خطابه بشئ ولا يتعلق بما يتوقف عليه ذلك الشئ (قلنا المعرفة غير مقدورة بالذات) أي
لا يمكن أن تتعلق بها القدرة ابتداءً (بل) هي مقدورة (بإيجاب السبب) المستلزم اياها
(فإيجابها إيجاب لسببها) المقدور الذي هو النظر وذلك (كمن يؤمر بالقتل) الذي هو ازهاق
الروح وهو غير مقدور له بذاته (فانه أمر) له (بمقدوره) الذي هو السبب الموجب للازهاق
(وهو ضرب السيف قطعاً) أي هو أمر بذلك المقدور يقينا اذ لا تكليف بغير المقدور
شرعاً وتلخيصه أن المقدمة اذا كانت سبباً للواجب أي مستلزماً اياه بحيث يمتنع تخلفه عنه

(قوله واجب شرعاً) وان كان واجباً عقلاً بمعنى أنه لا بد منه في حصول الواجب
(قوله أما خطاب الله) المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير وهذا عند الأصوليين بناء
على أن الوجوب نفس الإيجاب الذي هو الأمر والفرق بينهما بالاعتبار
[قوله أو مترتب عليه] أي عند الفقهاء فانهم قالوا الحكم ما ثبت بالخطاب لا نفسه
[قوله قلنا المعرفة الخ] خلاصة الجواب تخصيص ما لا يتم بالسبب المستلزم والواجب المطلق بما
لا يكون مقدوراً بذاته وحينئذ يكون إيجابه الظاهر إيجاباً لذلك السبب حقيقة لعدم مقدورته الا من
جهة ذلك السبب

[قوله أي لا يمكن الخ] لعدم كونه فعلاً بل كيفية
[قوله بإيجاب السبب] الصواب بمباشرة السبب
(قوله وذلك كمن يؤمر الخ) دفع لاستبعاد أن يكون إيجاباً لسببها بأن ذلك واقع في المحاورات
(قوله اذ لا تكليف الخ) تعليل لقوله فإيجابها إيجاب لسببها
(قوله وتلخيصه) التلخيص التبيين وفي هذا التلخيص تبيين للجواب المذكور بانبات الكلية
أعنى كل سبب مستلزم للواجب المطلق الغير المقدور فهو واجب بإيجابه ليصح جعله كبرى فيقال النظر سبب
مستلزم لا يتم الواجب الغير المقدور بذاته الا به وكل ما هذا شأنه فهو واجب بوجوده وتبيين لكيفية
كون إيجابه إيجاباً لسببه بأنه تعلق الخطاب ظاهراً به وحقيقة بسببه وللفرق بين السبب المستلزم

(قلنا المعرفة غير مقدورة الخ) قيل فيه بحث لان الواجب المطلق ربما يكون في نفسه مقدوراً
بالتفسير المفهوم بما ذكره المصنف وهو أن لا يكون موقوفاً على إيجاد سببه ولكن يكون له مقدمة له لا يتم
الا بها كشرطه فلا يفيد هذا الكلام كلية تلك المقدمة فلا يصح أن يقع كبرى في الاستدلال ويمكن
أن يدفع بتقييد موضوع الكبرى الكلية بأن يكون حاصل الاستدلال هكذا النظر سبب لا يتم الواجب
المطلق الا به وكل سبب لا يتم الواجب الا به فهو واجب فالنظر واجب واعلم أن تحقيق الشارح ههنا يدل
على أن الرد الذي ذكره على جواب سابق شبه السنية ليس بمرضى عنده

فإيجابه إيجاب المقدمة في الحقيقة إذ القدرة لا تتعلق إلا بها لأن القدرة على المسبب باعتبار القدرة على السبب لا بحسب ذاته فالخطاب الشرعي وإن تعلق في الظاهر بالمسبب إلا أنه يجب صرفه بالتأويل إلى السبب إذ لا تكليف إلا بالمقدور من حيث هو مقدور فإذا كلف بالمسبب كان تكليفاً بإيجاد سببه لأن القدرة إنما تتعلق بالمسبب من هذه الهيئة بخلاف ما كانت المقدمة شرطاً للواجب غير مستلزم إياه كالطهارة للصلاة والمشى للحج فإن الواجب هنا تتفق به القدرة بحسب ذاته فلا يلزم أن يكون إيجابه إيجاباً لمقدمته (وقد يجاب عنه بأنه) أي المبد (لو كان مأموراً بالشيء) مطلقاً (دون ما يتوقف) ذلك الشيء (عليه لزم تكليف المحال) لبقاء الوجوب حال عدم الموقوف عليه والالم يكن وجوباً مطلقاً (وهو ضعيف إذ المحال أن يجب الشيء مع عدم المقدمة لا مع عدم التكليف بها) فإن عدم التكليف بها لا يستلزم عدمها كما أن التكليف بها لا يستلزم وجودها بل كل من وجودها وعدمها يجمع كلا من إيجابها وعدم إيجابها فإن قلت إذا لم تكن المقدمة واجبة جازله تركها فإذا تركها فأن لم يبق وجوب الواجب لم يكن واجباً مطلقاً وإن بقي فقد وجب الشيء مع عدم المقدمة قلت هذا بعينه

والشرط وهذا التلخيص لا يدفع الرد الذي ذكره سابقاً من أن صرف الخطاب المتعلق بالمعرفة إلى النظر خلاف الإجماع من غير ضرورة تدعو إليه لأن العلم النظري مقدور بالواسطة كما مر فاقبل إن فيه إشارة إلى أن الرد المذكور غير مرضي عند الشارح ليس بشيء نعم لو قال بدل تلخيصه تحقيقه لكان فيه رمز إلى ذلك (قوله بحسب ذاته) إن أريد بالصلاة الأفعال من القيام والقراءة والركوع والسجود والتمتع فهي مقدورة بحسب ذاتها وإن أريد بها الهيئة المترتبة على هذه الأفعال فقد وربتها باعتبار سببها المستلزم لها حينئذ معنى قوله بحسب ذاته لا بحسب شرطه المذكور

(قوله والا) أي إن لم يبق الوجوب حال عدم الموقوف عليه لم يكن الوجوب وجوباً مطلقاً لكونه حينئذ واجباً على تقدير وجود الموقوف عليه (قوله أن يجب الشيء مع عدم المقدمة) لأنه طلب لوجود الشيء حال عدمه (قوله لا يستلزم عدمها) فيجوز أن يجمع التكليف بالشيء بوجود المقدمة (قوله فإن قلت الخ) أنبات للزوم التكليف بالمحال بأنه على تقدير عدم وجوب المقدمة يلزم ما اعترف بكونه محالاً وهو وجوب الشيء مع عدم المقدمة (قوله قلت هذا بعينه الخ) اكتفى بالنقض ولم يورد الحل لظهوره وهو أن المحال وجود الشيء مع عدم مقدمته لا وجوبه معه

(قوله قلت هذا بعينه جار فيما إذا تركها مع كونها واجبة) قيل فيه بحث لأن المقدمات إذا دخلت

جاز فيما اذا تركها مع كونها واجبة والتحقيق أن المحال هو أن يكلف بالشيء مع التكليف بعدم مقدمته معه لا مع عدم التكليف بمقدمته ولا أن تحمل عبارة الكتاب على هذا بأن تقول تقديرها اذ المحال أن يجب وجوب الشيء مع عدم المقدمة وتجمّل لفظه مع متعاقبة بالوجود المقدر فتدبر ولو قدم الاشكال التاسع على الثامن لكان أنسب بمساق الكلام (الماتر المعارضة) لما ذكر من الدليل الدال على وجوب النظر (بوجوه)

(قوله والتحقيق) أى التحقيق فى بيان ضعف قد يجب

(قوله هو أن يكلف بالشيء الخ) فانه تكليف لوجود الشيء وغدمه

(قوله لا مع عدم التكليف بمقدمته) فان عدم التكليف بها لا يستلزم غدمه

(قوله وتجمّل لفظه مع الخ) أى ظرفاً له مستقراً أولفواً فان مع اذا أضيف الى أحد المتصاحبين يكون

ظرف زمان أو مكان فيكون وجود الشيء وعدمه داخليين تحت الوجوب فيفيد وجوب وجود الشيء ووجوب

عدم مقدمته بخلاف ما اذا لم يقدر الوجود سواء جمّل لفظه مع ظرفاً مستقراً أولفواً حينئذ يكون قيداً

لوجوب لا داخلاً تحته فيفيد وجوب الشيء فى زمان مقارنته لعدم المقدمة لا وجوب عدم المقدمة ولهذا

الدقيقة أمر الشارح بالتدبر وأما نحو قولنا خرج زيد مع عمرو فإفادته خروج عمرو باعتبار أمر خارج عن

مدلول اللفظ فانه اذا كان خروج زيد فى زمان اجتماعه ومصاحبته لعمرو يلزم أن يكون عمرو أيضاً

خارجاً بقياس ما نحن فيه عليه خروج عن التحقيق

(قوله بمساق الكلام) أى بسابقه ولاحقه فان قيل الثامن كلها منوع وكذا التاسع فيذكر معه

والثامن نقض اجمالى كما عرفت فيؤخر عن التاسع ويقدم على العاشر لكونه معارضة لان ترتيب البحث

ان يذكر المنع ثم النقض ثم المعارضة وحمل الثامن على منع كلية الكبرى وهم لا يساعدوا عبارة المتن

حيث قال الدليل منقوض

(قوله لما ذكره الخ) وصف الدليل والوجوه بما ذكر للإشارة الى تصوير كونها معارضة

فى الايجاب بحيث يكون ايجاب الواجب إيجاباً لها أيضاً كان معنى وجوبه مع مقدمته كوجوب الصلاة

على الجنب والمحدث فقولنا بوجوبه عند عدم مقدمته قول بوجوب تحصيله مع تحصيلها اما اذا لم يجب

المقدمات فقولنا بوجوبه عند عدم المقدمات تكليف بالمحال والفرق دقيق يظهر بالامعان فليتأمل

(قوله ولك أن تحمل عبارة الكتاب الخ) قد يقال لا حاجة الى تقدير الوجود فى تصحيح عبارة

الكتاب لحصوله بأن يجمّل مع عدم المقدمة ظرفاً لعمراً متعلقاً يجب فيكون المعنى اذ المحال أن يجب

الشيء ويجب عدم المقدمة كما فى قولك خرج زيد مع عمرو وأنت خبير بأن قوله لا مع عدم التكليف بها

لا يدفع هذا التوجيه اذ المعنى حينئذ ليس المحال أن يجب الشيء ويجب عدم التكليف بالمقدمة ولا تقرب به ههنا

(قوله ولو قدم الاشكال التاسع الخ) لان المساق على الترتل والتسليم فمتضمنه أن يقول سلطنا أن

ثلاثة دالة على أنه ليس واجبا (أحدها أنه) أي النظر في معرفة الله تعالى وصفاته وأفعاله
 والعقائد الدينية والمسائل الكلامية (بدعة) في الدين (إذ لم ينقل عن النبي عليه الصلاة
 والسلام والصحابة الاشتغال به) أي بالنظر فيما ذكر ولو كانوا قد اشتغلوا به لنقل الينا
 لتوفر الدواعي على نقله كما نقل اشتغالهم بالمسائل الفقهية على اختلاف أصنافها (وكل بدعة
 ردة) لما ورد في الحديث وهو أنه (قال عليه الصلاة والسلام من أحدث في ديننا ما ليس
 منه فهو ردة) أي مردود جدا (قلنا) ما ذكرتم من عدم النقل ممنوع (بل تواتر أنهم كانوا
 يبحثون عن دلائل التوحيد والنبوة) وما يتعلق بهما (ويقررونها مع المنكرين) لها لأن أهل
 مكة كانوا يحاجون النبي عليه الصلاة والسلام ويوردون عليه الشبه والشكوك ويطالبونه
 بالحجة على التوحيد والنبوة حتى قال تعالى في حقهم بل هم قوم خصمون وكان النبي عليه السلام
 يجيبهم بالآيات الظاهرة والدلائل الباهرة (والقرآن مملوء منه) أي من البحث عن تلك

(قوله والعقائد الدينية) تعميم بعد التخصيص وكذا قوله والمسائل الكلامية فإنها نعم العقائد وما
 تنوقف عليه من المبادي وتقرير هذا الوجه ان النظر فيما ذكر بدعة أي أمر محدث في الدين وكل بدعة
 مردود وإذا كان مردودا لم يكن واجبا

(قوله ولو كانوا الخ) أي لو اشتغلوا بتحصيل العقائد والمسائل عن الدلائل لنقل الينا استدلالهم
 واحتجاجاتهم لكثرة الدواعي الى النقل وهو شدة حرصهم على ترويج الدين وكال شفتهم على أهل
 الاسلام ودعوتهم اليه ومبالغتهم في قمع المعاندين بالرد عليهم كيف وقد نقل الينا مسائل الاستنجاة تفصيلا
 فكيف لا ينقل ما هو أصل الدين وسبب النجاة في الآخرة

(قوله فهو ردة) أي ما أحدث أو من أحدث جعله نفس الرد مبالغة في كونه مردودا ولذا قال
 الشارح جدا

المعرفة لا تتم الا بالنظر لكن لا سلم أن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب مطلقا ولو سلم الاطلاق فلا
 نسلم الكلية التي عليها مدار الاستدلال لانقضاضها بعدم المعرفة والشك

[قوله ولو كانوا قد اشتغلوا به لنقل الينا] فان قلت النظر حركة نفسانية غير ظاهرة وليس الكلام
 في المباحة فلعل الصحابة رضوا الله عنهم لصفاء قرائحهم أصاب كلهم في النظر من غير حاجة الى بحث
 وتفتيش عن الآخر حتى ينقل الينا قلت ليس مراد المعارض انتفاء النظر والمباحة فيما بينهم حتى يرد
 ما ذكره بل انتفاؤه مع الخصوص الذين هم أكثر عددا من حصص البطحاء

[قوله لما ورد في الحديث وهو انه قال عليه السلام الخ] قيل هذا خبر آحاد لا يعارض ما ذكر

الدلائل التي يتوصل بها الى العقائد الدينية واثباتها عند الخصم (وهل ما يذكروا في كتب الكلام الاقطرة من بحر مما نطق به الكتاب) الكريم الاترى الى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا وقوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبيدنا وانوا بسورة من مثله وقوله تعالى اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة الى آخر السورة فانه تعالى ذكر ههنا مبدء خلقه الانسان وأشار الى شبهة المنكرين للاعادة وهي كون العظام رمية متفتنة فكيف يمكن أن تصير حية واحتج على صحة الاعداد بقوله تعالى قل يحببها الذي أنشأها أول مرة وهذا هو الذي عول عليه المتكلمون في صحة الاعداد حيث قالوا ان الاعداد مثل الابدان اول مرة وحكم الشيء حكم مثله فاذا كان قادراً على الابدان كان قادراً على الاعداد ثم نفي شبهتهم التي حكاهم عنهم ولما كان تمسكهم بكون العظام رمية من وجهين * أحدهما اختلاط أجزاء الابدان والاعضاء بعضها ببعض فكيف يميز أجزاء بدن عن أجزاء بدن آخر وأجزاء عضو عن أجزاء سائر الاعضاء حتى يتصور الاعداد * والثاني أن الأجزاء الرمية يابسة جداً مع أن الحيوة تستدعي رطوبة البدن أشار الى جواب الاول بأنه عليهم بكل شيء فيمكنه تمييز أجزاء الابدان والاعضاء والى الجواب الثاني أنه جعل النار في الشجر الأخضر مع ما بينهما من المضادة الظاهرة فلأن يقدر على ايجاد الحياة في العظام الرمية اليابسة أولى لان المضادة ههنا أقل من ذلك ثم ان المنكرى الاعداد شبهة أخرى مشهورة هي أن الاعداد على ما جاءت به الشرائع تتضمن اعدام هذا العالم وابدان عالم آخر وذلك

(عبد الحكيم)

(قوله رمية متفتنة) رم العظم بل قهو رميم والتفتت الانكسار بالاصابع
(قوله ان الاعداد مثل الابدان) اذ لا فرق بينهما الا بحسب الوقت وبتغاير الوقت لا يصير الممكن متمماً
(قوله جعل النار في الشجر الأخضر) هما المرخ والعفار يتخذ منهما الزناد فيجعل المرخ ذكراً والعفار انثى ويستحق أحدهما على الآخر فتدح النار مع كونهما مرطوبين بقطر منهما الماء
(قوله من المضادة الظاهرة) لكون الحرارة والبرودة فعليتين وحصول الحرارة والنار مع بقاء البرودة والماء في ذلك الشجر

(قوله أقل الخ) لكون الرطوبة واليبوسة انمالييتين وحصول احديهما عقب زوال الاخرى
(قوله تتضمن اعدام هذا العالم) لان الاعداد في الشرع تكون بعد اعدام السموات على ما لفظ عليه النصوص

باطل لأصول كثيرة مقررة في كتب الفلاسفة فأجاب عن هذه الشبهة بأن المنكر لما سلم كونه تعالى خالقاً لهذه السموات والارض لزومه أن يسلم كونه قادراً على اعدامها فان ما صح عليه العدم في وقت صح عليه في كل الاوقات وأن يسلم كونه قادراً على ايجاد عالم آخر لان الفادر على شيء قادر لا محالة على مثله قال في نهاية العمول ان الآيات الدالة على اثبات الصانع وصفاته واثبات النبوة والرد على المنكرين أكثر من ان تحصى فكيف يقال ان الرسول والصحابة لم يخوضوا في هذه الأدلة وكانوا منكربين للخوض فيها (نعم أنهم) يعني الصحابة (لم يدونوه) أي علم الكلام كما دوناه (ولم يشتغلوا بتجريب الاصطلاحات وتقرير المذاهب وتبويب المسائل وتفصيل الدلائل وتلخيص السؤال والجواب) كما اشتغلنا نحن بهذه الامور (ولم يبالغوا في تطويل الذبول والاذناب) كما بالغنا فيه (وذلك) أعني ترك التدوين والاشتغال والمبالغة (لاختصاصهم بصفاء النفوس) وقوة الاذهان ووحدة القرائح (ومشاهدة الوحي) المقضية لفيضان الانوار على قلوبهم الزكية (والتمكن من مراجعة من يفيدهم) ويدفع عنهم ما عسى أن يمرض لهم من شك أو شبهة (كل حين) من الاحيان (مع) متعلق بالاختصاص أي اختصوا بما ذكر مع (قلة المماندين) المشككين لهم (ولم تكثر الشبهات) معطوف على ما قبله بحسب المعنى كأنه قيل مع أنه قل المماندون ولم تكثر الشبهات في زمانهم (كثرتها في زماننا بما حدث) من الشبه (في كل حين) من الاحيان السالفة (فاجتمع لنا بالتدرج) كل ما حدث في الاعصار الماضية فاحتجج في زماننا الى

(قوله مقررة في كتب الفلاسفة) من امتناع الخرق على السموات وامتناع وجود عالم سواه

(قوله لما سلم كونه تعالى خالقاً الخ) لكونها يمكنه محتاجة الى فاعل كما نطق به قوله تعالى (ولئن

سألهم من خلق السموات والارض ليقولن الله)

(قوله فان ما صح الخ) يعني انها لا مكانها صح عليها العدم في وقت النظر الى ذاتها اذ لو امتنع

عدمها نظرا الى ذاتها كانت واجبة بالذات وما صح عليه العدم في وقت صح عليه العدم في جميع الاوقات

لامتناع انقلاب الممكن بممتنع فتصح الاعادة باعدام هذا العالم فاندفع ما قيل انه إنما يتم لو اعترف الخصم

بالحدوث الزماني

(قوله والتمكن من مراجعة الخ) عطف على صفاء والمجموع عنة لتركهم التدوين فالبعض تركوا

للسفاه والبعض للتمكن

(قوله لزوم ان يسلم الخ) لزوم التسليم لما ذكر انما يظهر اذا اعترف الخصم بالحدوث الزماني

تدوين الكلام لحفظ العقائد ودفع الشبه دون زمانهم (وذلك) أي عدم تدوينهم الكلام
(كما لم يدونوا الفقه ولم يميزوا أقسامه أرباعاً) هي العبادات والمبايعات والمناكحات والجنائيات
(وأبواباً وفصولاً) كما ميزناها كذلك (ولم يتكلموا فيها) أي في أقسامه ومسائله
(بالاصطلاح المتعارف) في زماننا (من النقض) وهو تخلف الحكم عما جعله علة في القياس
(والقلب) وهو تعليق ما ينافي الحكم بملته (والجمع) وهو أن يجمع بين الاصل والفرع
بعلة مشتركة بينهما فيصح القياس (والفرق) وهو أن يفرق بينهما بما يختص بأحدهما فلا
يصح (وتنقيح المناط) وهو اسقاط ما لا مدخل له في العلية (وتخریج) وهو تعيين العلة
بمجرد ابداء المناسبة الى غير ذلك من اصطلاحات الفقهاء فكما لم يلزم مما ذكرناه قدح في
الفقه لم يلزم منه أيضاً قدح في الكلام (وبالجملة فن البدعة ما هي حسنة) هذا إشارة الى
أن قوله نعم الخ منع لسكينة الكبرى القائلة كل بدعة رد وتحرير الجواب أنك ان ادعيت
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يشتغلوا بالابحاث الكلامية أصلاً فلا اشتغال بها مطلقاً
بدعة فهو ممنوع لما ذكرناه من التواتر الذي لا شبهة فيه وان ادعيت أن الاشتغال بها على
هذه الاصطلاحات والتفاصيل بدعة فهو مسلم لكنه بدعة حسنة لا مردودة كالا اشتغال
بالفقه وسائر العلوم الشرعية (وثانيها) يعني ثاني وجوه المعارضة (انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن الجدل كما في مسألة القدر) روى أنه صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه فرآهم

(عبد الحكيم)

(قوله وبالجملة) مبتدأ بزيادة الباء كما في بحسبك درهم منقول من جملة الحساب من جملة اذا جمعه
وخبره قوله فن البدعة ما هي حسنة والفاء زائدة عند من يجوز زيادة الفاء في خبر المبتدأ مطلقاً ومعطوفة
على خبر محذوف عند من لم يجوز أي جمل الكلام المذكور بقوله نعم الخ منع الكبرى فن البدعة
ما هي حسنة

(قوله هذا إشارة الخ) كما ان ما قبله منع للمعنى أي الاشتغال بالكلام بدعة فصار الجواب مردداً
بين منع الصغرى ومنع الكبرى

(قوله لكنه بدعة حسنة) قالوا ان البدعة ان تضمن رفع أمر ثابت في الشرع فهي مردودة والا
فهي منقسمة الى الواجب والمندوب والمباح على حسب المصالح التي تتضمنها كتدوين العلوم الشرعية
وبناء المدارس والمرابط والتنعم في المآكل والمشرب والملابس

يتكلمون في القدر فغضب حتى اجزت وجنتاه وقال انما هلك من كان قبلكم لخوضهم في هذا عزمتم عليكم أن لا تخوضوا فيه أبداً وقال عليه الصلاة والسلام اذا ذكر القدر فامسكوا ولا شك أن النظر جدل فيكون منها عنه لا واجبا (قلنا ذلك) النهي الوارد في حق الجدل انما هو (حيث كان) الجدل (تمننا ولججا) بتفريق الشبهات الفاسدة لترويج الآراء الباطلة ودفع العقائد الحقنة وارة الباطل في صورة الحق بالتدليس والتدليس (كما قال تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق وقال تعالى بل هم قوم خصمون) وقال (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم) ومثل هذا الجدل لا نزاع في كونه منها عنه (وأما الجدل بالحق) لاظهاره وابطال الباطل (فأمور به قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن وقال تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن ومجادلة الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الزبيرى وعلى للقدرى مشهورة) روى أنه لما نزل قوله تعالى انكم وما تعبدون

(قوله يتكلمون في القدر) أى في مسألة القدر وهي ان الخير والشر كله بتقديره فنال بعض لو كان الكل بتقديره فبم العقاب وكيف ينسب الفعل الى العباد وقال آخرون لولا ذلك لزم مجزه تعالى الى غير ذلك من الشكوك العارضة فيها والوجهة مثلثة الفناء ما ارتفع من الحد (قوله انما هلك) أى بزول العذاب عليهم في الدنيا أو بخروجهم عن الايمان به الى الجبر والقدر عزمتم اقتست ان لا تخوضوا فيه أبداً فان القدر سر من اسرار الله تعالى لا اطلاع لا حد عليه ولا طريق للاحتجاج به فنعن تؤمن به ولا نحتج به كذلك في تخرىج المصايح للشيوخ الجزري ومن هذا ظهر ان جدالهم كان بالباطل في غير موقعه لكنهم لا يدرون ذلك ولذا منعهم الرسول وخوفهم (قوله كان الجدل تمننا ولججا) في القاموس - جادله تمننا أى طالبا زكته والاحتجاج الخصومة والمراد كونه كذلك في الواقع علمه الخصم كما في بعض المجادلين أولا كما في هذه القصة فاندفع ما قيل ان هذا الجواب مشتمر بأن مكالمهم كانت تمننا وحاشاهم عن ذلك وكذلك المراد بقول الشارح الفاسدة والباطلة والحقنة والتدليس وهو كتمان عيب السلعة على المشتري

(قوله ليدحضوا) أى ليطلوا

(قوله لابن الزبيرى) بكسر الزاى وفتح اتياء المرحدة وسكون العين المهملة وفتح الراء غبده الله

[قوله قلنا ذلك النهي الخ] فيه بحث لان هذا الجواب مشتمر بأن نهى الرسول عليه السلام أصحابه عن المكالمة في القدر لانها كانت تمننا وحاشاهم عن ذلك اللهم الا ان يكون بينهم من يناق كإبي ونظراته . الاظهر ان يقال نهيمهم عن ذلك لعدم وصول العقول البشرية الى كنه المسئلة فلا يلزم النهي في جميع المواد

من دون الله حصص جهنم قال عبد الله بن الزبير قد عبدت الملائكة والمسيح أقرامهم
يمذبون فقال عليه الصلاة ما أجهلك بلغة قومك أما علمت أن ما لمالا يعقل وروى أيضاً
أن شخصاً قال اني أملك حركاتي وسكناتي وطلاق زوجتي وعتق أمي فقال علي رضي
الله عنه أملكها دون الله أو مع الله فان قلت أملكها دون الله فقد أثبت دون الله مالكا
وان قلت أملكها مع الله فقد أثبت له شريكا (هذا) كما مضى (والنظر غير الجدل) فان
الجدل هو المباحثة لالزام الغير والنظر هو الفكر ولا يلزم من كون الجدل منهيًا عنه كون
النظر كذلك كيف (وقد مدحه الله تعالى بقوله ويتفكرون في خلق السموات والارض
ربنا ما خاتمت هذا باطلا) فيكون مرضيا لا منهيًا (ونالها) أي نالت وجوه المعارضة
(قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بدين المجاز) ولا شك أن دينهم بطريق التقليد ومجرد
الاعتقاد اذ لا قدرة لمن على النظر فيجب علينا الكف عنه (قلنا ان صح الحديث) أي
لا نسلم صحته اذ لم يوجد في الكتب الصحاح بل قيل أنه من كلام سفيان الثوري فانه روى
أن عمرو بن عبيد من رؤساء المعتزلة قال ان بين الكفر والايمان منزلة بين المنزلتين فقالت

ابن الزبير بن قيس القرشي السهمي الشاهر كان من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه بلسانه ونفسه قبل اسلامه ثم أسلم بعد الفتح وحسن اسلامه واعتذر عن زلاته حين أتى النبي
صلى الله عليه وسلم والحصب محرقة الحطب

(قوله فقد أثبت) بصيغة الخطاب دون الله مالكا مستقلا مع انه لا مالك سواه فقد أثبت له شريكا
في الملك مع انه لا شريك له

(قوله والنظر غير الجدل) هذا منع لصغري التباس والسابق منع لكبراه فان تقريره النظر جدل
وكل جدل منهي عنه قدم منع الكبرى لقوته بخلاف منع الصغرى فان النظر اذا قصد به الزام الغير
جدل ولا شبهة في انه لا مدخل لهذه الحينية في المنع وعدمه كيف اذا كان لاجل هداية الغير
(قوله منزلة بين المنزلتين) وهو النسق

(قوله والنظر غير الجدل) لا يخفى ان قانون التوجيه يقتضى تقديم هذا لانه منع الصغرى وما تقدم
منع الكبرى

(قوله ولا شك ان دينهم بطريق التأييد) ممنوع بل لمن الادلة لا بدلت فيه من دليل ولو سلم فالمستفاد
منه وجوب اتحاد المعتد لا طريقه فيجوز ان يكون الطريق الموصل للمجتهد هو النظر والطريق الموصل
للمجاز هو التقليد فلا استدلال فيه

عجوز قال الله تعالى هو الذي خاتمكم فنكم كافر ومنكم مؤمن فلم يجعل الله من عباده الا الكافر والمؤمن لبطل قولك فسمع سفيان كلامها فقال عليكم بدين المعجزة وان سلمنا صحته (فالمراد به التفويض) الي الله سبحانه فيما قضاة وأمضاء (والانتقاد) له فيما أمر به ونهي عنه لا الكف عن النظر والانتصار على مجرد التقليد (ثم انه خبر آحاد لا يمارض القواطع) وما استدللنا به على وجوب النظر من قبيل القواطع (وأما الممتزلة فهذه) الطريقة التي هي معتمد الاصحاب في اثبات وجوب النظر وهي الاستدلال بوجوب المعرفة على وجوبه (طريقتهم) أيضاً في اثباته (الا أنهم يقولون المعرفة واجبة عقلاً) أي يتسكون في اثبات وجوبها بالمقل لا بالاجماع والآيات (لأنها دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف) أي من اختلاف الناس في اثبات الصانع وصفاته وإيجابه علينا معرفته فان العاقل اذا اطلع على هذا الاختلاف الواقع فيما بين الناس جوز أن يكون له صانع قد أوجب عليه معرفته فان لم يعرفه ذمه

(قوله عليكم بدين المعجزة) تقريره ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتمسك بدين المعجزة من حيث انها معجزة والا لم يكن للاضافة فائدة ولا شك ان دينه بطريق التقليد لعجزه عن النظر وان تحقق عن بعضه كما في القصة الآتية فهو نادر ملحق بالعدم فاندفع بما حررتنا ما قيل ان المأمور به التمسك بدينه لا بطريق دينه فالتقريب غير تام

(قوله فالمراد به التفويض الخ) فان الدين كما يقال للملة الاسلام يقال للطاعة والعبادة والمادة والحال كما في القاموس

(قوله من قبيل القواطع) لا يعني انه اذا كان الخصم معتقدا بوجود المعارض له لا يكون عنده قطعياً اذ القطعية تنافي وجود المعارض الا أن يبقى الكلام على التحقيق دون الالتزام [قوله جوز أن يكون الخ] وان حمل له اعتقاد النفي بأول ما سمعه بالتقليد أو بشبهة سمعها لانه بعد ما سمع الاثبات ودليله يزول التقليد لعدم الثبات فيه ويتردد في النفي والاثبات اذ لا ترجيح لاحدهما على الآخر الا بالنظر ولا نظر وأما ما قيل انه بعد ما جوزته ونظر فأخطأ فجزم بالنفي يلزم أن يستقط الواجب لاندفاع خوفه فليس بشئ لان الخوف الحاصل من الاختلاف لا يندفع بجزم النفي بل بالمعرفة

(قوله ثم انه خبر آحاد لا يعارض القواطع) وللممتزلة ان يدفعا ذلك ولو فرض انه متواتر فهو دليل نقل قابل لتأويل فلا يعارض القواطع العقنية

(قوله جوز ان يكون له صانع) قبله عليه يحتمل ان يعتقد أول ما يسمعه من النفي تقليداً أو شبهة ونظر وأخطأ فجزم بالنفي تقليداً أو شبهة بأن يسمع الشبهة أيضاً ولو سلم فبعد ما جوزته ونظر وأخطأ فجزم بالنفي يلزم ان يستقط الواجب لاندفاع خوفه

وعاقبه فيحصل له خوف (وغيره) أى الخوف الحاصل من غير الاختلاف كالتم الظاهرة
 والباطنة فإن العاقل اذا شاهدها جوز أن يكون المنتم بها قد طلب الشكر عليها فان لم يعرفه
 ولم يشكره عليها سلبها عنه وعاقبه فيحصل له من ذلك أيضاً خوف (وهو) أى الخوف
 (ضرر) للعاقل (ودفع الضرر عن النفس) مع القدرة عليه (واجب عقلا) فإن العاقل اذا
 لم يدفع ضرره مع قدرته عليه ذمه العقلاء بأسرهم ونسبوه الى ما يكرهه وهذا معنى
 الوجوب العقلي ولما كانت المعرفة واجبة عقلا وكانت لا تتم الا بالنظر كان النظر أيضاً
 واجبا عقلا لما عرفت هكذا تمسكوا بهذه الطريقة (و) نحن نقول (بعد تسليم حكم
 العقل) بالحسن والقبح في الافعال وما يتفرع عليهما من الوجوب والحرمه وغيرهما
 (نمنع حصول الخوف) المذكور (لعدم الشعور) بما جعلوا الشعور به سبباً له من
 الاختلاف وغيره (ودعوى ضرورة الشعور) من العاقل (ممنوعة لعدم الخطور في
 الاكثر) فان أكثر الناس لا يخطر بالهم ان هناك اختلافاً بين الناس فيما ذكر وأن
 لهذه التمسك منعاً قد طلب منهم الشكر عليها بل هم ذاهلون عن ذلك فلا يحصل لهم خوف
 أصلاً (وان سلم) حصول الخوف (فلا نسلم أنه) أى العرفان الحاصل بالنظر (يدفعه) أى
 الخوف (اذ قد يخطئ) فلا يقع العرفان على وجه الصواب لتفساد النظر فيكون الخوف
 حينئذ أكثر (لا يقال الناظر فيه) أى في عرفانه تعالى (أحسن حالاً قطعاً من الممرض)

لان تصور الاختلاف مورث للخوف ألا ترى أن من قصد سلوك طريق وحصل له الخوف من اختلاف
 الناس في وجود قاطع الطريق فيه لا يندفع خوفه بالجزم بأنه لا قاطع فيه بل باستعداده وتبنيه لدفع القاطع
 (قوله فلا نسلم انه يدفعه) لان الدافع هو العرفان الحاصل بالنظر الصحيح لا يطلق النظر ولما كان
 التمييز بين الصحيح والفساد عسيراً جداً جاز ان يخطئ فيه فعند حصول العرفان بالنظر يكون الخوف
 باقياً بل أكثر لتجويزه ان يكون الحاصل خلاف ما هو عليه فيكون صاحب جهل مهرب
 (قوله أحسن حالاً الخ) لانه بذل الطاقة في تحصيله والاصابة من الله بخلاف الممرض

(قوله فلا نسلم انه يدفعه) فيه بحث لانه صرح فيما سبق بأن النظر مستلزم بعرفة الله فاييجابها ايابه
 فاذا استلزمها النظر الصحيح المقدر باتفاق يندفع الخوف بالإيمان به وأما من لم يأت به فقد أدخل بما
 وجب عليه ولا كلام فيه فان قلت فيه خوف لاحتمال ان ينتهي عن المعرفة بالنظر لادائه الى الجهل المركب
 فيجب التوقف عن النظر عقلاً قلت أجيب عنه بان غالب النظر الاداء الى الحق وفيه بحث لكثرة الغواية

عنه بالكلية (لانا نقول) ذلك (ممنوع) لان النظر قد يؤدي الى الجهل المركب الذي هو أشد خطراً من الجهل البسيط (والبلاهة أدنى الى الخلاص من فطانة بتراء) ألا تري الى قوله عليه الصلاة والسلام أكثر أهل الجنة ابله (ثم لنا في أنه) يعني النظر أو العرفان (لا يجب عقلاً) بل في أنه لا يجب شيء عقلاً (بل سمعاً قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً نفي) الله سبحانه وتعالى (التعذيب) مطلقاً ذنبياً كان أو آخرياً (قيل البعثة وهو من لوازم الوجوب) بشرط ترك الواجب (عندهم) اذ لا يجوزون العفو (فينتفي

(قوله ذلك ممنوع) أي في الاعتقادات فان المطلوب فيها الاصابة للحق دون بذل الوسع كما في العمليات وليس هذا تكليفاً بما لا يطاق لان الشارع نصب الدلائل البقيلية عليه في الآفاق والانفس وأعطى العقل المستقيم والحس السليم وبينها وأوضحها بإرسال الرسل وانزال الكتب فلاحجة لاعباد بعد ذلك (قوله بتراء) كحمره مؤثبات أبتز بمعنى الناقص والبله يضم الباء وسكون اللام جمع الابله والمراد به هنا المؤمن الذي لا اعتداه له الى النظر والاستدلال التفصيل لا صاحب الجهل البسيط اذ لا دخول في الجنة بدون الايمان

(قوله مطلقاً الخ) بناء على وقوع التكررة في سياق النفي

(قوله قبل البعثة) ولو كان مبعوثاً الى نفسه كآدم عليه السلام ففي حقه نفي التعذيب قبل بعثته فما قيل التعذيب قبل البعثة محال لان أول المكلفين آدم عليه السلام فلا فائدة في نفيه ليس بشيء (قوله اذ لا يجوزون العفو) فالدليل الزامي لا بتحقيق اذ لا يجوز أن يكون استحقاق التعذيب متحققاً قبل البعثة بمجرد العقل ويكون وقوعه منتفياً قبل البعثة قبل يمكن أن يقرر الدليل بوجهه يكون تحقيقاً بأن يقال لو وجب لاستحق العقاب بتركه ولم يأمن وقوعه والتالي باطل لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً اذ به يحصل الامن وفيه أن عدم الامن من الوقوع بالنظر الى الوجوب العقلي لا ينافي حصوله بوغد الشارع

(قوله مطلقاً ذنبياً كان أو آخرياً) قد يمنع الاطلاق بجواز ان يكون المراد وما كنا معذبين في الدنيا بقرينة ما بعد الآية أعني واذا أردنا ان نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً قيل التعذيب بعد البعث محال لان أول الرسل آدم عليه السلام فلا فائدة في بعثه واجيب بأن قبل آدم قوماً يسمى الجان بن الجان وبأن في حجة نفيه يكفى الامكان والصحيح ان المراد في حق كل قوله ينبيهم

(قوله وهو من لوازم الوجوب عندهم) المتصود بالنظر هنا هو المعتزلة والكلام يتم عليهم وأما الشيعة فهم وان قالوا بالوجوب العقلي أيضاً لكنهم يجوزون العفو فلا يتم الاستدلال عليهم اذ يقولون المنتفي قبل البعثة التعذيب بالنقل بناء على تحقق العفو واما استحقاق التعذيب فثبت هذا ويمكن ان يقرر

الوجوب قبل البعثة) لانتفاء لازمه (وهو يتني كونه بالعقل) اذ لو كان الوجوب بالعقل لكان ثابتاً معه قبل بعثة الرسل ومحصوله أنه لو كان وجوب عقلي ثبت قبل البعثة ولا شبهة في أن العقلاء كانوا يتركون الواجبات حينئذ فيلزم أن يكونوا معذبين قبلها وهو باطل بالآية (لا يقال المراد بالرسول) في الآية الكريمة هو (العقل) لاشتراكهما في الهداية (أو المراد) من الآية (ما كنا معذبين بترك الواجبات الشرعية) وليس يلزم من ذلك نفي التعذيب بترك الواجبات العقلية (لانا نقول) كل واحد من حمل الرسول على العقل وتقييد التعذيب بترك الواجب الشرعي (خلاف الوضع) والاصل وحينئذ (لا يجوز صرف الكلام اليه الادلليل) ولا دليل ههنا فلا يجوز أن يرتكب شيء منهما (احتج المعتزلة بأنه لو لم يجب) النظر (الا بالشرع لزم اخام الانبياء) وعجزهم عن اثبات نبوتهم في مقام المناظرة (أذ يقول المكلف) حين يأمره النبي بالنظر في معجزته وفي جميع ما تتوقف عليه نبوته من ثبوت الصانع وصفاته ليظهر له صدق دعواه (لا أنظر ما لم يجب) النظر على فان ما ليس بواجب على لا أقدم عليه (ولا يجب) النظر على (ما لم يثبت الشرع) عندي اذ

(قوله بالنظر في معجزته) لان دلالتها على صدقه نظرية محتاجة الى ترتيب مقدمتين أعني انه ادعى النبوة وآتي بالمعجزة. فكأن من هذا شأنه فهو نبي الا أنه لما صار النظر المذكور متمكناً في الاذهان يظن أنها بدينية كيف ولو غفل عن احدي المقدمتين لم يحمل العلم بصدقه

الدليل بوجه يكون تحقيقياً لا إلزامياً بأن يقال لو وجب لاستحق العذاب بتركه ولم يأمن من وقوعه والتالي باطل لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اذ به يحصل الا من فتأمل (قوله ولا شبهة في ان العقلاء الخ) هذه المقدمة مما لا بد منها لان التعذيب ليس من لوازم الوجوب نفسه بل شرط ترك الواجب فلعل من نفي التعذيب يلزم نفي الترك فلا يتم الدليل الا بضم هذه المقدمة ولذا قال الشارح ومحصوله اشارة الى ان ما ذكره المصنف ليس بتمام من غير عناية (قوله حين يأمره النبي عليه السلام بالنظر في معجزته) قيل عليه العلم بصدق الشارع لا يتوقف على النظر في المعجزة فكثير من الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا رأوا المعجزة آمنوا بالله تعالى من غير تأخير الى نظر وأجيب بأن استفادة صدق الشارع عن مشاهدة المعجزة مبنى على ما يترتب عند المشاهدة من ان هذا الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي أمر يعجز عنه البشر ولا يقدر على اظهاره الا خالق القوى والقدر واظهاره ههنا بعد ما لم تجر العادة به تصديق لدعواه غاية ان سرعة ترتيب الايمان على مشاهدة المعجزة بسرعة ترتب هذه المقدمات لتدي المشاهدة

المفروض ان لا وجوب الا به (ولا يثبت الشرع) عندي (ما لم انظر) لان ثبوته نظري فيتوقف كل واحد من وجوب النظر وثبوت الشرع على الآخر وهو محال ويكون هذا كلاما حقا لا قدرة للنبي على دفعه وهو معنى الخاتم (وأجيب عنه بوجهين الاول) النقص وهو (انه) أى ما ذكرتم من لزوم الخاتم الانبياء (مشترك) بين الوجوب الشرعي الذي هو مذهبنا والوجوب العقلي الذي هو مذهبكم فما هو جوابكم فهو جوابنا وانما كان مشتركا (اذ لو وجب) النظر (بالعقل فبالنظر اتفاقا) لان وجوبه ليس معلوما بالضرورة بل بالنظر فيه والاستدلال عليه بمقدمات منقورة الى انظار دقيقة من أن المعرفة واجبة وانها لانتم الا بالنظر وأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (فيقول) المكلف حينئذ (لا انظر) أصلا (ما لم يجب ولا يجب ما لم انظر) فيتوقف كل واحد من وجود النظر مطلقا ووجوبه على الآخر (لا يقال قد يكون) وجوب النظر (فطري القياس) أى من القضايا التي قياساتها معها (فيضع) النبي (له) للمكلف (مقدمات) ينساق ذهنه اليها بلا تكلف و (تقيده العلم بذلك) بمعنى وجوب النظر (ضرورة) فيكون الحكم بوجوب النظر ضروريا

(قوله من وجود النظر الخ) هكذا في أكثر النسخ وهو الظاهر وفي بعض النسخ وجوب النظر وحينئذ كان المناسب أن يؤخر قوله لا انظر ما لم يجب النظر على قوله ولا يثبت الشرع ما لم انظر ويقرر هكذا لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع ولا يثبت ما لم انظر ولا انظر ما لم يجب .
 (قوله لا انظر أصلا) لاني المعجزة ولا في غيرها اشارة الى دفع توهم أن النظر في المعجزة موقوف على وجوب النظر مطلقا ووجوب النظر مطلقا موقوف على النظر في وجوبه فلا دور (قوله ما لم يجب) أي على عقلا فان ما ليس بواجب على عقلا لا أقدم عليه (قوله لا يقال الخ) منع لقوله ولا يجب ما لم انظر وهذا المنع وارد على تقدير كون الوجوب شرعيا أيضا اذ يمكن أن يقال لا سلم قوله ولا يثبت الشرع عندي ما لم انظر لجواز كون ثبوت الشرع فطري القياس فيضع النبي مقدمات تقيده العلم بذلك ضرورة
 (قوله ينساق ذهنه اليها بلا تكلف) لكونها قريبة من الضروريات
 (قوله ضرورة) أي قطعاً
 (قوله فيكون الحكم بوجوب النظر الخ) اعلم أن في المتن اشكالا اذ كون الحكم بوجوب النظر

(قوله اي من القضايا التي قياساتها معها) هذه القضايا محتاجة الى تصور الطرفين على ما هو مناط الجزم بلا شبهة لتحصيل قياساتها معها فتبيل التصور على ذلك الوجه قد يحتاج الى وضع مقدمات ينساق ذهن المكلف اليها ولذلك قال فيضع النبي عليه السلام الخ فلا يردان بمجرد التكلم بالمسمى يحصل قياسه معه فأني حاجة الى وضع المقدمات بل المفهوم من قول الشارح مع تلك المقدمات ان المقدمات أيضا قد تحتاج الى التلبيه

محتاجا الى تنبيه على طرفيه مع تلك المقدمات أو نظريا قريبا من الضروري محتاجا الى أدنى التفات يحصل بذلك التنبيه (لانا نقول) كونه فطري القياس مع توقفه على ما ذكرتموه من المقدمات الدقيقة الانظار باطل قطعا وعلى تقدير صحته بأن يكون هناك دليل آخر (نه) للمكاف (أن لا يستمع اليه) أي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكلامه الذي أراد به تنبيهه (ولا يأنم بتركه) أي بترك النظر أو الاستماع اذ لم يثبت بعد وجوب شيء أصلا (فلا تمكن الدعوة) وأثبت النبوة (وهو المراد بالاخام) الوجه (الثاني) الحل وهو (أن

فطري القياس ينافي افادة المقدمات له فلا بد من صرفه عن الظاهر اما في افادة المقدمات له أو في كونه فطري القياس فالنوجيه الاول تصرف في الافادة بأن المراد بافادته اياه أن المقدمات الموضوعه تفيد تصور طرفيه على وجه هو ملازم للقياس الذي يحضر عند تصورهما فكونه فطري القياس على ظاهره والثاني أعنى قوله أو نظريا قريبا من الضروري تصرف في كونه فطري القياس بأن المراد انه كلف في القياس في انه بعد اللقاء المقدمات المرتبة الموضوعه يحصل بأدنى التفات من غير احتياج الى الفكر لا فرق بينهما الا بأن في فطري القياس لازم تصور الطرفين وههنا مستفاد من خارج فافهم فانه قد خفي على أقوام (قوله مع تلك المقدمات) متعلق بتنبيه أي الى تنبيه يحصل مع تلك المقدمات ولم يقل بتلك المقدمات لثلا يوم اكتساب التصور من القياس

(قوله أو نظريا) بالاستفادة من المقدمات الموضوعه معطوف على ضروريا (قوله قريبا من الضروري) لكون المقدمات مما ينساق اليه الذهن بلا كلفة (قوله الى أدنى التفات) أي الى الحكم يحصل ذلك الالتفات بذلك التنبيه الحاصل بوضع المقدمات المذكورة الحاصلة للمكلف من غير نظر (قوله كونه فطري القياس) اما حقيقة أو مجازاً بناء على التوجيهين

(قوله أو نظريا قريبا من الضروري) ان كان معطوفا على ضروريا كما هو الظاهر يكون اشارة الى ان فطري القياس نظري عند البعض أو الى ان النظرى المذكور أعم من ان يكون حقيقة أو حكما وان كان معطوفا على قوله فطري القياس كما هو الوجه فالامر أظهر (قوله ولا يأنم بتركه) قد يمتنع ذلك بأن النظر وجوب النظر في المعجزة من الواجب العقلي أيضا لدفع الخوف رقيه تأمل

[قوله الوجه الثاني الحل الخ] لو فرض ان يقول المكلف حينئذ لا أنظر ما لم اصدق بوجوب النظر على ولا اصدق بوجوده ما لم يثبت الشرع وثبوته انما هو بالنظر فيثبوت كل منهما على الآخر لم يخجه هذا الحل بل الحل حينئذ ان قوله لا أنظر ما لم اصدق باطل

قولك لا يجب) النظر (على ما لم يثبت الشرع) عندي (قلنا هذا انما يصح لو كان الوجوب عليه) بحسب نفس الامر (موقوفا على العلم بالوجوب) المستفاد من العلم بثبوت الشرع (لكنه لا يتوقف) الوجوب في نفس الامر على العلم به (اذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب) لان العلم بثبوت شيء فرع لثبوته في نفسه فانه اذا لم يثبت في نفسه كان اعتقاد ثبوته جهلا لاعلماء (فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور) ولزم ايضا ان لا يجب شيء على الكافر بل نقول الوجوب في نفس الامر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الامر والشرع ثابت في نفس الامر علم المكلف بثبوته أو لم يعلم نظر فيه أو لم ينظر وكذلك الوجوب وليس يلزم من هـ هذا تكليف الغافل لان الغافل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به كما مر وهذا معني ما قيل أن شرط التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به وبهذا الحل أيضا يندفع الاشكال عن الممتزلة فيقال قولك لا يجب النظر على ما لم أنظر باطل لان الوجوب ثابت بالعقل في نفس الامر ولا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه (المقصد السابع) قد اختلف في أول واجب على المكلف) أنه ماذا (فالاكثر)

(قوله قلنا هذا الخ) خبر ان والعائد اسم الاشارة فانه بمنزلة الضمير

(قوله لكنه لا يتوقف الخ) وما قيل ان عدم التوقف مسلم لكن لا يتم الزام النظر لانه حينئذ يقول سلمت ان الوجوب لا يتوقف على العلم بالوجوب الا اني لا أنظر ما لم أعلم الوجوب لان ترك الواجب بدون العلم لا يوجب الاثم فباطل لانه يلزم من ذلك أن لا يأتى الكافر بترك الايمان والجاهل بترك المأمورات (قوله وكذلك الوجوب) أي ثابت في نفس الامر علم المكلف أو لم يعلم نظره أو لم ينظر لكونه أثر الثبوت الشرع

(قوله وليس يلزم الخ) دفع لما يتوهم من انه لو لم يتوقف الوجوب على علم المكلف به يلزم

تكليف الغافل وذا لا يجوز

(قوله لكنه لا يتوقف الوجوب في نفس الامر على العلم به) لا يقال لو لم يتوقف الوجوب على العلم به لزم تكليف الناس بما لا يعلمونه لانا نقول اللازم ملتزم فكم من واجب لا يعترف به بالجهل وانما مدار الوجوب الامكان القريب للعلم به وقد يقال عدم التوقف مسلم لكن لا يتم الزام النظر حينئذ لانه يقول حينئذ سلمت ان الوجوب لا يتوقف على العلم بالوجوب الا اني لا أنظر ما لم أعلم الوجوب لان ترك الواجب بدون العلم لا يوجب الاثم والقرن بأن الجهل ليس بعذر انما هو لكون الدار دار التكليف وتبوع أحكام الشرع فيها وهو لم يثبت بعد

ومنهم الشيخ أبو الحسن الأشعري (على أنه معرفة الله تعالى اذ هو أصل المعارف) والمعاند (الدينية وعليه يتفرع وجوب كل واجب) من الواجبات الشرعية (وقيل هو النظر فيها) أي في معرفة الله سبحانه (لانه واجب) اتفاقا كما مر (وهو قبلها) وهذا مذهب جمهور المعتزلة والاستاذ أبي اسحاق الاسفرائيني (وقيل) هو (أول جزء من النظر) لان وجوب الكل يستلزم وجوب أجزائه فأول جزء من النظر واجب وهو من تقدم على النظر المتقدم على المعرفة (وقال القاضي واختاره ابن فورك) وامام الحرمين أنه (القصد الى النظر) لان النظر فعل اختياري مسبوق بالقصد المتقدم على أول أجزائه (والنزاع لفظي اذ لو أريد الواجب بالقصد الأول) أي لو أريد أول الواجبات المقصودة أولا وبالذات (فهو المعرفة) اتفاقا (والا) أي وان لم يرد ذلك بل أريد أول الواجبات مطلقا (فالقصد الى النظر) لانه مقدمة للنظر الواجب مطلقا فيكون واجبا أيضا وقد عرفت أن وجوب المقدمة انما يتم في السبب المستلزم دون غيره ثم أن المصنف الحق في كتابه الذي هو بخطه هكذا (والا فان

(قوله أي في معرفة الله) أي لاجل معرفة الله أو في تحصيلها

(قوله لان وجوب الكل النج) فيه بحث لان تعلق الخطاب بالكل أو كونه ممدوحا مناطا لاستحقاق الثواب عقلا لا يستلزم تعلقه بالجزء أو كونه ممدوحا مناطا لاستحقاق الثواب واللازم التكليف بالكل بدون التكليف بالجزء لا التكليف بالكل بدون الجزء الذي هو محال

(مسبوق بالقصد المتقدم) فيه أن التقدم لا ينفع ما لم يثبت كونه واجبا

(قوله وقد عرفت الخ) والقصد ليس سببا للنظر ولو سلم فليس مستلزما له ولو سلم فالنظر ليس غير مقدور حتى تكون مقدورته باعتبار مقدورية مقدمته ولو سلم فمقدورية المقدمة أعنى القصد ممنوعة

(قوله انما يتم في السبب المستلزم) والقصد ليس كذلك فلا يلزم وجوبه وبهذا اندفع أيضا ما يقال من ان النظر مشروط بعدم المعرفة بمعنى الجهل البسيط بالمطلوب من حيث هو مطلوب فيليني ان يكون أول الواجبات على انه ليس بمقدور بل حاصل قبل القدرة والارادة ولو سلم فوجوب النظر مقيد به لامتناع تحصيل الحاصل فلا يكون مقدمة للواجب المطلق واستدامته وان كانت مقدورة بأن يترك مباشرة أسباب حصول المعرفة لكنها ليست بمقدمة فان قلت القصد جزء من شرط السبب المستلزم أو شرط له والتكليف بالمشروط أو الكل بدون التكليف بالمشروط أو الجزء محيل قات المجال هو التكليف بالمشروط أو الكل مع التكليف بعدم الجزء أو الشرط لا مع عدم التكليف بهما لان التكليف تعلق خطاب الله تعالى ويجوز ان يتعلق بشئ ولا يتعلق بجزءه وشرطه وقد مر تحقيقه

شرطنا كونه مقدورا فالنظر والا فالقصد الى النظر) هذا أوفق بسياق الكلام لشموله المذاهب الثلاثة للمعتبرة الا أنه يدل على ان القصد غير مقدور مع كونه واجبا وعدم مقدور به وان أمكن توجيهه بأنه لو كان مقدورا لاحتاج الى قصد واختيار آخر ويلزم التسلسل لكن كون الواجب غير مقدور باطل اتفاقا قال الامام الرازي ان أريد أول الواجبات المقصودة بالقصد الاول فهو المعرفة عند من يحملها مقدورة والنظر عند من لا يجعل العلم الحاصل

(قوله وان أمكن توجيهه) اشارة الى ضعفه بأن يقال لا نسلم لزوم التسلسل بأن يكون قصد القصد عنه بمعنى أن كل ما سوى القصد أعني تعلق الارادة بحتاج في كونه مقصودا ومرادا الى تعلق الارادة وأما تعلق الارادة فلا يحتاج الى ارادة أخرى ولعل هذا مراد من قال ان الامور الاختيارية اذا لم تكن مقصودة بالذات مثل القصد لا يحتاج الى قصد آخر ولو سلم لزوم التسلسل في التعلقات فلا نسلم استحالة لكونه في الامور الاعتبارية

(قوله اتفاقا) أي من أهل الملة

(قوله قال الامام الرازي النخ) بيان لكون النزاع بين المذاهب الثلاثة لفظيا مع عدم لزوم كون اواجب غير مقدور وتزيف لما ذكره المصنف من كون القصد غير مقدور
(قوله للمقصودة بالقصد الاول) أي لا يكون مقصودا بالنسبة سواء كان وسيلة الى واجب آخر كالنظر أولا كالمعرفة

[قوله عند من يجعلها مقدورة] لان المقدور عنده ما يتمكن من فعله وتركه بلا واسطة أو بواسطة
[قوله عند من لا يجعل النخ] لان المقدور عنده ما يتمكن من فعله وتركه بلا واسطة والعلم ليس كذلك فانه قبل النظر ممتنع الحصول وبعده واجب الحصول

(قوله لشموله المذاهب الثلاثة للمعتبرة) التي هي مذاهب العلماء المعتبرين وأما القول بأن الواجب أول جزء من النظر فلا يعتد به اذ لا يخفى ان الوجوب تعلقه بالكل هو القصد الاسلي وبالجزء ضمني وتبني وان شئت ان تدرج هذا المذهب أيضا فقل بعد قوله والا فان شرطنا كونه مقدورا فان لم يشترط كونه واجبا تاما وأصليا قصديا فهو جزء النظر وان شرط فهو النظر
(قوله وان أمكن توجيهه النخ) اشارة الى الضعف لان الامور الاختيارية اذا لم تكن مقصودة بالذات مثل القصد لا يحتاج الى قصد آخر

(قوله قال الامام الرازي النخ) المقصود من ايراد كلام الامام اظهار المخالفة بينه وبين كلام المصنف على كلا النسختين اذ كلام الامام صريح في ان لا اتفاق في كون أول الواجبات المعرفة وان أريد به أول الواجبات المقصودة أولا وبالذات بخلاف كلام المصنف
(قوله والنظر عند من لا يجعل النخ) أراد بالواجبات المقصودة بالقصد الاول ما لم يتوصل به الى

عقبيه مقدوراً بل واجب الحصول وان أريد أول الواجبات كيف كانت فهو القصد (وقال أبو هاشم هو) أي أول الواجبات (الشك) لان القصد الى النظر بلا سابقة شك يقتضي طلب تحصيل الحاصل أو وجود النظر مع ما يمنعه ألا ترى أنك اذا تصورت طرفي المطلوب فان جازمت به كان حاصله وان جازمت بنقيضه كان مانعاً وأنت تعلم أن انتفاء الجزم لا يستلزم الشك لجواز أن يكون هناك ظن بالمطلوب أو بنقيضه فيجوز القصد الى النظر لتحصيل العلم (ورد) قول أبي هاشم (بوجوب الأول أن الشك غير مقدور) فلا يكون

[قوله كيف كانت] - واه كانت مقصودة بالذات أو بالنسبة لجعل الامام القصد الى النظر مقصوداً بالنسبة فعلم انه مقدور اذ غير المقدور لا تتعلق به الارادة

[قوله ألا ترى الخ] تنوير للزوم أحد الامرين عند عدم سابقة الشك وحاصله انه لا بد للنظر لتحصيل المعرفة من تصور طرفي المطلوب فيعد تصورهما اما أن يحصل له الجزم بالنسبة فتكون المعرفة حاصلة له بالبديهة فيمتنع النظر فيه لامتناع تحصيل الحاصل واما أن يحصل له الجزم بنقيضه فيمتنع النظر حينئذ منه لتحصيل المعرفة لامتناع طلب ما جزم بانتفائه أو لا يحصل له الجزم بشئ من طرفي النسبة فيكون متردداً فيه فيصح النظر منه حينئذ وهو المعنى بالشك فاندفع ما قيل انه يجوز أن يكون الجزم بالتقليد فيطلب المعرفة وانه يجوز أن يكون النظر عند الجزم بالنقيض للتقوية فأصاب والبحث الذي أورده الشارح لقوله وأنت تعلم الخ

واجب آخر بالذات فلذا عد النظر منها مع كونه وسيلة الى معرفة (قوله بل واجب الحصول) فيه ان وجوب الحصول لا ينافي المقدورية ولو بواسطة كما مر اللهم الا ان يريد بالواجبات ما يتعلق به الوجوب بالذات

(قوله فهو القصد) سياق كلامه يدل على ان القصد مقدور على هذا التقدير مع وجوبه ولا يلزم التسلسل كما ظن لما أشار اليه الشارح بقوله وان أمكن توجيهه وقد حقهته وبه اندفع الاعتراض على قوله لكن كون الواجب غير مقدور باطل اتفاقاً بأن دعوي الاتفاق ينافيه ما نقله عن الامام عقبيه

(قوله فان جازمت به كان حاصله) قيل التقليد غير المعرفة فلهذا الجازم مقدر فيطلب المعرفة مع انتفاء الشك وقد نبهت على جوابه فيما سبق

(قوله وان جازمت بنقيضه كان مانعاً) قيل عليه النظر الآخر للتأييد والتقوية واقع كثير كما سبق فعلم الجاهل قصد التأييد فنظر فأصاب والحاصل ان مقدمة الواجب النظر المطلق لا النظر لاجل تحصيل المعرفة فليتأمل

(قوله وأنت تعلم ان انتفاء الجزم الخ) قد يدفع بأن المراد بالشك هو التردد في النسبة إما على استواء

واجبا اجماعا (وفيه نظر اذ لو لم يكن) الشك (مقدورا لم يكن العلم) أيضا (مقدورا)
 لان التبدرة نسبتها الى الضدين سواء (عند أبي هاشم والعلم مقدور عنده فيكون
 الشك عنده أيضا مقدورا فلا نسلم كونه غير مقدور قال الآمدي (والحق أن)
 ابتداء الشك غير مقدور للعبد بل هو واقع بغير اختياره الا أن (دوامه مقدور اذ له
 أن يترك النظر فيدوم) الشك (أو أن ينظر فيزول) الشك وأنت خير بأن ما قاله
 لا ينفع أبا هاشم لان الذي يجب أن يتقدم عنده على القصد الى النظر هو ابتداء الشك
 لا دوامه (الثاني وهو الصواب) في الرد عليه (أنت وجوب المعرفة) عنده

[قوله والعلم مقدور عنده] رد لما في شرح المقاصد من أن العلم غير مقدور عنده انما المقذور تحصيله
 لمباشرة الاسباب فاعتراض الواقف ساقط
 [قوله بل هو واقع بغير اختياره] في شرح المقاصد أن تحصيله واستدامته مقدور بأن يحصل تصور
 الطرفين ويترك النظر في النسبة وفيه أن اللازم منه عدم حصول النسبة لا التردد فيه ونحوه الطرفين
 [قوله وأنت خير الخ] يعني أنه ان كان مقصود الآمدي بيان الواقع فهو حق وان كان مقصوده
 دفع الاعتراض عن أبي هاشم فلا ينفع لان الشرط عنده ابتداء الشك بمعنى التردد في النسبة
 (قوله ان وجوب المعرفة الخ) في شرح المقاصد ان وجوب النظر مقيد بالشك فهو لا يكون مقدمة
 للواجب المطلق والحق ما في المتن لان النظر ليس من الواجبات أولا وبالذات بل وجوبه لكونه مقدمة
 للواجب المطلق وكذا القصد والشك لكونهما مقدمة المقدمة فالنتيجة والاطلاق لا بد من اعتباره في
 الواجب أولا وبالذات كما يستفاد من الدليل الذي ذكره الشارح

وهو الشك المحض أو رجحان لاحد الجانبين وهو الظن والوهم قال البيضاوي في تفسيره الشك قد يطلق
 على ما يقابل العلم ولهذا أكد قوله تعالى لني شك منه في قوله تعالى وان الذين اختلفوا فيه لني شك
 منه بقوله ما لهم به من علم

(قوله فيكون الشك عنده أيضا مقدورا) قيل الشك من الكيفيات النفسانية كالعلم لا من الافعال
 الاختيارية فلا يكون شي منها مقدورا البتة فكيف يقول أبو هاشم بها واجب بأن مقدورية المقدمة بالمتك
 من تحصيلها كالطهارة ومنك النصاب لا ان يكون فعلا اختياريا والشك ليس مما يمكن من تحصيله بأن
 يحصل تصور الطرفين ويترك النظر في النسبة ويمكن ان يقال ليس الشك من المعاني التي يطلبها العاقل
 وبحكم باستحقاق تاركه الذم وأيضا أنه وان كان مقدمة فليس من الاسباب ليكون ايجاب النظر ايجابا له
 بمعنى تعلق خطاب الشرع ان قلت مراد أبي هاشم هو الوجوب العقلي كالنظر قلت معنى الوجوب العقلي
 عندهم أن يحكم العقل بأن تركه سبب للعقاب في حكم الله تعالى سواء ورد الشرع أم لا على ما سيعلم
 (قوله وأنت خير الخ) اعتراض ان كان قول الآمدي والحق توجيهها لقول أبي هاشم وتحقيق ان

(مقيد بالشك) على ما تقتضيه قاعدته لان الخوف يقتضى لوجوب المعرفة انما نشأ عنده من الشك الحاصل من الشعور باختلاف الناس في الصانع ومن رؤية آثار النعم واذا كان وجوبها مقيداً بوجوب الشك عنده (فلا يكون ايجابها ايجاباً له) ولا مقتضياً لايجابه (كاجاب الزكاة لما كان مشروطاً) ومقيداً (بموصول النصاب لم يكن ايجاباً لتحصيل النصاب) ولا مستلزماً لايجاب تحصيله اتفاقاً (فرع ان لنا الواجب) الاول (النظر فيمن أمكنه زمان يسمع فيه النظر التام) والتوصل به الى معرفة الله تعالى (ولم ينظر) في ذلك الزمان ولم يتوصل بلا عذر (فهو عاص) بلا شبهة (ومن لم يمكنه) زمان (أصلاً) بأن مات حال البلوغ (فهو كالصبي) الذي مات في صباه (ومن أمكنه) من الزمان (ما يسمع بعض النظر دون تمامه) فان شرع فيه بلا تأخير واختارته المنية قبل انقضاء النظر وحصول المعرفة فلا عصياناً طعماً وأما اذا لم يشرع فيه بل أخره بلا عذر ومات (ففيه احتمال والاظهر عصيانه) لتقصيره بالتأخير وان تبين عدم اتساع الزمان لتحصيل الواجب (كالمرأة تصبح طاهرة فتفطر ثم تحيض) في ذلك اليوم (فانها حاصية وان ظهر أنها لم يمكنها اتمام الصوم) وانما خص الفرع بالنظر لاقتضائه زماناً يتأتى فيه التفصيل الذي ذكره بخلاف القصد وأما المعرفة فالشروع فيها راجع الى الشروع في النظر وقد يقال في هذا التخصيص ايماء الى أنه المختار فان القصد الى النظر من تيمته كيف

(قوله بالشك) أي بالتردد لان الخوف انما ينشأ من مطلق التردد الشامل للوهم والظن أيضاً وهذا التردد حاصل للمقلد وصاحب الجهل المركب ابتداء عند تصور الطرفين والنسبة فقد وجب عليه المعرفة ثم بعد ذلك يقلد أو ينظر نظراً فاسداً يفيد الجهل فلا يرد ما قيله انه يلزم من ذلك أن لا تجب المعرفة عند الظن والوهم والتقليد والجهل المركب مع ظهور بطلانه بقى انه يلزم من ذلك أن لا تجب على العاقل الجاهل لعدم تحقق المقدمة أعني التردد لكن القائلين بوجوب المعرفة عقلاً يدعون الضرورة في حصول الخوف لسكل عاقل بعد سماعه الاختلاف ورؤية آثار النعم

(قوله بخلاف القصد) فانه ليس بزمانى ولو سلم كونه زمانياً لا يتأتى فيه التفصيل المذكور

كان قوله اعتراضاً على أبي هاشم وقد يقال كون أول الشك مقدمة غير لازم بل غير معتول اذ لا بد من مدة بعد أدلة يقع فيها طلب المبادئ وترتيبها حتى يحصل تمام النظر

[قوله مقيد بالشك] قيل فيلزم أن لا تجب المعرفة عند الظن والوهم والتقليد والجهل المركب مع ظهور بطلانه أجب بأن سراده بالشك ما يتناول الاولين على ما أشرنا اليه والواجب في الاخيرين هو النظر في الدليل ووجه دلالة لان النظر والمعرفة مع الجزم بأحد التقيضين ممتنع لم يلزم عدم وجوبها

ولو جعل واجبا برأيه وجب أن يقصد الى تحصيله ولزم أن يكون القصد مسبوقا بقصد آخر
 ﴿ المقصد الثامن ﴾ الذين قالوا النظر الصحيح يستلزم العلم (بأنظور فيه) فقد اختلفوا في
 النظر (الفاسد هل يستلزم الجهل) أي الاعتقاد الذي لا يطابق المنظور فيه (على مذاهب)
 ثلاثة (أحدها واختاره الامام الرازي أنه يفيد مطلقا) سواء كان فسادا من جهة مادته أو
 من جهة صورته (لان من اعتقد أن العالم قديم وكل قديم غني عن العلة امتنع أن لا يمتد
 أن العالم غني عن العلة ضرورة) وهو جهل وقد يقال ان دليله هذا يرشد الى أن المختار
 عنده هو المذهب الثالث أعني التفصيل كيف والقول بأن الفاسد من جهة الصورة يستلزم
 الجهل ظاهر البطلان (وثانها) وهو الصواب والمختار عند الجمهور (أنه لا يفيد مطلقا)
 سواء كان فاسدا مادة أو صورة (وقد احتج عليه بأنه لو أفاده) واستلزمه (لكان نظر
 الحق في شبهة المبطل يفيد الجهل) وليس الامر كذلك (والجواب لو صح هذا)
 الاحتجاج (لم يكن) النظر (الصحيح مفيدا) ومستلزما (للعلم والا) أي وان لم يكن غير

(قوله وجب أن يقصد الى تحصيله) لان الواجب برأيه لا يسقط من ذمة المكلف الا بالنسبة المتعلقة
 به بالذات فيحتاج الى قصد آخر

[قوله لا يطابق المنظور فيه] الظاهر لا يطابق الواقع على ما هو المعتبر في مفهوم الجهل المركب
 كما سيحىء الا أنه أقام المنظور فيه مقامه اشارة الى اتحادها عند الناظر بناء على أن العاقل لا يطلب
 خلاف الواقع وان كان نظره يؤدي اليه لفساده

[قوله امتنع أن لا يعتد الخ] ولا شك أن هذا الامتناع ناشئ عن الاعتقاد بالمقدمتين على الهيئة
 المحدودة لا دخل لخصوصيهما في ذلك ففي كل نظر فاسد يعتد الناظر مقدمته يكون مفيدا للجهل
 ثبتت الكلية المطلوبة وبهذا تبين ضعف ما نقله الشارح بقوله قد يقال الخ لانه اذا كان مبنيا على الاستلزام
 الاعتقاد ففي فاسد الصورة اذا اعتد كونه منتجا لخفاء فساد عليه يكون مستلزما كفساد المادة اذا خفي
 عليه فسادها واعتد صدقها من غير فارق بينهما كما لا يخفى فقوله ظاهر البطلان يرد عليه أنه على تقدير
 العلم بفساده من جهة الصورة مسلم وعلى تقدير عدم العلم ممنوع

[قوله والجواب الخ] خلاصة الجواب بعد ملاحظة السؤال والجواب تبين انه لا افادة في كليهما
 بدون الاعتقاد وبعد الاعتقاد متحقق فيهما فالقول بافادته الثابت الصحيح دون الفاسد محكم

على العاقل الجاهل مع ظهور بطلانه

[قوله ظاهر البطلان] ظهور بطلانه يؤدي عدم كونه مختارا للامام ولا يدل على انه ليس أمدهبا لانه

كيف وقد اتخذ جماعة انكار البديهييات بأثرها مذهبا

مفيد له بل كان مفيداً (لكان نظر المبطل في حجة الحق يفيد العلم فان قلت شرط افادة العلم اعتقاد المقدمات) المعتبرة في النظر الصحيح (والمبطل لا يعتقدها) فلذلك لم يفده العلم (فلنا هو مشترك اذ شرط افادته) أي النظر الفاسد (للجهل باعتقادها) أي المقدمات المعتبرة فيه والحق لا يعتقدها فلذلك لم يفده الجهل (وأثبتته) أي المذهب الثاني وهو عدم الافادة (المحققون بأن النظر الفاسد ليس له وجه استلزام للجهل) أي ليس له في نفس الامر ما لأجله يستلزمه (وان كان قد يجلبه) اتفاقا كما في المثال الذي أورده الامام الرازي (بيانه أن النظر الصحيح انما هو في مقدمات لها في نفس الامر الى المطلوب) بالنظر (نسبة) مخصوصة (بسببها يستلزم العلم بالمطلوب) عند انتفاء تضداد العلم قال الآمدي ان الدليل المنظور فيه مع المطلوب على صفتين في ذاتيهما لا يتصور معهما الانفكاك بينهما (وليس للفاسد ذلك) فان الشبهة المنظور فيها ليس لها في نفس الامر بحسب ذاتها نسبة مخصوصة وصفة ذاتية لأجلها تكون مستلزمة للمطلوب بل استلزامها اياه راجع الى أن الناظر اعتقد فيها وجود صفة يلزمها المطلوب لأجلها وهو مخفي فيه ألا ترى أنه اذا ظهر خطأ في

(عبد الحكيم)

[قوله ليس له وجه استلزام الخ] يعني أن المراد الاستلزام في نفس الامر والنظر الفاسد ليس له وجه استلزام فيه فلا استلزام بخلاف الصحيح
 [قوله وان كان قد يجلبه اتفاقا] لأجل الاعتقاد بوجه الاستلزام
 [قوله انما هو في مقدمات الخ] لكونها صادقة مناسبة للمطلوب
 [قوله قال الآمدي الخ] تمهيد لما سيجيء من أن ما ذكره من التحرير انما يتأني على اصطلاح من جعل المفرد دليلا وتعريف للمصنف بأن للناسب لقوله فالتنظر الصحيح يوقف على وجه دلالة الدليل أن يقول بذل قوله في مقدمات في دليل
 [قوله وليس للفاسد ذلك] أي الحصول في مقدمات لها في نفس الامر نسبة بسببها يستلزم الجهل بالمطلوب لان مقدماته اما كاذبة فهي غير متحققة في نفس الامر فضلا عن أن يكون لها نسبة الى المطلوب في نفس الامر واما صادقة غير مناسبة
 (قوله فان الشبهة الخ) أثبتت لنفي النسبة على طريقة الآمدي

اعتقاد وجه الدلالة لم تبق الدلالة أصلاً (فالنظر الصحيح يوقف على وجه دلالة الدليل)
على المطلوب (لرابطة بينهما في نفس الامر) بحسب ذاتيهما فاستلزم العلم به وتضمنه بحيث
لا يتفك عنه (بخلاف) النظر (الفاسد مع الجهل) اذ ليس لما وقع فيه النظر الفاسد رابطة
ذاتية مع خلاف ما عليه المنظور فيه حتى يوقف النظر الفاسد عليها ويستلزم لاجلها الاعتقاد
بذلك الخلاف أعنى الجهل المركب بالمطلوب (ولا يخفاء به) أي بان النظر الفاسد لا يستلزم
الجهل (بعد التحرير) والتوضيح الذي قدمناه (وقول الامام) الرازي في المثال الذي أورده
(من اعتقد) هاتين المقدمتين (اعتقد) تلك النتيجة الجهلية (قلنا) ما ذكرته (حق) ولكن
ليس (الشأن) (من أتى بالنظر الفاسد فيه) أي في ذلك المثال (اعتقده كذلك) أي اعتقد
أن مقدماته حقة صادقة بل ربما لم يمتد ذلك فلا يحصل له الجهل فلا يكون النظر الفاسد

(عبد الحكيم)

(قوله فالنظر الصحيح الخ) أي اذا كان لمقدمات يقع فيها النظر الصحيح نسبة مخصوصة الى
المطلوب فالنظر الصحيح يوقف على وجه دلالة الدليل الذي هو المفرد على المطلوب لاشتمال تلك
المقدمات على ذلك الوجه لكونه محمولاً أو موضوعاً فيها
(قوله يوقف على وجه دلالة الدليل الخ) لا يخفى ان وجه الدلالة هي الرابطة كما يدل له قول
الشارح حتى يوقف النظر الفاسد عليها فاما أن يراد بوجه الدلالة طريق دلالة الدليل دون المعنى المتعارف
واما أن يقال ان وجه الدلالة من حيث الدلالة وافادتها العلم مغاير لنفسه من حيث انه رابطة بين ذاتي
الدليل والمطلوب وآليه يشير قوله بحسب ذاتيهما
(قوله بحيث لا يتفك عنه) مادة أو عقلاً
(قوله ذاتية) أي رابطة متحققة بالنظر الى ذاته بل له رابطة اعتقادية
(قوله وهو قول الامام الخ) بعد ما استدل على ما ادعى من عدم افادته الجهل أجاب عن استدلال
الامام بأن اللازم مما ذكرته ان الاعتقاد بالمقدمتين يستلزم الاعتقاد بالنتيجة الجهلية وهو حق لكنه
لا يثبت المدعى وهو استلزام النظر الفاسد للجهل الا اذا ثبت ان النظر الفاسد يستلزم الاعتقاد بالمقدمتين
وليس كذلك اذ ليس كل من أتى بالنظر الفاسد يعتقد حقيقة المقدمات وتحقق المناسبة وكونه على هيئة
الانتاج حتى يستلزم النظر الاعتقاد بالمقدمتين المستلزم للجهل وبما حررنا لك ظهر اندفاع البحث الذي
ذكره الشارح بقوله ولقائل أن يقول الخ لانه ما استدل على عدم استلزام الجهل بأنه لا يستلزم الاعتقاد
المستلزم للجهل حتى يرد عليه انه يجري في النظر الصحيح أيضاً بل استدلال المدعى بعدم تحقق الرابطة
الذاتية في النظر الفاسد متحققة فالمدعى

مستلزما للجهد وان كان جالبا له لبعضهم بسبب اعتقاده وناقائل أن يقول ليس كل من أتى
 بالنظر الصحيح اعتقد مقدماته حقة واذا لم يمتقدها كذلك لم يحصل له بذلك النظر العلم
 بالمنظور فيه فلا يكون النظر الصحيح مستلزما للعلم فان قلت اذا لم يمتقدها لم يكن هناك
 نظر صحيح لانه ترتيب علوم تصديقية ولا تصديق عليها فيما ذكرته قلت انه اذا لم يمتقدها
 المقدمات لم يكن أيضا هناك نظر فاسد بحسب مادته لانه ترتيب تصديقات غير مطابقة
 وليس له حينئذ تصديق غير مطابق والتحقق أنه لا استعالة في أن يكون بين القضايا
 الكواذب رابطة عقلية لاجلها يستلزم بعضها بعضها فانه لا فرق بين المقدمات الصادقة
 والكاذبة الواقعة على هيئة الشكل الاول مثلا في استلزام النتيجة انما الفرق بينهما في تحقق
 للزوم في الاولى دون الثانية وذلك لا مدخل له في الاستلزام وظهور الغلط في النظر الفاسد
 لا يجب أن يكون في وجه الدلالة أعني تلك الرابطة العقلية بل ربما كان في صدق المقدمات
 بان تكون كاذبة مع وجود الارتباط العقلي الموجب للاستلزام القطعي بحسب نفس الامر
 ولا شك أن حصول العلم في الاولى والجهد في الثانية يتوقف على اعتقاد حقية المقدمات بلا
 فرق وأما ما ذكره من التحرير فانما يتأتى على اصطلاح من جعل المفرد دليلا فيقول مثلا
 العالم دليل الصانع وله ارتباط عقلي به ووجه دلالة عليه بحسب نفس الامر ولا جله كان
 مستلزما له وكان النظر فيه من ذلك الوجه مفيدا للعلم به قطعا بخلاف دوران أعمال العباد
 على اختيارهم وجودا وعدما فانه ليس له رابطة عقلية يكون بها مستلزما في نفس الامر لكون

(قوله فانه لا فرق الخ) الفرق بين فان الرابطة العقلية متحققة في الصواب في نفس الامر لكونها
 متحققة فيه بخلاف الكواذب فان الرابطة فيها على تقدير تحققها في نفس الامر لا متناع اتصاف الشيء
 بصفة الاستلزام في نفس الامر بدون تحققه فيه ضرورة ان ثبوت شيء لشيء يستدعي ثبوت للثبوت له فيه
 فالاستلزام في الصحيح في نفس الامر وفي النظر الفاسد على تقدير تحقق مقدماته فيه واعتقاد صدقها
 هذا ما عندي في هذا المقام والله أعلم بحقيقة المراد

(قوله وأما ما ذكره الخ) لا يخفى على الفطن ان الدليل المفرد مشتمل على وجه الدلالة من حيث
 انه حال من أحواله والمقدمات من حيث انه حد من حدودها فالارتباط الذاتي متحقق فيهما بحسب نفس
 الامر في أحدهما جزء وفي الآخر عارض فتقوله انما يتأتى الخ بمحل بحث

[قوله فان قلت اذا لم يمتقدها الخ] فان قلت لا يلزم من عدم اعتقاد حقية المقدمات عدم العلم
 بالمقدمات أنفسها فتقوله ولا تصديق عليها الخ لا يصح قلت عدم الزوم ممنوع فان الجازم جازم بالحقية البتة

تلك الافعال مخلوقة لهم ويكون النظر من ذلك الوجه فيه مفيداً للجهل به لكن من اعتقد
 أن هناك ارتباطاً عقلياً أداء النظر فيه إلى ذلك الجهل بسبب اعتقاده لا بسبب مناسبة
 مخصوصة ورابطة عقلية بينهما تكون منشأً للاستلزام (ونالها أن الفساد ان كان من المادة)
 فقط (استلزامه لما مر) من استدلال الامام وفيه بحث لان قولنا زيد حمار وكل حمار جسم
 ينتج أن زيدا جسم وليس بجهل فالصواب أن الفاسد من جهة المادة قد يستلزم الجهل في
 بعض الصور وأما استلزامه اياه مطلقاً فلا كيف وقد بين في الميزان كيفية استنتاج الصادق
 من المقدمات الكاذبة (والا) أي وان لم يكن الفساد من جهة المادة فقط بل كان من
 الصورة فقط أو منهما معا (فلا) يستلزم النظر الجهل (اذ الضروب الغير المنتجة) وهي
 التي فسدت صورتها سواء كانت مقدماتها صادقة أو كاذبة (لا تستلزم اعتقاداً أصلاً)
 لا خطأ ولا صواباً (المقصد التاسع) فيما اختلف في كونه شرطاً للنظر (قال ابن سينا

(قوله استلزامه) أي مطرداً في جميع المواد وقد عرفت ان الحق عدم الاستلزام في شيء من الصور
 بما لا مزيد عليه

(قوله وليس بجهل) أجاب عنه الشارح في حواشي شرح التجريد بأن اللازم زيد جسم حماري
 وهو جهل وفيه انه لو ضم هذه النتيجة الى قولنا وكل جسم حماري فهو جنم ينتج زيد جسم مع ان كلا
 النظرين فاسدان من جهة المادة فالجواب عنه ما استفاد عما قاله المحققون وهو ان النظر للمذكور لا يستلزم
 العلم في نفس الامر لعدم تحققه فيه لكون الصغرى كاذبة بل على تقدير صدقه فيه ولا نزاع فيه
 (قوله المقصد التاسع) كان الظاهر ذكره متصلاً بالمقصد الخامس المشتمل على الشرائط المتفق عليها

[قوله ونالها ان الفساد ان كان من المادة فقط استلزامه] الظاهر ان المراد هو الاستلزام الكلي
 وعبارة مدار البحث وأنت خبير بأن فساد المادة قد يكون بالكذب وقد يكون بعدم المناسبة على ما تقرر
 في الميزان والفساد بالمعنى الثاني لا يستلزم الجهل بل قد يفيد العلم وهو ظاهر فكأنه أراد بفساد المادة
 القسم الاول فقط

[قوله وفيه بحث لان قولنا الخ] قد يجاب عن البحث بأن النتيجة هي ان زيدا جسم حماري وهو
 كاذب قطعاً كذا في حاشيته للتجريد واعتراض عليه بأن ثبوت الجسم الحماري يستلزم ثبوت مطلق الجسم
 فيصدق في الجملة وليس بشيء فان الصدق في الجملة على الوجه المذكور لا ينافي استلزامه الجهل بالنظر
 الى تمام النتيجة فيندفع البحث حيثئذ وليس مقصود الجيب الاذاك

[قوله المقصد التاسع فيما اختلف في كونه شرطاً للنظر] لا يخفى ان حق هذا المقصد ان يلى مباحث
 الشروط المتفق عليها للمناسبة الظاهرة فالتخلل بينه وبين تلك المباحث بمباحث أخرى لا يخلو عن خفاء

شرط افادة النظر للعلم النفطن لكيفية الاندراج) والارتباط بين المقدمتين (فان من يعلم أن هذه بقلة وكل بقلة عاقر قد يراها متفخخة البطن فيظن أنها حامل وما هو) أى ظنه كونها حاملا (إلا لذهوله عن ارتباط الصغرى بالكبرى واندراج هذا الجزئي) الذى هو هذه البقلة (تحت ذلك الكلي) الذى هو كل بقلة عاقر اذ لو لا هذا الذهول لجزم بكونها عاقراً ولم يظن أنها حامل (ومنه الامام الرازى : يقال ليس ذلك النفطن شرطاً لافادة النظر للعلم (لان العلم بأن هذا مندرج فى ذلك) وبأن احدي المقدمتين مرتبطة بالآخرى (تصديق آخر) منابر للتصديق بالصغرى والكبرى (فلو وجب العلم به) أى بأن هذا مندرج فى ذلك) وبأن هذه مرتبطة بتلك (كانت) هذه القضية التى وجب العلم بها (مقدمة أخرى منضمة اليها) أى الى المقدمات الاخر مرتبطة معها) (ويجب ملاحظة الترتيب) وكيفية الاندراج (مرة أخرى ويلزم التسلسل) فيمتنع حصول العلم بالمطلوب (والجواب لا نسلم أن ذلك) الذى وجب العلم به (مقدمة أخرى بل ذلك) النفطن الذى اعتبره ابن سينا (هو ملاحظة نسبة المقدمتين الى النتيجة) فانه قال هكذا فلا سبيل الى

(عبد الحكيم)

الا انه آخره ليكون ذكر الامور المختلفة فى سلك واحد مع ما فيه من الاهتمام بما قدمه عليه (قوله الثعنان) أى التفهم لكيفية الاندراج أى اندراج الاضمر تحت الاوسط ايجاباً أو سلباً كلياً أو جزئياً مثلاً فى قولنا الجسم مركب وكل مركب يمكن بعد التصديق بالمقدمتين لا بد من ملاحظة اندراج الجسم بخصوصه فى المركب ليستفاد الحكم عليه يكونه ممكناً ولولا ذلك بل لوحظ ماسدق عليه الاوسط فى الكبرى بعنوان مفهومه اجمالاً ولم يلاحظ اندراج الاضمر فيه بخسوسه لربما غفل عن النتيجة خصوصاً اذا توهم أمراً مانعاً منها كما نبه عليه الشيخ بالمثل الجزئى المذكور ثم ان اتصاف ذات الموضوع بمفهومه فى القضية قيد فيكون ملاحظة الاندراج المذكور تصوراً لا تصديقاً كأنه قيل " وكل مركب أى الجسم وغيره المنصف بالتركيب ممكن هذا ماخص كلام الشيخ وهو حق لا شبهة فيه للمنصف وبما حررنا لك ظهر اندفاع ما قيل على قوله وهي من قبيل التصور دون التصديق من أن مجرد ملاحظة نسبة المقدمتين الى النتيجة غير كافية فى حصول المطلوب بل لا بد فيه من الجزم بها والجزم حكم خبري نعم ان هذا التصديق الحاصل من الهيئة الاجتماعية للمقدمتين وان كان تصديقاً آخر مقيراً للمقدمتين لكن لا يلزم وجوب ترتيبه معهما كما يجاب الصغرى وكلية الكبرى

[قوله هو ملاحظة نسبة المقدمتين الخ.] أى كيفية اشتغالها عليهما وهي النفطن لكيفية الاندراج

درك مطلوب مجهول الا من قبل حاصل معلوم ولا سبيل أيضاً الى ذلك الا بالتفطن للجهة التي لأجلها صار مؤدياً الى المطلوب فأشار بالتفطن للجهة المذكورة الى تلك الملاحظة وهي من قبيل التصور دون التصديق فلا تسلسل (وقد احتج البعض) يعني القاضى البيضاوى (على رأي ابن سينا) وكون التفطن شرطاً للإنتاج (باختلاف الاشكال في الجلاء والخفاء) فلاناً نجد شككين يتركب كل منهما من مقدمتين بدیهيتين مع أن إنتاج أحدهما ينتجته بين بلى وإنتاج الآخر خفي محتاج الى بيان وما ذلك الا لأن هيئة الاول قريبة من الطبع يتفطن لها بالبدیهة وهيئة الثاني بعيدة منه فلا يتفطن لها الا بدليل أو تنبيه (وفيه نظر لاختلاف اللوازم) في الاشكال (فقد يكون إنتاجها لبعض) من تلك اللوازم (أظهر) من إنتاجها لبعض آخر منها وتفصيل الكلام أن الاشكال مختلفة على سبيل منع الخلو اما في المقدمات واما في النتائج فانما فرض الاتحاد في المقدمتين يكفي الاول والرابع كان اللازم من أحدهما عكس اللازم من الآخر واذا كان أحد الاختلافين لازماً وقد يجتمعان أيضاً جاز أن يكون الاختلاف في الجلاء والخفاء لاختلاف اللوازم أو لاختلاف اللزومات أو لاختلافهما معاً فان اللزوم بين أسرين قد يكون بيناً ولا يكون بين أسرين آخرين أو بين أحدهما وأمر آخر بيناً (والحق أنه ان أراد) ابن سينا بما ذكره وجعله شرطاً للإنتاج (اجتماع المقدمتين معاً في الذهن) مرتبتين على ما ينبغي (فسلم) لأنه لو كان حصول المبادئ وحدها بلا ترتيب معتبر بينها كافيًا في حصول المطلوب لكان العالم بالقضايا الواجب قبولها

[قوله يعنى القاضى البيضاوى] حيث قال في انظوائع والاشبه انه لا بد من ملاحظة الترتيب والمهيشة وإلا لما تفاوتت الاشكال في الجلاء والخفاء
[قوله فلا يتفطن لها] أى للاندراج المستفاد منها

(قوله وهي من قبيل التصور دون التصديق) أورد عليه ان تصور النسبة وملاحظتها غير كافية في حصول المطلوب بل لا بد فيه من الجزم بها والجزم حكم خبرى نعم هذا الجزم حاصل من الهيئة الجمعية للمقدمتين أعنى سورة القياس ولا يلزم من كون الجزم بها تصديقاً آخر مقابراً للمقدمتين وجوب ترتيب مخصوص مستدع لتفطن آخر وذلك لان هذا التصديق انما هو لصحة ترتيب المقدمتين لا لاجل أن ذلك مقدمة أخرى

(قوله فانما فرض الاتحاد الخ) كقولنا كل أب وكل ب ج ينتج من الاول كل اج واذا عكس الترتيب ينتج من الرابع بعض ج ا ثم لا يخفى أن للترتيب دخلاً في الاستلزام فاختلف اللزوم لازم البتة

عالمًا بجميع العلوم لانتهاه الكسبيات الى الضروريات وليس كذلك فوجب أن تكون مع الميادى هيئة مخصوصة عارضة لها هي صورة للنظر كما مر (وان أراد أمراً) آخر (وراءه) أى وراء الاجتماع المذكور (فمنوع) إذ لا حاجة بنا بهد ترتيب المقدمتين على هيئة الشكل الاول الى أمر آخر والحاصل أنه لا بد مع المقدمتين من الترتيب والهيئة ومن أن تكون لهما نسبة مخصوصة مع النتيجة وأما ملاحظة الترتيب والهيئة والنسبة المخصوصة فلا دليل على كونها شرطاً سوى قضية جلاء الاشكال وخفائها وقد عرفت ما فيها (وما ذكره من المثال) فى البقرة (انما يصح عند لذهول عن احدي المقدمتين وأما عند ملاحظتهما) على الترتيب اللائق (فلا) يصح ذلك المثال نعم اذا لوحظ الكبرى قبل الصغرى كان الترتيب مفقوداً وأمكن ذلك الظن \rightarrow المقصد العاشر \rightarrow قد اختلف فى أن العالم بدلالة (الدليل) على المدلول (هل يباير العلم بالمدلول قال الامام الرازى هناك دليل مستلزم) كوجود العالم (ومدلول لازم) كوجود الصانع (ودلالة هى نسبة بينهما متأخرة عنهما ولا شك أنها متغايرة فتكون العلوم المتعلقة بها متغايرة) أيضاً (ثم قال قوم وجه الدلالة غير الدليل كما نقول العالم يدل على وجود الصانع لحدوثه) أو امكانه (فالدليل هو العالم ووجه دلالاته) هو (الحدوث) أو الامكان (وهو مغاير له عارض وقال آخرون لا يجب

[قوله فمتنوع] قد عرفت بما حوررنا لك سقوط هذا المتع

[بقوله وأما ملاحظة الترتيب الخ] وقد عرفت انه عبارة عن ملاحظة اندراج الاصغر بخصوصه تحت الاوسط وانه لا شبهة فى كونه شرطاً فلا يلزم من عدم كون ملاحظة الترتيب شرطاً عدم كون ملاحظة الاندراج شرطاً نعم انه يصح رداً على ما قاله القاضى البيضاوى

[قوله قد اختلف الخ] وبه الاختلاف فى مغايرة العلم بالدلالة للعالم بالمدلول غير ظاهر مع ان الدليل الذى ذكره الامام يبايرته للعلم بالدليل والعلم بالمدلول اقادة لا يخفى على من له أدنى تمييز وكذا لا اشتباه فى مغايرة وجه الدلالة أى الامر الذى بواسطته يتدل الذهن من الدليل الى المدلول للدليل فان تعريفه ينادى على مغايرته فكيف خفى على الفحول وكيف اختلفوا فيه [قوله لا يجب الخ] هذا وقوله بل قد يدل الخ صريح فى أن هؤلاء ادعوا رفع الايجاب الكلى

(قوله إذ لا حاجة بنا الخ) فان قلت المتناهي فى البسالة وبما يرتب المقدمتين على هيئة الشكل الاول ومع ذلك تخفى عليه النتيجة ويفشل عن لزومها بسبب غفلته عن ان الاصغر يندرج تحت الاوسط قلت الظاهر ان الغفلة بسبب عدم قدرته على جمع المقدمتين (قوله وقال آخرون لا يجب ذلك بل قد يدل الخ) فان قلت ظاهر هذين الكلامين يدل على جواز

ذلك) أي كون وجه الدلالة مغايراً للدليل (بل قد يدل الشيء على غيره نظراً الى ذاته
والا) أي وان لم يدل الشيء على غيره بذاته بل وجب أن يكون لكل دليل وجه دلالة
يغايره (لزم التسلسل) لأننا نتقل الكلام الى ذلك الوجه الذي هو سبب دلالة الدليل
كلاماً مكان مثلاً فإنه أيضاً دليل يدل على وجود الصانع فوجب أن يكون له وجه دلالة
يغايره (والحدوث) الذي هو وجه الدلالة (ليس غير العالم) الذي هو الدليل (اذ لا واسطة

[قوله فانه أيضا دليل الخ] فيه بحث لانه ان كان مبني على ان الامكان من جهة العالم فيكون دليلاً
على وجود الصانع فيرد عليه ان لا نسلم ذلك لانه أمر اعتباري وان هذا اما يدل على أن ما هو دليل على
وجود الصانع يجب أن يكون وجه دلالة على تقدير المغايرة دليلاً والتسلسل إنما يلزم لو كان وجه دلالة
كل دليل دليلاً فيجوز الانتهاء الى دليل وجه دلالة لا يكون دليلاً على شيء وإن كان مبني على انه لما
كان الدليل دليلاً باعتبار ذلك الوجه كان الوجه دليلاً في الحقيقة فهو ممنوع لان الدليل ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه أو في أحواله والنظر لا يقع في وجه دلالة

المغايرة في بعض الصفات وآخر الكلام من كونه مبني على ما قبله المشايخ يدل على عدم الجواز قلت لو سلم
ادعاء البناء الحقيقي فلا نسلم دلالة على عدم جواز المغايرة أصلاً إذ المشايخ ورحمهم الله لا يدعون في كل
صفة للشيء انها لا هو ولا غيره بل الصفة عندهم قد تغاير الموصوف اذا كانت منفكة عن موصوفها وقد
لا تغاير بان تلازمه ولا تنفك عنه كما سبقه الشارح عن الآمدي في المقصد السادس من المرصد الرابع
في الوحدة والكثرة والاضافة في قوله صفة الشيء لا هو ولا غيره للمهمد والمراد الصفة اللازمة فجرد البناء
على ما ذكره المشايخ والتول بان وجه الدلالة صفة للدليل لا يلزمه عدم المغايرة اذ قد يكون وجه الدلالة
صفة للدليل منفكة عنه كالحديث بمعنى الخروج من العدم الى الوجود على تقدير وجوده فانه صفة
منفكة عن الحادث كما سبق عليه في المقصد الثاني من المرصد الرابع في الصفات الوجودية وقد لا تكون
منفكة عنه كلامكان وأعلم ان القرقة السابعة ادعوا ان وجه الدلالة هي الحدوث مثلاً غير الدليل وهو
العالم البتة فقول القرقة الثانية القائلين بنفي الوجوب بل قد يدل الشيء اشارة الى استدلال تسليمي على
نفي الوجوب الخ أي لو سلم ان الحدوث غير العالم فالاستدلال قد يكون بنفس الحدوث فيثبت لامغايرة
بين وجه الدلالة والدليل فلا وجوب وقولهم الحدوث ليس غير العالم الى استدلال مني من وجه نعم
لو قدم هذا لكان نسب فعلي هذا التوجيه ترتبط سوابق الكلام ولواحقه فتأمل

(قوله ليس غير العالم) مبني على ما أشعر به كلام القرقة الاولى القائلة بمغايرة الحدوث للعالم وذهب
اليه البعض من وجودية الحدوث وان كان منزهاً والا لا يكون داخل في العالم الذي هو ما سوى الله تعالى
اذ العالم هو جهة الموجودات واما المدومات فلا توصف بالمغايرة اصطلاحاً فلا تدخل في العالم قطعاً

بين العالم) الذي هو ما سوى الله تعالى (والصانع) بل كل ما هو مغاير له تعالى فهو داخل فيها سواء فليس ثمة أمر ثالث هو غير العالم والصانع ونحن نستدل بالعالم على الصانع (فليس ثمة أمر ثالث هو غير الدليل والمدلول وهذا) الذي ذكره هؤلاء (قريب مما قال مشايخنا صفة الشيء لا هو ولا غيره) كما سيأتي (بل يشبه أن يكون فرعاً لذلك فإن وجه الدلالة صفة للدليل وستتف عليه) أي على ما ذكره مشايخنا من سأل الصفة مع الموصوف قال ناقد المحض هذه المسئلة إنما تجرى فيما بين المتكلمين عند استدلالهم بوجود ما سوى الله على وجوده تعالى فيقولون لا يجوز أن يكون وجه دلالة وجود ما سواء على وجوده

[قوله صفة الشيء لا هو ولا غيره] أي بعض الصفات وهي اللازمة على ما سيجيء، نقلاً عن الشيخ الأشعري أن الصفات منها ما هو عين الذات كالوجود ومنها ما هو غيره وهي كل صفة أمكن مفارقتها عن الموصوف كصفات الافعال من كونه خائفاً ورازقاً ونحوهما ومنها ما يقال أنه لا عينه ولا غيره وهي ما يمنع انفكاكه عنه يوجه من الرجوع كالعالم والقدرة فلا يرد ما بتوهم من أن هذا يقتضي أن يكون قول هؤلاء السلب الكلي مع أنهم مصرحون برفع الإيجاب الكلي

[قوله فإن وجه الدلالة صفة للدليل] أي قد يكون صفة الدليل فلا ينافي ما تقدم منه من أنه قد يدل الشيء نظراً إلى ذاته وإن الحدوث ليس غير العالم (قوله قال ناقد المحض هذه المسئلة الخ) لما كان المنشأ الذي ذكره المصنف في غاية البعد نقل من هنا لهذا الاختلاف تعبه الطبايع في الجملة

(قوله عند استدلالهم بوجود ما سوى الله على وجوده تعالى) كما يستدلون بالممكنات الموجودة على الواجب تعالى كذلك يستدلون بوجود الممكنات على وجود الواجب إما بإمكانه أو بمسبوقيه بالعدم فالكلام على ظاهره ولا حاجة إلى التأويل على ما وهم

(قوله بل يشبه أن يكون فرعاً للنخ) إنما قال يشبه لأن ما سألتنا من جعلهم الحدوث من جملة العالم لا يلائمه وهذا وإن أمكن جملة على أنه استدلال الزامى لكن قولهم بالعينية في بعض المواضع لا يلائمه أيضاً ولو أريد بالعينية سلب التبرية فقط لم يتجه فيما استدلت بنى الحدوث مثلاً وهذه المعاني حكم بالشبه ولم يقطع بالفرعية

(قوله فإن وجه الدلالة صفة للدليل) أي فيما يتوهم فيه المغايرة كالاستدلال بالعالم على الصانع تعالى فلا يرد أن هذا يخالف لما صرح به ذلك القائل من أن الدليل قد يدل على الشيء نظراً إلى ذاته والالزم التسلسل

مقاييراً لهما اذ المقايير لوجوده تعالى داخل في وجود ما سواه والمقايير لوجود ما سواه هو وجوده فقط وأجاب بان وجه الدلالة مقايير لوجودها وهو أمر اعتباري ليس بموجود في الخارج كالامكان والحدوث

(حسن جني)

(قوله داخل في وجود ما سواه) اضافة الوجود فيه على نهج قولهم حصول الصورة وعلى هذا اضافته سابقاً ولاحقاً والا فالحدوث على تقدير وجوده داخل لاني وجود ما سوي الله تعالى به في نفس ما سواه سبحانه

(قوله وأجاب بان وجه الدلالة النسخ) اعترض عليه بان المتعابرين عند المتكلمين هما الشيئان الموجودان في الخارج فالمتكلم اذا استدل بما ذكره على ان وجه الدلالة ليس مقاييراً كان معناه ليس مقاييراً موجوداً في الخارج والا لزم التسلسل ولا شك في صحة ذلك فلا معنى للجواب عنه بأنه اعتباري

— نم الجزء الاول من كتاب الميراث —

﴿ ولبية الجزء الثاني وأوله المرصد السادس ﴾



فهرست الجزء الاول من المقدمات

صحيفة	صحيفة
١٨٩ المرصد الخامس في النظر اذ به يحصل	٢ خطبة الكتاب
الطبيب	٣٢ للوقوف الاول في المقدمات وفيه
١٨٩ المقصد الاول في تعريفه	مراصد ستة
١٩٠ المقصد الثاني	٣٢ المرصد الاول فيما يجب تقديمه في كل علم
٢٠٧ المقصد الثالث النظر الصحيح	٦١ المرصد الثاني في تعريف مطلق العلم
٢٤١ المقصد الرابع	٨٦ المرصد الثالث في اقسام العلم وفيه
٢٤٨ المقصد الخامس	مقاصد
٢٥١ المقصد السادس	٨٦ المقصد الاول
٢٧٥ المقصد السابع	٩٠ المقصد الثاني العلم الحادث
٢٨١ المقصد الثامن	٩٧ المقصد الثالث
٢٨٥ المقصد التاسع	١٠٠ المقصد الرابع
٢٨٨ المقصد العاشر	١٢٣ آخر مرصد الرابع في اثبات العلوم الضرورية

(تمت الفهرست)

